المقدمة

بـــسـم اللـه الـرحـمن الـرحـيـم

الإفتتاحية :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه {يَاأَيُّهَا الَّذين آمنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ اِلاَّ وأَنتُم مُّسْلمُونَ }[1] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ ربَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مّن نَّفْسٍ وَاحِدَة وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونسَاء واتَّقُواْ اللهَ الَّذي تَسَاءلُونَ بِه والأَرْحَامَ اِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رقِيباً }[2] {يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتُّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظيماً }[3] [4]

أمابعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم ، إذ هو قوام حياة الناس وإليه مرجعهم في عباداتهم ومعاملاتهم ، { فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فرقْةٍ مِّنْهُمْ طَآئَفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا

---

[1] سورة آل عمرآن (١٠٢)

[2] سورة النساء (١)

[3] سورة الاحزاب (٧٠- ٧١)

[4] أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣٤٨) حديث (٢٠٠٨)

رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[1] وهو من علامات توفيق الله لعبده ، وإرادته به الخير (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[2]

فالإشتغال به من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، وهو خير ما تنفق في تعلمه الأوقات . ومن كرم الله ومنه أن هيأ لهذا العلم رجالاً أفذاذا ،نذروا أنفسهم لخدمته ، وصرفوا هممهم للتصنيف فيه ، وشرح مختصراته ، وتهذيب مطولاته ، فسيروا قطوفه دانية لكل طالب علم ، وأثرو المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات ، وتموا بجهودهم ما بدأه أئمة المذاهب من قبلهم .

ومن علماء الشافعية المشهورين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، والشروح العديدة التي منها كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ، الذي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة ، وكتب الفقه الشافعي خاصة ، قال الإسنوي فيه : (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ...)[3] وقد بدأ فيه – رحمه الله – من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب ، ثم شرع في الربع الأول ومات ولم يكمله، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي (ت\٧٢٧هـ) إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة [4] .

---

(١) سورة التوبة (١٢٢)

(٢) أخرجه الشيخان من حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه : صحيح البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٧) حديث (٧١) كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (٤١٧)

(٣) ينظر: طبقات الإسنوي (١\٢٩٧)

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (١\٣٣٧)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٢\ ٢١٢) ، وكشق الظنون (٢\٧٩٧).

وقد من الله علي بالحصول على قطعة من هذا الكتاب لم تر النور، ولم يكتب لها الظهور، فعقدت العزم –مستعيناً بالله تعالى – على إخراجها في رسالتي المقدمه لنيل درجة الماجستير ، وهي من (بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح) إلى (نهاية القسم الأول من كتاب الضحايا) دراسة وتحقيقاً ، والله تعالى أسال أن يوفقني إلى إخراجها على أكمل وجه وأحسن صوره .

الدراسات السابقة :

وقد سبقني إلى خدمة هذا الكتاب ، وتحقيق أجزاء منه ، مجموعة من الطلاب وهم :

١\ عمر إدريس شاماي : من أول الكتاب ، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة

٢\ موسى محمد شقيفات : من أول باب الإجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني .

٣\ ماوردي محمد : من بداية القسم الثاني في المقاصد ، إلى نهاية باب سنن الوضوء .

٤\ عبد الباسط بن حاج : من بداية الباب الثاني في الإستنجاء ، إلى آخر الباب الرابع في الغسل .

٥\ عبد الرحمن بن عبد الله خليل : من بداية كتاب التيمم ، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض .

٦\ أحمد العثمان : من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧\ عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان ، إلى باب استقبال القبلة .

٨\ محمد سليم : من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة ، إلى نهاية تكبيرة الإحرام .

٩\ دوريم تامة على آي : من بداية القول في القيام ، إلى نهاية الركوع .

١٠\ عمر السلومي : من بداية القول في الإعتدال إذا رفع الرأس من الركوع ،إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة .

١١\ عبد المحسن المطيري : من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها ، إلى بداية موضع سجود السهو .

١٢\ محمد المطيري : من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات إلى نهاية المسألة الرابعة : إذا أحس الإمام بداخل في الركوع ، من كتاب صلاة الجماعة[٩]

١٣\ عيسى الصاعدي : من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة .

١٤\سلمان العلواني : من بداية كتاب صلاة المسافرين ، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد .

[٩] من هنا تبدا تكملة نجم الدين القمولي

١٥\ فايز الحجيلي : من بداية الشرط الخامس من شروط الجمعة وهو الجماعة ، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة .

١٦\ محبوب المرواني : من بداية كتاب صلاة الخوف ، إلى نهاية صلاة الإستسقاء .

١٧\ عبد العزيز العنزي : من بداية كتاب الجنائز ، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي .

١٨\ بدر الشهري : من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة ، إلى نهاية باب تارك الصلاة .

١٩\ محمد فالح المخلفي : من بداية كتاب الزكاة ، إلى نهاية الشرط الرابع : أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول .

٢٠\ خالد الخليفة : من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة : السوم ، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة .

٢١\ أحمد الشريفي : من بداية زكاة العشرات ، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢\ محمد نسيم : من بداية زكاة التجارة ، إلى نهاية كتاب الزكاة .

٢٣\ إبراهيم موغيروا : من بداية كتاب الصيام ، إلى نهاية مبيحات الإفطار

٢٤\ صالح اليزيدي : من بداية موجبات الإفطار ، إلى نهاية كتاب الإعتكاف .

٢٥\ محمد ياسر : من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج .

٢٦\ عبد الرحمن الذيباني : من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج ، إلى نهاية الكتاب[١٠]

٢٧\ عيسى رزيقية : من بداية كتاب البيوع ، القسم الأول ، إلى نهاية المرتبة الثانية ، وهي العلم بالقدر .

٢٨\ عبد الله الشبرمي : من بداية المرتبة الثالثة : وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية ، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا .

٢٩\ عبد الله الجرفالي : من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع ، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه .

٣٠\ خالد الغامدي : من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه ، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب .

٣١\ باسم المعبدي : من بداية الفصل الثاني في حكم السبب ، إلى نهاية القسم الثاني من مبطلات الخيار ودوافعه ، وهي خمسة .

٣٢\ خالد العتيبي : من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده ، إلى نهاية القسم الأول : الألفاظ المطلقة .

٣٣\ عبد الله سعد العتيبي : من بداية القسم الثاني : ما يطلق في الثمن ، إلى نهاية اللفظ الخامس " وهو الشجر " .

---

[١٠] نهاية تكملة القمولي .

٣٤\ فهد العتيبي : من بداية اللفظ السادس " أسامي الشجر " ، إلى نهاية الباب الأول وهو مدينة العبد .

٣٥\ عاصم جمعه: من بداية الباب الثاني : في الإختلاف الموجب للتحالف ، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان كتاب السلم .

٣٦\ عبد الرحمن الرخيص : من بداية الجنس الثاني : في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم ، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون .

٣٧\ عبد العزيز العجيمي : من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون ، إلى الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء .

٣٨ \عادل خديدي : من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الإنتفاع " ، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد .

٣٩\ ناصر باحاج : من بداية النزاع الثاني في " القبض " ، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس .

٤٠\ خالد عفيفي : من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس ، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ .

٤١\ حسين الشهري : من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر ، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة .

٤٢\ بلال عبد الله : من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه السته .

٤٣\ بلال سلطان : من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة .

٤٤\ خالد السليماني : من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة ، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥\ نايف اليحي : من بداية كتاب الإقرار ، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦\ عبد الرحمن الفارسي : من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة ، إلى نهاية كتاب الإقرار .

٤٧\ نوح عالم : من بداية كتاب العارية ، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب .

٤٨\ ناصر العمري : من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب ، إلى نهاية كتاب الغصب .

٤٩\ صالح الثنيان : من بداية كتاب الشفعة ، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب .

٥٠\ وليد المرزوقي : من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة ، إلى نهاية كتاب الشفعة .

٥١\ محمد مروان وليد : من بداية كتاب القراض ، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض

٥٢\ سلامة الجهني : من بداية الباب الثالث من كتاب القراض ، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة .

٥٣\ رجاء محمد : من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة ، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة .

٥٤\ أحمد الرحيلي : من بداية الباب الثاني في الإجارة ، إلى نهاية هذا الباب .

٥٥\ أحمد عواجي : من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة ، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات .

٥٦\ مسعد السناني : من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء ، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف .

٥٧\ أحمد مرجي : من بداية الركن الرابع من أركان الوقف ، إلى نهاية كتاب الوقف .

٥٨\ خالد السيف : من بداية كتاب اللقطة ، إلى نهاية الكتاب .

٥٩\ عبد اللطيف العلي : من بداية اللقيط ، إلى نهاية الكتاب .

٦٠\ حسين الشمري : من بداية كتب الفرائض ، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات .

٦١\ عمير الشهري : من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض ، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدارت الفرائض "

٦٢\ عطا الله حاجي : من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب ، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية " الموصي له "

٦٣\ أمين غالب : من بداية الركن الثالث من أركان الوصية " الموصي به " ، إلى نهاية الباب الأول .

٦٤\ يمبا عبد الرحمن : من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة ، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني " الأحكام المعنوية " .

٦٥\ محمد ناصر الحوثل : من بداية القسم الثالث من الباب الثاني " في الأحكام الحسابية " إلى نهاية كتاب الوصايا .

٦٦\ بكر سليم المحمدي : من أول كتاب الوديعة ، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم .

٦٧\ محمود ناصر : من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم ، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.

٦٨\ عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٦٩\فرحات التونسي: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠\يامادا باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١\ صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢\على آدم: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣\ إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤\أحمد سعيد: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع : (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥\إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦\ عبد العزيز آل سنان : من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧\أحمد شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨\سعود الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩\ محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠\خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة إلى نهابة كتاب الإيلاء.

٨١\ ياسر الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢\ عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣\أحمد العمري: من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

٨٤\مجدي القعود: من بداية القسم الثاني من كتاب العدد إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥\عبدالرحمن السهلي: من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات.

٨٦\ باسل تميم: من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات إل نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧\عادل الظاهري : من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٨\خالد الموقد: من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات: في من له ولاية الاستيفاء.

٨٩\سلطان السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩٠\بدر الظاهري: من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات فيما دون النفس إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

٩١\إسماعيل حها: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية إلى نهاية الركن الأول من القسامة.

٩٢\أبو بكر صادصو: من بداية الركن الثاني من القسامة إلى نهاية قول المصنف: والشبهة ثلاثة: .

٩٣\فيصل هنادي: من بداية قول المصنف والشبه ثلاثة: إلى نهاية الجناية الخامسة : الموجبة للحد السرقة.

٩٤\عواد السهلي: من بداية الجناية السادسة: قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

٩٥\حمد الحبيشي: من بداية كتاب السير إلى نهاية الحكم الأول من أحكام الغنيمة من كتاب السير.

٩٦\رضوان الغيلاني: من بداية الحكم الثاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير إلى نهاية الواجب الثاني من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الضيافة).

٩٧\محمد الوصابي: من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الإهانة والتصغير)إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

أسباب الإختيار :

وقد دفعني لاختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب الأسباب التالية :

١\ قيمة هذا الكتاب العلمية ، والتي تظهر من خلال التالي :

- كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي ، حيث يتناول المسائل الفقهية مفصلة ، ويطيل النفس في عرض الأدلة عليهم .

- إشتماله على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة والتابعين .

- أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف وأفاد منها ؛حيث استفاد – رحمه الله – ممن تقدم من الفقهاء سواء من فقهاء المذهب الشافعي ، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى .

- إعتماد كثير من العلماء المتأخرين عنه على أقواله – رحمة الله – بكثرة النقل من كتابه والعزو إليه .

٢\ مكانة المؤلف العلمية ؛ فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب .

٣\ المساهمة في خدمة التراث الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة وتيسيرها للباحثين ، بالمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الاسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية .

٤\ حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث ، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وقسمين ، وفهارس فنية .

المقدمة : تشتمل على مايأتي :

١ / الإفتتاحية .

٢ / أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث .

٣/ الدراسات السابقة .

٤/ خطة البحث .

٥/ منهج التحقيق .

القسم الأول : الدراسة ، ويشتمل على تمهيد و فصلين :

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي : وتحته سبعة مطالب .

المطلب الأول : أسمه، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ،ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ، ورحلاته .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه وفيه فرعان.

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : عقيدته .

المبحث الثاني : دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي،

الفصل الأول : التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ،ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلميه ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: مؤلفاته .

المبحث السادس : عقيدته

الفصل الثاني : دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ، و إثبات نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق)

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

القسم الثاني : النص المحقق :

[من بداية الركن الرابع من الصيد والذبائح ، إلى نهاية القسم الأول من الضحايا].

الفهارس الفنية الازمة وهي عشرة فهارس :

١/ فهرس الآيات القرأنية

٢/ فهرس الأحاديث النبوية

٣/ فهرس الآثار .

٤/ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥/ فهرس المصطلحات العلمية .

٦/ فهرس الألفاظ الغربية .

٧/ فهرس الأبيات الشعرية .

٨/ فهرس الأماكن والبلدان .

٩/ فهرس المصادر والمراجع .

١٠/ فهرس الموضوعات .

منهجي في التحقيق :

سيكون منهجي في التحقيق إن شاء الله تعالى على النحو التالي :

١\ نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢\ أعتمدت أصلاً ،نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها ، وإمكانية قراءته ، وسأرمز لها بـ (أ) ، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) وسأرمز لها بالرمز (ج) وسأثبت الفروق بين النسخ وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ الترضي والترحم .

٣\ إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن ، وأضعه بين معقوفتين ، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى .

٤\ إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أثبت ما في نسخة الأصل ، ثم أشير في الحاشية إلى مافي النسخ الأخرى وإلى ما أراه صوابا مع بيان وجه التصويب .

٥\ إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن ، وأضعها بين معقوفتين ، مع التنبيه عليه في الحاشية .

٦\حذف الكرر ، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية .

٧\ إذا اتفقت جميع النسخ على طمس ، أو بياض ، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية ، وأجعله بين معقوفتين ، وأشير إلى ذلك في الحاشية

٨\ التمييز بين المتن والشرح ، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .

٩\ الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا \مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي .

١٠\ عزوا الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١\ عزوا الأحاديث النبوية ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما إكتفيت بذلك ، وإن لم يكن فيهما ، أو في أحدهما عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى ، وبينت درجته معتمداً على أقوال العلماء فيه .

١٢\ عزوا الآثار من مظانها

١٣\ توثيق المسائل الفقهية ، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصلية من كتب المذهب ، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم .

١٤\ شرح الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

١٥\ التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك .

١٦\ بيان الصحيح من الأقوال ، والأوجه ، والمعتمد في المذهب ، إذا لم يبين الشارح ذلك

١٧\ بيان مقادير الأطوال ، والمقاييس ، والموازين ، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا .

١٨\ الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

١٩\ التعريف بالأماكن التي ذكرها الشارح .

٢٠\ الإلتزام بعلامات الترقيم ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

٢١\ وضع الفهارس الفنية اللازمة ، كما هو موضح في خطة البحث .

شكر وتقدير

وفي نهاية المطاف أحمد الله سبحانه وتعالى على أن يسر لي إتمام هذا البحث وأعانني على إكماله فله الحمد وله الفضل .

وأنني أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة وعمادة الدراسات العليا على ما قدمته وما تقدمه لأبناءها الطلاب من كل بقاع الإرض ، وعلى ما أتاحته لي من فرصة الإلتحاق بركبها .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخنا ووالدنا الدكتور عبدالله بن أحمد مختار عميد كلية الشريعة والمشرف على هذه الرسالة ، فقد استفدت من تواضعه وخلقه وسعة صدره قبل أن أستفيد من توجيهاته ونصائحه ،فهو لم يألوا جهدا في توجيهي ورعايتي فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبدالله كاتب وفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن يحي النجيمي على تفضلهما بقبول مناقشة

الرسالة ،على كثرة مشاغلهم، فالله أسأل أن يبارك لهم في أعمارهم وجهودهم وأن يروا أثر ما يقدمون من خير في أبناءهم، وأن يجزيهم عني خير الجزاء ويعلم الله أنه لشرف كبير لي أن أقف بين أيدي علماء أجلاء لهم باع طويل في خدمة دينهم وأمتهم .

كما لا أنسى الفضل لأهل الفضل والدي الكريمين اللذان تعبا وسهرا من أجلي فلهما مني الدعاء وكل الشكر والثناء ، كما لا يفوتني أن أشكر زوجتي التي شاركتني هذا الإنجاز وتحملت مشاق هذا العمل، كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي نصيحة أو مشورة ، أو أعارني كتابا أو أسدى إلي خدمة أو دعا لي خالصاً من قلبه أو قدم لي مساعدة ، أو توجيهاً ، أو كلمة الطيبة.

وأخيراً فهذا جهد بشري قاصر فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان .

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يرزقني القبول والإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

القسم الدِّراسي

ويشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد: ترجمة للغزالي وكتابه الوسيط .

الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب المحقق .

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : عقيدته .

المطلب الأول :

(اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه)

اسمه :

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ ، الشّافعي، الغزاليُّ[1].

نسبه :

الغزالي بتشديد الزاي :نسبة إلى غزل الصوف ،وهي مهنة أبيه ،فقد كان يغزل الصوف ويبيعه في حانوته، ويقال : الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس[2]،وهوما قاله السمعاني ،وقد كان الغزالي: ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بتشديد الزاي[3].

كنيته :

اتفق كل من ترجم له بأنه يكنى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولد بهذا الاسم، بل ذُكِر أنه لم يُعْقِبْ إلا البنات[4]

---

[1] انظر ترجمته:الأعلام للزركلي (٢٢/٧) سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)،شذرات الذهب (٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٩٣/١)،

[2] نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها، وهي مدينةٌ بخراسان.فتحت في عهد عثمان، انظر : الأنساب ٢٦٣/٨ ، معجم البلدان ٤٩/٤ .

[3]انظر: شذرات الذهب (١٠/٤)، وفيات الأعيان (٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩١/٦).

[4] انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ /٣٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦)، شذرات الذهب (٩/٤) ،الأعلام (٢٢/٧)، وفيات الأعيان (٩٨/١) .

لقبه :

لُقِّبَ الإمامُ الغزالي بعدة ألقاب، منها: حجة الإسلام ، وزين الدين ،وأعجوبة الزمان،البحر، الشيخ، الإمام، والأول أشهرها، وإذا أطلق انصرف إليه [1] .

المطلب الثاني :

(مولده، ونشأته، ووفاته)

مولده :

قيل أنه ولد سنة (٤٥٠) هـ ، وقيل (٤٥١) هـ ، بمدينة طوس ،ولعل الأول أرجح لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك[2] .

نشأته :

نشأ الإمام الغزالي في أسرة متدينة ، فقيرة ، بسيطة الحال ،وكان أبوه يعمل في غزل الصوف ، ليقيت أبناءه وأسرته ، ويكسب من عمل يده ، وكان مع انشغاله يحرص على مجالسة العلماء ، والإستفادة منهم ، وعندما حضرته الوفاة وصّى بأبي حامدٍ وبأخيه أحمد إلى صديقٍ له متصوّفٍ وقال له: «إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفِد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما» .

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمِهما إلى أن فنِي ذلك المال الذي كان خلَّفه لهما

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ /٣٢٢) ، الوافي بالوفيات (١ /٢١١) ، الأعلام (٢٢/٧).

[2] انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) ، وفيات الأعيان(٢١٨/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦) .

أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتِهما، فقال لهما: إعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل مِن الفقرِ والتجريدِ بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنكما مِن طلبةِ العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتِكما». ففعلا ذلك، وكان هو السّبب في علو درجتهما [1].

وفاته :

توفي الإمام الغزالي، يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ، وعمره خمس وخمسون سنة [2] بمدينة طوس .وكان عند احتضاره دعى بكفنه ، ومسح به على وجهه ،وقال : مرحباً بالقدوم على الملك

المطلب الثالث :

طلبه للعلم ورحلاته فيه

بدأ الإمام الغزالي العلم منذ أن عهد والده إلى ذلك الصوفي ، ثم التحق بعد ذلك بالمدرسة النظامية ، فتلقى فيها العلم ،ودرس فيها الفقه ،ثم انتقل إلى نيسابور فالتقى إمام الحرمين الجويني ، ثم دخل بغداد ، ودرس بها ، فجد واجتهد حتى برع في المذهب ،ثم خرج متوجهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظام الملكِ[3] ؛ لأن مجلسُه كان

---

[1] انظر: الأعلام (١١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٦) ، طبقات الإسنوي ١١١/٢ ، إتحاف السادة المتقين (١ /١٧).

[2] انظر: وفيات الأعيان(٤/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء(٣٤٣/١٩) ، الوفيات لابن قنفذ (٩/١) .

[3] هو : أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، قِوامُ الدِّين ، الوزير الكبير ، العاقل

مَجْمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسِه، وقهر الخصوم، فسر الوزير بوجوده ، وتلقاه بالتعظيمِ والتبجيلِ، وشاع أمره بين الناس وعلا شأنه عندهم، فولاه الوزير التدريس بمدرستِه ببغداد ، فقدِم بغداد سنة ٤٨٤ هـ ، ودرَّس بالنِّظاميّة ، وأُعجِب الخلق بفصاحته وعلومه ، وعظُمَ جاهه ، وبَعُدَ صيتُه ، ثم خرج إلى مكة لأداء فريضة الحج وتركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع، ولبس الغليظ ، ولازم الصوم، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩ هـ فمكث بها يسيراً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس فلبث فيه مدة، ثم عاد إلى دمشق فأقام بها نحواً من عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين.

ثم سافر إلى مصر ، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة، ثم رجع إلى خراسان فمر ببغداد وعقد بها مجلس الوعظِ، وحدث بكتابِه الإحياء، ثم وصل بعد ذلك إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدة.

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ووزع أوقاته على وظائف مِن ختمِ القرآنِ، والتدريسِ لطلبةِ العلمِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجل ربه[1].

الخبير ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس ، ورغَّب في العلم ، وأدرَّ على طلابه الصلات ، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤ ، ، البداية والنهاية ١٦/ ١٢٥.

[1] انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤) ، طبقات الإسنوي (٢/١١٢)، البداية والنهاية (١٦/١٤٧)، وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، شذرات الذهب (٤/١١)،طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩٧)، الوافي بالوفيات (١/٢١١) تاريخ دمشق (٥/٢٠٠) .

المطلب الرابع :

(شيوخه ، وتلاميذه، وفيه فرعان)

الفرع الأول : شيوخه .

تتلمذ الغزالي" رحمه الله" على عدد من العلماء، واستفاد منهم علوماً متنوعة، ومن أشهرهم :

١- أحمد بن محمد الراذكاني أبو حامد الطُّوسي، وراذكان قرية من قرى طوس، وقد قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه ،قبل رحلته إلى إمام الحرمين[١] .

٢- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله ،إمام الحرمين ، أبو المعالي ،ابن الإمام أبي محمد الجويني ،رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة (٤١٩) ، وتفقه على والده ، ثم سافر إلى بغداد ليأخذ من علمائها ، ثم رحل إلى الحجاز ، وجاور بمكة والمدينة أربع سنوات ،يدرس ، ويفتي ، ويؤلف ، ويناظر ، فلقب بإمام الحرمين ، وإذا أطلق الإمام في كتب الشافعية فهو المقصود ، توفي سنة (٤٧٨) ـ[٢].

٣- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه أبو الفتيان الرّوّاسي، الدِّهِستاني، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مائة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِثيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة **٥٠٣ هـ**[٣] .

---

[١] انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٩١) .

[٢] ترجمته في : طبقات السبكي (٣/٣٠) ، البداية والنهاية (١٢/١٣٦) ،سير أعلام النُّبلاء (١٨/٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/١٦٥)، شذرات الذهب (٥ /٣٣٨) .

[٣] انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٩/٣١٧ ، شذرات الذهب ٦/١٢.، البداية و النهاية (١٦/٢٠٨) .

٤- محمد بن أحمد بن عبيد الله أبو سهل المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم، صاحب الفربري، حدث به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوام، أكرمه نظام الملك وسمع منه، وحمله إلى نيسابور فحدث بالصحيح في النظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦ هـ[١] .

٥- نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح المقدسيّ، ثم الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته، أصله من نابلس وسكن بيت المقدس ودرس بها وكان قد سمع بها من أبي الحسن ابن السمسار وابن عوف وابن سعدان ،تفقه على سليم الرازي، أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها. من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، ثم قدم دمشق سنة ثمانين فأقام بها يحدث ويدرس إلى أن مات بها سنة ٤٩٠ هـ[٢].

الفرع الثاني : تلاميذه :

لقد تتلمذ على الإمام الغزالي عدد كبير من العلماء ، فمنهم :

١- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان أبو إسحاق الغَنَويّ، الرقي، الصوفي، تفقه على حجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفِه ، له وقار وسمت، توفي في ذي الحجة عن خمس وثمانين سنة، ببغداد سنة ٥٤٣ هـ[٣].

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٢٠٠) ،الأنساب(٤/١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤) ، العبر (٢ /٣٢٠.)، إتحاف السادة المتقين (١/١٩) .

[٢] انظر: تاريخ دمشق (٦٢/١٥) ،تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

[٣] انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/١٧٥)، شذرات الذهب (٤/١٣٤) الوافي بالوفيات (٦/٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٦/٣٦).

٢- الحسين بن نصر بن محمد أبو عبد الله الجهني، الكَعبيُّ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقب بتاج الإسلام، مجد الدين، الإمام الفقيه، قدم بغداد وهو حدث فطلب بها العلم، ثم رجع إلى بلده الموصل، ثم قدم بغداد وحدث بها، تفقّهَ على الغزاليِّ ببغدادَ كان حسن الخلق، بهي المنظر، كثير المحفوظ، وله مصنفات عدة، مات سنة **٥٥٢ هـ**[١].

٣- علي بن المطهر بن مكي بن مِقلاص أبو الحسن الدينورِيّ ، من تلامذة الغزالي، وسمع الحديث من النقيب أبي الفوارس، وأبي الخطاب نصر بن أحمد بن البطر ومنصور بن بحر بن حيد النيسابوري، وأبي علي محمد بن سعيد بن نبهان وغيرهم، حدث باليسير، روى عنه أبو القاسم بن عساكر وأبو سعد بن السمعاني، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان سنة **٥٣٣ هـ**[٢].

٤- محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، وهو غير محي الدين ابن عربي الصوفي ، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، من مؤلفاته: قانون التأويل، أحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها ، مات وهو منصرف من مَرّاكش سنة **٥٤٣ هـ** ، فحمل ميتاً إلى فاس ، ودفن بها (٣)

---

[١] انظر : وفيات الأعيان (١٣٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨١/٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣٤/١)

[٢] انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، ذيل تاريخ بغداد (١٠٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٧/٧)، طبقات الإسنوي (١ /٢٥٦) .

[٣] انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ /١٩٧)، الدِّيباج المذهب ص٣٧٦، طبقات المفسرين (١٦٧/٢).

٥- محمد بن يحي بن منصور أبو سعد النّيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنف فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من البلاد ، قتل شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ[١] .

المطلب الخامس :

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد حظي الإمام الغزالي رحمه الله بمكانة عالية رفيعة ، وقد اهتم به نظام الملك ، وناظر بحظرته ، وقهر الخصوم ، كما تقدم ،فقد نال الغزالي نصيباً كبيراً من اهتمام العلماء ، وسال حبرهم في الكتابة عنه ، فمن ذلك :ما قاله عنه شيخه أبو المعالي ، إمام الحرمين الجويني : الغزاليّ بحر مُغدِق [٢] .

وقال ابن النجار عنه « أبو حامد إمام الفقهاءِ على الإطلاق، ورباني الأمةِ بالاتفاق، ومجتهد زمانِه، وعين وقتِه وأوانِه، ومن شاع ذِكره في البلادِ، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون »[٣].

وذكره الذهبي بقوله:« الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلامِ، أعجوبة الزّمان،

---

[١] انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، وفيات الأعيان(٢٢٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٣٢٥) .

[٢] انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٦/٦).

[٣] انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢١٦/٦).

صاحب التّصانيفِ، والذكاء المفرِط »[1].

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، مَن لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً »[2].

وقال الإسنوي هو: « إمام :باسمِه تنشرح الصدور ، وتحيى النّفوس ، وبرسمِه تفتخر المحابر ، وتهتز الطروس ، ولسماعِه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس »[3].

وابن كثير قال فيه: وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنه درس بالنظاميةِ ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماءِ في ذلك الوقت[4].

قال عنه تلميذه ابن العربي :رأيت الغزالي ببغداد يحضر درسه أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم[5]

وقال عنه ابن العماد الحنبلي : الإمام زين الدين حجة الإسلام، أبو حامد أحد الأعلام، صنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار في العلم وبالجملة ما رأى الرجل مثل نفسه[6]

---

[1] انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ .

[2] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٢٠٤ .

[3] انظر: طبقات الإسنوي ٢/١١١ .

[4] انظر: البداية والنهاية ١٦/٢١٣ .

[5] انظر : شذرات الذهب (٤/١٣) .

[6] انظر : شذرات الذهب (٤/١٠) .

المطلب السادس :

(مصنفاته)

لقد اهتم العلماء بحصر كتب الغزالي لما له من العلو والرفعة ما قد عرفت ، فقد قدم الغزالي للمكتبة الإسلامية ثروة علمية عظيمة، فهو من اشتغل بالتأليف في سن مبكرة، وكان من المكثرين في التأليف، فكانت له كتب كثيرة، ورسائل عديدة في مختلف العلوم والفنون .

ومن أبرز هذه المؤلفات والكتب ما يلي :

١- كتاب البسيط [١] :وهو مصنف في الفقه ، ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب " .

٢- كتاب الوسيط[٢] : وهو اختصار للأولِ ، قال الغزالي[٣]:« ولكني صغرت حجم الكتابِ – يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنُّق في تحسين التّرتيب ، وزيادةَ تحذُّقٍ في التنقيحِ والتّهذيبِ».

٣- كتاب الوجيز : وهو مختصر للوسيط ، وله شروح عدة[٤]

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٥].

---

[١] وقد حُقِّقت أجزاءٌ منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية . وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١) .

[٢] وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

[٣] الوسيط (١٠٣/١)

[٤] مطبوع ، ومتداول ، في مجلدين ، تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود .

[٥] طبع مؤخراً (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق : أمجد رشيد علي ، وذلك في دار المنهاج بجدة .

٥- إحياء علوم الدّين[١].

٦- إلجام العوام في علم الكلام[٢] .

٧- تهافت الفلاسفة [٣].

٨- شرح أسماء الله الحسنى[٤] .

٩- فضائح الباطنية [٥] .

١٠- الاقتصاد في الاعتقاد[٦] .

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين[٧].

١٢- المستصفى في أصول الفقه [٨] .

١٣- معيار العلم في المنطق[٩].

---

[١] انظر :الأعلام (٢٦١/١) ، له طبعات كثيرة ، ومنها طبعة دار الخير ، وتقع في (٦) مجلدات ومنها طبعة دار المعرفة في بيروت في ٤ مجلدات .

[٢] انظر : الأعلام (٢٢/٧)،سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩) ،طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي .

[٣] انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٥/٩)،معجم المؤلفين (١٨٥/٧) ،طبع بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .

[٤] انظر : وفيات الأعيان (٢١٨/٤) ،له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني .

[٥] انظر : الأعلام (٢٢/٧) ،طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

[٦] انظر: الأعلام (٢٢/٧) ،طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

[٧] انظر : الأعلام (٢٢/٧) ،طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

[٨] انظر : الأعلام (٢٢/٧) ، مطبوع بتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراه .

[٩] انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت .

١٤- المنخول في أصول الفقه [١].

١٥- المنقذ من الضلال[٢].

المطلب السابع :
(عقيدته)

تناول أهل العلم عقيدة الغزالي بالبحث والنظر فبينوا ما وقع فيه من المخالفات، فقد قال السبكي : رجل أشعري المعتقد [٣]

قال الحافظ الذهبي[٤]: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام.

وقال تلميذه أبو بكر بن العربي[٥]: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع.

وقال القاضي عياض[٦]: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف في ذلك تواليفه المشهورة، أخذ عليه في مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره.

---

[١] انظر : الأعلام (٢٢/٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩) ،طبع بتحقيق محمد حسن هيتو .

[٢] انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩) ،من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد .

[٣] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٦)

[٤] سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦ /٢١١).

[٥] انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

[٦] انظر:سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحق – فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله.

ولعل أجمل كلمة قيلت في الغزالي كانت كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنأخذ من كتبه النافع ، ونترك الضار ، وعلينا أن نفوض أمره إلى الله .

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي

قال النووي[2] : وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ومن أحسنها جمعا وترتيباً وإيجازاً وتلخيصاً وضبطاً وتقعيداً وتأصيلاً وتمهيداً؛ الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها فهو في فقه المذهب الشافعي يذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو الراجح من حيث الدليل، ويذكر رأي أبي حنيفة أو مالك أو أحمد في أهم المسائل الفقهية، ويتطرق في بعض الأحيان إلى ذكر آراء غير الأئمة الأربعة، وآراء بعض التابعين.

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

[2] انظر: التنقيح في شرح الوسيط ١/٥٠.

ومما يزيد أهمية هذا الكتاب أنه ذكر فيه كثيراً من الأدلة المعتبرة، مع مناقشتها في كثير من الأحيان، كما أنه أودع فيه كثيراً من التفريعات الفقهية الدقيقة، وذكر مبنى الخلاف وحرر محل النزاع في أكثر المواطن.

بدأت في هذا المبحث بنقل كلام الإمام النووي ، فقد أفاد وأجاد بهذه العبارات في وصف الكتاب ، وهو كذلك ،ولأجل هذه الأهمية أقبل عليه العلماء وتناولوه بالدرس والشرح والتعليق والاختصار

وفيما يلي سأذكر شيئاً منها :

فمن الكتب التي تناولته بالشرح :

١- البحر المحيط في شرح الوسيط تأليف أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس، القمولي المصري، ذكره الزركلي[١] ،وكذلك القاضي ابن شهبة ووصفه بأنه شرح مطول أقرب تناولاً من المطلب العالي وأكثر فروعاً مع كونه كثير الاستمداد منه[٢].

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للشيخ أحمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ وسيأتي الكلام عنه مستقلاً.

٣- المحيط في شرح الوسيط تأليف الشيخ محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفي سنة ٥٤٨هـ، وهو من تلاميذ الإمام الغزالي، ويقع الكتاب كما قاله ابن قاضي شهبة في ثماني مجلدات، أو في ستة عشر مجلداً كما قاله حاجي خليفة [٣].

---

[١] انظر : الأعلام (١/٢٢٢) .

[٢] انظر : شذرات الذهب(٤/١٥٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٧) .

[٣] انظر: شذرات الذهب (٤/١٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٥-٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٥)، كشف الظنون (٢ /٢٠٠٨).

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

١- شرح مشكل الوسيط تأليف إبراهيم بن عبدالله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن قاضي شهبة[١]: هو نحو الوسيط مرتين، فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة[٢] وهو مطبوع كحاشية للوسيط في سبع مجلدات.

٢- شرح مشكل الوسيط تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، والكتاب حقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين قدمتا لنيل الماجستير[٣]، وهو مطبوع كحاشية مع الوسيط في سبع مجلدات، بتحقيق محمد محمد تامر.

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١- الغاية القصوى في دراية الفتوى تأليف عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ على القره داغي[٤].

٢- الوجيز في الفقه اختصره الإمام الغزالي نفسه تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه وهو مطبوع متداول.

---

[١] انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٣٠).

[٢] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١١٦)، كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

[٣] حققه عبد المنعم خليفة ومحمد بلال.

[٤] انظر: الأعلام (٤/١١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٩)، كشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: مصنفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

المبحث الأول :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

اسمه ونسبه وكنيته :

هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الشافعي ، الشهير بابن الرِّفعة[1] .

أما كنيته : فهو أبو العباس كما اتفق جميع من ترجم له على ذلك ، ما عدا ابن هداية الله فقد كناه أبا يحي[2] .

واشتهر عند الناس : بابن الرفعة ، نسبة إلى جده مرتفع[3] .

لقبه :

كان يلقب بنجم الدّين،وشيخ الإسلام ، واشتهر ابن الرفعة بلقب آخر هو " الفقيه " ؛ لأنه اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك ؛ كما قاله ابن حجر[4].

وقال اليافعي : وكان في عرف الفقهاء قد وقع الإصطلاح على تلقيبه بالفقيه ، حتى صار علماً عليه[1]

---

[1] انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٣٦/١)، الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)،طبقات الإسنوي (٢٩٦/١)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، مرآة الجنان لليافعي(١٨٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢) النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، شذرات الذهب (٤١/٨) ، الأعلام (٢٢٢/١).

[2] انظر : طبقات ابن هداية الله (٢٢٩) .الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨) .

[3] انظر :شذرات الذهب (٢٢/٦) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٤/٩) .

[4] انظر : الدرر الكامنة (٤٠٣/١) .

[1] انظر : مرآة الجنان (٢٤٩/٤) .

المبحث الثاني :

(مولده ، وحياته ، ونشأته ، ووفاته)

مولده :

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥ هـ بمدينة الفسطاط [١] ، بمصر [٢].

نشأته :

نشأ ابن الرفعة في مكان مولده ، في أسرة فقيرة من عوام الناس ، ولكنه كان شغوفاً بالعلم ، ومجالسة العلماء ، وتعلم مبادئ العلوم ، القراءة والكتابة في الكتاتيب ، وحفظ القرآن ، ثم اتجه لسماع الحديث ، فسمع من الشيخ أبو الحسن الصواف ، والشيخ عبدالرحيم الدميري شيئاً منه [٣] ، ثم رأى من نفسه أن ميله للفقه كان أكثر ، فأقبل على تعلمه ، قال ابن حجر : وكان في أول أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه ، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً ، ليجد قوته ، فلامه بعض أهل العلم ، فاعتذر بالضرورة ، فتُكلم له مع القاضي ، وأحضره مجلسه ، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي ، وقال له : إلزم الدرس ، ففعل ، ثم ولاه قضاء الواحات [٤] ، فحسنت حاله [١] .

---

[١] الفُسطاطُ هي: مدينة بناها عمرو بن العاص، وجعلها معسكراً للذين فتحوا مصر ، وبنى بها جامعه الذي لا يزال يعرف به حتى اليوم ، وهي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة ، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم ، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم . انظر : معجم البلدان(٢٦٢/٤) ،فتوح البلدان للبلاذري (٧٥٧/٣) .

[٢] انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، شذرات الذهب (٤١/٨) .

[٣] انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢١١/٢) الدرر الكامنة (٣٠٣/١) .

[٤] هي ثلاث كور في غربي مصر، ثم في غربي الصعيد والواحات :جمع واحة، قال ياقوت الحموي=

ثم تولى - رحمه الله - نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم ، وترك التدريس بالطّيبرسية. ولما ولي الشيخ ابن دقيق العيد[٢] القضاء بمصر استمر على نيابة القضاء، فحصل له أمرٌ عزل فيه نفسه فلم يُعِدْه ابن دقيق العيد، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر ، وبقي فيها إلى أن مات - رحمه الله - [٣].

وفاته :

قد أصاب ابن الرفعة في آخر عمره وجع المفاصل ، بحيث كان الثَّوبُ إذا لَمَسَ جسمه آلمه ، وافته المنية في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠ هـ،ودفن بالقرافة هذا ما أجمع عليه المترجمين له ، إلا ابن هداية الله ، فجعل وفاته في (٧٣٥) فخالف البقية في ذلك [٤].

=:لا أعرف معناها ، ولا أضنها إلا قبطية . انظر:معجم البلدان (٣٤٢/٥)

[١] انظر : الدرر الكامنة (٢٨٦/١)، البدر الطالع (١١٥/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/٢)

[٢] ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة.

[٣] الدرر الكامنة(٢٨٦/١- ٢٨٧).

[٤] انظر : شذرات الذهب(٨/ ٤٣) ،طبقات ابن السبكي (٢٦/٩)، طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) النجوم الزاهرة (٢١٣/١)، طبقات ابن هداية الله (٢٣٠)، مرآة الجنان (٢٤٩/٤)، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ،الأعلام (٢٢٢/١) .

المبحث الثالث :

(شيوخه ، وتلاميذه)

المطلب الأول : شيوخه .

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ ، أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون ، ومنهم :

١- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي، شهاب الدين الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في الفقه،أخذ عنه ابن الرفعة درساً في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ [١].

٢- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين، المعروف بالوجيزي، لكونه كان يحفظ وجيز الغزالي، ولد سنة (٦٤٣) هـ وتفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى وأعاد، حتى كان إماماً في الفقه، توفي سنة ٧٢٧هـ ، مع كبر سنه نقل عنه ابن الرفعة على حاشية شرح الوسيط،ونقل عنه في حاشية المطلب[٢].

٣- ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف الحسيني القنائي المصري أبو الفضل، ولد بصعيد مصر سنة (٦١٨)هـ ، رحل إلى دمشق ،ثم عاد إلى مصر ،وولي

---

[١] انظر: الديباج المذهب (١/٢٣٦) ، الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣)، معجم المؤلفين (١/١٥٨).

[٢] انظر: طبقات الإسنوي(٢ /٣١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٢٥١).

وكالة بيت المال ، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه ، كان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً، توفي سنة ٦٩٦هـ، [١].

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المَخْزوميّ ، ظَهيرُ الدِّين التَّزْمَنْتِيّ، نسبة إلى تزمنت من صعيد مصر ، شيخ الشافعية بمصر في زمانه ، درس بالقطبية ، وأعاد في مدرسة الشافعي ، وتفقه على ابن الجميزي ، وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة ، له شرح مشكل الوسيط ، وأخذ عنه ابن الرفعة الفقه ، توفّي عام ٦٨٢ هـ [٢] .

٥- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة، المعروف بابن مسكين، قال ابن كثير في طبقاته كان من أعيان الشافعية بالديار المصرية وكان عين لقضاء دمشق فامتنع لمفارقة الوطن، وقال الإسنوي درس بالشافعي وكان من أعيان الشافعية الصلحاء، كتب ابن الرفعة تحت خطه جوابي كجواب سيدي وشيخي توفي في جمادى الأولى سنة عشر وسبعمائة[٣].

٦- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريِّ ، محي الدّين الدَّميريّ ، الحافظ المحدّث ، كان إماما فاضلاً ديناً ، سمع منه ابن الرفعة الحديث ، مات سنة ٦٩٥ هـ ، وله تسعون سنة[٤].

٧- الشيخ تاج الدين أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، نسبة لقبيلة من لخم ، المعروف بابن بنت الأعز ، كان إماماً فاضلاً متبحراً اجتمع له من المناصب ما

---

[١] انظر: طبقات الإسنوي (١٥٣/١)،هدية العارفين (٢٥٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٧/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٠/٢.

[٢] انظر: طبقات الإسنوي ١٥٣/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢١٣/٢)،شذرات الذهب (٢٥/٦).

[٣] انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٣/٢ ،شذرات الذهب ٢٥/٦.

[٤] انظر : الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩. شذرات الذهب (٧٥٣/٧) .

لم يجتمع لغيره، منها قضاء القضاة في الديار المصرية ،والوزارة ، ونظر الدواوين ، وغيرها ، ومع ذلك كان زاهداً لا تأخذه في الله لومة لائم ،أخذ عنه ابن الرفعة الفقه ، توفي سنة ٦٩٥هـ، [١].

٨- أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة أبو عمرو الصِّنْهاجيّ ، سديد الدِّين التَّزْمَنْتِيّ ، ولد سنة ٦٠٥ هـ ، وقدم القاهرة واشتغل بها ، وناب في القضاء ،ودرس بالمدرسة الفاضلية ، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه ،وتفقه عليه ابن الرفعة ، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ[٢].

٩- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد أبو الحسن القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف ، سمع الكثير من الحديث ، ورحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ،سمع منه ابن الرفعة الحديث، كانت وفاته سنة (٧١٢ هـ)، وقد قارب التسعين[٣] .

١٠- الشيخ الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً بالفروع، درس بالمدرسة الناصرية في مصر ،ولذا قيل لها الشريفية ، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه ونقل عنه في كتابيه المطلب والكفاية، ولم تعلم سنة وفاته كما قال ذلك الإسنوي[٤].

١١- محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح القشيري المنفلوطي المصري الشهير بابن دقيق العيد ، الإمام الحافظ العلامة ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ،وصف

---

[١] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣١٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٨/٢. مرآة الجنان (١٦٤/٤) .

[٢] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٨ ، طبقات الإسنوي ١٥٣/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٢ ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

[٣] انظر : الدرر الكامنة ١٣٦/٣ ، حسن المحاضرة ٣٨٩/١ ، شذرات الذهب ٥٦/٨ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

[٤] انظر: طبقات الإسنوي(١٠٠/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.

بالورع ،والعبادة ، وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي ، وسمع الحديث الكثير ، وولي قضاء الديار المصرية ثمان سنوات ، وله المصنّفات العديدة ، منها الإمام شرح الإلمام ، وشرح العمدة ، وغيرها ، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه ، وتفقه عليه ابن الرفعة ، وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ[١] .

١٢- أبو عبدالله ، محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي ،ولد في حماة سنة (٦٠٣) ،كان حسن السيرة والديانة ،كثير العبادة كما قاله الذهبي ،وكان ابن الرفعة يبالغ في الثناء عليه ،تولى عدة مناصب منها ،وكالة بيت المال ، ودرس في الشامية ،وانتقل إلى القاهرة ،وولي فيها عدة ولايات ، توفي سنة (٦٨٠)[٢]

المطلب الثاني : تلاميذه

تتلمذ على ابن الرفعة طلاب كثر ، منهم :

١- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري ،كان رجلاً صالحاً سليم الصدر ،ولي القضاء ،وولي نيابة الحكم في القاهرة ،وتولى حسبة مصر ،وكان إماماً في الفقه والأصول والعربية ،من مصنفاته : البحر المحيط في شرح الوسيط ،وشرح الأسماء الحسنى ،وشرح مقدمة ابن الحاجب ، وغيرها ،مات سنة (٧٢٧)هـ[٣] .

---

[١] انظر : الوافي بالوفيات ١٣٧/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩ ، البداية والنهاية(٣٠/١٨) . الدرر الكامنة (٢٨٤/١) . طبقات الإسنوي (١٠٢/٢).

[٢] انظر : ترجمته : طبقات الإسنوي (٢/٦) ،مرآة الجنان (١٩٢/٤) .

[٣] انظر : الدرر الكامنة (٣٠٤/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٢)، طبقات الإسنوي (١٩٦/٢) .

٢- الشيخ تقي الدين أبو الحسن السبكي ،الأنصاري ،علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، الإمام الكبير ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ،أصولي فقيه متكلم، وهو والد صاحب الطبقات ، حفظ التنبيه في صغره ، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ، آخرُهم ابنُ الرِّفعة ،وكان ابن الرفعة يجله ويعامله معاملة الأقران ،ويصفه بإمام الفقهاء ، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً ، ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ ، ودفن بمقابر الصّوفية[١] .

٣- جمال الدين الإسنوي :عبدالرحيم بن الحسن، علي بن عمر بن علي، إمام منقح للألفاظ ،ومحقق للمعاني ،ولد بصعيد مصر ،له كتاب تتبع فيه أوهام شيخه ابن الرفعة في كتاب كفاية النبيه، وسماه أوهام الكفاية ،وله طبقات الشافعية . توفي سنة (٧٧٢)[٢]

٤- الشيخ شمس الدين الدمشقي ،محمد بن أحمد بن عثمان ، التركماني، أبو عبدالله ، الذهبي ،الحافظ المؤرخ، صاحب سير أعلام النبلاء ،قال ابن السبكي :هو إمام أهل عصره في الحفظ والإتقان،وحامل راية أهل السنة والجماعة . ولد بدمشق،وسمع بمصر، والشام ، والحجاز،ومن مؤلفاته :تاريخ الإسلام،وطبقات الحفاظ ،وقد ذكر ابن هداية الله أنه تفقه على ابن الرفعة ، توفي سنة (٧٤٨) هـ[٣]

٥- إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس البعلي الغانمي ثم الدمشقي،ولد سنة (٦٩٩)هـ قرأ كثيراً، وسمع بمصر ودمشق والحجاز على كبر سنه، أخذ

---

[١] انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣، طبقات المفسرين ٤١٦/١، قضاة دمشق لابن طولون (١٠١).

[٢] انظر : الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، البدر الطالع (٣٥٢/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢)

[٣] انظر :طبقات بن هداية الله (٢٣٠) ، طبقات ابن السبكي (٢١٦/٥)، طبقات الإسنوي (٢٧٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢) .

عن ابن الرفعة في القاهرة ، ذكره الذهبي فقال : الفقيه ، المحدث ، دين فاضل ، جيد الفهم . توفي سنة ٧٤١هـ[(١)].

٦- عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم أبو محمد القرطبي، تفقه على ابن الرفعة ثم على ابن القماح، وكان حسن الخُلق، كتب بيده كثيراً من الكتب العلمية، توفي سنة ٧٤٠هـ[(٢)].

٧- أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن البكريّ ، نور الدين المصريّ ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، سمعَ وأفتى ودرّسَ ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع ،ولأنه أبعد عن مصر من قبل السلطان توفّي عام ٧٢٤ هـ[(٣)].

٨- الشيخ ضياء الدين المناوي محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ولد سنة ٦٥٥ هـ ، واشتغل بالفقه فمهر ، وتولى وكالةَ بيت المال ، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها، أخذ عن ابن الرفعة الفقه ، له شرح مطوَّل على التنبيه للشيرازي ، توفي عام ٧٤٦ هـ[(٤)].

٩- الشيخ شمس الدين ، المعروف بابن اللبان ،محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الدمشقي، نزيل القاهرة،برع في الفقه والأصول والنحو ،وتفقه على ابن الرفعة، له مصنفات منها : ترتيب الأم للشافعي، ومختصر الروضة،

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/٧٨).

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٩٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١٠/٤٣.

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٧٤ ، الدرر الكامنة ٣/١٣٩ ، طبقات الإسنوي (١/١٣٨)، حسن المحاضرة (١/٢٣٩) .

(٤) انظر : طبقات الإسنوي (٢/٢٥٨)، شذرات الذهب (٨/٢٥٨) .طبقات ابن السبكي (٥/٢٣٣)، الدرر الكامنة (٣/٣٧١)

مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ[١].

١٠- عماد الدين البلبيسي، محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري ، الصّوفيّ ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ،وكان ملازماً له كثيراً ،وبه مهر في الفقه ،وكان من حفاظ مذهب الشافعي ، وكان صبوراً على الإشتغال،وسمع من الدمياطي وغيره، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ ، وولي قضاء الإسكندرية مدة، ثمَّ امتحن وعزل ، توفي سنة ٧٤٩ هـ[٢] .

١١- فخر الدين :محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري المصري،ولد سنة(٦٦٨)،تفقه على ابن الرفعة، كان أديباً من بيت كبير بمصر، ولي قضاء الإسكندرية، ثم نيابة الحكم بالقاهرة ومصر، توفي سنة ٧٦١هـ[٣].

---

[١] انظر: الدرر الكامنة ٢٨٥/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٤٧/٣، شذرات الذهب ١٥٠/٦، حسن المحاضرة (٤٢٨/١)، هدية العارفين (١٥٥/٦) .

[٢] انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٨/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٣ ، الدرر الكامنة ٣٨٢/٣ ، حسن المحاضرة (٤٢٨/١) . الدرر الكامنة (٣٧١/٣) .

[٣] انظر: الدرر الكامنة (٤٩٨/٥) .

المبحث الرابع :

(مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه)

من الواضح أن ابن الرفعة نال حظاً كبيراً من ثناء العلماء عليه ، ومن الواضح أيضاً وصفهم له بالفقيه ، وهو اللقب الذي اشتهر به ، وذلك يتضح جلياً من خلال كتبه الفقهية ، كالمطلب العالي ، وكفاية النبيه ، ومن خلال اهتمامه بالنقولات ، ومن خلال ما قيل عنه ، كما سنعرف في هذا المبحث ، ومن ذلك :

ما قاله عنه تلميذه السبكي: شافعيّ الزّمان ، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان ، ما هو إنْ عُدَّت الشافعية إلا أبو العباس ، ولا أَخْمَصُ قدمِه إن تواضع إلا فوقَ هامات النّاس ، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها ، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها[1].

وقال أيضاً : كان ابن دقيق العيد لا يخاطب الناس والسلطان فما دونه إلا بقوله يا إنسان إلا إثنين الباجي ، وابن الرفعة ، يقول للباجي يا إمام ، ولابن الرفعة يا فقيه[2] .

وقال عنه الإسنوي: كان شافعيّ زمانه ، وإمام أوانه ، مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً ، وتوغَّل في مسالكه علما وطِباعا ، إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في جميع الأقطار ، كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لاسيّما في غير مظانه ، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيّ ، وأعجوبةً في قوة التخريج[1] .

قال فيه شيخ الإسلام لما سئل عنه بعد أن ناظره[2]: رأيت شيخاً تتقاطرُ فروعُ

---

[1] انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ /٢٤).

[2] انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤) .

[1] طبقات الإسنوي (١/٢٩٦).

[2] انظر: الدرر الكامنة(١/٢٨٥) .

الشافعية من لحيته .

وقال عنه الصفدي: ورأيتُ شيخنا العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه ، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب ، وبإتقانها وبإجرائها على القواعد الأصولية[١] .

وقال عنه الشوكاني: ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية[٢] .

قال الزركلي في الأعلام :من فضلاء مصر ،وكان محتسب القاهرة[٣] .

قال ابن حجر :اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل،وإذا أطلق الفقيه أنصرف إليه من غير مشارك ، مع مشاركته في العربية والأصول[٤] .

قال ابن هداية الله :كان فريد دهره ، ووحيد عصره،إماماً في الفقه، والخلاف، والأصول ،أشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل[٥]

قال في حسن المحاضرة :واحد مصر،وثالث الشيخين الرافعي والنووي في الإعتماد عليه في الترجيح[٦]

قال اليافعي في المرآة :الإمام العلامة ،حامل لواء الشافعية في عصره ،أحد الأئمة ،علماً وفقهاً ورئاسة[١]

قال ابن طولون :الشيخ العلم العلامة ،شيخ الإسلام ، حامل لواء الشافعية

---

[١] الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧- ٢٥٨).

[٢] انظر: البدر الطالع (١/ ٨٠).

[٣] انظر : الأعلام (١/٢٢٢) .

[٤] الدرر الكامنة (١/٢٨٥) .

[٥] طبقات ابن هداية الله (٢٢٩) .

[٦] حسن المحاضرة (١/٣٢٠) .

[١] مرآة الحنان (٤/٢٤٩) .

في عصره ، فقيه المذهب[1]

هذا ما استطعت جمعه من أقوال العلماء في هذا العلم الفذ ، الفقيه ، شيخ الشافعية في زمانه ، ولعل أوفى كلمة قيلت فيه : هو قول ابن دقيق العيد ، يا فقيه ، ويكفي أنه يأتي بعد الرافعي والنووي في الإعتماد عليه في الترجيح .

المبحث الخامس :

مصنفاته :

انشغل ابن الرفعة " رحمه الله " بالتأليف ، والتصنيف ، كما انشغل بالتدريس والقضاء ، كما اتضح من خلال ترجمته ، واتضح لنا أيضاً تأثير عمله في القضاء على مؤلفاته ، كما سيتضح ، ويمكن تقسيم مؤلفاته إلى قسمين :

القسم الأول : مؤلفاته في الفقه : ومن أبرزها

١- كفاية النبيه شرح التنبيه : وهو يقع في عشرين مجلداً ، وهو مشتمل على فوائد وغرائب ، وقد وضع له الإسنوي كتاباً في مجلدين ، وسماه : الهداية إلى أوهام الكفاية ، قال حاجي خليفة : لم يعلق على التنبيه مثله ، قال في الدّرر الكامنة : « وعَملَ الكفايةَ في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح »[2] .

---

[1] قضاة دمشق لابن طولون (١٠١) .

[2] الدرر الكامنة (٢٨٥/١)، طبقات الإسنوي (٢٩٧/١)، البدر الطالع (١١٥/١)، الأعلام (٢٢٢/١)، كشف الظنون (٤٩١/١)، طبقات بن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، وقد حققت أجزاء منه في جامعة أم القرى ، وقد طبع مؤخراً في ١٥ مجلداً بتحقيق د/ مجدي محمد سرور باسلوم .

٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي : وسيأتي مفصلاً الحديث عنه

القسم الثاني : مؤلفاته في السياسة الشرعية ، والقضاء، والحسبة ، وغيرها: ومن هذه المؤلفات ما يلي :

١- الرتبة في طلب الحسبة[١].
٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٢].
٣- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٣]
٤- الكنائس والبيع[٤].
٥- النفائس في هدم الكنائس[٥].

ولعلي أختم حديثي في هذا المبحث ، بقول الإسنوي عن كتابيه : كفاية النبيه، والمطلب العالي : ومن تأمل هذين الكتابين وجدهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكثير ، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها[١] .

---

[١] إيضاح المكنون (١/ ٥٤٩)، حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠) .

[٢] انظر: طبقات الإسنوي(١/ ٢٩٧)،الأعلام (١/ ٢٢٢)، البدر الطالع (١/ ٨٠)، والكتاب طبع سنة ١٤٠٠هـ في جامعة أم القرى بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف، طبعة دار الفكر .

[٣] انظر: الأعلام (١/ ٢٢٢) .

[٤] انظر : كشف الظنون (١ /٨٨٦) .

[٥] انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/ ٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١٢)، كشف الظنون (٢/ ١٩٦٦) .

[١] طبقات الإسنوي (١/ ٦٠٢) .

المبحث السادس :

عقيدته :

قرأت كثيراً في ترجمة ابن الرفعة أثناء قيامي بقسم الدراسة في هذا البحث ، فلم أجد من تعرض للحديث عن معتقده ، ولم أرى من قدح فيه ،أو اتهمه في عقيدته، أو وصفه بأنه من فرقة من الفرق الضالة أو غيرها ،فكل ما وجدته فيمن ترجم له أنه كان محسناً ديناً[1] ، ووجدت لأحد من حقق كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة حديثاً في بيان معتقد ابن الرفعة : ملخصه :أن ابن الرفعة كان متأثراً بالفكر الصوفي ، وأنه كان أشعري العقيدة ، وقد بنى حكمه هذا على مسألتين هما : اهتمام ابن الرفعة بأمور المنامات ، ومن ذلك ما ذكره في مقدمة المطلب العالي من أن أحد أسباب تأليف الكتاب هي رؤيا[2] ، والأمر الثاني : ما قاله ابن الرفعة نفسه في شرحه لباب الوصايا في كتابه كفاية النبيه ، عند قول الشيرازي :ولا يجوز الوصية إلا في معروف. قال ابن الرفعة :كبناء المساجد، وقبور الأنبياء ،والعلماء ، والصالحين ، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها .[3]

قلت : أما الإستدلال بموضوع الرؤى في الحكم على عقيدة ابن الرفعة فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يمكن إصدار حكم على أي أحد بناءً عليها ، خصوصاً أن الرؤى مما يستأنس بها .

أما الإستدلال بتجويز ابن الرفعة البناء على القبور فقد يكون في ذلك مستدلاً على معتقده ،ولكن عدم تطرق المترجمين إطلاقاً لذلك قد يوحي بعدم اشتهار ذلك عنه ، والله أعلم .

---

[1] انظر : البدر الطالع (١١٦/١) ، طبقات الإسنوي (٦٠١/١) .

[2] انظر :المطلب العالي (٢-٣)، تحقيق موسى شقيفات .

[3] انظر : كفاية النبيه (١٥٤/٧/ب) . وانظر : كفاية النبيه ، تحقيق حمدان العامري ، التنبيه (٢٠٣) .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب.

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول :

(اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف)

اسم الكتاب : " المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" ونسبته للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ أكيدةٌ ، لا شَكَّ فيها ، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم ، وممّا يؤكد ذلك ما يلي :

١- تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب حيث قال[١] : « وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي » .

٢- كثير ممن ترجم لابن الرفعة من أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ومن ذلك :

- الإمام السبكي[٢]
- الإمام الإسنوي[٣]
- القاضي ابن شهبة [٤]
- الإمام ابن حجر [٥]

---

[١] المطلب العالي ت. عمر شاماي ص٥.

[٢] انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩)

[٣] انظر : طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) .

[٤] انظر :طبقات الشافعية لابن شهبة (٢١٢/٢) .

[٥] انظر : الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على ظهر النسخ التي اعتمدت في التحقيق، فقد كُتب على غلاف نسخة الأصل : « اسم الكتاب : المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، اسم المؤلف : نجم الدين أحمد بن محمد المشهور بابن الرفعة ت: ٧١٠ هـ » .

٤- كثرة ما نقله أهل العلم في كتبهم على اختلافها عن المطلب ، وتصريحهم بالنّقل عنه ، وباسم مؤلِّفه بقولهم : وفي المطلب العالي لابن الرفعة ، وقال ابن الرفعة في المطلب ، ونحو ذلك ، ومِن أمثلة ذلك :

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢/٢٩٢)،(٣/٣٨)،(٨٢، ٨٥) .
- البحر المحيط للزركشي(١/٢٣٦ ،٢٦٦ ، ٣١٦).
- الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٦٧)،(٥٥٦)، وغيرُها كثير .

المبحث الثاني :
(أهمية الكتاب)

يعتبر كتاب المطلب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي ، وتتضح هذه الأهمية من خلال ما يأتي :

١- أنه شرح لكتاب الوسيط الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.

٢- مكانة مؤلفه ابن الرفعة ، فقد أثنى العلماء عليه ، فقد شهدوا له بتضلعه وتبحره في المذهب الشافعي ، ومن ذلك ما جاء في طبقات الإسنوي : كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب ، لا سيَّما في غير مظانه ، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج .

٣- مدح أهل العلم لكتاب المطلب ، والثناء على ما تضمنه من مباحث ومعارف ، ومن ذلك ما جاء في الدرر الكامنة[١] : « وشرح بعده الوسيط شرحا حافلا مشتملا على نقول كثيرة ، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده ، وسعة علمه ، وقوة فهمه » ، وفي طبقات الإسنوي[٢] : « وهو أُعجوبة في كثرة النصوص والمباحث » .

٤- كون الكتاب من كتب المطولات ، ولعله من أوسع ما ألف في الفقه الشّافعي ، وقد حاول فيه ابن الرفعة استيعاب نصوص الإمام الشافعي وأقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع ، وقد جاء كما أراد المصنف .

---

[١] الدرر الكامنة ٢٨٦/١ .

[٢] طبقات الإسنوي ٢٩٧/١ .

٥- كثرة الكتب الفقهية الناقلة عنه ، والمستفيدة من مباحثه ومناقشاته ، فقد استفاد منه عامة من جاء بعده من علماء المذهب ، ومن تلك الكتب : كتب الأشباه والنظائر، وجميع شروح المنهاج كتحفة المحتاج ، ومغني المحتاج ، ونهاية المحتاج ، وغيرها كثير.

٦- عناية العلماء الذين جاؤوا بعده به ما بين مكمل له ، ومختصر لمباحثه ، ومستدرك عليه ، ومن ذلك :

- تكملة المطلب[١]، جاء في طبقات الإسنوي[٢]: « وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع ، إلا أنه ليس على نمط الأصل » .
- كتاب الأوهام الذي ألفه تلميذه الإسنوي في تتبع أوهام ابن الرفعة .
- كتاب : جمع الجوامع في الفروع[٣]، وقد جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه . والله أعلم .

---

[١] للقَمُوليّ .

[٢] طبقات الأسنوي ١/ ٢٩٧.

[٣] للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري ، انظر كشف الظنون (١/ ٥٩٨) .

المبحث الثالث

(مصادر المؤلف في الكتاب)

من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ، فقد اعتمد الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في تصنيفه على عدد كبير من الكتب والمصادر العلمية في مختلف العلوم، منها ما وقف عليه بنفسه ، ومنها ما نقل عنه بواسطة ، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط محفوظ ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء ، وهذه مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه :

١- الإبانة عن أحكام الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني(٤٦١ هـ)[١].

٢- إحياء علوم الدين : للشيخ أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) .

٣- أسرار الفقه للقاضي الحسين (ت ٤٦٢)[٢] .

٤- الإفصاح : لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٣].

٥- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٦- الإملاء : للإمام الشافعي[١].

---

[١] انظر: طبقات ابن شهبة (٢٤٩/١) .

[٢] وهو كتاب نحو التنبيه ،يشتمل على معان غريبة و مسائل ، وشرح الفروع وقطعة من شرح التلخيص . انظر: طبقات بن قاضي شهبة (٢٤٤/١) .

[٣] وهو من شروح مختصر المزني . انظر : تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٢/٢)، وكشف الظنون ١٦٣٥/٢.

٧- بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٢].

٨- البسيط في الفروع : للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

٩- البيان في فروع الشافعية لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(ت٥٥٨ هـ)[٣].

١٠- التتمة " تتمة الإبانة في الفروع" : لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨ هـ)[٤].

١١- التحرير في الفروع : لأبي العباس أحمد بن العباس بن أحمد بن محمد الجرجاني(ت٤٨٢ هـ)[٥].

١٢- التعليقة : للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٦].

---

[١] انظر :كشف الظنون (١/١٨٥).

[٢] قال تاج الدين السبكي في طبقاته ١٩٥/٧ : وهو عبارة عن الحاوي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً . وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد عزو عناية .

[٣] وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت .

[٤] وهو تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠فقه شافعي) ، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي) وقد طبع جزء منه، وحقق جزء منه في جامعة أم القرى.

[٥] وهو في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٠/١ ، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٧٢فقه شافعي).

[٦] قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢): « واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها » .

١٣- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠ هـ)[١].

١٤- التعليقة المسماة بالجامع : للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥ هـ)[٢] .

١٥- التعليق الكبير للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي[٣]

١٦- التقريب : لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[٤].

١٧- التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[٥].

١٨- التنبيه في الفقه الشافعي : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٦].

١٩- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٧].

---

[١] وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات ، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي ، وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

[٢] علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني ،انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٦١/٢) .،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ .

[٣] وهو شرح لمختصر المزني . قال النووي : « ويقع في نسخه اختلاف » . تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر .

[٤] وهو شرح للمختصر ،. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٧٤/٣ ..

[٥] قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢ : « لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه ، وله شروحات كثيرة .

[٦] مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت .

[٧] مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

٢٠- التهذيب في الفروع : للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)[١].

٢١- الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[٢].

٢٢- الحلية : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٣].

٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٤].

٢٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

٢٥- الذخائر في فروع الشافعية : للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ)[٥].

٢٦- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٦].

٢٧- الرقم للعبادي

---

[١] مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت ، تحقيق/ عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية .

[٢] مطبوع في دار الكتب العلمية.

[٣] قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٨٧/١ : « والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة ، وكثير منها يوافق مذهب مالك » ويوجد من المخطوط نسخة منه في أم القرى برقم (١٣) فقه شافعي.

[٤] طبع بتحقيق الدكتور ياسين درادكة في الأردن .

[٥] قال الإسنوي (٢٤٧/٢): « وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضاً أوهام » .

[٦] مطبوع في المكتب الإسلامي، ووزارة الأوقاف في الكويت ، تحقيق د/ محمد جبر الألفي .

٢٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[١].

٢٩- سنن أبي داود : للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ).

٣٠- سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ هـ).

٣١- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ).

٣٢- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٣٣- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ).

٣٤- سنن النسائي : للإمام احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ).

٣٥- الشامل في فروع الشافعية : لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧ هـ)[٢].

٣٦- شرح مشكل الوسيط :لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)[٣].

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) [٤].

٣٨- صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

---

[١] وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم بشناتي .

[٢] قال ابن خلكان : « وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة » . وفيات الأعيان ٢١٧/٢٣ . انظر : كشف الظنون ٦١/٢. وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي) ، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية .

[٣] حقق في رسالتين علميتين بالجامعة الإسلامية ، وهو مطبوع بهامش كتاب الوسيط في مكتبة دار السلام بالقاهرة ، تحقيق محمد محمد تامر .

[٤] مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

٣٩- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ).

٤٠- العدة في فروع الشافعية : لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨ هـ)[١].

٤١- فتاوى القاضي الحسين : للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢ هـ)[٢].

٤٢- فتح العزيز في شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ) [٣].

٤٣- الفروع : لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥ هـ)[٤].

٤٤- الكافي : لأحمد بن سليمان الزبيري (ت٣١٧هـ)[٥].

٤٥- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦ هـ) .

٤٦- المحرّر : لأبي علي ، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)[٦].

٤٧- مختصر البويطي : للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١)[٧].

---

[١] قال ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٦٤/١ : « يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود ، وهي شرح على الإبانة » وانظر الأعلام (٢١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤).

[٢] انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٥/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) = = وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ميكرو فيلم).

[٣] مطبوع في دار الكتب العلمية ، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود.

[٤] قال حاجي خليفة : وهي صغيرة الحجم كثيرة الفوائد ..اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها . انظر: كشف الظنون(٢٤٠/٢) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/١) .

[٥] سيأتي الكلام عليه في قسم التحقيق ص ١٧٦

[٦] وهو أوّل كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٠/٣ ، طبقات الإسنوي ٥٥/٢، وجاء في تهذيب السماء واللغات ٢٦٢/٢ تسميته بالمجرد في النّظر .

[٧] كتاب مختصر دون فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه وهو على نظم أبواب المبسوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٣/٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية

٤٨- مختصر المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[١].

٤٩- المرشد في شرح مختصر المزني : للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[٢].

٥٠- مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ).

٥١- مسند الإمام الشافعي : للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٥٢- المهذب : للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)[٣].

٥٣- الوافي[٤]

٥٤- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٥].

٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ هـ)[٦].

برقم (٦٠٠٣ فقه شافعي) .وتوجد منه نسخة في مكتبة الحرم النبوي الشريف .

[١] مطبوع بتحقيق محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٢] قال السبكي في طبقاته ٤٥٧/٣ : « أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله – النقل ، و لم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه ».

[٣] مطبوع، بتحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشق.

[٤] لم أقف عليه في كتب التراجم .

[٥] مطبوع ومتداول، وسبق ذكره في مؤلفات الغزالي.

[٦] وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في دار المنهاج بجدة .

المبحث الرابع :

منهجه في الكتاب :

من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه يتضح لي أن منهجه في كتابه المطلب العالي ما يلي :

أولاً : يكتب ابن الرفعة متن الإمام الغزالي في كتابه الوسيط كاملاً عند بداية كل ركن، ثم بعد ذلك يبدأ بشرح عبارات المتن عبارة عبارة ، ويبدأ قوله عند الشرح بذكر العبارة التي يريد شرحها من المتن ، ويشير إلى ذلك: بقوله ،أو :وقول المصنف: يقصد الغزالي .

ثانياً :يكثر ابن الرفعة رحمه الله من الإستدلال بالآيات والأحاديث النبوية الشريفة ، وآثار الصحابة الكرام ، وإن كان استدلاله بالسنة يفوق بكثير استدلاله بالقرآن ، ونادراً ما يتعرض لنقد الحديث ، والتعرض له صحة وضعفاً ، وقد يعزو الحديث إلى رواته ، فيذكر من خرجه ، ويذكر راويه من الصحابة ، وأحياناً أخرى يذكر الحديث مجرداً من الرواة والمخرجين ،يفعل هذا وذاك ، ومما يلاحظ : أنه أحياناً يعزو الحديث إلى مسلم فقط ، مع وجوده في البخاري أيضاً ، وقليل ما يتعرض لشرح الحديث ، ولكنه يكثر من بيان وجه الإستدلال .

ثالثاً : يكثر ابن الرفعة من نقل أقوال علماء المذهب الشافعي ،ويسهب في ذلك ، فربما

عزا في القول الواحد أو المسألة الواحدة أكثر من خمسة علماء أوستة ، وأحياناً يصرح باسم القائل ، وأحياناً ينسب القول إلى الكتاب . ولعل من أبرز الملاحظات عند نقل الأقوال أنه في كثير من الأحيان لا يتقيد بنص من نقل عنه ، بل في بعض الأحيان يسقط جزء كبير من النقل، ويستمر في نقل القول مما يوحي بعدم وجود سقط .

رابعاً : من الملاحظ أن ابن الرفعة يكثر من أقوال علماء مثل : الماوردي ، و الإمام الجويني ، والغزالي في كتبه الأخرى كالوجيز ، والبسيط ، والخلاصة ، والرافعي ، وابن الصباغ ، والقاضي أبو الطيب ، وغيرهم ، وعلماء ورد ذكرهم نادراً ، وأحياناً مرة واحدة ، ومنهم مثلاً البويطي ، وأبو علي الطبري ، وصاحب الذخائر ، غيرهم .

خامساً: يكثر ابن الرفعة من ذكر الأقيسة عند الإستدلال .

سادساً: غالباً إذا أراد ابن الرفعة أن يعلق على مسألة ، أو يبين قوله ، أو أراد أن يرجح ، يصدر قوله بكلمة : قلت .

سابعاً : عند ترجيحه لقول من الأقوال عادة ما يستخدم ألفاظ معينة مثل : الأشبه ، الأظهر، الصحيح ، الأصح ، المشهور ، وغيرها .

ثامناً : يهتم كثيراً بالمباحث اللغوية ، وينقل آراء أهل اللغة كالأزهري وابن الأعرابي والجوهري ، وغيرهم. كما فعل في إيضاح معنى القطا ، والدراج ، والنخع ، وغيرها ،

وقد يترك أحياناً بعض الألفاظ .

تاسعاً : من الملاحظ على ابن الرفعة أنه عند ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى –وهوقليل- لا يذكر أقوالهم من مصادرهم الأصلية ، بل ينقل ذلك من كتب الشافعية الأخرى ، فتجده ينقل قولاً للأحناف ويقول : قاله الماوردي ، أو رأي لأبي يوسف ثم يقول ، هكذا حكاه ابن الصباغ ، وغيرها كثير ، مما يشير إلى اعتماد ابن الرفعة في نقل أقوال أصحاب المذاهب الأخرى على كتب الشافعية التي نقلت أقوالهم ، كنهاية المطلب للإمام الجويني ، الشامل لابن الصباغ ، والحاوي للماوردي ،وغيرهم .

عاشراً : يستخدم ابن الرفعة ذات المصطلحات المستخدمة في المذهب الشافعي ، ولم يتميز بذكر مصطلحات خاصة به ، وإليك تعريف مختصر بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق :

١) **القول القديم** : وهو ما قاله الإمام الشافعي ببغداد، قبل ذهابه إلى مصر ، سواء رجع عن هذا القول أم لم يرجع .

٢) **القول الجديد**: وهو ما قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر ، ويعتبر كتاب الأم من المؤلفات في ذلك .

٣) **الطرق** : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يقول بعضهم في المسألة قولان ، أو وجهان ، وقد يستعمل الوجهين في موضع الطرق والعكس .

٤) **النص** : وهو ما نص عليه الإمام الشافعي ، ويكون مقابلة وجه ضعيف ، أو قول مخرج .

٥) **الوجه** : هي أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله ، ويستنبظونها من قواعده .

٦) **المذهب** : يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه .

٧) **المشهور** : إذا كان في المسألة قولان أو أكثر ، ولم يكن الخلاف قوياً .

٨) **الصحيح والأصح** : يقال إذا كان في المسألة وجهان فأكثر ، وقوي الخلاف .

٩) **قيل** : تستعمل للوجه الضعيف المخالف للصحيح أو الأصح .

١٠) **الأظهر** : يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً .

١١) **العراقيون** : المراد بهم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق بزعامة أبي حامد ، زمنهم الماوردي ، وأبو الطيب الطبري ، والبندنيجي ، وسليم الرازي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وسلكوا طريقة في التدوين عرفت بطريقة العراقيين .

١٢) **الخرسانيون ، والمراوزة :** الخرسانيون هم أئمة خرسان بزعامة القفال المروزي ، ومنهم أبو محمد الجويني ، والفوراني ، والقاضي حسين ، ويطلق عليهم أيضاً المراوزة .

١٣) **الإمام** : ويقصد به إمام الحرمين عبدالملك الجويني ، صاحب كتاب نهاية المطلب . ويقال له اختصاراً : النهاية .

١٤) **الشيخ** : ويطلق ويراد به أبو إسحاق الشيرازي .

١٥) **القاضي** : يراد به القاضي الحسين المروزي .

١٦) **أبو محمد** : يراد به عبدالله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين .

وهناك الكثير من مصطلحات الشافعية إلا أني اقتصرت على ذكر المصطلحات الوارد في الجزء المحقق[1].

المبحث الخامس :

وصف النسخ الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطيتين و هما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ،وهي محفوظة برقم(١١٣٠)، وتقع في (٢٦) مجلداً، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً ،وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١- ١٣) كلمة في كل سطر ، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع ،وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى ، وتوجد منها صورة أيضاً في مركز جمعة الماجد بالأمارات ،وقد اعتمدت هذه النسجة أصلاً ورمزت لها بالأصل.

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٦٩) لوحةً يبدأ من اللوحة رقم(١٤٤) ،

وينتهي باللوحة رقم (٢١٢) من المجلد رقم (٢٤) ، وقد وجدت صعوبة بالغة في قراءة هذا الجزء من المخطوط ، لصعوبة رسم الخط ، ولعدم تنقيط الكثير من الكلمات، ولوجود سقط كثير في هذا الجزء، بالإضافة إلى السواد الكبير الموجود في هذا الجزء ، وإليك وصف المخطوط :

يوجد سواد كبير في اللوحة رقم (١٤٤\ب) على اليسار، و يوجد بياض في اللوحة

[1] ينظر هذه المصطلحات في: المجموع (١١٢/٦٨/٦٦/١) مغني المحتاج (١٤/١٢/١)،نهاية المحتاج (٤٨/١).

رقم (١٤٥\ب) بمقدار كلمتين، ويوجد تعليق على هامش اللوحة رقم (١٥٠\ب)، ويوجد سواد بسيط في اللوحة رقم (١٥٣\ب) على اليسار، وتوجد رطوبة في الأسطر الست الأخيرة من اللوحة رقم (١٥٨\ب)، وهناك رطوبة في اللوحة رقم (١٥٩\ب)، و يوجد سواد بسيط في اللوحة رقم (١٦٠\ب) ورطوبة وسواد بسيط في اللوحة رقم (١٦١\ أ)، ويوجد سواد في اللوحة رقم (١٦٤\ب)، وكذالك (١٦٥\أ)، وكذلك (١٦٧\ب)، وتوجد رطوبة في اللوحة رقم (١٧١\ب) في كامل الصفحة، وكذلك اللوحة رقم (١٧٢\ أ) واللوحة رقم (١٨١\ب) في الجهة اليسرى على طول الصفحة ، ويوجد سواد في اللوحة رقم (٢٠٦\ب) على يسار الصفحة .

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية ، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطرا، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢- ١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف ، وقد رمزت لهذه النسخة ب(ج) . وفي هذا القسم المراد تحقيقه يعتبر هذا الجزء من المخطوط أقل سقطاً من النسخة الأصل ، وأكثر وضوحاً ، ولا يوجد بها سواد إطلاقاً نظراً لأني حصلت على صورة من النسخة الأصلية من دار الكتب المصرية ، ويعيب عليها أحياناً عدم تنقيط الكلمات ، ومشكلة في رسم الكلمة أحياناً فتكون كما هي في الأصل ، وكأن الناسخين للنسختين ينقلون من مصدر واحد .

وهناك نسخة ثالثة لدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٨) فقه شافعي ، فليم رقم (١٨٠٣٩)، وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي كبير وجميل ، وهي أجمل النسخ الثلاث ، ولا يوجد فيها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، وفيها مواضع كثيرة تخالف فيها النسخة

الأولى ، وهي أكثر من التي قبلها سقطاً ، وليس فيها تصويبات كثيرة تدل على سبق مقابلتها إلا نادراً ، كما أن الناسخ كتب العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر ، مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير .

وهذه نماذج من صور النسخ الخطية :

اللوحة رقم (١٥٢) من النسخة التركية وقد حصلت عليها من جامعة أم القرى.

اللوحة رقم (١٤٤) من النسخة التركية ، وقد وجدت لهل نسخة في جامعة أم القرى أوضح قليلاً .وهي تبدأ من بداية الركن الرابع في الصيد والذبائح .

اللوحة رقم (١٥٧) من النسخة التركية

اللوحة رقم (١٧٣) من النسخة التركية (الأصل) .

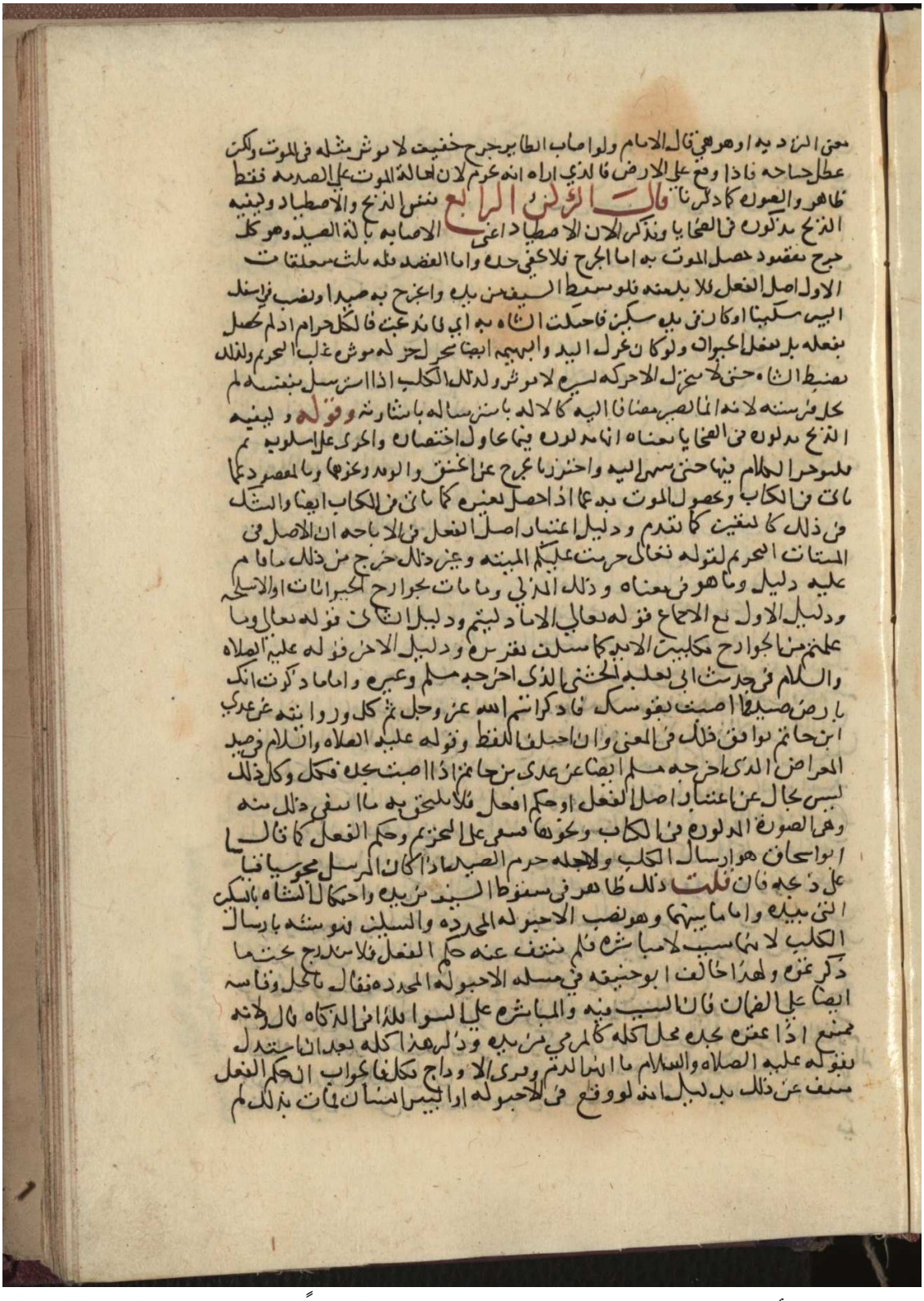

اللوحة الأولى من النسخة المصرية وقد قمت بترقيمها نظراً لعدم ترقيمها من المصدر .

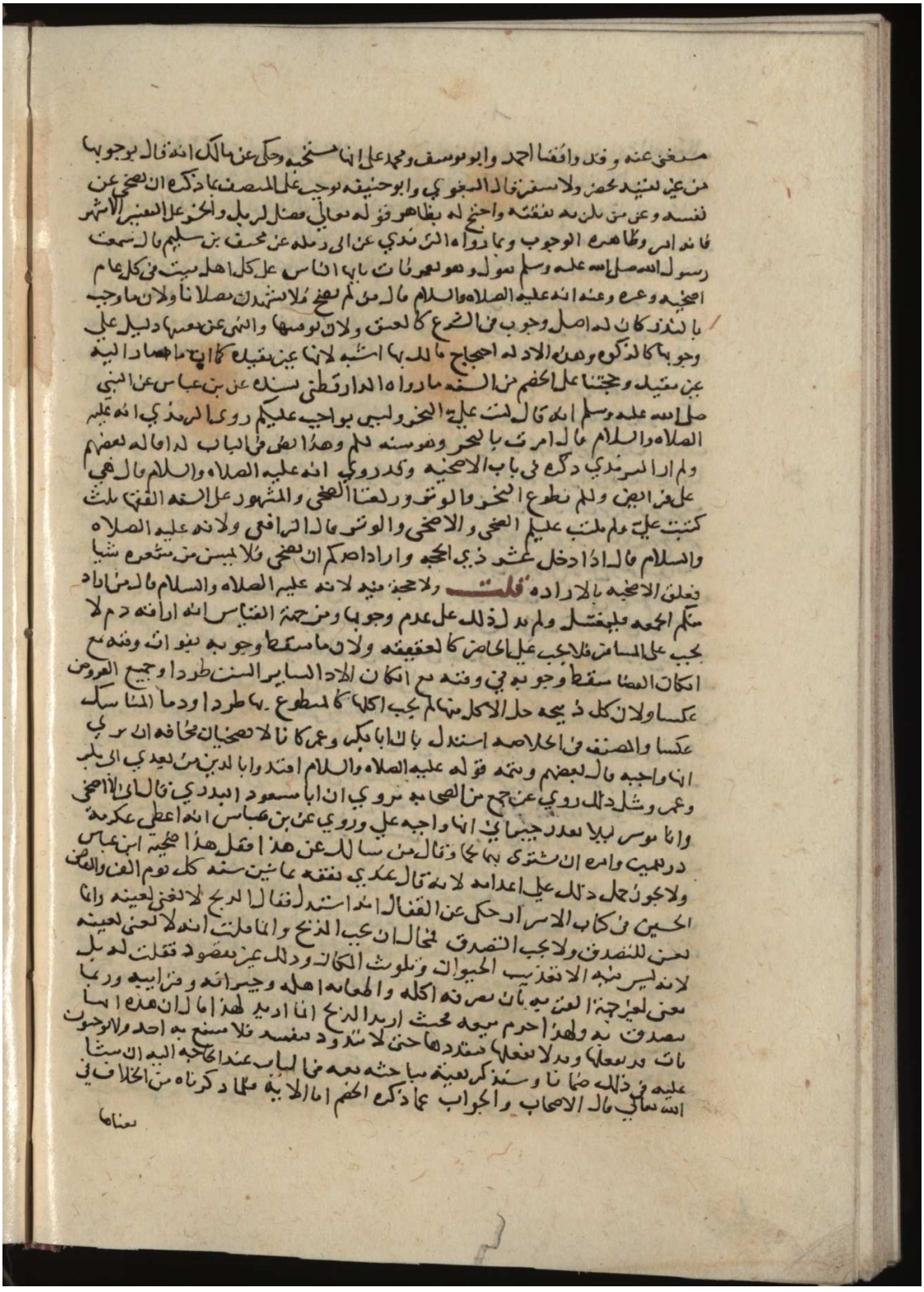

اللوحة رقم (٤٤) من النسخة المصرية

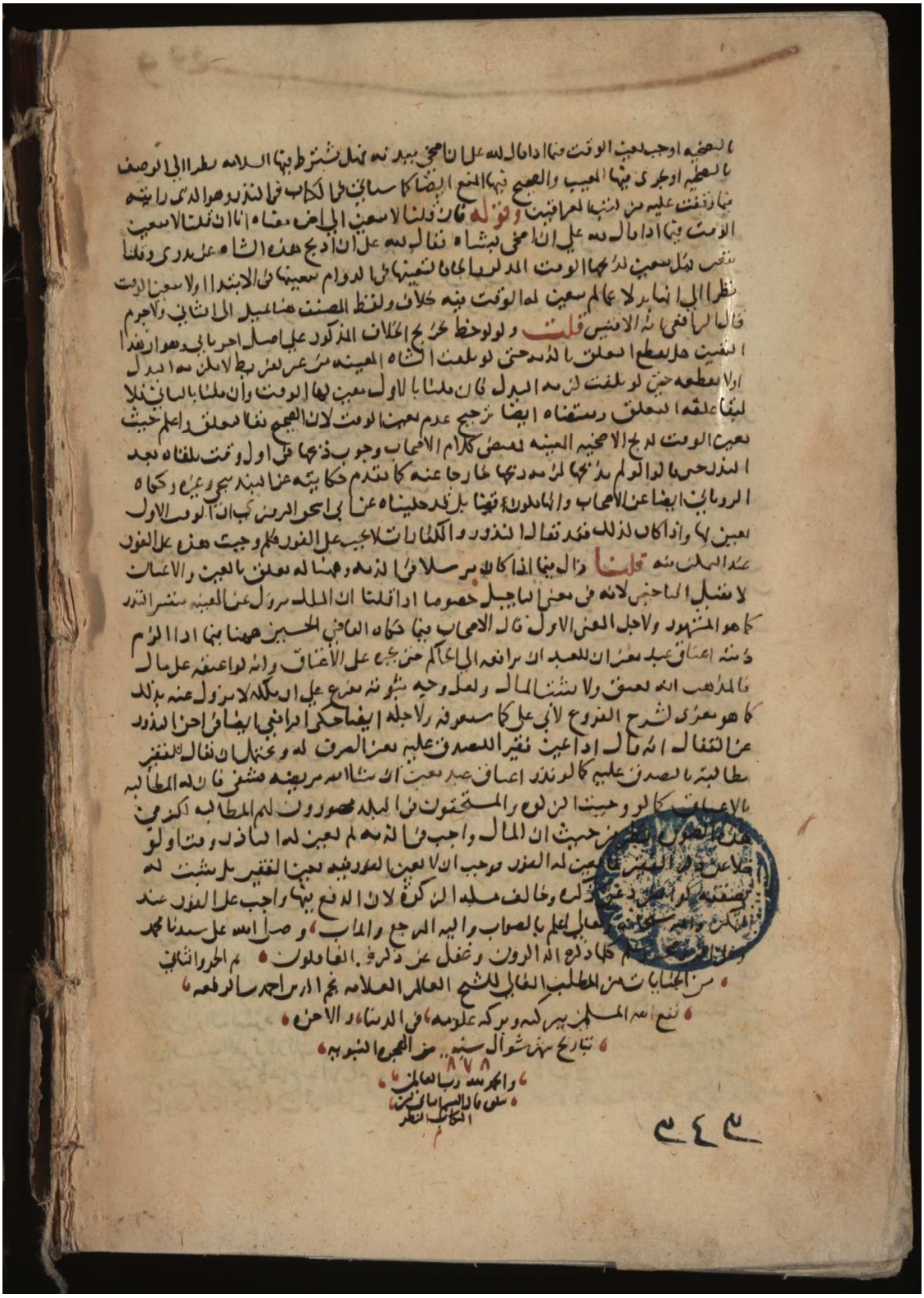

اللوحة رقم (٩٠) من النسخة المصرية

النص المحقق

من بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح
إلى نهاية القسم الأول من كتاب الضحايا

الركن الربع من كتاب الصيد والذبائح

[الركن الرابع : نفس الذبح والإصطياد

وكيفية الذبح مذكور[1] في الضحايا ، ونذكر الآن الإصطياد،أعن الإصابة بآلة الصيد، وهو كل جرح مقصود حصل الموت به ، أما الجرح فلا يخفى حده ، وأما القصد فله ثلاث متعلقات :

الأول : أصل الفعل ، فلا بد منه ، فلو سقط السيف من يده وانجرح به صيد، [أو نصب في الأحبولة منجلاً[2] فانعقربه الصيد][3]،أو نصب في أسفل البئر سكيناً، أو كان في يده سكينٌ فاحتكت الشاة به، أي: فانذبحت : فالكل حرام ، إذ لم يحصل بفعله، بل بفعل الحيوان ، ولو كان يحرك اليد ، والبهيمة ايضاً تتحرك حركة مؤثرة : غلب التحريم ، ولذلك تضبط الشاة حتى لا تتحرك إلا حركة يسيرة لا تؤثر، وكذلك الكلب إذا استرسل بنفسه لم تحل فريسته ، لأنه[4] إنما يصير مضافاً إليه كالآلة باسترساله بإشارته] .

وقوله : **وكيفية الذبح مذكورة في الضحايا** : معناه أنها مذكورة فيها يحاول[5] اختصاره

---

(١) في نسخة (ج): مذكورة

(٢) في الأصل :مجتلاً والصحيح ما أثبت لموافقته للوسيط (٢٢١/٤)،والمنجل: هو ما يحصد به، وتطلق على الحديدة ذات الأسنان . انظر: لسان العرب (٦٤٦/١١) .

(٣) مابين القوسين ساقط في (ج)

(4) في الأصل: زيادة كلمة لا بعد لأنه

(5) في الأصل: محاولة

والجري على إسلوبه ثم ، فليوحد الكلام فيها حتى ينتهي إليه ، واحترز عن الخنق والوقذ[1] ونحوهما ، وبالمقصود عما يأتي في الكتاب [وبحصول[2] الموت به عما إذا حصل بغيره ، كما يأتي في الكتاب][3] أيضاً . والشك في ذلك كاليقين كما تقدم .

ودليل اعتبار أصل الفعل في الإباحة ، أن الأصل في الميتات التحريم، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[4] وغير ذلك .

خرج من ذلك ما قام عليه دليل ، وما هو في معناه ، وذلك المذكى ، وما مات بجوارح الحيوان[5] أو الأسلحة، ودليل الأول مع الإجماع[6] قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[7]

[ودليل الثاني : قوله تعالى][8] ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[9] الآية . كما سلف تقديره.

---

(١) فعل من الموقوذة والوقيذة ، وهي التي تقتل بشيء ثقيل ، مثل الحجر، والعصى الضخمة . انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (٥٢٨)، المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢)، لسان العرب (٥١٩/٣).

(٢) في الأصل: وبحصوله .

(٣) مابين القوسين مكرر في الأصل.

(4) المائدة: (٣) .

(5) في (ج): الحيوانات .

(6) ذكر الإجماع إبن المنذر . انظر الإجماع لابن المنذر (٦٠\١) .

(7) المائدة: (٣) .

(8) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(9) المائدة : (٤) .

ودليل الآخر: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ثعلبة الخشني[1] الذي أخرجه مسلم [2] وغيره: (أما ماذكرت أنك بأرض صيدٍ فما أصبت [3] بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل)[4] وروايته [5] عن عدي بن حاتم[6] يوافق ذلك في المعنى وإن اختلف اللفظ ، وقوله عليه الصلاة والسلام[في صيد المعراض[7]][8] الذي أخرجه مسلم أيضاً عن عدي

---

(١) أبو ثعلبة الخشني ،أختلف في اسمه ، واسم أبيه، فقيل اسمه جرهم ، وقيل جرثوم بن ناشب ، وقيل اسمه لاشر بن جرهم ، ولم يختلفوا في صحبته ، ولا نسبته إلى خشين ، واسمه : وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان ، غلبت عليه كنيته ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، ثم نزل الشام ، ومات أيام معاوية ، وقيل أيام عبدالملك بن مروان سنة (٧٥) . انظر ترجمته : أسد الغابة (١\١١٤٩) سير أعلام النبلاء (٢\٥٦٧) .

(٢) هو الإمام مسلم بن الحجاج ، أبو الحسين ، القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، صاحب الصحيح ، ولد سنة (٢٠٤) ، ودخل العراق ، والشام . والحجاز ، ومصر ، وممن سمع عنه الترمذي ، وغيره، توفي سنة (٢٦١). أنظر ترجمته :وفيات الأعيان (٥\١٩٤)،طبقات الحفاظ (١\٢٦٤)، شذرات الذهب (٢\١٢٤) .

(٣) في الأصل: أصبته والصحيح ما في (ج) لموافقته الحديث في صحيح مسلم (١٠/٦٤) باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (٣٥٦٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٣\١٥٣٢) باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٣٠) ورواه البخاري (٥\٢٠٨٧) باب الصيد بالقوس رقم (٥١٦١) .

(٥) في الأصل: ورواية .

(٦) هو عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي ، وأبوه هاشم هو الموصوف بالجود ، الذي يضرب به المثل ، ويكنى عدي أبا طريف ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، وقيل سنة عشر ، وكان رسول الله يكرمه إذا دخل عليه ، وتوفي سنة (٦٧) ، وله مائة وعشرون سنة . انظر ترجمته أسد الغابة (٤/ ١٢٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٥) .

(٧) المعراض:- بكسر الميم وإسكان العين المهملة- ، وهو سهم لا ريش له ، ولا نصل ، يصيب بعرضه دون حده ، انظر: المصباح المنير (٢/٤٠٣)، تاج العروس (١/ ٤٦٦٣) ،ا المجموع (٩/١١٤) .

(٨) في الأصل: صيد في المعراض.وليس في صحيح مسلم هذا العنوان .

بن حاتم (إذا أصبت بحده /[1] فكل)[2] وكل ذلك ليس بخالٍ عن اعتبار أصل الفعل، أوحكم إفعل[3] ، فلا يلحق به ما ينتفي ذلك منه ، وهي الصورة المذكورة في الكتاب و نحوها، فهي على التحريم .

وحكم الفعل كما قال أبو إسحاق :[4] هو إرسال الكلب[5] ولأجله [6]حرم الصيد إذا كان المرسل مجوسياً ، قياسا على ذبحه[7] .

فإن قلت: ذلك ظاهر في سقوط السيف من يده ، واحتكاك الشاة بالسكين التي[8]بيده ، وأما ما بينهما وهو نصب الأحبولة[9] المحددة والسكين ، فهي[10] تشبه بإرسال الكلب ؛

---

(١) نهاية اللوحة (١٤٤/أ) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٦/٥) باب صيد المعراض رقم (٥١٥٩) .

(٣) في الأصل : أو فعل .

(٤) هو شيخ الإسلام ، إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب بن سريج ، وأكبر تلامذته ،انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، أقام ببغداد يدرس ويفتي ،شرح المختصر شرحاً طويلاً ، ثم تحول إلى مصر ،وقعد في مجلس الشافعي سنة القرامطة ، وتوفي بها سنة (٣٤٠) . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣٧٥/٢)،طبقات الشافعية لابن شهبة (١٠٥/١) .

(٥) في الأصل: الكلية

(٦) في الأصل: العلة .

(٧) انظر: المجموع (١٠٢/٩)

(8) في الأصل: الذي .

(٩) الأحبولة على وزن افعولة ، آلة من الحبال يصاد بها ، وبفتح الهمزة ، هي ما ينصب للصيد ، فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ، وجمعه أحابيل . انظر : المصباح المنير (١ / ١١٩) ،المعجم الوسيط (١٥٣/١) .

(١٠) في النسخة (ج): فهو .

لأنهما سبب لا مباشرة ، فلم ينتفِ عنه حكم الفعل ، فلا يندرج [1]تحت ما ذكرتموه؛ [2] ولهذا خالف أبو حنيفة[3]في مسألة الأحبولة المحددة ، فقال بالحل وقاسه[4] أيضاً على الضمان ،[5] فإن السبب فيه والمباشرة على السواء[6] ، فكذا في الذكاة.

قال : ولأنه ممتنع إذا عقره بحده ، فحل أكله كالمرمي من يده .[7] وذكر هذا كله [بعد أن استدل بقوله عليه الصلاة والسلام : (ما أنهر[8]الدم ،وفرى[9] الأوداج :[10]

---

(1) في الأصل: يعقدح والتصحيح من (ج).

(٢) في الأصل: ذكروه.

(٣) هو الإمام أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي ، أحد الأئمة ، أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ، ولد في سنة (٨٠)، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ،وانتهى علم مدرسة أهل الرأي إليه،وكان من طلابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن . وكان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه ، ويتسلى في محنته بضرب أبي حنيفة ، مات سنة (١٥٠) أنظر ترجمته : طبقات الحنفية (١ / ٢٧- ٢٩) ، طبقات الفقهاء (١ / ٨٧) .

(٤) في الأصل: قاضياً ولعل الصحيح ما في (ج) وهو ما أثبت.

(٥) في الأصل: بالضمان . وهو لغة: الإلتزام . وهو مشتق من التضمن. واصطلاحاً: هو إلتزام جائز التصرف ما وجب على غيره . انظر: أسنى المطالب (٢/٢٣٥)،المجموع (٣/١٤)،المعجم الوسيط (١/٥٤٤).

(٦) انظر : الوسيط (٣/٣٨٦) ، روضة الطالبين (٩/١٢٣) .

(٧) لم أقف عليه من كتب الأحناف ، وقد حكاه عنه الرافعي ثم نقل عن الروياني أنه قال : لا تصح هذه الرواية عنه . انظر : فتح العزيز (١٢/٢٦)

(٨) أنهر أي : صار في النهار ، ويقال أنهر البطن استطلق ، وأنهر العرق لم يرقأ دمه .، وأنهر الدم : أظهره وأساله وصبه بكثرة . المعجم الوسيط (٢/٩٥٧)، تاج العروس (١/٣٥٨٦) ، لسان العرب (٥/٢٣٦) .

(٩) الفري : القطع وكل ما شقه فقد أفراه ، وفّراه : أي قطع الأوداج فأخرج ما فيها من الدم ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩١)، مختار الصحاح (٥٠٢)، المعجم الوسيط (٢/٦٨٧) .

(١٠) الأوداج: عرق متصل . قال الجوهري: الودج عرق في العنق وهما ودجان والجمع:أوداج ،وهي عروق تكتنف الحلقوم. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٢٢)،لسان العرب (٢/٣٩٧).

فكل)[1]] [2] . فالجواب :[3] أن حكم الفعل منتفٍ عن ذلك ، بدليل أنه لو وقع في الأحبولة ، أو في البئر، إنسانٌ ، فمات بذلك لم يجب على الناصب لذلك قصاص ، ولو كان حكم[4] فعله موجود لوجب ، كما لو أغرى عليه كلباً ، والفرق بين ما نحن فيه ووجود الضمان : أن باب الضمان أوسع من باب الذكاة ، بل باب القصاص أوسع من باب الذكاة، بدليل أنه لو قتله بمثقل وجب القصاص و الضمان[5] ، ولوقتل الصيد به لم يحل ، كما سلف .

والخبر الذي استدل به أبوحنيفة ،أراد فيما تصح به الذكاة من الآلة إذا أنهر الدم ، وفرى الأوداج بحده ، ثم شروط الإباحة موقوفة على غيره، بدليل وفاقه على أنه لو نصب سكيناً، فاحتك بها صيد[6] أو شاة فانذبحت، فإنها لا تؤكل[7] وإن وجد إنهار الدم وفري الأوداج . وهو[8]الذي ذكرناه من الجواب : راجعٌ إلى تعليل الإمام الشافعي[9]

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٤٨٩) ، والطبراني في الكبير (٢٦١/٨)، عن أبي أمامة ، رقم (١٩٨٢٧)، وفي الأوسط عن حذيفة (١٧٢/٧) رقم (١٧٩٠) قال ابن حجر في الفتح (٧٨٧/٩) عن حديث حذيفة : (وفي سنده عبدالله بن خراش ، مختلف فيه ، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه .

(٢) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(3) في الأصل: كالجواب .

(4) في الأصل: الحكم .

(٥) انظر : الحاوي (٢٩٦/١٢) ، المجموع (٣٥٧/١٨) ، المهذب (١٧٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٧٤/٤) .

(٦) في الأصل: الصيد .

(٧) في الأصل: تأكل .

(٨) في النسختين وهو ، ولعل الصواب وهذا .

(9) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي ،صاحب المذهب ، ولد بالشام بغزة ، وقيل باليمن ، سنة (١٥٠)، وحمل إلى مكة وسكنها، وتردد بالحجاز والعراق وسكنها، ثم استوطن مصر وبها توفي، لزم هذيلاً فتعلم=

التحريم ،فإن المزني[1] نقل عنه أنه قال : ولايؤكل ما قتلته الأحبولة ، كان فيها سلاح ، أم لم يكن ؛ لأنها ذكاة بغير فعل أحد[2]، وعليه جرى أكثر الأصحاب [3] ، ومنهم أبو إسحاق[4].

لكنهم بسطوه فقالوا :[علة تحريم ذلك أنه لم يذكه[5] أحد ، ولم يجرحه أحد ، أو[6]لم يتصل بالعقد الحاصل فعلٌ ينسب العقد إليه ، وإنما جرح[7] الصيد وهلك بحركة[8] نفسه ، غايته : أن الصائد ينسب[9] إلى إهلاكه[10]،والسكين والذكاة لا تحصل بمثل ذلك، بدليل ما لو احتكت الشاة بسكين منصوبة ، ونحوها، فانقطع حلقومها ومريها ،وقال

=كلامها ، وكانت أفصح العرب ، حدث عن مالك ، ومسلم ، وابن عيينة،وممن حدث عنه ابن حنبل ، والحميدي ، والبويطي ، والمزني ، وغيرهم ، توفي سنة (٢٠٤) انظر : الديباج المذهب (١٢٥/١) ، تاريخ دمشق (٢٦٧/٥١)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠) .

(١) هو الإمام إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري ، ولد سنة (١٧٥)، أخذ الفقه عن الشافعي ، وكان رحمه الله زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، قال عنه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) له مصنفات من أهمها المختصرفي فروع الفقه الشافعي ، توفي سنة (٢٦٤). انظر ترجمته : الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) ، وفيات الأعيان (3/ 123) .

(٢) مختصر المزني (٣٧٠)

(٣) انظر : الحاوي الكبير(٢٦/١٥) ، روضة الطالبين (٥١٢/٢) ، الشامل (٣٢٠) .

(٤) المهذب (١٩٥/٢)

(٥) في الأصل: لم يذكره .

(٦) في (ج): إذ .

(٧) في الأصل: أخرج .

(٨) في الأصل: بجرحه.

(٩) في (ج): نسب .

(١٠) في (ج): زيادة كلمة يتصل الفصل بعد كلمة إهلاكه ولعل الصواب إلغائها .

الطيب بن أبي سلمة[1]: علة تحريم / [2] ذلك][3] أن الصيد إنما يحل إذا قصد نفسه [ورمي إليه ، أو رمى إلى جملة وهو منها ، والسكين والأحبولة لا يقصد بهما صيدٌ بعينه ،][4] ولا واحد من جملة[5] معينة ،[6] فشابه ما إذا رمى سهماً إلى علو، فسقط على صيد اعترضه، فإنه لا يحل.[7]

وهذا منه[8] مؤذن بأن حكم الفعل لم ينتفِ عنه، وإنما علة التحريم: فقدُ قصد مخصوص ولأجله لم يجب القصاص في مثل ذلك أيضاً، ومؤذنٌ أيضاً بأن [ما استشهد][9] به من رمى السهم في الهواء متفق عليه ، وليس كذلك ، بل قد حكى الماوردي[10] [11]

---

(١) هو أبو الطيب ، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ، الضبي ، البغدادي ، الفقيه ، الشافعي ، كان من كبار الفقهاء ، ومتقدميهم ،أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج ، وكان موصوفاً بفرط الذكاء ، وله مصنفات عديدة ، وتوفي في المحرم، سنة(٣٠٨) ، وهو غض الشباب ،وله في المذهب وجوه حسنة ، انظر الترجمة : في وفيات الأعيان (٢٠٥/٤)، الأعلام (١٠٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٤) .

(2) نهاية اللوحة (١٤٤/ ب).

(٣) ما بين المعقوفين بحدود خمسة أسطر مكرر في الأصل .

(٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٥) في الأصل: جماعة والصواب ما في (ج) لموافقته لما في الحاوي الكبير (٢٦/١٥) .

(٦) ساقط في الأصل .

(٧) الحاوي الكبير (٢٦/١٥) .

(8) ساقط في الأصل .

(9) في الأصل: لم يستشهد.

(١٠) هو علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن ، الماوردي ، وهو من العلماء الباحثين ، ولد سنة (٣٦٤) ، في البصرة، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وجعل فيها أقضى القضاة ، ونسبته إلى بيع ماء الورد ، وله مؤلفات كثيرة ، منها ، أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والحاوي في فقه الشافعية وغيرها، توفي سنة (٤٥٠).انظر: لأعلام للزركلي(٣٢٧/٤)، سيرأعلام النبلاء(٦٤/١٨) شذرات الذهب (٢٨٤/٣)

(١١) الحاوي الكبير (٢٦/١٥) وذكره عن أبي إسحاق المروزي .

وغيره عن أبي إسحاق: حله ، لأنه قصدٌ لأصل الفعل . قال الماوردي رضي الله عنه: وعلة[1]أبي الطيب مدخولة ، لأنه لو نصب لصيد معين أو لجملة [2]معينة [3] لم يحل، فكان التعليل الأول أصح[4] ، [وبه صرح][5] ابن الصباغ[6] [7] والبندنيجي [8] ، وما ذكرناه في الأحبولة مخالف لما إذا[9] أرسل كلباً في عنقه قلادة[10] محددة ، فجرح الصيد بها ، فإنه يحل، كما قاله في التهذيب[11] ، قياساً على ما لو أرسل كلباً ، أو سهماً فأصابه .

---

(١) في الأصل: وعلم ، والصحيح ما في (ج) لموافقته لما في الحاوي الكبير (٢٦/١٥).

(٢) في الأصل: حله .

(٣) ساقط في الأصل .

(٤) الحاوي الكبير (٢٦/١٥) .

(٥) في الأصل: وبمصرح .

(٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ولادة ووفاة ،ولد سنة (٤٠٠)، وله مصنفات منها : الشامل ، وتذكرة العالم ، والعدة في أصول الفقه ، وكتاب الكامل . وأخذ من القاضي أبو الطيب ، وتوفي سنة (٤٧٧) . أنظر : الأعلام للزركلي (١٠/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦٤/١٨) وفيات الأعيان (٢١٧/٣) .

(٧)الشامل (١٩٠/٦/ب)

(٨)البندنيجي ساقط من النسخة (ج) . وهو أبو علي ، الحسن بن عبيدالله بن يحي البندنيجي ، درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ،وله عنه تعليقة ، كان حافظاً للمذهب ، من أصحاب الوجوه ،من مصنفاته التعليقة المسماة بالجامع ، وكتاب الذخيرة ، وتوفي سنة (٤٢٠) انظر: طبقات الشيرازي (١٣٦) ، طبقات ابن القاضي شهبة (٢٠٦/١).

(٩) في النسخة (ج): لو .

(١٠)القلادة :ما يجعل في العنق من حلي ونحوه . انظر:المعجم الوسيط (٧٥٤/٢)، القاموس المحيط (٣٩٨/١).

(١١) التهذيب (١٦/٨) .

قال الإمام الرافعي[1]"رضي الله عنه" : وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة .[2]

قلت: وهذا ما قاله لإجرائه كلام البغوي[3] على ظاهره ، وليس كذلك ، بل هو محمول على ما ذكره القاضي الحسين،[4] وهو يقيده[5] بحالة كون الكلب معلماً يضرب تلك الحديدة ،لأنه مغر كتاب[6] الكلب ، وإرسال السهم والله أعلم.

---

(١) هو إمام الدين ، أبو القاسم ، عبد الكريم بن العلامة ، أبي الفضل ، محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني ، شيخ الشافعية ،كان من العلماء العاملين ، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع ، وله مصنفات منها : فتح العزيز في شرح الوجيز ، وقد روى عن أبيه وعبدالله بن أبي الفتوح ، وأبو الخير الطالقاني ، ومحمد بن أبي طالب ، وتوفي سنة (٦٢٣) . أنظر :سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، شذرات الذهب (١٠٧/٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن شهبه (٢/ ٧٥) .

(٢) فتح العزيز (١٨/١٢)، ونقله عنه النووي في روضة الطالبين (٥٠٦/٢) ، والمجموع (١١١/٩) ، والبغوي في التهذيب (١٦/٨) .

(٣)هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد ، العلامة ،محي السنة ، البغوي ، ويعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء تارة أخرى ، أحد الأئمة ،تفقه على القاضي الحسين ، وكان ديناً عالماً ، على طريقة السلف ، وكان إماماً في التفسير ، والحديث ، والفقه ، بورك له في تصانيفه ، ورزق القبول الحسن ، ومن تصانيفه : التهذيب، والفتاوى ، وكتاب شرح السنة ، ومعالم التنزيل في التفسير ، توفي بمرو الروذ سنة (٥١٦) . أنظر : طبقات ابن السبكي (٧٧/٧) طبقات بن قاضي شهبة (٢٨١/١)، كشف الظنون(٥١٧/١).

(٤) هو ابن محمد بن أحمد العلامة ، شيخ الشافعية بخرسان ، أبو علي المروزي ، ويقال له المروروذي، الشافعي، حدث عن أبي نعيم وحدث عنه محي الدين البغوي ،وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي،وله التعليقة الكبرى ، والفتاوى ، مات القاضي الحسين سنة (٤٦٢) أنظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٠/٨) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) .

(٥) في الأصل :يفسده ، والمثبت من (ج) .

(٦) هكذا في النسختين .

وقوله :**ولو كان يحرك اليد ، والبهيمة تتحرك حركة مؤثرة غلب التحريم** :هو إشارة إلى ما حكيناه عن الأكثرين،من أنه إذا اجتمع ما يوجب التحريم والتحليل:غلب التحريم (١)، ومن قال بالتعارض من أصحابنا في مثل هذه الصورة،وفي(٢) الإحتياج إلى مرجح من خارج ،يقول هاهنا : المرجح أن الأصل في الأشياء التحريم (٣).

وقوله :**ولذلك تضبط الشاة** : أي: وكذلك استحب ضبط الشاة (٤) عند الذبح خشية أن تتحرك حركةً يكون لها أثر في الذبح ، فيحرم لأجل المشاركة .

وقوله :**وكذلك الكلب** .....إلى أخره . هو معطوف على ما صدر به الفصل ، لأن الفعل عند استرساله(٥) بنفسه فقد (٦) ألحق(٧) بما سلف ، ومنهم من يستدل لذلك: بأنه عليه الصلاة السلام قيد تجويز الأكل /[٨] بالإرسال فقال : (إذا أرسلت[٩] كلبك المعلم فكل)[١٠] ، تحريم الصيد الذي انجرح بالسيف الساقط من اليد هو المشهور[١١] ، لكن حكى

---

(١) هذه من القواعد المختلف فيها بين العلماء ، وعليها العمل عند الأكثرين ،منهم السيوطي وابن نجيم . انظر : المنثور في القواعد (١/١٢٥) ، الأشباه والنظائر (١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٠٩) .

(٢)في الأصل: هو .

(٣) وهو مذهب أبو حنيفة ، وانظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر (١/٦٠)

(4) لم أقف عليه في كتب الشافعية

(٥) في الأصل: إرساله .

(٦) في الأصل: وبعدها .

(٧) في النسخة (ج): التحق .

(٨) نهاية اللوحة (١٤٥/أ) .

(٩) في الأصل: أمسكت والصحيح ما أثبت لموافقته الحديث .

(١٠) سبق تخريجه ص ٨٥ .

(١١) روضة الطالبين (٢/٥١٩) ، فتح العزيز (١٢/٢٥).

البغوي [١] وغيره[٢] عن أبي إسحاق أنه لو سقط من يده سكين على حلقوم شاة ومريّها فقطعت ذلك حلت[٣] ، والجرح في الصيد بمنزلة الذكاة في الشاة ، فيجب حله بمثل ذلك عند أبي إسحاق أيضاً، وهذا التخريج للإمام الرافعي، ولأجله قال: يجب أن يعلم قوله في الكتاب فحرام بالواو[٤] ،وما قاله لا إشكال فيه [إذا كان جرح][٥] الصيد مذففاً[٦] ،أما إذا كان غير مذفف ، فالتذكية واجبة عند القدرة عليها[٧] ، والظاهر القدرة في هذه الصورة ، وإن [فرض جهل بوجود][٨]الصيد إلى جانبه ، أو بين يديه ، فهو من تقصيره ، وذلك ليس بعذر في ترك الذكاة[٩].

[نعم، إن فرض نفور الصيد عند حلول[١٠]الجرح][١١] به وتعذرت [الذكاة، فصورت][١٢] المسألة ، [وصح التخريج] [١٣] والله أعلم .

---

(١)التهذيب (٢٠/٨).

(٢) كالنووي والرافعي . انظر : روضة الطالبين (٥١٨/٣)، فتح العزيز (٢٦/١٢).

(٣) في الأصل حدث

(٤) فتح العزيز (٢٦/١٢).

(٥) في الأصل: إذا خرج .

(٦) التذفيف : هو الإسراع والإجهاز على الذبيحة . انظر : الصحاح (٢٢٧/٢) ،لسان العرب (١١٠/٩) .

(٧)انظر الحاوي الكبير(١٦/١٥)، المهذب(٣٣٨/١)، روضة الطالبين(٥١٩/٢)، المجموع (١٠٣/٩) .

(٨) في الأصل: فرضها جهل لوجود والصواب المثبت في (ج).

(٩) إستثنى بعض العلماء فيما لوغصت الآلة أو نشبت السكين في الغمد فلم يتمكن من إخراجها ،ففيهما وجهان : احدهما: أنه حلال ، والأصح أنه حرام . انظر: الحاوي الكبير(١٧/١٥)، روضة الطالبين(٥١٠/٢)، المجموع (١٠٣/٩)

(١٠)في (ج): طول .

(١١)مابين القوسين مكرر في الأصل .

(١٢)ساقط من الأصل .

(١٣)ساقط من الأصل .

[[قال: فروع : الأول][1]لو استرسل[2] بنفسه فأغراه فازداد عدواً ففي الحل وجهان: [ولو زجره فلم ينزجر فأغراه فزداد فوجهان][3]مرتبان ، وأولى بالتحريم . وينبني عليه ما لو كان الإرسال من مسلم ،والإغراء من مجوسي ، أو بالعكس ،لكن يظهر أثره في الملك، ومأخذ الكل[4]أن الإفتراس يحال على فعله، أوعلى إغراءالمغري ؟ [وعليه يخرّج ما لو أغرى أجنبي كلباً استرسل بإشارة مالكه فإن أحلناه على الإغراْء][5] فقد اصطاد بكلب مغصوب، وفيه وجهان: أظهرهما أن الصيد للغاصب ، والكلب المغصوب كالسكين المغصوبة .

والثاني : أنه يتبع الكلب، لكن في صورة الإغراء يظهر كونه للمالك ويحتمل الإحالة عليهما حتى يكون مشتركاً هاهنا ، وعند إغراء المجوسي يحرم]

لا خلاف أنه إذا استرسل بنفسه فزجره فا نزجر ، ثم أغراه فاسترسل،أن فريسته تحل ؛[6] لأن الإسترسال الأول قد انقطع بالإنزجار[7] فصار كالمعدوم .

---

(١) مابين القوسين بياض في الأصل

(٢) في الأصل: أرسل والصحيح ما في (ج) لموافقته للمطبوع ، انظر الوسيط (٢٢١/٤)

(٣) مابين القوسين مكرر في الأصل .

(٤) في الأصل: الكلب والصحيح ما في (ج) لموافقته المطبوع ، انظر الوسيط (٢٢١/٤)

(٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٦) انظر : الحاوي الكبير(٢١/١٥)، حلية العلماء (٤٣٧/٣)، روضة الطالبين(٥٠٩/٢)

(٧) في الأصل بالإغراء .

وإن[1] لم يزجره ، و[2]لكن أغراه ، فإن[3]لم يزد عدواً فحرام بلا خلاف[4] ؛ لأن الموجود حينئذ عين الأول ،وإن[5] زاد في مسألة الكتاب . وبالحل فيها قال أبوحنيفة[6] وأحمد[7] [8]، ووجهه: أنه قد ظهر أثر الإغراء فانقطع به الإسترسال الأول، كما في الصورة الأولى ، وأبو حنيفة وأحمد قالا فيما حكاه ابن الصباغ : أن فعل الإنسان إذا انضاف إلى فعل البهيمة، كان الإعتبار بفعل الإنسان دون فعل البهيمة، بدليل أنه لو استرسل بنفسه على إنسان فأغراه آدمي عليه فأصابه ضمن الآدمي[9][10] .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) الواو ساقط من (ج)

(٣) في الأصل: وإن .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٥٠٩) . فتح العزيز (١٢/٢٦) .

(٥) في النسخة (ج): فإن .

(٦) مختصر الطحاوي(٢٩٨)، بدائع الصنائع (٥/٥٥)، الهداية للمرغيناني (٤/١٢٠) البحر الرائق (٨/٢٥٦) .

(٧) هو أبو عبدالله ، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد بن أوس بن شيبان بن ذهل الشيباني المروزي ، ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال عنه الذهبي هو الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً، طلب العلم وهوابن خمسة عشر سنة ، في العام الذي مات فيه مالك ، وقد سمع من إبراهيم بن سعد قليلاً ومن هشيم بن بشير فأكثر وجود ، وحدث عنه علي بن المديني ، ويحى بن معين ، وخلق كثير ، وقد امتحن في خلق القرآن ، وهو صاحب المذهب . انظر سير أعلام النبلاء (١١/١٩٦)، طبقات الحنابلة (١/٣) .

(8) الإنصاف (١٠/٤٣٤) وقال إنه المذهب ، المغني (١٣/٢٦١) .

(9) في الأصل: الأول .

(١٠) الشامل (٦/١٨٩/ب) ، وانظر الشامل محقق (٣١٤) .

ومقابله وهو ما جزم به الماوردي[1] . وقال الإمام الرافعي : إنه الأقوى مستدلاً له ،بأنه اجتمع الإسترسال [2] المحرم والإغراء المبيح فغلب المحرم .[3]

وهو في هذا التعليل /[4] يتبع ابن الصباغ[5] والماوردي [6] وغيرهما، فإنهما هكذا ذكروه ، لكنه لا يوافق طريقة المصنف لما ستعرفه في التفريع .

نعم ، هو موافق لما أبداه احتمالاً فيما بعد كما ستعرفه ، وحينئذ تكون[7]علة التحريم على طريقة المصنف أن أصل العدو بسبب الإسترسال المحرم ، وهومستمر ، وزيادة العدو لا تنافيه ، لأن المنافاة تكون بالضد لا بالموافق، وهذا موافق ، فإنه يقتضي أن ذلك منسوب إلى الأول فقط، أو إلى الأخير فقط . ثم إن مثل ذلك متفق لغير[8]المعلم ، ولو قدر اختصاص ذلك بالمعلم لكان في حكم الصفة ، وإناطة الحكم بالأصل أولى من إناطته بالرابع[9].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٤) .

(٢) في الأصل :الإستدلال .

(٣) فتح العزيز (١٢/٢٦) .

(٤) نهاية اللوحة (١٤٥/ ب) .

(٥) في النسخة (ج): لابن الصباغ ، وانظر الشامل (٦/١٨٩/ب).

(٦) الحاوي الكبير (١٥/ ٢١) .

(٧) في النسخة (ج): فتكون .

(٨) في الأصل: لمعنى .

(٩) هكذا في النسختين ، ولعل العبارة :إناطة الحكم بالأصل أولى من إناطته بالفرع ، والله أعلم .

قال ابن الصباغ رحمه الله : وما قاس عليه /[1] الخصم لا نسلم فيه الحكم،[2] [3] يعني: في إيجاب الضمان على الآدمي بإغرائه الكلب المسترسل بنفسه على آدمي آخر ، وذلك وجه حكاه في الحاوي فيما إذا استرسل الكلب على صيد فأغراه محرم[4] عليه فازداد عدوه وأتلفه ، وحكى معه وجهاً آخر: أنه يجب على المحرم الضمان . ومقتضاه تسليم ما ادعاه الخصم في إغرائه على الآدمي[5] .

قال الإمام الماوردي : والفرق على هذا بينه وبين ما نحن فيه : أنه اجتمع في هذا الضمان إيجاب وإسقاط ، فغلب حكم الإيجاب على الإسقاط ، وإذا اجتمع في المأكول حظر وإباحة ، غُلب حكم الحظر . بدليل أن الصيد المتولد من مأكول وغيره ، يضمنه بالجزاء تغليباً لحكم الإيجاب ، ولا يؤكل[6] تغليباً لحكم الحظر[7]، فكذلك في مسألتنا [8] .

وقوله : **ولوزجره فلم ينزجر** ..... إلى آخره ، معناه أنا إذا قلنا في الصورة قبلها بالتحريم ، فها هنا أولى ، وإلا فوجهان .

---

(١) زيادة كلمة (الحكم) في الأصل بعد كلمة (عليه).

(٢) في النسخة (ج): الحكم فيه .

(٣) قال ما نصه (وما ذكروه لا يسلم). الشامل (١٨٩/٦/ب) .

(٤) في الأصل فحرام ، و في النسخة (ج) يحرم . والصحيح ما أثبت .

(٥) الحاوي الكبير (٢١/١٥) .

(٦) في الأصل :يأكل والتصحيح من (ج) .

(٧) انظر هذه المسألة في : أسنى المطالب (٥٣٣/١) ، الإقناع للشربيني (٥٨٤/٢)، المجموع (٢٧/٩)، نهاية المحتاج (١٥٣/٨)

(٨) ا لحاوي الكبير (٢١/١٥) .

قال الإمام : "رحمه الله" ولها التفات على أن الإنزجار في أثناء العدو :هل يعتبر في أصل التعليم ؟ أي:[1] فإن قلنا إنه يشترط ، ثبت التحريم ، وإن قلنا لايشترط فلا يثبت ، كما في الصورة قبلها[2] . وقد صرح ببعضه في البسيط[3].

قلت : والحق بناء الخلاف المذكور على ما أشار إليه الإمام ، وعلى أصل آخر : وهو أن الفريسة التي أكل منها الجارح في أول مرة ، هل يحرم أم لا ؟

إن قلنا يحرم بالأكل منها لأجل منافات الأكل للتعليم ، وقلنا إن الإنزجار في أثناء العدو عند الزجر يشترط في التعليم ، لم يحل في هذه الصورة ، وإن قلنا يحل[4]في التي قبلها، لأن المنافي للتعليم وجد فيها ولم يوجد في التي قبلها ، فإنه يجوز أن يكون لو زجره لا يزجر ، وإن قلنا لا تحرم الفريسة التي أكل منها الجارح ، أو أنها /[5] تحرم فلا يشترط في التعليم الإنزجار بعد العدو، وحل في مسألتنا ، كما في التي قبلها ، ومن هذا يظهر لك أن الصحيح التحريم .

وهو ما أورده / العراقيون فيما قاله الإمام الرافعي[6] رضي الله عنه . قلت : والماوردي[7].

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) نهاية المطلب (١٠٤/١٨) .

(٣) البسيط (٨/٨/أ) .

(٤) في النسخة (ج): وإن حل .

(٥) (لا) زائدة في الأصل بعد كلمة (أنها) .

(٦) فتح العزيز (٢٧/١٢) .

(٧) الحاوي الكبير (٢١/١٥) .

قال الإمام الرافعي : "رضي الله عنه" وإذا جمعت بين هذين الصورتين[١] والتي قبلها قلت : فيها ثلاثة أوجه[٢]، ثالثها الفرق بين أن يكون الإغراء بعد ما زجره فلم ينزجر فيحرم ، أو قبله فلا يحرم.[٣]

قلت : نظم[٤] الأوجه يقتضي أمراً زائداً على ما قدمناه ، فإنه يقتضي حكاية طريقين في كل صورة عند الإنفراد .

أحدهما : ذكر الخلاف فيهما على الشراء وهي المذكورة في التهذيب[٥] لاغير.

والثانية : قاطعة في الأولى بالإباحة وفي الثانية بالتحريم أخذاً من الوجه الثالث .

وما ذكرناه من الترتيب يقتضي حكاية الطريقين في الثانية كما ذكرناه ، وإثبات وجهين في الأولى[٦] لاغير . فصح[٧] ما ذكرناه ، والله أعلم[٨].

والإمام عكس البناء المذكور[٩] فحكى في الصورة الثانية وجهين ، ورتب الصورتين[١٠]

---

(١) في النسخة (ج): هذه الصورة بدلاً من هذين الصورتين .

(٢) في (ج) : وجه .

(٣) نهاية المطلب (١٢٣/١٨)

(٤) في الأصل: نظر، والصواب ما في (ج) .

(٥) التهذيب (٢٣/٨) .

(٦) في الأصل: الأول .

(٧) في الأصل: يصح والصحيح ما في (ج).

(٨) والله أعلم ساقط من (ج) .

(٩) نهاية المطلب (١٢٣/١٨) .

(١٠) في (ج): الصورة .

عليها ، وأولى بالحل فيها ، ثم قال: وإذا جمعت بين الصورتين جاء فيها ثلاثة أوجه[١] كما ذكرناه ، والسؤال السالف وارد عليه ، لكنه جاعل الترتيب الأول من حيث أنه يقتضي حكاية طريقين في الصورة الأولى، وليس فيها إلا طريقة حاكية لوجهين فقط ، وعلى[٢]ترتيب الإمام يأتي من حيث أنه يقتضي حكاية طريقين في الصورة الثانية ، وليس فيها شقص[٣] ماذكره إلا طريقة واحدة حاكية لوجهين . نعم، لو أمكن صحة ما ذكره المصنف /[٤] من الترتيب وذكره الإمام [٥]رضي الله عنه أيضاً ، انتظمت منه الأوجه ، لكن ذلك غير ممكن قياساً على[٦] ما ذكرناه ، والصحيح في الصورة الثانية عند المصنف في الخلاصة التحريم .[٧]

قوله :**وينبني عليه** : أي: على[٨] الخلاف في الأصل ، كما لو كان الإرسال من مسلم والإغراء من مجوسي ، أو بالعكس ، أي : فكان الإرسال من مجوسي والإغراء من مسلم ، إي : وإن زاد في الصورتين عدواً بالإغراء ، فعلى الوجه الأول : وهو حل الصيد عند استرسال[٩]الكلب بنفسه وزيادة عدوه بالإغراء، نظر إلى آخر الأمر فقط : يحرم

---

(١) نهاية المطلب (١٢٣/١٨).

(٢) في الأصل: قل والصواب ما في (ج) .

(٣) الشقص : هو القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء .انظر: الصحاح في اللغة (٣٦٣/١) ، المعجم الوسيط (٤٨٩/١) ، لسان العرب (٤٨/٧) .

(٤) (ما ذكره) زائدة في الأصل بعد كلمة (المصنف) .

(٥) نهاية المطلب (١٢٣/١٨) .

(٦) في (ج): فتأمل ما بدلاً من (قياسا على) .

(٧) الخلاصة (٣٣٦) .

(٨) ساقط في الأصل .

(٩) في الأصل: الإسترسال .

الصيد في صورة[١] إغراء المجوسي ، ويحل في صورة إغراء المسلم على الوجه الآخر في الأصل وهو[٢]التحريم،نظراً إلى الإبتداء فقط على الإغراء فحل[٣] في صورة إغراء [المجوسي ، ويحرم في صورة إغراء المسلم ،لذا أشار إليه في النهاية[٤]،وصرح ببعضه][٥] في الوجيز[٦]والرافعي صرح بجميع ذلك[٧] [وقال تبعاً لابن الصباغ]:[٨] أن الإباحة عند إغراء المجوسي .

قال الشيخ أبوحامد[٩]في أثناء كلامه : وبه قال أحمد [١٠]، وأن القاضي أبا الطيب[١١] اختار فيها التحريم، وهو الموافق لتعليل العراقيين التحريم في الأصل المذكور .

---

(١) في الأصل: الصورة .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل.

(٤) نهاية المطلب (١٢٣/١٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٦) الوجيز (٢٠٧) .

(٧) فتح العزيز (٢٧/١٢)

(٨) في الأصل: ما تبعا ابن الصباغ . وانظر كلام ابن الصباغ في الشامل (٣١٥).

(٩) هو أبوحامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية ، بالعراق ، ولد سنة (٣٤٤)، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة ،تفقه على ابن المرزبان ، والرازي ، روى عنه عدد من أئمة وفقهاء بغداد ، شرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً ، ذكر فيها خلاف العلماء ،وأقوالهم ، ومناظراتهم ، حتى كان يقال له الشافعي الثاني ، توفي سنة (٤٠٦) ، انظر : طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٣٧٣/١)، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبه (١٧٣/١).

(١٠) الفروع (٣٢٣/٦) .

(١١) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري ، ولد القاضي بطبرستان سنة (٣٤٨) ، وقد سمع من أبي الحسن الماسرجسي ، ومن أبي الحسن الدارقطني ، وممن روى عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق =

ومما[1] ذكره المصنف والإمام الرافعي، يظهر لك أن التحريم /[2]في الأصل المخرج عليه ما ذكرناه ، ليس لكون الصيد مات بسبب محظور وهو الإسترسال بنفسه، ومباح وهو الإغراء الذي زاد به عدوه كما ذكرناه عن الإمام الرافعي "رحمه الله تعالى" ، والشامل وغيرهما[3]إذ لو كان كذلك لاقتضى التحريم عند إغراء المجوسي،وإرسال المسلم جزماً ،كما حكيناه عن اختيار القاضي أبو الطيب [إذ لو كان كذلك لاقتضى التحريم عند إغراء المجوسي وإرسال المسلم][4] وهو المذكور[5] في التهذيب[6]، وتعليق شيخه القاضي الحسين[7] أيضاً موجهاً له[8] بأن الإغراء إما أن يقطع حكم الأول أي : عند من رأى الإباحة في مسألة الإسترسال [9] بنفسه .

قال: وعلى التقديرين يلزم التحريم. أي: عند إغراء المجوسي ، وهذا راجع لما قلناه،

= الشيرازي ، شرح المزني ، وصنف في الخلاف ، والمذهب ، والأصول ، توفي سنة (٤٥٠) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سير أعلام النبلاء(١٧/ ٦٦٨).

(١) في الأصل: فيما .

(٢) نهاية اللوحة (١٤٦/ب) .

(٣) في الأصل: وغيرها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) في الأصل: فالمذكور .

(٦) التهذيب (٢٣/٨) .

(٧) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروروذي، أحد رفعاء علماء الشافعية، ومن له صيت في الآفاق، تفقه على أبي بكر القفال، وتفقه عليه عدد من الأئمة منهم: إمام الحرمين، والبغوي، والمتولي، من مصنفاته: التعليقة، والفتاوى، وأسرار الفقه. ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها، فهو المراد، توفي بمروروذ سنة ٤٦٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، وطبقات السبكي (٣٥٦/٤).

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) في الأصل :الإرسال .

وبه يظهر لك أن مقتضى تعليل العراقيين يقتضي ما اختاره القاضي[١] أبو الطيب لا ما قاله الشيخ أبو حامد[٢] ، وأن ما[٣] ذكره المصنف لا يمكن تخريجه إلا على ما ذكرناه من التعليل، ومن [ثم][٤] تظهر المناقشة على الإمام الرافعي " رضي الله عنه "، ثم ساق تعليل العراقيين التحريم عند الإسترسال بنفسه مع الإغراء : أن المجوسي لو أرسل فأغراه المسلم فازداد عدوه أنه لا يحل، وهو ما أورده الإمام الروياني[٥] تبعاً للماوردي [٦] والبغوي [٧] وحكى فيه[٨] وجهين : أحدهما : الحل ، نظراً إلى أن الإغراء /[٩] يقطع الأول والثاني : [التحريم][١٠] نظراً إلى أنه لا يقطعه ، بل يساعده، والله أعلم .

وقوله : **لكن يظهر أثره في الملك** : قد ناقشه ابن الصلاح[١١] فيه ، فقال : هذا سهوٌ ،

---

(١) ساقط في الأصل .

(٢) انظر : المجموع (١٠١/٩) .

(٣) في (ج) : وإنما

(٤) ساقط في الأصل ، وفي (ج) ، ولعل الصحيح إثباتها ، والله أعلم .

(٥) هو أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، ولد سنة (٤١٥) تفقه على أبيه ، وجده ، شافعي زمانه ، اشتهر بحفظ المذهب ، حتى حكي عنه : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، ولي قضاء طبرستان ، قتله الملاحدة في آمل بعد الفراغ من الإملاء سنة (٥٠٢) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٦٥/١) .

(٦) الحاوي الكبير (٢١/١٥).

(٧) التهذيب (٢٣/٨) .

(٨) فيه : ساقط من الأصل .

(٩) (لا) كلمة زائدة في الأصل . والصحيح عدم إثباتها .

(١٠) ساقط في النسختين ، والصحيح إثباتها كما في التهذيب (٢٣/٨) والله أعلم .

(١١) هو الشيخ تقي الدين ، أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرذوري الموصلي الشافعي ، صاحب علوم الحديث ، ولد سنة (٥٧٧)، تفقه على والده بشهرذور ، وسمع =

أو سبق قلم ، وإنما موضع ذكر هذه المسألة : التي بعدها ، وهي ما إذا أرسله المالك وأغراه أجنبي فإن الحل في هذه الصورة إنما يظهر في أن ملك الصيد لمن ؟ هل هو للمالك أو للأجنبي المغري ؟ فعدل صاحب الكتاب في ذكره[١] ذلك عن هذه المسألة إلى مسألة المجوسي ، والخلاف في مسألة المجوسي جار في الحل كما في الأولى .[٢]

قلت : وما ذكره ابن الصلاح هو الموجود في النهاية[٣] وكذا في البسيط، ولفظه فيه : فعلى وجه يحال على الأول ، وعلى وجه على الآخر ، وإن أحلنا عليهما اقتضى التحريم للشركة[٤] ، وكذلك إذا أرسله مسلم وأغراه مسلم آخر، ولكن الأثر يتبين في الملك لا في الحل.[٥]

قوله : **وعليه يخرج** ....إلى آخره : وعلى الأصل المذكور يخرج أيضاً ما ذكره ، وكيفيته تحصل بتقديم موجز مع البسط : فنقول : من اصطاد بجارحة مغصوبة ، فهل يكون المصيد [ملكاً لمالك الجارحة][٦] أوللغاصب /[٧]الصائد ؟ فيه وجهان :

= من عبدالله بن السمين ، ونصر بن سلامة الهيثمي ، وممن حدث عنه بن نوح المقدسي ، وكمال الدين ، وابن رزين ، وتفقهوا به ، من مصنفاته : مشكل الوسيط ، وكتاب الفتاوى ، وأدب المفتي والمستفتي . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، شذرات الذهب (٢٢٠/٥) .

(١) في الأصل: ذكر .

(٢) مشكل الوسيط (١٤٢/٢/ب) . الوسيط (١١٥/٧)

(٣) نهاية المطلب (١٢٤/١٨) .

(٤) في الأصل: المشاركة والصحيح ما في (ج) لموافقته للبسيط (٨/٦/ب) .

(٥) البسيط (٨/٦/ب) .

(٦) في الأصل: ملك المالك .

(٧) هنا زيادة كلمة (لو) بعد كلمة (الغاصب) والصحيح ما في (ج) .

أحدهما : أنه للمالك [1] ؛ / [2] لأن الجارح حيوان مختار مملوك فكان ما يستولي عليه ملكاً [3] لمالكه ، كما يحتطبه العبد المغصوب . ومقابله : أظهر في الكتاب وأصح في الوجيز[4] والبسيط[5] ، والنهاية[6] ، ولم يورد العراقيون سواه[7] ، وقد وجهه في الكتاب بالقياس على السكين المغصوب ، وفي ذلك نظر ؛ لأن الذبح لا يجلب[8] ملكاً[9] ، والكلام ها هن فيما يجلب .

نعم ، ما قاله في البسيط في تعليله أشبه ؛ لأنه[10] قال : الكلب لا يد له وإنما الإستيلاء للغاصب ، فكان كالإحتطاب بقدوم[11] الغيروالإصطياد بسهم الغير وقوسه[12] [13] فإن

---

(١) انظر: المهذب (٤٨٧/١) ، حلية العلماء (٢٢٩/٥) .

(٢) نهاية اللوحة (١٤٧/أ) .

(٣) ساقط في الأصل .

(٤) الوجيز (٢٠٧/٢- ٢٠٨)

(٥) البسيط (٨/٦/ب) .

(٦) نهاية المطلب (١٢٤/١٨) .

(٧) منهم أبو حامد ، كما ذكره عنه في الشامل (٣٠٧)

(٨) في الأصل: يحل .

(٩) ساقط من الأصل .

(١٠) في (ج) فإنه .

(١١) في الأصل: (يقدم) . والقدوم بتشديد الدال هي الآلة ، وهي التي اختتن بها إبراهيم عليه السلام ، وقيل هي اسم موضع بالشام ، وبالتخفيف هي الآلة التي ينحت بها. انظر: المصباح المنير (٤٩٤/٢)، المعجم الوسيط (٧٢٠/٢)، غريب الحديث لابن سلام (٢٢٦/٢)، .

(12) في الأصل وفرسه . والصحيح ما في (ج) انظر : البسيط (٨/٦/ب) .

(١٣) البسيط (٨/٦/ب) .

قلنا بأنه[١] للمالك ، ففي صورة إرسال الكلب[٢] له[٣] وازدياد[٤] عدوه بإغراء الأجنبي [٥] وهو للمالك أيضاً ، [ولا يكون لإغراء][٦] الأجنبي أثراً في حل ولا ملك[٧] ، وإن قلنا إنه للغاصب : ففي هذه الصورة ينبني [على ما][٨] سلف، فإن نظرنا إلى الإبتداء والإرسال أيضاً للمالك ، وإن نظرنا إلى آخر الأمر، وهو ازدياد العدو بسبب الإغراء ، فالمشهور في المذهب[٩] أنه للغاصب ، وأبدا المصنف ورواه [١٠] احتمالين :

أحدهما : أنه يكون للمالك أيضاً ، وكان الفرق بين هذه الصورة وصورة الصيد بالجارح المغصوب [أن يد الغاصب][١١] لم تثبت على الجارح [المغصوب ما يمكن أن يكون ما يمسكه الجارح تحت يد الغاصب أيضاً تبعاً للجارح][١٢] وها هنا الإغراء لا يدخل الجارح في يد الأجنبي ،بل يد المالك مستمرة عليه ، فكان فعل ما يمكن في يده أولى من

---

(١) في الأصل: فإنه .

(٢) في الأصل: المالك .

(٣) ساقط في الأصل .

(٤) في الأصل :إن ازداد .

(٥) في الأصل: الآخر .

(٦) في (ج): ولكن الإغراء .

(٧) في الأصل: يملك .

(٨) في الأصل: فاعل .

(٩) انظر: روضة الطالبين (٥١٩/٣) ، فتح العزيز (٢٧/١٢) .

(١٠) كذا في الأصل : وفي (ج) (وراه) ولعل الصواب (ورائه) .

(١١) ساقط من الأصل .

(١٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

فعله في يد المغري ، ولم يدخل هو تحت يده ، وهذا الإحتمال لم يذكره المصنف[١] في بسيطه ، ولا وجيزه ، ولا تعرض له الإمام " رضي الله عنه" ، [و][٢] إن كان مأخذه [ما ذكرناه فيمكن أن][٣] يجاب عنه بمنع دخول الجارح في يده بالإغراء عند ازدياد عدوه، وسند[٤] المنع مما ذكره القاضي الحسين في باب اللقيط ، فيما إذا دفع إلى عبد لغيره شيئاً ليوصله إلى بيته بغير إذن مالكه، أنه يضمنه ، وإن لم يدخل في يده لامتثال أمره .

والإحتمال الثاني : أن يكون بينهما إحالة على مجموع الأمرين بالإرسال والإغراء ، وهو فارع إلى ما ذكرناه عن العراقيين من علة التحريم في الأصل الذي سلف ، كما تقدم .

وهذا الإحتمال للإمام، قال : ولا ينتظم في الحل والحرمة - يعني في الصورة السالفة - إلا إحالة [٥] ذلك على أحدهما ، فإن فرض اجتماع سبب الحل والحرمة: يوجب الحرمة ، فيعود[٦] الكلام إلى التحليل والتحريم، وأن الكلام في تغيير الملك ، أو اتحد الشريك بإثبات الأمرين ، والجمع بين المقتضيين [٧].

قال : **[الثاني : لو رمى سهماً فكان يقصر عن الصيد ، فساعدته ريح من ورائه وأصاب : حل . ولو انصدم بجدار فارتد إلى الصيد وجرح ، فوجهان ؛ لأن**

---

(١) ساقط في الأصل .

(٢) حرف زائد ليستقيم المعنى ، غير موجودة في النسختين .

(٣) في الأصل: فيمكن اكاب .

(٤) هكذا في (ج) ، وغير مقروءة في الأصل .

(٥) في الأصل: أحدهما والصحيح ما في (ج) لموافقته لما في النهاية(١٨/١٢٤)

(٦) في الأصل: فيجوز والصحيح ما في (ج) لموافقته للنهاية (١٨/١٢٤) .

(٧) نهاية المطلب (١٨/١٢٤/١٢٥) .

فعله /[1] انتهى لمصادمة الجدار من وجه،وأما حركات الذبح فلا تدخل تحت الضبط ، فلا يلتفت إليه]

اشتمل الفرع على مسألتين: اتبع الأولى منهما الفوراني[2]، فإنه هكذا نقل الحكم فيها ، وعليه جرى صاحب البحر[3] ، وكذا صاحب التهذيب، وقال : إن الحكم كذلك فيما لو حاد السهم عن سنن الصيد فردته الريح فأصابه [4] [5] والإمام حكاه عن بعض التصانيف ، ثم قال : وفيه نظر [6] ، ولم يبين مأخذه .

وعلة المنقول مدرجة في الفرق الذي ذكره المصنف ، ومنه يوجد علة المنع في المسألة الأخرى ، والجواز فيها مقيس على مسألة الذبح ، لكن وضوح الفرق ينفي[7] الجميع ، ومقتضاه أن يكون الصحيح فيها التحريم ، بل كلام غيره يقتضي الجزم في هذه الصورة بالتحريم ؛ لأن كلام المصنف هاهنا وفي البسيط[8] تبعاً للإمام يقتضي أنها مصورة بما إذا

---

(١) نهاية اللوحة (١٤٧/ب) .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، أبو القاسم ، فقيه من علماء الأصول والفروع ، كان مقدم الشافعية بمرو ، ومن أبرز كتبه : الإبانة عن أحكام الديانة ، ولد سنة (٣٨٨) ، سمع عنه علي بن عبدالله الطيسفوني ، والقفال المروزي ، وممن حدث عنه عبدالرحمن بن عمرو المروزي ، وزاهر بن طاهر ، ويعتبر شيخ الفقيه أبي سعد المتولي ، صاحب التتمة ، توفي سنة (٤٦١) انظر : الأعلام (٣٢٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨) ، شذرات الذهب (٣٠٨/٣) .

(٣) ا لمقصود به الإمام الروياني ، وقد سبقت ترجمته (١٠٥) .

(٤) التهذيب (٢١/٨) .

(٥) الحل في هذه الصورة ،هو الصحيح كما في روضة الطالبين (٥١٩/٢) ، والمجموع (٩٩/٩) ، وادعى أبو حامد أنه المذهب كما في كفاية النبيه (٨/ ١٤٥) .

(٦) نهاية المطلب (١٨/ ١٢٢) .

(٧) في (ج) :يلغي .

(٨) ا لبسيط (٦/٨/أ) .

تعدى السهم الصيد ، ثم عاد إليه يستطدم[١] الحجر ،لأن هذا هو المفهوم من الإرتداد، وفي المهذب[٢] والحاوي[٣] وغيرهما تصوير[٤] محل[٥] الوجهين بما إذا أصاب السهم الأرض فازدلف فإنهما[٦] موجودين من نظر ذلك في المسابقة ، وازدلاف السهم عبارة عن انتقاله ووثوبه ، ولذلك يقال : ازدلف الرجل أي : تقدم[٧] ، وتخصيص الخلاف بهذه[٨]الحالة مؤذن بأنه لا يجزي عند المجاوزة ، بل لا يحل[٩] قولاً واحداً ، لأن رجوع السهم إليه منسوباً، إليه بخلاف ما إذا وقع دونه فازدلف كما مررناه بأنه مار على جهة إرساله، فيكون منسوباً إليه ، وهو نظير إعانة الريح،وإذا أردنا أن نرد كلام المصنف وإمامه إلى نظير ما ذكره غيرهما: حملنا إرتداد السهم على ما إذا كان قد حاد عن سنن الصيد فردته الصدمة إليه ؛ لأنه تجاوز الصيد ثم عاد إليه ، وحمل كلامه في الوجيز على ما ذكره غيره سهل ، فإنه قال : ولو انصدم بحائط فأصاب فوجهان [١٠] ومقتضى بناء

---

(١) في (ج): سيصطدم. ولعل الصواب فستطدم بالحجر .

(٢) ا لمهذب (١/٢٥٤) .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٢٠) .

(٤) غير مقروءة في الأصل وما أثبت في (ج) .

(٥) في الأصل يجعل .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) إزدلف أي : اقترب ، والزلفى القربى ، ويقال ازدلف السهم إلى كذا أي : دنا . انظر : المصباح المنير (١/٢٥٤) المعجم الوسيط (١/٣٩٧) ، غريب الحديث للخطابي (٢/٢٤) .

(٨) في الأصل: لهذه ..

(٩) في الأصل: يجد

(١٠)الوجيز (٢/٢٠٨) .

الخلاف فيما نحن فيه ،أن يكون الصحيح فيه عند الإمام " رحمه الله " إن كان يرى البناء عدم الحل ، لأنه صحح ثم القول بعدم الحسبان له[1] وعليه؛ لأجل العلة المذكورة في الكتاب ،لكن العراقيون صححوا ثم القول الأخر[2] .

وتخريج [3] هذه المسألة على مسألة المسابقة يقتضي أن النافين في المعنى على السواء ، وحينئذ ينابذ ما أبداه الإمام من النظر في المسألة الأولى بوجه حكاه الأصحاب[4] : أن الريح لله إذا هبت بعد الرمي فأصاب الرامي ، أو أخطأ : لا يحسب ذلك السهم له[5] ولا عليه إحالة عليها ، ويعرف من ذلك أيضاً أن محل الكلام في المسألة الأولى إذا هبت الريح بعد الرمية /[6] ولم تكن شديدة .

وأما إذا كانت بخلاف ذلك فيظهر أن يأتي فيه ما هو مذكور ثم ، والخلاف فيما إذا أصاب السهم شجرة أو عرض حائط ، ونحو ذلك ، كما لو أصاب الأرض ، والله أعلم .

قال :**[الثالث : لو نزع القوس ليرمي[7] ، فانقطع الوتر وارتمى السهم فأصاب ، فوجهان :**

---

(١) في الأصل: به .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٥٥٢/٧) ، المهذب (٥٥٢/١)، فتح العزيز (٢١٠/١٢) .

(٣) في الأصل :وتخرج .

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٨/١٢) ، روضة الطالبين (٥١٠/٢) .

(٥) في الأصل: به .

(٦) نهاية اللوحة (١٤٨/أ) .

(٧) في (ج): للرمي .

أحدهما : أنه يحل ؛[1] لأنه حصل[2] بفعله وعلى وفق شهوته[3]]

فقه الفرع وتعليله ظاهر ، لكن يطرقه بحث من جهة أنا قدمنا أنا ما نحن فيه وباب المسابقة على السواء ، أو قريباً من السواء، وحينئذ نزع[4] القوس : إما أن يكون المراد به ها هنا موضوعه في اللغة وهو مدها[5]لإخراج السهم قبل إخراجه،[6] أو كذلك بعد الإخراج، فإن كان الثاني، فنظيره ما إذا انقطع الوتر في المسابقة بعد إخراج السهم فأصاب السهم أو أخطأ . وقد قال ابن كج:[7] [8] أنه لا أثر لانقطاعه في هذه الحالة ولم يحكي[9] غيره فيها خلاف .

وإن كان الأول فنظيره ما لو كان انقطاع الوتر قبل إخراج السهم في المسابقة ، وقد قالوا : إنه لا يحسب عليه ، وحكي عن أبي إسحاق:[10] أنه إن وقع قريباً من الغرض

---

(١) في (ج): يحصل.

(٢) في (ج): قصد .

(٣) لم يكتمل المتن هنا ، بل تكملة المتن كما في الوسيط (٢٢٢/٤) ... والثاني : لا ؛ لأنه لم يكن على وفق قصده

(٤) (ينزع) كما في (ج) .

(٥) في الأصل : مذهباً ،وفي (ج) مدها، وهو الصحيح لموافقته لما في الصحاح (٢٠٢/٢)،الزاهر (٤١٢/١) .

(٦) هكذا في النسخ .

(٧) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية ، الشهيد ، أبو القاسم ، يوسف بن أحمد ابن كج ، صاحب أبي الحسن ابن القطان ، كان أحد الأركان ، وله وجه في مذهب الشافعي ، وله مصنفات كثيرة انتفع بها الفقهاء ، وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبو حامد ، قتل في ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة (٤٠٥) . ينظر طبقات الفقهاء (١٢٧/١) ، طبقات السبكي (٣٥٩/٤) ، سيرأعلام النبلاء (١٨٣/١٧) .

(٨) انظر فتح العزيز (٢٢٠/١٢)، كتاب السبق والرمي .

(٩) في الأصل: يحل والتصحيح من (ج) .

(١٠) المهذب (٦٠٦/٣) قال : إن انكسر السهم بعد خروجه من القوس ،وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ .

حسب عليه [إذا أخطأ][1] لأنه وقع في حيز[2] غير بعيد من الإصابة فكذا كالنكبة[3] . وقيل بل محل هذا الوجه إذا جاوز السهم[4] الغرض ،لأن المجاوزة مشعرة بأن النكبة لم تؤثر ، وإنما كان ينبغي أن يأتي مثله فيما نحن فيه فيجب ، بحيث[5] لم يحل[6]هاهنا ، وحيث لا يحسب ثم لا يحل به هاهنا ، ثم الإمام "رحمه الله " حيث حكى وجه التحريم فيما نحن فيه ،علله بأن[7]الذي جرى عليه[8] لم يكن عن قصد ، ومثل ذلك[9] هذا السهم غير محسوب في أرشاق[10] المناضلة،[11] كما سيأتي إن شاء الله تعالى . [وقد بينا ما يقتضي تعافيه، والله أعلم][12] .

---

(١) في الأصل : أو كان خطأ.

(٢) في (ج) حد .

(٣) هكذا في النسختين

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في (ج): فحث يحسبه بدلاً من فيجب بحيث .

(٦) في (ج): ثم يحل .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) ساقط من الأصل .

(١٠) الأرشاق : جمع رشق ، والرشق : الرمي بالنبل ، وغيره ، يقال أرشقهم السهم والنبل يرشقهم رشقاً رماهم . انظر : لسان العرب (١٠/١١٦) ، القاموس المحيط (١/١١٤٤) .

(١١) نهاية المطلب (١٨/١٢٢) .

(١٢) مابين القوسين ساقط من الأصل .

قال **[المتعلق الثاني : قصد جنس الحيوان ، فلو رمى سهماً في خلوة وهو لا يقصد صيداً فاعترض صيدٌ فأصابه : حرم ، وكذا لو كان يجيل سيفه فأصاب حلق شاة .**

أما نية الذبح فلا تشترط بعد تعلق القصد بالعين . بيانه : أنه لو رمى إلى شيْ ظنه حجراً فإذا هو صيدٌ فهو حلال ، ولو قطع في الظلمة شيئاً ليناً قصداً ، فإذا هو حلق شاة فحلال ما لم يعتقد أنه حلق آدمي ، أو فعل حرام ، فإن ظن ذلك فالظاهر: أنه حلال ، ولا يعتبر ظنه ، ومنهم من قال: يحرم إذا اعتقد ذلك في ظنه آدمياً ، أو ما يحرم ذبحه ، أما لو ظنه خنزيراً فينبغي أن يحل قطعاً ، لأنه لم يظن تحريم الذبح ، بل تحريم اللحم]

ترجمة الفصل : غير وافية بمقصوده ، فإن قوله المتعلق الثاني : قصد جنس الحيوان ، فلو رمى سهماً في خلوة إلى آخره ... يقتضي أنه لو قصد[1] شيئاً ظنه حجراً ، فكان صيداً ،لم يحل ، وقد صرح /[2] بحله من بعد .

ولو قال: المتعلق الثاني : قصد عين الحيوان ، أو شخصه ، وساق بعده ما ذكره، إلى آخره ... لانتظم له ما أراد ، وسلم من الإعتراض ؛ لأن هذا اللفظ يصدق على ما إذا عرفه حيواناً فقصد عينه ، وعلى ما إذا كان حيواناً فظنه حجراً وقصد عينه ، وهذا مأخوذ

---

(١) في الأصل: قد .

(٢) نهاية اللوحة (١٤٨/ب) .

من عبارته في البسيط[١] ، وعلى هذا يقطع[٢] الشرح فنقول مراده بالخلوة: خلو[٣] مكان الرمي عن الصيد، وهو مع ذلك غير قاصدٍ شيئاً [أصلاً معيناً]،[٤] فإذا رمى إلى جهة العلو أو إلى الفضاء أمامه[٥] ، وبإجالة السيف: إدارته، و الإجالة الإدارة[٦] . ودليل اعتبار قصد العين: أن الرامي[٧]إلى غير شخص عابث ، وكذا الضارب بالسيف في الهواء ، والعبث لا يترتب عليه حكم شرعي ، والحل حكم شرعي ، ألا ترى أن راكب التعاسيف[٨] لا يقصر[٩] ، وإن بلغ مسافة القصر ، لشبهه بالعابث ، وما ذكره المصنف من عدم الحل هو المنصوص والأصح في الرافعي[١٠] وغيره[١١]، وقد حكي عن أبي إسحاق في الصورة الأولى الحل[١٢] ، لأنه وجد فيها قصد الفعل ، والإعتبار به لا بمورد[١٣]الفعل ،

---

(١) البسيط (٦/٧/أ) .

(٢) في (ج): انفع .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) هكذا في (ج) وغير واضح في الأصل .

(٥) هكذا في النسختين ولعل الصواب (كما إذا رمى .....)..الى آخره .

(٦) في الأصل: الأداة ،يقال :جال بسيفه أي لعب به، وأداره على جوانبه . انظر : المعجم الوسيط (١/١٤٨) .

(٧) في (ج) الرمي .

(٨) يقال هو يركب التعاسيف إذا لم يسلك الطريق المستقيم ، وهو الذي ليس له مقصد معلوم . انظر : المعجم الوسيط (٢/٦٠١) ، المصباح المنير (٢/٤٠٩) .

(٩) انظر هذه المسألة: في أسنى المطالب (١/٢٣٤)، فتح العزيز (٤/٤٣٢) ، تحفة المحتاج (٨/٤٧٥)، حاشية عميرة (١/٣٠٠)، حاشية قليوبي (١/٣٠٠) ، مغني المحتاج (١/٢٦٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٥٩) .

(١٠) فتح العزيز (١٢/٢٩) .

(١١) انظر : روضة الطالبين (٢/٥٢٠) وهو المذهب .

(١٢) فتح العزيز (١٢/٢٩).

(١٣) في الأصل: لمورد .

وما يتعلق به من ظن، ولهذا لو قطع ما ظنه ثوباً فإذا هو حلق شاة :حل على النص[١] ، كما سنذكره .

وهذا التعليل يقتضي طرد الحل في الصورة الأخرى ، ويؤيد بإجزائه فيما لو وقع من يده سكين على حلق شاة فقطعه من غير قصد ، بل إجزائه هاهنا أولى ؛ لوجود أصل الفعل فيه وانتفائه في سقوط السكين ، فإنه لا ينسب إلى من كان في يده في هذه الحالة فعل .

والقائلون بالأول: فرقوا بين ما نحن فيه وقطع حلق الشاة على ظن أنه ثوب، بأنه فيها قد قصد عيناً حلت بها الذكاة فحلت ، وهنا لم يقصد عين ما حلت به الذكاة[٢] ، والخلاف المذكور جاري فيما لو قصد الرمي إلى الفضاء من الأرض اختبار[٣] قوته أو رمى إلى هدف أو خنزير ونحوه فاعترض صيدٌ فأصابه وقتله، سواء كان يرى ذلك الصيد أو لم يره ، ولم يرتجي صيدٌ ، بل ولا خطر له الصيد، كما صرح به الإمام الرافعي[٤] "رحمه الله" وإجزائه في هذه الصورة يبطل إحالة الحكم بالتحريم في صورة الكتاب على العبث ؛ لأنه منتفٍ هاهنا ، وكذلك لم يقدح[٥] الإمام الرافعي[٦] عليه، بل وجه عدم الحل في

---

(١) ا نظر أيضاً الحاوي الكبير(١٥/٤٣) ، المجموع (٩/١٢٢) وصرح أنه المذهب ، وحكى وجهاً آخر أنه لا يحل ، وقال إنه ضعيف ، وانظر أيضاً مغني المحتاج (٤/٢٧٧) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٢٣) ، المجموع (٩/١٢٢) .

(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب (لإختبار) .

(٤) فتح العزيز (١٢/٣٠) .

(٥) كذا في الأصل : وفي (ج) (يصرح) ولعل الصحيح (يعترض) .

(٦) فتح العزيز (١٢/ ٢٩) .

مسألة الرمي في الخلوة بأنه: لم يقصد الصيد لا معيناً ولا مبهماً ، وقال إنه شبه ذلك بما لو وقع في الشبكة صيدٌ فانعقر بحديدة فيها.

وهذا التعليل يطرد معه في نفيه المسائل ، لكن ينفي في صورة المصادمة[1] في محل النزاع ، والشبه المذكور غير سالم أيضاً من نزاع ، يؤخذ مما أسلفناه عند الكلام فيه .

وقوله : **وأما نية الذبح فلا تشترط** .....إلى آخره ما ذكره هو ما نص عليه في المختصر حيث قال : ولو رمى شخصاً /[2] يحسبه /[3] حجراً فأصاب صيداً فأراد أكله : ما رأيته محرماً كما لو أخطأ الشاة فذبحها لا يريدها ، وكما لو ذبحها وهو يراها خشبة لينة [4]أي : وقد سلم الخصم الحل في هاتين الصورتين : فكذا ما نحن فيه[5] .

وأراد بالصورة الأولى : ما إذا أراد ذبح شاة معينة فذبح غيرها وهو يظن أنها هي .

وبالثانية : ما إذا قطع حلق شاة وهو يظن أنها[6]خشبة[7] فمنهم من يقرأها بخاء مهملة[8] وشين معجمة [وباء ثانية الحروف ، ومنهم من يقرأها بحاء مهملة وشين معجمة][9] مكسورة ، وياء آخر الحروف مشددة وهاء .

---

(١) في (ج) المصادرة .

(٢) نهاية اللوحة (١٤٩/أ) .

(٣) زيادة كلمة (صيد) في الأصل بعد قوله (يحسبه) .

(٤) مختصر المزني (٢٨٢/١) .

(٥) انظر أيضاً التنبيه (٨٣) ، الحاوي الكبير (١٢٢/١٥) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في الأصل: حسب .

(٨) في الأصل: معجمة .

(٩) مابين القوسين ساقط من الأصل .

و[الحشية هي :][1] الجلد المحشو طلباً لإدرار الحيوان عند حلبه[2] ، وهذا أقرب إلى الإشتباه من الخشبة ، وأثبت بالمثال الآخر وهو ذبح شاة ، وهو يريد غيرها ، ولكن القراءة الأولى تحقق الشبه بما نحن فيه ؛ لكون الشخص في الموضعين غير قاصد ما يمكن تذكيته ، وقد أشار إلى الإختلاف في القراءة كما ذكره الإمام "رضي الله عنه " أيضاً ، وصدر كلامه بالقراءة الثانية ، وأورد الأولى بعبارة توهم الإطراح[3] فقال : وقوى بعض الأصحاب خشبة لينة[4] .

والخصم في هذه المسألة عموماً مالك[5] فإنه قال : لا يحل إذا قصد شيئاً على أنه صيدٌ فخرج صيداً وقد قتله السهم[6].

وخصوصاً أحمد ومحمد بن الحسن[7] فإن أحمد قال : إذا ظنه إنساناً لم يحل،[8]

---

(١) غير مقروءة في الأصل وما أثبت فهو من (ج) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٤/١٨٧)،المعجم الوسيط (١/١٧٧) .

(٣) في الأصل: اطراح .

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٢٠).

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله ، إمام دار الهجرة ،وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه ينسب المالكية ، ولد سنة (٩٣) بالمدينة ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال العلم يؤتى ، فقصد الرشيد منزله ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين : من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، وله كتاب الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وكتاب في تفسير غريب القرآن ، وغيرها ، توفي بالمدينة سنة (١٧٩) . انظر : الأعلام (٥/٢٥٧) ،تقريب التهذيب (١/٩١٣)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨) .

(٦) انظر : الإشراف (٢/٩١٨) ،التفريع (١/٣٩٨)، عيون المجالس (٢/٩٧٠) .

(٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق ، أبو عبدالله الشيباني ،صاحب أبوحنيفة ، ولد بواسط ،ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف ، وروى عن أبي حنيفة ومسعر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس ، وممن أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً وأحمد بن حفص ،فقيه بخارى ، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف ، توفي سنة (١٨٩)انظر : سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤) ، الأعلام للزركلي (٦/٨٠) .

(٨) المغني (١٣/٢٧٤) .

وقال محمد : إن ظنه حجراً أو نحوه لم يحل ، وإن ظنه حيواناً لا يحل كالكلب والخنزير حل ، وإن ظنه إنساناً فلا يحل،[١] والمشهور من مذهبنا الحل في الجميع ، وهو الذي أورده الماوردي[٢] وابن الصباغ[٣] وغيرهما،[٤] وبه قال أبو حنيفة:[٥] متمسكاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الذي أخرجه الترمذي " رحمه الله" (ما رد عليك قوسك فكل)[٦] .

وقد اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله أباح الشافعي الصيد في مسألة الخلاف ، فقال أبو إسحاق :هو أنه قتله[٧] بفعله ، ولا نظر إلى قصده[٨] ،بدليل صحة ذكاة الصبي ، والمجنون مع أنه لا قصد لهما صحيح .

ويدل لنا: إباحة الشاة التي ظن حلقها[٩] خشبة لينة كما ذكرناه عن النص ،ولأجل

---

(١) قوله (إن ظنه إنساناً فلا يحل) منسوباً إليه في مختصر اختلاف العلماء (١٩٩/٣) ، وقد نقل قوله في الحاوي (٥٢/١٥)، المجموع (١٠٩/٩) ،المغني (٢٧٥/١٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٥٢/١٥) .

(٣) الشامل (١٨٩/٦/ب) .

(٤) كالنووي . انظر روضة الطالبين (٥٢٠/٢)، وقد حكى النووي أنه الصحيح من المذهب في المجموع (١٠٩/٩) ، وحكى وجه ضعيف أنه حرام لعدم القصد .

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٦) ،قال ما نصه (وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان ، فإذا هو صيد: يؤكل ، وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع (٧٥/٥)عدم الحل . وانظر أيضاً البحر الرائق (٢٥٤/٨) .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب الصيد ، باب ما جاء فيما يؤكل من صيد الكلب ، ومالا يؤكل ، رقم (١٣٨٤) ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد أخرجه أبو داوود ، باب في الصيد (٢٨٥٢) .

(٧) في الأصل: قاله .

(٨) انظر : الشامل (٣٢٤)، المجموع (١٢١/٩) . .

(٩) في الأصل: أنها حلقه.

هذه العلة أباح الصيد الذي انجرح بالسيف الساقط من يده[١] ، والسهم[٢] الذي رمي إلى الهواء أو الخلوة[٣] كما مر. و[٤] قال غيره :هو أنه قصده بفعله وإن ظنه غيره، كما في مسألة الشاة ،ولأجل هذه العلة حرم ما أباحه أبو إسحاق كما قدمناه ، وهو ما جزم به المصنف[٥] أيضاً تبعاً لإمامه[٦]، والمعنيان منهما [متوافقان][٧]على أن نية الذبح لا تشترط ، واستدل له الماوردي:[٨] بأنه لو أشار بسكين إلى حلق شاة ليعبث[٩]بها ولا يذبحها فانذبحت بها حل أكلها.

وقد حكى صاحب التهذيب[١٠] والبحر والقاضي الحسين في مسألة الكتاب وجهاً موافقاً لمالك أنه لا يحل ، لأنه لم يقصد الصيد .

وعن[١١] /[١٢] ابن أبي هريرة[١٣] "رضي الله عنه" مثله فيما إذا قطع شيئاً ظنه ثوباً

---

(١) في (ج): اليد.

(٢) تكرار في الأصل .

(٣) تكرار في الأصل .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) الوسيط (٢٢٢/٤) .

(٦) نهاية المطلب (١١٩/١٨) .

(٧) في (ج): متوفقان ، وغير مقروءة في الأصل ولعل الصحيح ما أثبت .

(٨) الحاوي الكبير(٢٠/١٥) .

(٩) في الأصل: احمت.

(١٠) التهذيب (٢٢/٨) .

(١١) مكرر في الأصل .

(١٢) نهاية اللوحة (١٤٩/ب) .

(١٣) هو القاضي أبو علي ، الحسن بن الحسين البغدادي ، المعروف بابن أبي هريرة ،أحد أئمة الشافعية ، =

ونحوه ، بأن كان في ظلمة فإذا هو عنق شاة[١] . والإمام الماوردي حكاه عن رواية[٢] عن بعض الأصحاب[٣] في[٤] النظر فيها الأول ، ولأجله اقتصر عليه المصنف .

وقوله : **ما لم يعتقد أنه حلق آدمي** .....إلى آخره ، كلام المصنف ها هنا صريح في أن ما ذكره من الخلاف مفروض فيما إذا وجد الذبح في الحلقوم والمريء مع وجود الظن المذكور ، والإمام حكى الخلاف في الرمي إلى الصيد، وجزم فيما ذكره المصنف بالحل ، فقال : لو رمى إلى شاخص يحسبه حيواناً محرم اللحم ، فلما أصابه السهم فإذا هو ظبية ، والأصح أنه /[٥] حلال لتوجه القصد ، ووقوع الإصابة على نحو القصد ، فإن كان من خطأ هاجس في النفس[٦] فهو خطأ في جنس الرمي ، فيجب أن لا يكون له أثر[٧]، [و][٨]من أصحابنا من قال لا يحل ،لأنه لم يقصد صيداً حلالاً ، وفي بعض مجاري كلام شيخي وجهاً ثالثاً : وهو أن الحيوان الذي حسبه ، إن كان خشبة[٩] يحل أن يقصد بالرمي،

= إنتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه على ابن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي ،وأخذ عنه أبو علي الطبري،والدار قطني، وغيرهما ، وكان معظماً عند السلاطين ، وله شرحين للمختصر ، مات سنة (٣٤٥) . انظر : طبقات الفقهاء (١/٢٠٥) وفيات الأعيان (٢/٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠) .

(١) فتح العزيز (١٢/٣٠) .

(٢) في (ج): روايته .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٢)

(٤) في (ج) : و .

(٥) في الأصل: كلمة (لا) زائدة .

(٦) هنا سواد في الأصل ، وما أثبت هو كما في (ج) .

(٧) في الأصل: إيراد .

(٨) ساقط من النسختين ، واثبتت ليستقيم المعنى ، ولموافقته لنهاية المطلب (١٨/١٢٠) .

(٩) كذا في النسختين ، وفي نهاية المطلب (جنساً) (١٨/١٢٠).

فإذا تبين صيداً حلت[1] ، وإن حسبه آدمياً مثلاً : محقون الدم فتبين [أنه صيد مستحل الجنس لم يحل ؛لأنه قصد محرماً، والقصد في نفسه محرم][2] ، وإذا ذبح حيواناً في ظلمة حسبه خنزيراً أو حيواناً آخر محرم، فتبين أنه ذبح شاة ، فالوجه عندي القطع هاهنا بالحل ؛ لقوة الفعل[3]فإنه في حكم التعاطي ، والرمي لا يحكم[4] عليه بالإصابة ، والعلم عند الله ، والناظر يتبين لمواضع التنبيه .انتهى[5] . وعلى ذلك جرى في البسيط ،[6] وبه يظهر لك صحة ما ذكرناه .

قال الإمام الرافعي : وكأن[7]المصنف لما رأى الصورتين متساويتين لم يبالي بتعبير التصوير[8] .

قلت : وهذا التأويل دليل مع ذكر علة القطع التي فرق بها الإمام . نعم ، يجوز أن يكون المصنف أخذ الخلاف في الصورة التي ذكرها من قول الإمام ، والوجه عندي القطع هاهنا بالحل ، فإنه يفهم أن الأصحاب "رحمهم الله" طردوا ما ذكره في مسألة الرمي في مسألة الذبح ؛ لأن الرمي في الصيد كالذبح في المقدور عليه ، واستغنى المصنف لذكره في

---

(١) في (ج): حل .

(٢) مابين القوسين ساقط في الأصل .

(٣) في الأصل: (الفعلة) .

(٤) في الأصل: علم .

(٥) نهاية المطلب (١٢٠/١٨) .

(٦) البسيط (٦/٧/ب) .

(٧) في الأصل :وإن كان والصحيح ما في (ج) لموافقته فتح العزيز (٣١/١٢).

(٨) فتح العزيز (٣١/١٢) .

صورة الذبح بجريانه بمقتضى [1] ما ذكره الإمام من التعليل في الصورة الأخرى عن طريق الأولى ، وتعليل وجه التحريم عند ظنه أن ذالك مما[2] يحرم ذبحه ، قد ذكره الإمام[3] "رحمه الله " وبسطه : أن إباحة الصيد المقتول بالجارح رخصة ، وسبب الحل فيه مع ذلك أو شرطه قصدها، ليعدل به عن حكم الأصل إلى حكم الرخصة ، فإذا لم يوجد : امتنع الرجوع إلى الرخصة ، لفقد السبب أو شرطه .

وفقه [4] هذا الوجه : أن يجري فيما إذا رمى إلى حيوان غير ممتنع ، ولم يقصد يذبحه، فصار ممتنعاً وأصابه في غير المذبح ، أما إذا أصابه في المذبح فيحل[5] ،لأنه لا رخصة في حله إذن . وقد صرح به في الحالة الاخيرة /[6] الرافعي في آخر الباب [7] .

والوجه الذي أجراه أبو محمد [8] في أثناء كلامه ، لاحظ فيه نوع من ذلك، فجعل[9]

---

(١) في (ج) :لمقتضى . (٢) وفي الأصل: ما .

(٣) نهاية المطلب (١٣٢/١٨) .

(٤) في (ج) وقضية .

(٥) في الأصل: فحل .

(٦) نهاية اللوحة (١٥٠/ب)

(٧) فتح العزيز (٣١/١٢)

(٨) هو أبو محمد ،عبد الرحمن بن يوسف الجويني ، امام عصره، تفقه على أبي الطيب الصعلوك ، وقدم مرو قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن احمد القفال المروزي ، شرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ،كان ورعاً دائم العبادة ،مبالغاً في الإحتياط ،توفي سنة (٤٣٨) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٧/١١) ، طبقات السبكي (٧٣/٥- ٩٣) .

(٩) في الأصل: فيجتحل .

الإرسال هو السبب المبيح ، وإذا كان معصية لم يستبح به الرخصة ، كما أن سفر المعصية لا يبيح القصر[1] .

وهذا التقرير والذي قبله يمنع إلحاق الذبح فيما نحن فيه بالرمي ؛ [لأن حل][2]المذكى ليس من قبيل الرخص حتى يلاحظ فيه شيء مما ذكرناه ، وعلة ظاهر المذهب قد سلفت عن قرب ، والمصنف لم يحك من ذلك إلا ظاهر المذهب ، والوجه [المعزي للشيخ أبي محمد ، وتعرض في كلامه لنفي ما اقتضاه الوجه][3]الآخر وهو التحريم عند ظنه خنزيراً ، بقوله: لأنه لم يظن تحريم الذبح أي: الذي هو المبيح ،بل تحريم اللحم .

ثم[4]لا يخفى أن الخلاف المذكور مفرع[5] على المذهب المنصوص فيما إذا ظنه حجراً أو جرثومة حائط أنه يحل ، أما إذا قلنا بالتحريم ثم ، فهاهنا أولى .

ثم اعلم: أنه قد سلف أن الكتابي إذا ذبح ما يعتقد تحريمه ،كاليهودي إذا ذبح شيئاً من الإبل أنه يحل لنا ، ولم يختلف في ذلك أحد من أصحابنا[6]، وهذا قد يستدل به لما ذكره الإمام من القطع بالإباحة كما سلف الإعتداد لمتعاطي التحريم في الموضعين[7] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب (٩٦/١)، الإقناع (٧٥/١) ، الحاوي الكبير (٨١١/٢) ، فتح العزيز(٤٥٦/٤) ، المجموع (٣٤٤/٤)، حلية العلماء (١٩١/٢) .

(٢) في الأصل: لأجل .

(٣) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) في الأصل: (يحرم) .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) انظر : المجموع (٨٤/٩) .

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢٠/١٨) .

وقد يجيب عنه من ينتصر للمصنف من طرد الخلاف اليهودي[1] وإن اعتقد التحريم فهو غير آثم بالإقدام عليه ؛ لنسخ ما اسند[2] التحريم إليه ،فلم يكن له أثر في التحريم ، ولا كذلك اعتقاد الذابح أن ما ذبحه مما يحرم ذبحه فإنه آثم به لموآخذة[3] ظنه[4] الذي [لو وافقه][5] الخارج لكان حكماً شرعياً ، فدل على اعتبار ذلك الظن ، فأثر في التعليم ، والله أعلم .

فرع : لو رمى إلى شاخصٍ ولم يغلب على ظنه ما هو ، بل استوت في ظنه الجائزات ، فإذا تبين كونه صيداً ، قال الإمام : فقد أشار شيخي إلى وجهين مرتبين على ما سلف ، وأولى بالإباحة ، قال : ولست أرى للخلاف في هذه الصورة وجهاً ، بل الوجه القطع بالحل ، كما لو حسبه حجراً شاخصاً[6] .

---

(١) في الأصل : اليهود والصحيح ما في (ج) لقوله بعده اعتقد

(٢) في (ج) : استند .

(٣) في (ج) : مؤاخذة .

(٤) في (ج) : يظنه .

(٥) في الأصل : لموافقة .

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٢٠/١٢١) .

قال : [المتعلق الثالث : عين الحيوان . فلو رمى بالليل إلى حيث لا يراه ، ولكن يقول ربما يصيب صيداً ، فاتفق أن أصاب : ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : التحريم ؛ لأن تعلق القصد بالذبح[1] مع عدم الإدراك محال .

والثاني : أنه يحل ؛ [لأنه قصد الذبح .

والثالث : أنه رمى حيث يغلب وجود صيدٍ فهو][2] حلال ، وإن اتفق نادراً فهو عبثٌ فلا يحل . وعلى هذا يخرج رمي الأعمى واصطياده بالكلب ، أما إذا قصد سرباً من الضباء ورمى فأصاب واحداً حل، وإن لم يقصد عينه ، فإنه قصد الجنس ، وإن لم يقصد العين ، وأما القصاص في مثل هذه الصورة قد يسقط[3] على رأي للشبهة .

ولو عين ظبية من السرب فمال السهم إلى غيرها ، فثلاثة أوجه : يفرق في الثالث بين أن يصيب[4] ظبية من غير هذا السرب أو من هذا السرب .

ولو قصد حجراً /[5] فأصاب ظبية فوجهان مرتبان: وأولى بالتحريم ، ولو ظن أن الحجر ظبية فمال السهم إلى ظبية فالجواز أولى .

---

(١) في (ج): بالذبيح .

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) في (ج): سقط .

(٤) في الأصل: يصيد .

(٥) نهاية اللوحة (١٥٠/ب) .

ولو قصد خنزيراً فمال السهم إلى ظبية فوجهان : وأولى بالتحريم .

هذا بين القصد]

اشتمل الفصل على مسائل :

الأولى : منها مذكورة في المختصر ، والمشهور فيها الوجهان الأولان[1] ، والأول منهما هو الذي نص عليه، حيث قال : ولو أرسل سهماً ولا يرى صيداً أو نوى فلا يأكل ، ولا تعمل النية إلا مع عين ترى .[2] وهذا معنى ما ذكره المصنف من التعليل ، وبسطه : أن نية الإصطياد حيث لا صيد لايمكن ،فهي عبث، والعبث لا يترتب عليه حكم شرعي كما تقدم ، والإباحة حكم شرعي ، أو لأنه لم يقصد برميه عيناً فأشبه من نصب سكيناً فانذبحت به شاة ، ولأنه لو أرسل كلباً وهولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يحل ، فكذلك هاهنا . وقد اقتصر في الخلاصة[3] على هذا الوجه .

ومقابله وهو وجه الحل، حكاه البندنيجي وابن الصباغ[4] وغيرهما[5] عن أبي إسحاق ، [و][6] وجهه أن السهم قتله بفعله ، واستحالة قصد الذبح لا يقدح، لأنا نقول قصده إلى الذبح غير معتبر، بدليل ما لو قطع/[7] عنق شاة على ثوب ، والمصنف "رحمه الله"

---

(١) المذهب هو الأول : وهو عدم الحل ، انظر: روضة الطالبين(٢/٥١٠)، فتح العزيز(١٢/٣١) ، الحاوي الكبير(١٥/٢٠)، المهذب(١/٣٣٩) ،وحكى في المجموع(٩/١٠٨) وجهاً شاذاً عن الروياني : أنه يحل .

(٢) مختصر المزني (٣٦٩) .

(٣) الخلاصة (٣٣٠) .

(٤) الشامل(١٨٩/٦/ب) ،(٣١٢- ٣١٣) النسخة المحققة .

(٥) كا لماوردي . انظر الحاوي الكبير(١٥/٢٠) .

(٦) حرف زائد غير موجود في النسختين ، واثبت ليستقيم المعنى .

(٧) (شاة) كلمة زائدة في الأصل ، بعد كلمة (قطع) والصحيح عدمها كما في (ج) .

وجهه بأنه قصد الذبح ، يعني: وما ألغى به الإستحالة غير واضح ، فإنا لا نسلم أن قصد الصيد لاحتمال وجوده عبث . وهذا الوجه قد اختاره في المرشد ، وحكى في البحر عن صاحب الإفصاح[١] القطع به.ولناصره أن يقول : الفرق بين ما نحن فيه ونصب[٢]السكين، أن ذلك قتل بالسبب ، وهو لا يحلل ، وما نحن فيه قتل بالمباشرة وهو يحلل[٣] كما تقدم .

وأما إرسال الكلب على غير[٤] شيء فلا نسلم الحكم فيه[٥] ، فإن القاضي أبالطيب حكى الحل[٦] فيه أيضاً عن رواية القاضي أبي حامد ، وهو في البحر أيضاً ، وعلى تقدير التسليم فالفرق بين ما نحن فيه وبينه: أن القصد[٧] في ذكاته غير معتبر ؛ لأنه ليس يعارضه اختيار غيره[٨] ،ألا ترى أنه لو قطع خشبة لينة فصادف حلق شاة فذبحها أكلت ، والقصد في إرسال الكلب معتبر؛ لأنه قد يعارضه اختيار الكلب ، فإذا لم يصح منه القصد صار منسوباً إلى اختيار الكلب فافترقا .

والوجه الثالث : كأنه الأعدل ،فإنه إذا رمى قاصداً الصيد[٩]حيث يغلب وجوده ، لم

---

(١) صاحب الإفصاح هو أبو علي الطبري ، وتأتي ترجمته ص ١٧٧

(٢) في الأصل: نسب .

(٣) في الأصل: يحل .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل: الخلاف .

(٧) في الأصل: العقد .

(٨) في الأصل: عنه .

(٩) في (ج): للصيد .

يكن عابثاً ، فإن الشرع [١] أقام لغلبة الظن أيداً في الأحكام .

وإذا رمى حيث لا يغلب وجوده والظن في العكس ، فانعكس[٢] الحكم ، وخص المصنف "رحمه الله" وإمامه محل الأوجه بما إذا رمى قاصداً المصيد[٣] ، احترازاً عما إذا رمى لا يقصد ذلك فأصاب صيداً، فإنه لا يحل عندهما جزماً، كما تقدم . وقدمنا نحن حكايته الخلاف فيه لكن لا يأتي في الوجه الثالث / [٤] .

وقول المصنف "رحمه الله" **وهذا يخرج رمي الأعمى والإصطياد بالكلب** : ظاهره يفهم أن ذلك منقولاً ، لكن لفظه في البسيط[٥] يفهم مراده، فإنه قال : وعلى هذا ينبغي أن يتخرج اصطياد الأعمى بالكلب والرمي ، وهذا صريح في أبوابه على وجه الإحتمال ، وهو له [لأن الأعمى لم يتعرض له هاهنا ، ثم قوله : **وعلى هذا يحتمل أن يكون**][٦] المراد به : وعلى هذا الإختلاف ، ويحتمل أن يكون مراده : وعلى هذا الوجه ، والمعنيان مستويان ، لأنه إن أراد الأول كان معناه تخريج /[٧] الأوجه الثلاثة في صيد الأعمى بالسهم ، وإن أراد الثاني فهذا المعنى قد تحصل ؛ لأنه قد ذكر آنفاً[٨] في صيد الأعمى

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في (ج): فالعكس .

(٣) ساقط من الأصل

(٤) نهاية اللوحة (١٥١/أ)

(٥) البسيط (٦/٧/ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٧) (و) زائدة في الأصل ولعل الصحيح عدمها .

(٨) في الأصل: اتفاقاً .

وجهين على الإطلاق[1] [وهو نظير][2] الوجهين الأولين هاهنا ، وإذا انضاف إليهما الثالث كملت الأوجه كما على الإحتمال الأول ،وإذا كان كذلك كان الثاني أولى ؛ لأن فيه عدم تكرار في حكاية بعض الخلاف .

وتسوية المصنف في التخريج المذكور بين إرسال الكلب والسهم يوهم أن الأوجه السالفة تجري في إرسال الكلب أيضاً ، وهو نازع إلى ماحكيناه عن رواية [القاضي وغيره ، وإذا أضفناه إلى ما حكيناه][3] عن الماوردي وغيره من الجزم في مسألة الكلب بعدم[4] الحل،[5] جاء وجهاً رابعاً في المسألة، ويأتي[6] في الأعمى أيضاً .

وبعضهم اشترط في حل هذا الأعمى دلالة تصير على الصيد ، وقد تقدم ذكره مستوفياً في أول الباب .

وقوله : **أما إذا قصد سرباً من الضباء** ....إلى آخره . السرب :[7]القطيع قال [ابن

---

(١) قال النووي :في المجموع (٦٦/٩) (وفي حل صيده –يعني الأعمى- بالكلب والرمي وجهان مشهوران في كتب الخرسانيين ، أصحهما التحريم ،لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله ، والثاني يحل كذكاته ، وقطع بكل واحد من الوجهين طائفة) . وقال ابن الصباغ (.... على أن الأعمى إذا أرسل كلبه فأصاب صيداً لم يحل وجهاً واحداً) . الشامل (٣٤٥). وانظر أيضاً التهذيب (٢٢/٨) ، روضة الطالبين(٥٠٧/٢) .

(٢) في الأصل: ونتما يبطن .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) في الأصل: بعد .

(٥) الحاوي الكبير (٢٠/١٥) .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) السرب : جماعة الطيور . انظر : تاج العروس (٥٧٦/١)، المعجم الوسيط (٤٢٥/١) .

الصلاح][1] وهو من الظباء ونحوها من الوحوش ، بكسر السين المهملة ، والسرب[2] من الإبل ونحوها من الماشية بفتح السين وإسكان [الراء][3][4] ، وفي الصحاح ما يقتضي خلافه ، فإنه قال : يقال

مر بي سرب من قطا وظباء ووحشٌ ونساء

أي : قطيع ، ويقول مر بي سُرْبة بالضم أي : قطعة من قطا وخيل وحمر وظبا .

والسرَب : - بفتح السين وإسكان الراء- الإبل وما راعى من المال[5] . يقال سرب الفحل سروباً إذا توجه للرعي[6] . والمسألة مصورة بما إذا قصد الرمي إليه من غير تعيين واحد منه . وما ادعاه من الحل فيها متفق عليه بين الأصحاب[7] .

وقول المصنف : **فإنه قصد الجنس** : عني به : أن من قصد جنساً لم يربط قصده بواحد بعينه ، بل ما[8] يدخل تحت الجنس ، والمصاب داخلٌ فيه ، فشمله قصده . وفي البسيط[9]

---

(١) في الأصل : ابن الصباغ والصواب ما في (ج) ، انظر : مشكل الوسيط (١٤٢/٢/ب) الوسيط (١١٧/٧).

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل : الواو .

(٤) انظر : مشكل الوسيط(١٤٢/٢/ب) .الوسيط (١١٧/٧) .

(٥) الصحاح في اللغة (٣١١/١) .

(٦) الصحاح تاج اللغة (١٤٦/١) مادة سرب .

(٧)انظر : فتح العزيز (٣٢/١٢) ، روضة الطالبين (٥١١/٢) .

(٨) في (ج) : لما .

(٩) البسيط (٧/٦/ب) .

وجه بأنه قصدٌ في محله ومظنته ، وقصد عين المذبوح ليس يشترط[١] ، وإنما الشرط صدور الجرح عن قصد صحيح ، وقد[٢] وجد .

وقوله : **وأما القصاص** ....إلى آخره . ذكره [الاحتمال وروده][٣] فإنه قد يقال إذا قلنا لا يجب القصاص كما هو المشهور في المذهب ،[٤] حيث قالوا في القسم[٥] الثاني من الكتاب[٦] الجراح في مسألة المنجنيق[٧] : سقوط القصاص فيما إذا قصد الرماة بالمنجنيق واحدٌ لا بعينه /[٨] فمقتضى ذلك لا يحل هاهنا ، أما إذا قلنا بوجوب القصاص في مثل ذلك ، كما حكاه في التتمة وجهاً[٩] فلا سؤال ، فأجاب[١٠] بأنا إذا[١١] أسقطنا القصاص فليس يفقد[١٢] العمد به ، بل لأجل الشبهة ، فإنه يسقط بها ، والإصطياد يبنى على الحاجة ، وهي موجودة ، وهذا الفرع لم يذكره الإمام هاهنا .

---

(١) في (ج) : بشرط .

(٢) في الأصل : وبعد .

(٣) في الأصل : الإحتمال ورده .

(٤) أنظر فتح العزيز (٤٥٨/١٠) باب موجبات الضمان ، روضة الطالبين (١٩٥/٧) كتاب الديات حيث نصوا على عدم وجوب الضمان

(٥) في الأصل : السهم .

(٦) هكذا في النسختين ، لعله كتاب والله أعلم .

(٧) المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق وفارسيتها من جه نيك أي : أنا ما أجودني ، وجمعها : منجنيقات ومجانق ومجانيق. انظر : القاموس المحيط (١١٢٦/١)، لسان العرب (٣٧/١٠) .

(٨) نهاية اللوحة (١٥١/ب) .

(٩) نقله عنه الرافعي (٤٥٨/١٠)

(١٠) في الأصل : فإيجاب ، والجملة بكاملها غير واضحة ، ولعلنا لو أسقطنا قوله : فلا سؤال ، قد يستقيم المعنى.

(١١) في (ج) : وإن .

(١٢) في (ج) : العقد .

وقوله : **وعين ظبية من السرب فمال السهم إلى غيرها** ... إلى آخره . الوجه الصائر إلى الحل مطلقاً[1] هو الذي نص عليه في المختصر ،حيث قال :فإن أرسل كلبه[2] أو سهمه، وسمى الله إليه وهو يرى صيداً فأصاب غيره فلا بأس أن يأكله [3]. من قبل أنه قد رأى صيداً أو نواه،[4] وإن[5] أصاب غيره ، ووجهه: قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة: (ما رد عليك قوسك فكل)[6] ورواية[7] مسلم [8] (فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل [9] ثم كل) ؛لأن ذكاة المقدور عليها[10] أغلظ [وقد ثبت أن][11] المذكي لو أراد شاة فذبح غيرها حلت ، فكان الصيد الممتنع بذلك أولى[12] ، وهذا ما قاله الإمام: أنه لا يصح ، وبه قطع طوائف[13]

---

(١) حكى النووي في المجموع(١٠٧/٩)أن في المسألة طريقين ، وقال المذهب أنه يحل ..... والثاني فيه وجهان أصحهما أنه يحل ، والثاني يحرم ، كما لو استرسل بنفسه . وانظر الحاوي الكبير (١٨/١٥) ، المهذب (٣٣٩/١) .

(٢) في الأصل: كلباً .

(٣) المختصر (٣٦٩) .

(٤) في الأصل: هناك .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) سبق تخريجه ص (٨٦) .

(٧) في الأصل: رواه .

(٨) سبق تخريجه ص٨٧

(٩) في (ج) زيادة عليه والصحيح ما في الأصل لموافقته رواية صحيح مسلم (٦٤/١٠)

(١٠) في (ج) :عليه .

(١١) في الأصل: فكما ينساك .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير(١٨/١٥- ١٩).

(١٣) نهاية المطلب(١١٩/١٨)، ونص الرافعي في فتح العزيز(٣٢/١٢)، على أنه الأصح ، وكذلك النووي ، حيث قال:ولو قصد منها ظبية بالرمي فأصاب غيرها :فأوجه : أصحهما الحل مطلقاً . وانظر : روضة الطالبين(٥١١/٢).

قلت : منهم القاضي الحسين والفوراني ، فإن القاضي قال : إنه لا يختلف المذهب فيه ، ومثله قول أبي الطيب أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا . والفوراني لم يورد سواه ، وكذلك الماوردي[١]"رحمه الله" وابن الصباغ [٢] والمصنف في الخلاصة[٣]وبه قال أبوحنيفة[٤]"رحمه الله". ومقابله : قال به مالك،[٥] وقد وجهه في البسيط:[٦]بأنه صرف قصده عنه إلى غيره فكان إصابته على خلاف قصده الخاص ، ووجه الثالث: أنه إذا كانت في السرب ورآها أمكن أن يدخل تحت القصد ، وإذا كانت من غيره لا يمكن[٧] أن يدخل فيه ، وهذا التعليل مؤذن باختصاص ذلك بما إذا كان قد رأى الظبية المصابة، و بها[٨]قيد الإمام "رضي الله عنه" وقال :إنها لوكانت منه ولم يرها لم يحل[٩] ، وعبارته في البسيط تفهم أعم من ذلك فإنه قال : والثالث : أنه إن أصاب من جملة ما رآه حل، [وإن ثارت][١٠] ظبية أخرى واعترضت فأصاب لم يحل[١١]، وهذا الوجه قد اختاره في المرشد .

ولو كانت المسألة بحالها ،لكن المرسل كلب فأخذ غير الصيد الذي أرسل عليه ، لكن كان في جهته ، قال الإمام : والخلاف جاري[١٢]في الترتيب[١٣]، واختلف أصحابنا في

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/١٥) .

(٢) الشامل (١٨٩/٦/أ) .

(٣) الخلاصة (٦٣٧).

(٤) مختصر الطحاوي (٢٩٧)، تحفة الفقهاء(٧٥/٣)، البحر الرائق(٢٥٤/٨) .

(٥) المدونة (٥٣٤/١)، التفريع (٣٩٩/١)، الإشراف (٩١٨/٢).

(٦) البسيط (٨/٦/أ) .

(٧) في (ج): لا مدخل .

(٨) في الأصل: لها.

(٩) نهاية المطلب (١٢٠/١٨) .

(١٠) في الأصل: إن رأيت .

(١١) البسيط (٨/٦/أ) .

(١٢) في الأصل: يظر لك .

(١٣) في (ج): لكن الترتيب .

كيفية الترتيب،[1] فرتب الأكثرون الكلب على السهم، [وجعلوا مأخوذ الكلب][2] /[3] أولى بالتحريم. أي : فإن قلنا في السهم يحرم ففي الكلب أولى، وإلا فوجهان ، والفرق أن الكلب على الجملة [حيوان ذو][4]اختيار ، وقصد المغري به[5] ضعيف ، ما لم يظهر انطياعه ، فإذا فرضت مخالفة، ظهر بناء الأمر على اختيار الكلب ، بخلاف السهم/[6] فإنه آلة لا اختيار لها[7] /[8].

وبعض الأصحاب قال : مأخوذ الكلب أولى بالحل ، يعني: فإن قلنا يحل في السهم ففي الكلب أولى ، وإلا فوجهان ، والفرق [أن][9] تسديد السهم على غير معين من سرب ممكن، وتعليم الكلب على معين [من سرب][10]غير ممكن ، فحرم ذلك لإمكان خلافه[11] ، وحل[12] هذا العسر خلافه ، ويشهد لهذا المعنى: أن من رمى سهماً [أو انفلت][13] وأصاب بعرضه الطائر وقتله فهو ميتة ، فإن ذلك محمول على حذق الرامي ،

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل: زيادة حرف الواو بعد كلمة الكلب .

(٤) في الأصل: دون اختيار .

(٥) في الأصل: فيه .

(٦) في الأصل: كلمة قال زائدة بعد كلمة السهم.

(٧) نهاية المطلب (١٢١/١٨) .

(٨) نهاية اللوحة (١٥٢/أ) .

(٩) ساقطة من النسختين ، وأثبتت ليستقيم المعنى .

(١٠) في الأصل :مرتب .

(١١) نهاية المطلب (١٢١/١٨)، فتح العزيز(٣٣/١٢)، الحاوي الكبير(١٩/١٥) .

(١٢) في الأصل: حد .

(١٣) في الأصل: فانقلب .

وإذا ماتت فريسة الكلب تحته[١] ضغطاً، ففي حلها قولان: من جهة أن الكلب لا يمكن أن يعلم الجرح[٢]فقط[٣].

والذي أورده العراقيون "رضي الله تعالى عنهم" والماوردي[٤]من ذلك والصورة كما ذكرنا : الحل[٥] . وبه قال أبو حنيفة[٦] أيضاً ، والأكثرون[٧] من العلماء إلا مالك[٨] ، واستدلوا عليه: بأنه وافق على أنه لو أرسله على سرب فتفرق عن أولاده فأخذها الكلب حلت[٩]، وإن كانت غير مرئية فكذا هاهنا[١٠] . نعم ، لو كان مأخذ الكلب من غير السرب الذي أرسله إليه[١١].

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) العبارة كما في نهاية المطلب(لا يمكن أن يعلم ترك الضغط ، ولا يمكن أن يعلم الجرح) .(١٢٢/١٨) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٢٢/١٨) .

(٤) الحاوي الكبير(١٨/١٥).

(٥) وبه صرح النووي كما في روضة الطالبين (٥٢٢/٢) .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي(٢٩٧)، تحفة الفقهاء(٧٥/٣)، البحرالرائق(٢٤٥/٨) .

(٧) وقد نسبه للأكثرون الماوردي في الحاوي (١٨/١٥) وكذلك لأبي حنيفة .

(٨) المدونة (٥٣٤/١)، التفريع (٣٩٩/١) ، الإشراف (٩١٨/٢) .

(٩) انظر الشامل(٣١١) ، الحاوي الكبير(١٩/١٥) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير(١٩/١٥) .

(١١) قال النووي : أن فيها ثلاثة أوجه : أصحها يحل ، والثاني يحرم ، والثالث وهو اختيار الماوردي . قلت : وقد ذكر المصنف قول الماوردي . انظر : المجموع(١٠٧/٩- ١٠٨)، روضة الطالبين(٥١١/٢)، المهذب(٣٣٩/١) .

قال العراقيون : وظاهر[١] النص الحل أيضاً،[٢] وقال أبو إسحاق : أنه لا يحل ؛ لأنه ذو اختيار[٣] . فإذا عدل عن السمت بان أنه قطع إرسال صاحبه فصار كما لو استرسل بنفسه ، وخالف ما إذا مضى في ذلك السمت فإنه لم يقطع إرسال صاحبه ، وخالف السهم إذا مال عن القصد ؛ لأنه من فعل الرامي كيف كان . قال الإمام الماوردي : وقد رأيت شرح أبي إسحاق فلم أرى هذا [منه[٤]. والأصح عندي في الوجهين أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله]،[٥] فإن خرج عادلاً عن إرساله [إلى غيرها فلم يأكل صيده منها ، وإن خرج إلى جهة إرساله][٦] ففاته صيدها [فعدل إلى غيرها][٧] فأخذ صيداً أكل ؛ لأنه على الصفة الأولى[٨] مخالفاً فصار مسترسلاً ، وعلى الثانية موافقاً فكان مرسلاً ، وهذا أدل[٩] على فراهته ؛ لأن لا يرجع صلباً إلى مرسله ، ألا ترى أن الصيد لو عدل من[١٠]جهة إلى غيرها فعدل الكلب إليها حتى[١١]أخذه حل ، فكذلك إذا

---

(١) في الأصل: فظاهر .

(٢) انظر :المجموع (٩/٨٧) .

(٣) المهذب(١/٣٣٩)، فتح العزيز(١٢/٣٣)، الشامل(٣١١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٩) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٦) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) في الأصل: الأوله .

(٩) في الأصل: دلا .

(١٠) في (ج) :عن .

(١١) في الأصل :حين .

أخذه غيره ، والإمام قال : إذا عدل إلى جهة أخرى وظهر من[1] عدوله اختياره، فإن امتد[2] في جهة الإرسال زماناً ثم ثار صيد آخر فاستدبر الصيد المرسل إليه وقصد الآخر فلا شك قي التحريم .[3] والله أعلم[4].

وقوله : **ولو قصد حجراً** ....إلى آخره . وجه الترتيب قد تعرض له في البسيط فقال : لأنه لم يقصد جنس الصيد ، وإنما قصد جنس الأشخاص،[5] ومن هذا الترتيب تحصل طريقان :

أحدهما : حاكية للخلاف فيه .

والثانية : قاطعة بالتحريم .

قال الإمام الرافعي : وبالتحريم فقط أجاب الصيدلاني[6] وغيره ، وهو المحكي عن أبي حنيفة .[7] [8]

---

(١) في (ج): في .

(٢) في (ج): امتثل .

(٣) نهاية المطلب (١٢١/١٨) .

(٤) (والله أعلم) ساقط من (ج) .

(٥) البسيط (٦/٨/أ)

(٦) هو أبو بكر، محمد بن داوود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ،نسبة إلى بيع العطر ، كان إمام الفقه والحديث ، وله مصنفات جليلة ، توفي سنة (٤٢٧) . طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)، الأنساب (٢٢٠) .

(٧) مختصر الطحاوي (٢٩٨) ، البحر الرائق (٣٥٠/٣) .

(٨) فتح العزيز (٣٢/١٢) .

قلت : وكذلك فعل المصنف في الخلاصة[1] ، وهذا في السهم ، [فأما في إرسال][2] الكلب والصورة كما ذكرنا[3] فلا وجه إلا[4] التحريم ؛ لأن الكلب لا يرسل على غير حيوان، فكان كما لو استرسل[5]بنفسه ، بخلاف السهم فإنه يرمى به غير الحيوان ، صرح به في التهذيب وقال: إنه لو رمى إلى ما ظنه حجراً فكان صيداً وأصاب غيره ففي الحل وجهان : والأصح أنه لا يحل ؛ لأنه لم يصب عين ما قصد ، وهو لم يقصد بإرساله الصيد[6] .

وقوله : **ولوظن أن الحجر ظبية** .....إلى آخره . معناه أنا إن قلنا فيما إذا رمى إلى ما عرفه حجراً بالحل ، فهاهنا أولى وإلا فوجهان[7] . والفرق أن هاهنا قصد الصيد ، فالتقى الإعتقاد والإصابة ، وثم لا يوجد إلا أحدهما .

وحقيقة ما ذكره: يرجع إلى أنا إن قلنا بالتحريم فيما إذا رمى إلى ظبية فأصاب غيرها حرم هاهنا ، وإن قلنا بالتحليل فيها وبالتحليل فيما إذا رمى إلى حجر حل هاهنا ، وإن قلنا بالتحليل فيما إذا رمى إلى صيد فأصاب غيره ، وبالتحريم فيما إذا رمى إلى حجر[ففي

---

(١) الخلاصة (٦٣٦).

(٢) في الأصل: ما يأتي ارسال .

(٣) في (ج): ذكرناه .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في (ج): ارسل .

(٦) التهذيب (٢٢/٨) .

(٧) انظر : فتح العزيز (٣٢/١٢) ، روضة الطالبين (٥١١/٢) .

التحريم هاهنا وجهان ، وأخصر من ذلك أن نقول :إن قلنا بالتحليل فيما إذا رمى إلى ظبية فأصاب غيرها ففي الحل فيما إذا رمى إلى حجرا[1] ظنه ظبية فأصاب غيرها وجهان ، وقد اقتضى كلام البغوي ترجيح الحل في هذه الصورة ، حيث قال : إن شيخه قال : إن الخلاف فيها ينبني على ما إذا رمى إلى صيدٍ ظنه حجراً فأصاب صيداً[2] وإن قلنا بالتحريم نظراً إلى ظنه حل ها هنا ، وإن أحللناه ثم نظراً للحقيقة حرمناه[3] هاهنا ، وبهذا المقتضى صرح في الخلاصة فقال : الأصح تحليله ، كما لو عرف مقصوده صيداً [4] .

وقوله : **ولو قصد خنزيراً فمال إلى ظبية** .... إلى آخره . الخلاف مرتب على ما إذا قصد حجراً وهو عالمٌ به فمال إلى صيدٍ[5] ، فإن قلنا ثم بالتحريم فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان ، والفرق: أنه انضاف إلى عدم قصد الإصطياد إعتقاد تحريم المرسل عليه[6] ، والخلاف يجري بالترتيب أيضاً، كما أشار إليه الإمام فيما لو أرسل سهمه إلى ما ظنه خنزيراً فبان صيداً وأصاب السهم غيره؛ لأن باطن الأمر لم يوافق الظن .[7] والإمام البغوي ألحق هذه بما لو رمى إلى ما ظنه حجراً فبان صيداً ، وأصاب غيره[8]. وقضية التسوية بين قصد الخنزير والحجر من غير ترتيب ، والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل .

(٢) التهذيب (٢٣/٨) .

(٣) في (ج) : حرمناه .

(٤) الخلاصة (٦٣٧) .

(٥) في الأصل الصيد .

(٦) انظر : فتح العزيز (٣٢/١٢) ، روضة الطالبين (٥١١/٢)

(٧) انظر : نهاية المطلب (١٢٦/١٨) .

(٨) التهذيب (٢٢/٨) .

قال **[أما قولنا حصل الموت به ، :أردنا به أنه لو أصاب فمات الصيد بصدمة أو افتراس سبع لم يحل ، وكذلك لو غاب عن بصره فأدركه[1] ميتاً وعليه أثر صدمة أو جراحة أخرى حرم ، وإن لم يظهر أثر آخر فقولان :**

أحدهما : أنه لا يحل ؛ لأنه لا يدري إذ لم يمت بين يديه .

والثاني : أنه يحل ؛ حوالة على السبب الظاهر ، ولذلك توجب غرة الجنين ، والقصاص بالجرح ، وإن أمكن الموت فجأة بسبب آخر]

عدم الحل عند الموت بالصدمة أو افتراس سبع موجه /[2] بقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [3] فإن النطيحة ماتت بالصدم [وكذلك المتردية][4] وكذلك الموقوذة ، إذ هي: المرجومة بالحجارة ، أو المضروبة بالحجارة بالخشب حتى تموت وكانت[5] المجوس تفعله ، ولا تذبح ليكون[6] دمها فيها ، ويقولون هو أطيب ، وذكر المصنف ذلك ها هنا توطئة لما نذكره[7] من بعد ، وإن كان فيما تقدم من كلامه في الفرع[8] الأول المذكور في النوع الثالث ما يغني عنه .

---

(١) في الأصل: فأدركته والصواب ما في (ج) لموافقته لما في الوسيط (٤/٢٢٣) .

(٢) نهاية اللوحة (١٥٣/أ) .

(٣) المائدة : (٣) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل: كما .

(٦) في الأصل: لكون .

(٧) في (ج): ذكره .

(٨) في الأصل: الفريع .

وقوله :**وكذلك لو غاب**.... إلى آخره . دليله ما رواه مسلم[١] عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل[٢] فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب عنك فلم تجد فيه إلا أثر سهمك[٣] [فكل إن شئت][٤]، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) .

ووجه الدلالة منه بالمنطوق والمفهوم ، فالمنطوق في أوله وأخره فإنه حرام، إحالة على السبب الظاهر ، وإن احتمل الموت بغيره ، وأما المفهوم ففي قوله :فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ، فإنه يقتضي المنع إن[٥] وجد فيه أثر آخر ، والعلة في ذلك ظاهر ما[٦]سلف .

وقوله : **وإن لم يظهر أثر آخر**[٧] ...إلى آخره . عني بذلك: إذا غاب عنه بعد جرحه ولم يظهر أثر سواه ، وكان ذلك الجرح غير مذفف، ففيه قولان: الأول منهما: أخذ[٨] من قوله في المختصر[٩] :إذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد وجده قتيلاً فالخبر عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة(١٥٢٩/٣) (١٩٢٩) ، ورواه البخاري في كتاب الصيد والذبائح ، باب التسمية على الصيد (٢٠٩٠/٥) (٥١١٧).

(٢) في الأصل :فكان والصواب ما في (ج) لموافقته الحديث .

(٣) في الأصل :السهم والصواب ما في (ج) لموافقته الحديث .

(٤) في الأصل: فكان ان تبين ، والصحيح ما في (ج) لموافقته الحديث.

(٥) في (ج) : إذا.

(٦) في (ج) :فما .

(٧) ساقط في الأصل .

(٨) في الأصل: اعتد .

(٩) المختصر (٣٦٩) .

ابن عباس[1] ، [والقياس أنه لا يأكل ؛ لأنه يمكن أن يكون قتله غيره][2] ، قال ابن عباس "رضي الله تعالى عنه" :(كل ما أصميت ودع ما أنميت ، وما أصميت هو ما تقتله وأنت تراه ، وما أنميت ماغاب عنك مقتله)[3] إلا أن يبلغ[4] الذبح فلا يضره ما حدث بعده ، وبهذا الكلام نفسه قول المصنف فإنه لا يدري إذ لم يمت[5] بين يديه ، يعني : فإنه لا يدري بأي[6]سبب مات ،هل بجراحته؟ أم بغيرها، فلم يحل للشك في المبيح مع أن الأصل في الميتات التحريم ، وهذا ما عناه الإمام الشافعي[7] بالقياس ،وما نسبه إلى ابن عباس هو أثر عنه ، فإنه [روي أن][8] رجلاً سأل ابن عباس فقال: إني أرمي فأصمي وأنمي ، فقال: (كل ما أصميت ودع ماأنميت) ، قال القاضي : وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والإمام[9] ذكر الأثرين وصدر[10] بالثاني كلامه .

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس الهاشمي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر هذه الأمة ، ومفسر كتاب الله ، وترجمانه ، وكان يقال له الحبر ، وروى عن رسول الله شيئاً كثيراً ، وأخذ عنه خلق من الصحابة ، تولى إمرة البصرة في عهد علي ، ثم عاد إلى الحجاز ، وتوفي بالطائف سنة (٦٨) . انظر : شذرات الذهب (٧٥/١) ، البداية والنهاية (٢٩٥/٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢٤١/٩) موقوفاً باب الإرسال على الصيد ، وانظر : التلخيص (٣٣٦/٤) حديث رقم (١٩٤٨) ،وروي مرفوعاً وفي سنده عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وسنده ضعيف .

(٤) في الأصل: يذبح .

(٥) في الأصل: يتم .

(٦) ساقط في الأصل .

(٧) مختصر المزني (٣٦٩) ،نهاية المطلب (١١٦/١٨)،وقال في الأم(١٩٢/٢) : القياس أنه لا يحل أكله إلا أن يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر، فيسقط كل ما خالفه .

(٨) ساقط في الأصل .

(٩) نهاية المطلب (١١٦/١٨) .

(١٠) في الأصل: وعهد .

والإصماء : مشتق من الصمات[1] وهو السرعة[2] ،والإنماء :فقال نمت الرمية إذا غابت[3] ، وقد استدل لهذا القول أيضاً ، بما روي عن زياد بن أبي[4] مريم[5] قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رميت صيداً ثم تغيب فوجدته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هوام الأرض كثيرة)[6] أي: فيجوز أن يكون قد مات بسببها فلا يحل . /[7] فلذلك اكتفى عن الأمرين[8] بترك الأكل[9] . والقول[10] الآخر من قول الإمام الشافعي في الأم : القياس أن لا يأكله ؛لأنه يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه، إلا أن يكون قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، وأتوهمه ، فلا رأي مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قياس ؛[11] لأن الله تعالى قطع العذر بقوله[12].

---

(١) في الأصل: الإطمان .

(٢) في الأصل: التفرعة ، وانظر معنى الإصماء في لسان العرب (٤٦٩/١٤)، الزاهر (٣٩٩/١) .

(٣) لسان العرب (٣٤١/١٥) ،المحيط في اللغة (٤٧٧/٢) .

(٤) ساقط في الأصل .

(٥) هو مولى عثمان بن عفان روى عن أبي موسى الأشعري، وروى هو عن عاصم الأحول وميمون بن مهران، وهورجل من أهل الكوفة، قدم حران فنزلها، ووثقه الدرقطني، انظر: تهذيب التهذيب(٣٣١/٣)،الجرح والتعديل(٥٤٦/٣) .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٠/٤)، قال النووي في المجموع(١٣١/٩) الحديث غريب ، وزياد هذا تابعي ، والحديث مرسل . وانظر أيضاً نصب الراية (٤١٥/٤) .

(٧) نهاية اللوحة (١٥٣/ب) .

(٨) في (ج): الأمر .

(٩) في الأصل: الأول .

(١٠) في الأصل :وكالقول .

(١١) العبارة في النسخة (ج) :(وأتوهمه ، فلا شيء مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي ولا قياس) .

(١٢) هكذا في النسختين . وفي الأم (٣٥٧/٢) (لأن الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم). وانظر قول الشافعي كاملاً في نفس المصدر .

قال الأصحاب : وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي الحل ، فكان مقدماً على القياس[١] .

والأثر الوارد فيه ما ذكرناه في الفصل عن عدي بن حاتم[٢] ، وما رواه أبو داوود[٣]عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه :فكل ما لم ينتن) وأخرجه مسلم[٤] .

قال في البحر : وقوله ما لم ينتن يحتمل أن يكون خشية من أن يكون بسبب[٥]هامة ، وتغير اللحم لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد ، ويحتمل أن يكون أمره بذلك على وجه الإستحباب ، وإلا فأكل[٦] ما يغير ذبحه حلال . قلت: على الصحيح . وأيضاً فإنه لم يتحقق سبب سوى[٧] الجرح الذي أصابه ، فالوجه إضافة الموت إليه قياساً على ما ذكره المصنف من القصاص ، ودية الجنين[٨] ، قال الإمام : وأيضاً، فإنه يحل الجنين إحالة على انقطاع الروح عنه بذكاة أمه ، وإن أمكن تقدير موته[٩] بسبب آخر .[١٠]

---

(١) الأم (٣٥٧/٢) وانظر : الحاوي الكبير (٣٣،٣٠/١٥) ،المجموع (١١٥/٩) ،مختصر المزني (٢٨١) .

(٢) سبق تخريجه ص٨٦

(٣) أخرجه أبوداوود في سننه (٧٠/٣) باب في اتباع الصيد(٢٨٦٣) ، وقد أخرجه البيهقي في سننه، باب الإرسال على الصيد يتوارى (٢٤٣/٩) (١٨٦٨٩). والحديث أجرجه مسلم كما سيأتي .

(٤) رواه مسلم (١٥٣٢/٣) في باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، رقم (١٩٣١) .

(٥) في الأصل: بهمه .

(٦) في الأصل: ما أكل .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) انظر هذه المسألة في : أسنى المطالب (٨٩/٤) ، الأم (١٠٧/٦) ، الإقناع (٥١٣/٢) ، التذكرة (١٤٥/١) ، الحاوي الكبير (٨٦٢/١٢) .

(٩) في الأصل: موته .

(١٠) نهاية المطلب (١١٦/١٨) .

وقد اختلف الأصحاب فيما ذكرناه من (....)[1] منهم من أجرى في المسألة قولان:[2] كما فعله المصنف لأجلهما وهذه[3] ابن سريج[4] وأكثر البغداديين من أصحابنا ، كما قاله الماوردي[5] ولم يورد القاضي الحسين والإمام[6] وطائفة غيرها ، والقائلون بها اختلفوا في الصحيح من القولين ، قال الماوردي[7] والإمام النووي:[8] أن الأول أظهر[9] ،

---

(١) كلمة غير مقروءة .ولعل المراد مسألة الإنماء .

(٢) حكى النووي في المجموع (١٠٥/٩) أن في المسألة ثلاث طرق ، قال : أحدها : يحل قطعاً ،والآخر يحرم قطعاً ، والثالث أشهرهما ، على قولين ، أصحهما عند جمهور من العراقيين وغيرهم التحريم ، وأصحهما عند البغوي والغزالي في الأحياء : الحل ، ثم قال – يعني النووي - وهو الصحيح أو الصواب . وانظر أيضاً المهذب (٣٣٨/١)

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه العراقيين ، أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي ، صاحب المصنفات ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، وسمع في الحداثة ، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع ، وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي صاحب المزني ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، حدث عنه أبو القاسم الطبراني وعدة ، توفي سنة (٦٠٦) . انظر : وفيات الأعيان(٦٦/١)، طبقات الشافعية للسبكي(٢١/٣- (٣٩)، سير أعلام النبلاء(٢٠١/١٤) ، تاريخ بغداد(٢٨٧/٤) .

(٥) الحاوي الكبير(١٦/١٥) .

(٦) نهاية المطلب (١١٦/١٨) .

(٧) الحاوي الكبير (١٧/١٥) .

(٨) هو أبو زكريا ، يحي بن شرف بن مُري بن حسن النووي الدمشقي ، ولد سنة (٦٣١) قرأ القرآن في بلده وختمه ثم قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٤٩) ، فصرف أوقاته كلها في العلم ، ولم يتزوج ، له مؤلفات عدة منها المنهاج ، روضة الطالبين وغيرها ، توفي سنة (٦٧٧) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٣٩٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢٦/١٤) ، الأعلام (٩٩/٤) .

(٩) الصحيح أن النووي قال بالحل موافقاً لصاحب التهذيب وصاحب الإحياء ،وليس كما قال المصنف، وقد ذكرنا قوله في المجموع ، وقوله في الروضه (٥١٢/٢) : الحل أصح دليلاً ، وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت في التحريم شيء.

وقال في الخلاصة أنه أولى القولين[١] . وقال البغوي[٢] والمصنف في الإحياء[٣] أن الأخير أصح . ووراء هذه الطريقة طرق ، أحدها : القطع بالقول الأول ، وبها قال أكثر البصريين[٤] ، وهي التي نسبها القاضي[٥]أبو الطيب إلى أكثر الأصحاب، ولهم[٦] أن يقولوا ما ورد من الخبر دالاً[٧] على الإباحة معارض بما [ورد منه][٨] دالاً على التحريم ، وترجيح[٩] التحريم بالقياس الذي أشار إليه الإمام الشافعي . وقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [١٠] إن حملناه على العموم ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: (ما رد عليك قوسك فكل)، القياس يخصه كما هو/[١١] مذهب الشافعي وأبوحنيفة[١٢]، والأخرى[١٣] القطع بالقول الثاني ، وقد نسبها أبو الطيب إلى ابن سريج وأبي الطيب بن

---

(١) الخلاصة (٦٣٧).

(٢) التهذيب (١٩/٨) .

(٣) إحياء علوم الدين (٩٥/٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٥/١٥) .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل: وهو .

(٧) في الأصل: إلا .

(٨) في الأصل: روته .

(٩) في (ج): وترجح .

(١٠) المائدة : (٤) .

(١١) (و) زائدة في الأصل بعد كلمة (وهو) .

(١٢) قول أبوحنيفة :إن اتبعه عقيب الرمي فوجده ميتاً حل، وإن أخر اتباعه لم يحل . انظر :مختصر الطحاوي(٣٠٠)، تحفة الفقهاء (٧٧/٣)، بدائع الصنائع(٥٩/٥) .

(١٣) في الأصل: الآخر .

سلمة، وقال كلامه إلى ترجيحها ،وكأن قائلها[1] يتمسك بما ذكرناه من قول الإمام الشافعي في الأم[2] ، ويقول نصه في /[3] المختصر: لا يعارضه.[4] فإنه يحتمل أن يكون المراد ما إذا غاب عنه الصيد قبل الإصابة ، ولذلك استدل له بأثر ابن عباس، [وأثر ابن عباس][5] ظاهر فيما ذكرناه ، ولو كان كذلك لكان التحريم مقطوعاً به؛ كما ذكره الأصحاب "رحمهم الله" ، وإن حكى ابن كج وجهاً في حله[6].

ومما تمسك به الأولون من معارضة الأحاديث مسلّم ، لكن أحاديث الحل في الصحيح ، وخبر زياد غير مشهور ، بل قال النواوي : إنه لم يثبت في التحريم شيء[7]. وإن ثبت فالحجة فيه بالمفهوم ، والحل ثابت بالمنطوق ،فلا يعارضه ، ولو سلم من ذلك كله لقلنا للأخبار معارضة ، وكذلك القياس الذي ذكره الإمام الشافعي ، يعارضه القياس على ما ذكرناه ، ويبقى عموم قوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[8] وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما رد عليك قوسك فكل) سالم[9] من المعارض فيعمل به .

---

(١) في الأصل: مايلها .

(٢) الأم (٣٥٧/٢) .

(٣) نهاية اللوحة (١٥٤/أ) .

(٤) المختصر (٣٦٩).

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) فتح العزيز (٣٤/١٢) .

(٧) روضة الطالبين (٥٢٢/٢) .

(٨) المائدة : (٣) .

(٩) ساقط من الأصل .

والطريقة الثالثة : قالها في المرشد : أنه إن غلب على ظنه أنه مات[1] بجرحه حل ، وإن لم يغلب على ظنه /[2] ذلك لم يحل ؛ لجواز أن يكون موته بسبب آخر .

ولا خلاف في أن الجرح الذي شاهده قبل غيبة الصيد لو كان موحياً أنه يحل ؛ لتحقق الذكاة قبل الغيبة[3] والله أعلم.

---

(١) في الأصل: يأت .

(٢) (و) زائدة في الأصل بعد كلمة (ظنه) .

(٣) الحاوي الكبير(١٥/١٥) ، المجموع (١٠٥/٩) ، الشامل (٣٠٨) ، التهذيب (١٩/٨) .

قال : **[أما التسمية فليست شرطاً عند الذبح والإصطياد ، ولكن تستحب عند الذبح، وعند الرمي ، وعند إرسال الكلب ، فلو سمى عند عض الكلب ففي تأدي الإستحباب به خلاف .]**

اشتمل الفصل على مسائل :

أحدها : عدم اشتراط التسمية عند الذبح والإصطياد ، فيحل بدونها عند الترك عمداً وسهواً[1] وبه قال مالك[2] ، وقال أبوحنيفة : إن تركها عمداً لم تحل الذبيحة ، وإن تركها سهواً حلت ، [3] ولأحمد روايتان كالمذهبين[4] . وثالث في الصيد فقط[5] أنه لا تحل

---

(١) وهذا هو المذهب ، انظر : الحاوي الكبير(١٠/١٥)، البيان (٤٥١/٤)، التهذيب(٧/٨)،روضة الطالبين (٥١٢/٢)، المهذب ،(٨٣٦/٢)، الأم (٣٥٦/٢) .

(٢) الذي رأيته للمالكية مثل قول الأحناف ، فقد قال ابن قاسم في المدونة (٤١١/١): ومن ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة ،وهو قول مالك ...ثم قال: والصيد عندي مثله . وللمالكية أقوال عدة في المسألة : الأول : أنها لا تؤكل ،وهو قول مالك وهو المشهور من المذهب، والثاني :أنها تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفاً . والثالث : إن تركها عامداً كره ولا يحرم . واتفق المالكية: أن ترك التسمية عند الذبيحة أو إرسال الجارحة سهوا أنها تؤكل . انظر :المدونة (٥٣٢/١)، المعونة (٢٩٨/٢)،القوانين الفقهية(١٢٤) ،التفريع (٣٩٨/١) ، المنتقى (١٠٤/٣)، الإشراف (٩١٣/٢) .

(٣) مختصر الطحاوي(٢٩٥)،البحر الرائق (١٩١/٨)،مختصر اختلاف العلماء(١٩٨/٣)، رؤوس المسائل(٥١٠)، تحفة الفقهاء (٦٦/٣).

(٤) المغني (٢٥٨/١٣) وقال :إن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يحل ، وهو تحقيق المذهب .

(٥) ساقط من الأصل .

عند الترك عمداً أو سهواً[1] ، ورابعة فيه أيضاً: أنها لا تشترط في الرمي وتشترط في إرسال الجوارح[2] .

وحجتنا عليهم أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يذكرون اسم الله عليها غالباً، بقوله ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ ﴾[3] ، قال ابن عباس : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[4] ثم استثنى فقال ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ ﴾[5] يعني ذبيحة اليهود والنصارى[6] ، وإن كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح ، واليهود تقول باسم العزير ، لأنهم يذبحون على الملة ، وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة: (ما أمسك عليك كلبك فكل ، ورد عليك قوسك فكل ، ذكياً وغير ذكي)[7] ولم يأمره بالتسمية .

---

(١) فتح العزيز (١٢/٣٦) .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) المائدة : (٥) .

(٤) الأنعام : (١٢١) .

(٥) المائدة (٥) .

(٦) رواه أبو داوود باب في ذبائح أهل الكتاب (٢/١١١)،(٢٨١٧) ، والبيهقي في باب ما جاء في طعام أهل الكتاب (٩/٢٨٢) (١٩٦٢٧).

(٧) هذه الرواية أخرجها أبو داوود في سننه (٢/١٢٣) باب في الصيد (٢٨٥٦)، وزيادة قال أبا ثعلبة وإن أكل منه قال: وإن أكل منه ، قال الألباني في ضعيف أبي داوود (٢٨٠) (حسن) لكن قوله : وإن أكل منه منكر .

وروى البخاري[١] ومسلم[٢] عن عائشة[٣] "رضي الله تعالى عنها" أن ناساً له قالوا يا رسول الله إن قوماً من الأعراب يأتوننا باللحم ما ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال عليه الصلاة والسلام: (سموا وكلوا) فلو كانت التسمية شرط الحل، لما ثبت الحل عند الشك فيها ، ولم ينفع عند الأكل ؛ ولأنه استباحة ما بني أصله على الحظر /[٤] فلا تشترط فيه التسمية كالنكاح ،أو استباحة محرم كالدباغ ، وتحقيقه: أنه إصلاح في المعيشة ، فلا معنى لشرط التسمية فيها ؛ لأنها إنما تشترط في القرب ، فلو كانت شرطاً لكان الذبح قربة ، والقرب لا تصح من الكافر ، فينبغي أن لا يصح الذبح منه لقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٥] وقوله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله فكل)[٧] يدل على اشتراطها .

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٧/٥) في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥١٨٨) .

(٢) لم أقف عليه في مسلم .

(٣) هي أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر ، تكنى أم عبدالله، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشهر نساءه ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي تزوجها وهي بنت ست ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وقال عطاء كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس ، ماتت سنة (٥٨)، ودفنت في البقيع . ينظر : أسد الغابة (٢٠٥/٧) ، الإصابة (١٦/٨) .

(٤) نهاية اللوحة (١٥٤/ب) .

(٥) الأنعام : (١١٨) .

(٦) المائدة : (٤) .

(٧) رواه البخاري في باب التسمية على الذبيحة (٢٠٩٥/٥)، من حديث رافع بن خديج مطولاً (٥١٧٩)، ومسلم (١٥٥٨/٣) من حديث رافع أيضاً ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ،(١٩٦٨) .

وأما الآية الأخيرة فقد قيل: إن المراد بالتسمية فيها ذكر القلب[1] ، يعني : التذكية ينبغي أن تقع ممن يذبح لله كالمسلمين ، وأهل الكتاب ، لا لمن يذبح للأصنام ، ويشهد له ما رواه البراء بن عازب[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسمي)[3] ورواية أبي هريرة[4] أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله تعالى، فقال : (اسم الله في قلب كل مسلم)[5] ، ولهذا قال الشافعي : وإن أرسل أحببت أن يسمي الله تعالى ، فإن نسي فلا بأس ؛لأن المسلم يذبح على اسم الله تعالى،[6] وقد روي عن

---

(١) تفسير البغوي (١٨٣/٣) .

(٢) هو أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، غزى مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم " أربع عشرة غزوة ما عدا بدراً ، كان أول مشاهده أحداً ، وقيل الخندق ، وهو الذي فتح الري ، سنة (٢٤) ، وكان مع علي في الجمل ، وصفين والنهروان ، ثم نزل الكوفة وبها توفي سنة (٧٢) . انظر : أسد الغابة (٣٦٢/١)، الإصابة (٤١١/١) .

(٣) أخرجه البيهقي ،كتاب الصيد والذبائح ، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٢٣٩/٩)، والدارقطني كتاب الأشربه ، باب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٩٦/٤)،وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً ، وفي سنده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدلله فزعم أنه مجهول فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، ولكن البيهقي ذكر أن الأصح وقفه على ابن عباس . انظر التلخيص (٤/ ٣٣٨) وقال النووي في المجموع (٣١٢/٨) : هذا منكر الحديث مجمع على ضعفه .

(٤) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني إلا عبدالله بن عمر ، فإنه كان يكتب ولا أكتب ، توفي سنة (٥٧) . انظر الإصابة (٣١٦/٤) ، الأعلام (٣٠٨/٣).

(٥) رواه الدارقطني في سننه باب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٩٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٤) بلفظ (اسم الله على فم كل مسلم) وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك ، وقال الدارقطني مروان بن سالم ضعيف .

(٦) الأم (٣٥٦/٢)

ابن عباس أنه قال :المقصود بها تحريم الميتة ، وذلك أن المجوس الفرس قالوا لقريش :تأكلون مما قتلتم ولا تأكلوا مما قتله الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ ﴾ [1] [2]. [ولهذا قال بعض المفسرين : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أي :][3] ما لم يذكى ، والعرب تعبر عن الذكاة بالتسمية[4]، قال ويؤيد ذلك قوله ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [5] أي : الأكل . للدليل عليه فكلوا[6]. وأجمعنا على من أكل من ذبيحة مسلم لم يسم الله عليها فليس بفاسق[7].

وكذلك قوله ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ ﴾[8] ....الآية ، أراد بها رمي المجوس إلى قريش ، وقال فخر الدين بن الخطيب الوافي[9] في قوله ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[10] : لا وجه لحلها على

---

(١) الأنعام : (١٢١) .

(٢) رواه أبوداوود متصلاً عن ابن عباس (٥٨/٣)،(٢٨١٩)باب ذبائح أهل الكتاب ، وذكره الفخر الرازي في تفسيره (١٣٢/٣)

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) تفسير البغوي (١٨٣/٣) .

(٥) الأنعام : (١٢١) .

(٦) في (ج): فاحلوا .

(٧) نقل الإجماع الفخر الرازي في تفسيره (١٨٨٢/١) .

(٨) الأنعام : (١٢١) .

(٩) هكذا في النسختين ، ولعل المراد به الرازي ، وهو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر ، وهو قرشي النسب ، وأصله من طبرستان ، ولد سنة (٥٤٤) ، وأقبل الناس على كتبه يدرسونها ، وله عدة مصنفات منها : مفاتح الغيب ، ومعالم أصول الدين ، وغيرها ،توفي سنة (٦٠٦) . انظر : الأعلام (٣١٣/٦)، شذرات الذهب (٢٠/٥) .

(١٠) الأنعام : (١٢١) .

الإستئناف[1] ؛لأنه خلاف الظاهر ، ولا نجعلها عاطفة ؛ لأنه لم يتقدمها[2] ما يمكن أن يعطف عليه ، وعطفها على شيء مقدر على خلاف الأصل ، فتعين أن تكون حالية . فيكون معنى الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً ، والحالة التي يكون ذلك فيها فسقاً /[3] الإهلال به لغير الله ، قال الله تعالى ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4] ولهذا حمل بعضهم:[5] ما لم يذكر اسم الله عليه على ما ذكر عليه اسم غيره ، وإذا كان كذلك /[6] كانت الآية المذكورة دالة بمفهومها على تأثيم من ترك التسمية .

نعم ، التسمية مستحبة في ذلك لأجل ما ذكرناه من الآيات والخبر، وهذه هي المسألة الثانية وألحق به إرسال السهم والكلب ؛لأنه بمنزلة التذكية في المقدور عليه ، فإن تركها عمداً كره[7] له ذلك لأجل المخالفة فيما ورد النص فيه ، وعن تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يأثم بذلك[8].

والثالث : لو تركها عند الإرسال فأتى بها عند إصابة السهم وعض الكلب فهل[9]

---

(١) في الأصل: الإستباق .

(٢) في الأصل: لم يبعد بها.

(٣) (و) زائده في الأصل بعد كلمة (الإهلال) .

(٤) الأنعام : (١٤٥) .

(٥) تفسير البغوي (١٨٣/٣) . تفسير الرازي (١٨٨٢/١)

(٦) نهاية اللوحة (١٥٥/أ) .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) فتح العزيز (٣٦/١٢) .

(٩) في الأصل: بها .

يتأدى به الإستحباب؟ أي:[1] الكامل ؟ فيه وجهان نسبا إلى الشيخ أبي محمد :

أحدهما : نعم ، لأن ذلك يشبه وضع السكين على الحلقوم والمريء، ولو سمى عند ذلك لأدى سنة التسمية [عند][2] وضع [السكين على الحلقوم في الذبح][3]. فكذا ها هنا.

والثاني : لا ؛ لأن الإرسال هو الفعل الذي نسب الحل إليه ،فهو إذن يشبه وضع السكين على الحلقوم والمريء[4] ، وعلى هذا ينبغي أن يكون قد أتى ببعض السنة ، كما أن من ترك التسمية في ابتداء الوضوء والأكل استحب أن يسمي في نهايتهما،[5] كذا[6] قاله الإمام الرافعي "رضي الله تعالى عنه" : وهوحسن[7] .

وكيفية التسمية تأتي في باب الأضحية ، لأنه ثم ذكرها ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل: في .

(٢) ساقطة من النسختين ، ولعل الصواب إثباتها ليستقيم المعنى .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) هكذا في النسختين . والعبارة في فتح العزيز : ...لا ، لأنه لم تتصل بابتداء الإستعمال . (١٢/٣٦) .

(٥) في (ج)انتهائهما .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) فتح العزيز (١٢/٣٦) .

قال : **[النظر الثاني في الكتاب : في أسباب الملك**

وفيه فصلان :

الأول : في السبب : وهو ابطال منعة [١] الصيد بإثبات اليد عليه، أو رده إلى مضيق لا مخلص منه ، أو إزمانه ، أو قص جناحه ؛ أما إذا اضطره إلى مضيق له مخلص فأخذه غيره، فهو للآخذ.]

لما كانت الأسباب تارة تؤخذ من واحد وتارة من أكثر منه، جعل النظر في الأسباب معقود على فصلين .

وقوله : **الأول في السبب** : أراد بالسبب الحبس والمنعة[٢] : على مثال شجرة، و المنعة القوة المانعة ، يقال هم في عز ومنعة ، أي : قوة ، وإبطال المنعة أي:[٣] إزالة قوة ،وهي تحصل بما ذكرناه[٤] حقيقة ، ودليل الملك عند [٥] إثبات اليد عليه : أنه مباح يملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات .

---

(١) في الأصل: منفعة والصواب ما في (ج) لموافقته الوسيط المطبوع (١١٩/٧) .

(٢) في الأصل المنفعة: . وانظر معنى (المنعة) في القاموس المحيط (٩٨٨/١) ، تاج العروس (٥٥٥٣/١) .

(٣) في (ج): أو .

(٤) في (ج): ذكره .

(٥) في الأصل: غير .

ودليله[1] عند الازمان[2] من غير وضع اليد: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه: مرو بظبي حاقف[3] فهم أصحابه بأخذه ،فقال عليه الصلاة والسلام: (دعوه حتى يجيء صاحبه)[4]، وجه الدلالة منه: أن الحاقف المنحني المثني في نومه، كما قاله الجوهري[5] ، وقيل هو العاجز عن الإمتناع ، وإذا كان كذلك فقد سمى راميه بسبب ذلك[6] صاحباً فدل على ملكه بذلك وما عداها دين يلحق[7] بها .

---

(١) في الأصل: دليل .

(٢) يعني إتعابه وإثقاله من الألم بسبب الرمي . انظر : لسان العرب (١٤٣/٩)،تاج العروس (٤٧/٩).

(٣) يقال ظبي حاقف :أي : رابض في حقف من الرمل ؛قاله ابن الأعرابي ،أو احقوقف ظهره أي : انحنى ، وهو مأخوذ من حقف :وهو المعوج من الرمل . انظر : لسان العرب (٥٢/٩)، مختار الصحاح (١٦٧/١)، القاموس المحيط (١٠٣٥/١)، غريب الحديث لابن سلام (١٨٨/٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٢/٣)، والنسائي (٢٠٥/٧)كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل لحوم الوحش (٤٣٤٤)، ومالك في الموطأ(٣٥١/١)، كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٩)، وكلهم من طريق عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمير بن سلمة الضمري ، وأخرجه ابن ماجة (١٠٣٢/٢)،كتاب المناسك باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيدالله ، قال البوصيري في مجمع الزوائد (٤١/٣) هذا إسناد رجاله ثقات . وقال في التلخيص الحبير (٣٣٨/٤) : وتعقبه يعقوب بن شيبة بأن ابن عيينة خالف الناس فيه .

(٥) هو إسماعيل بن حماد الجوهري التركي ، أبو نصر الفارابي ،اللغوي ، أحد أئمة اللسان ، وهوإمام في النحو واللغة والصرف ، ويضرب به المثل في حفظ اللغة ، سكن نيسابور يدرس ويصنف اللغة ، ومن تصانيفه كتاب الصحاح ، توفي سنة (٣٩٣) . انظر : تاريخ الإسلام (٢٨١/٢٧)،العبر في خبر من غبر (٥٧/٣)، النجوم الزاهرة (٢٠٧/١) ، البلغة (١٠/١) . ولم أقف على قول الجوهري .

(٦) في الأصل: يملك.

(٧) في (ج) : ملحق .

وقوله: **أو قص جناحه**: محمول على ما إذا كان امتناعه به فقط ، أما إذا كان يمتنع به وبغيره، كالدُّرَّاج،[1] والقطا،[2] والقبج، فإنه يقال: أن ذلك يمتنع بالطيران وبالعدو جميعاً فإذا أزيل أحدهما فقط لم يحصل به الملك ، وكسر الجناح فيما نحن فيه بنصه .

والقبج :- بفتح القاف وسكون الباء ثانية الحروف وضم الجيم- : هو الحجل، كما قاله الجوهري،[3] /[4] وهو اسم أعجمي؛ لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلامهم ، والقبجة: تقع على الذكر والأنثى حتى يقول يعقوب ، فيختص؛ لأن الهاء دخلت لواحد من الجنس ، وكذلك النعامة حتى تقول ظليم،[5] والنحلة حتى تقول يعسوب[6] ، والدراجة حتى يقول حيقطان،[7] - بالحاء المهملة والطاء المهملة ، وألف ونون- وسمعت أن أهل الموصل يسمون السمان بالقبج أيضاً ، وأن له قوة الجري والطيران كما ذكرنا، والله أعلم .

---

(١) الدُّرَّاج: - بضم الدال- طائر شبه الحيقطان وهومن طيور العراق ، وقيل نوع من الطيور يدرج في مشيه ، - وبالفتح- هو القنفذ . انظر: المعجم الوسيط(١/٢٧٨)، تاج العروس (١/١٣٩٨)

(٢) جمع قطاة وقطوات ، وفي المثل ليس قطاً مثل قُطَي ،أي : ليس الأكابر كالأصاغر ، وهونوع من الطير . انظر: المحيط في اللغة (١/٤٩١) ،الصحاح تاج اللغة (٦/٢٤٦٤) .

(٣) الصحاح تاج اللغة (١/٣٣٧)، القاموس المحيط (١/٢٥٩)، المحيط في اللغة (١/١٧٩)مادة حجل ، المعجم الوسيط (٢/٧١٠)مادة القبج .

(٤) نهاية اللوحة (١٥٥/ب) .

(٥) في الأصل: أظلم والصواب ما في (ج) لموافقته لما في الصحاح (١/٣٣٧) .

(٦) اليعسوب: ملك النحل ، ومنه قيل للسيد يعسوب قومه ، واليعسوب أيضاً طائر أطول من الجرادة لا يظم جناحه . انظر : الصحاح في اللغة (١/٤٦٨)، تاج العروس (٢/٦٠٠) ، لسان العرب (١/٥٩٨) .

(٧) الحيقطان : هو ذكر الدراج. الصحاح تاج اللغة (٢/١١٢٠)، الصحاح في اللغة (١/١٣٩) .

وقوله : **أما إذا اضطره أي: ألجأه إلى مضيق** إلى آخره .. . علة عدم الملك به[1] ظاهرة ، ولا فرق[2] في ملكه بوضع اليد بين أن يقصد تملكه أو لا ، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه ، وكذا لو كان الواضع يده عليه أعجمياً أو مجنوناً لا تمييز له .

نعم ، لو أمرهما الغير بذلك فهل يكون له إن كان حراً ، أو لسيده إن كان عبداً ، أو للآمر؟ فيه وجهان : في تعليق القاضي الحسين .

قلت : وبهما التفات على أن التوكيل في المباحات هل يجوز؟ فإن قلنا: لا : فهو[3] لواضع اليد كيف كان ، وإن قلنا : نعم، فهو للآمر[4] ؛ لأن من لا تمييز له كالآلة ؛ بدليل وجوب القصاص عليه في مثل هذه الصورة إذا أمره بالقتل فقتل . والمذكور منهما في [التهذيب[5] والبحر الأول ، وألحقا بهما الصبي ، ولا يلتحق بما ذكره من][6] الأسباب جريه خلف الصيد حتى يقف لإعياءه [لم يملكه بالوقوف][7] ؛ لأن وقوفه استراحة هو بعدها على امتناعه ، وكذا لو جرحه فأزمنه ؛ لأجل الجراحة [لا لكون][8] عطشه بسبب فقد الماء، ولولا ذلك لكان على امتناعه .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل: توفي .

(٣) في الأصل: يجوز .

(٤) الأظهر من مذهب الشافعية جواز التوكيل في المباحات ، كالإصطياد والإحتشاش ، والإحتطاب ،وغيرها ، وهو الأظهر عند المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، وذهب الحنفية إلى عدم الجواز ،انظر هذه المسألة في نهاية المحتاج (٢٤/٥) ، مغني المحتاج (٢٢١/٢) ،الفتاوى الهندية (٥٦٤/٣) ،المبسوط (٣٩١/١١)، كشاف القناع (٤٦٤/٣) ، المغني (٢٠٤/٥) ، مواهب الجليل (١٨١/٥) التلقين (١٦٣/٢).

(٥) التهذيب (٢٢/٨) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) ما بين القوسين ساقط في النسختين ، وأثبت ليستقيم المعنى .

نعم ، ولو ثبت لعطش أصابه بعد الجراحة ، لعجزه عن الوصول إلى الماء مع وجود ملكه ، قاله الماوردي[١] "رضي الله تعالى عنه" .

قال **[ثم الأسباب التي تفيد الملك ، تنقسم /[٢] فيما يعتاد ذلك به كالشبكة ، فيكفي وقوع الصيد به[٣] لحصول الملك]**

أي :[٤] وإن لم تقع يده عليه ؛ لأن إثبات الصيد إثبات لليد عليه ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الشبكة مباحة أو مغصوبة ، وقع الصيد فيها بنفسه أو طرده طارد إليها ، قصد بنصب الشبكة الصيد أم لا ؟ والحق في ذلك كالشبكة ، وكذلك الكلب إذا أمسك الصيد ملكه صاحبه كما لو وقع في الشبكة ، وغير المعلم في ذلك كالمعلم ، وفيه احتمال للإمام الرافعي ،[٥] لأن للجارح اختياره . وفي الشامل أن القاضي في المحرر[٦] قال : إذا أخذ الكلب الصيد وانفلت منه : فإن كان قبل إدراك صاحبه لم يملكه ، وإن كان بعده فوجهان[٧] :

---

(١) قال ما نصه : فإن ثبت بالعطش بعد الجراحة نظر ، فإن كان عطشه لعدم الماء لم يملكه الجارح ، وإن كان عطشه لعجزه عن وصوله إلى الماء ملكه الجارح ؛ لأن الجراح مؤثرة في العجز دون الماء .الحاوي الكبير (١٥/٤١) .

(٢) في الأصل : كلمة زائدة بالإتفاق والصواب إلغائها كما في (ج) لموافقته الوسيط (٧/١١٩) .

(٣) في (ج) فيه .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) فتح العزيز (١٢/٣٧) .

(٦) في (ج) : المجرد ، وكلا التسميتين صحيح ، انظر ص ٦٧.

(٧) وكذلك حكاهما الرافعي نقلاً عن صاحب البحر (١٢/٣٧)

وجه المنع : أنه لم يقبضه ، ولا تم امتناعه ، وهذا ما اختاره في المرشد ، وقد حكى الوجهين عن ابن كج : الرافعي في آخر الباب[1] .

وقد أغرب ابن الصلاح فقال : إن قول المصنف : ثم الأسباب التي تقيد الملك أي : تقيد بالقاف أي : تضبطه وتمسكه[2].

قلت : والصواب قراءتها بالفاء .

(١) لم أقف عليه من كلام الرافعي

(٢) مشكل الوسيط (١٤٣/٢) الوسيط (١١٩/٧) .

قال : /[1] [أما ما لا يعتاد، كما لو توحل الصيد في زرع سقاه لا للصيد ،أودخل داره ، أو عشش الطائر في داره ، فالمذهب: أن الملك لا يحصل بمجرده ، وإن كانت تحت قدرته ؛ لأنه لم يقصده ، نعم، هو أولى به ، لكن لو أخذه غيره كان كما لو أحيا[2] أرضاً تحجرها غيره ، وهاهنا أولى بحصول الملك، لأن التحجر مقدمة الإحياء، فهو قصد ما ، وبناء الدار ليس بقصد للصيد[3] ، ولو قصد ببناء الدار تعشيش[4] الطائر، فهل يملكه؟ فيه وجهان : لأن هذا سبب غير معتاد ، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً: أنه يملكه بدخول ملكه وإن لم يقصد وهو ضعيف . ثم :إن قلنا لا يملك ، فلو أغلق الباب قصداً ملك ، وإن كان غير وفاق فلا . ولو انسل[5] عن يده شبكة فتعقل[6] بها صيد ففيه وجهان .

ولو دخلت سمكة بركة إنسان ، فإن سد المنافذ وهوضيق ملك ، وإن كان واسعاً لم يملك ، وينزل منزلة التحجر هذا هو سبب الملك.]

---

(١) نهاية اللوحة (١٥٦/أ) .

(٢) في الأصل: اختار .

(٣) في الأصل : الصيد

(٤) في الأصل: التعشيش .

(٥) في (ج): ارسل .

(٦) في الأصل: فتعلق

في الفصل مواضع تحتاج إلى التنبيه : فقوله : **أما مالا يعتاد من أسباب الملك كما لو توحل** ....إلى آخره ، ساقه لأجل الوجه الذي ذكره في الملك به وإلا حيث قلنا أنه لا يملك بذلك لم تكن من أسباب الملك .

وقوله : **توحل في زرع سقاه لا للصيد** إلى آخره .....معناه توحل في أرض مزروعة سقاها لأجل الزرع لا لقصد الإصطياد بالتوحل فيها .

وقوله :**أو دخل داره أو عشش الطائر** : يشبه أن تكون الصورة الأولى مفروضة فيما إذا دخل الدار وعسر[1] عليه الخلاص مع فتح الباب لدخوله في الأماكن الضيقة منها ،أو لسقوطه فيها بحيث يكسر شيء من قوائمه[2] وما به يمتنع إذ هو ينظر التوحل .

والثانية : مخصوصة ببيض الطائر وفراخه التي لم تبض ، لا بنمو الطائر الذي عشش إذ لم يغلق عليه الباب ، كذا صوره الإمام[3] .

وقوله : **فالمذهب أن الملك لا يحصل** : يفهم أن للشافعي في المسألة نص، والإمام قال : الذي رأيته للأصحاب: أن صاحب الأرض لا يصير مالكاً بما جرى له ؛ لأن هذا ليس مما يقصد به الإصطياد، والقصود مرعية في أمثال هذه التمليكات. [4] وذكر الصيدلاني وجهين : أحدهما: ما ذكرناه، وهو الذي اختاره وصححه، والثاني: أن مالك

---

(١) في الأصل: عشت .

(٢) في الأصل: قوامه .

(٣) نهاية المطلب (١٥٢/١٨) .

(٤) نهاية المطلب (١٥١/١٨)،وانظر أسنى المطالب (٤٤٧/٢)،حاشية البجيرمي (٣٩١/٤)،حاشية الجمل (٣٦٣/١٠)

الأرض يملك الصيد ،كما لو نصب شبكة ، أو رمى صيداً فأثبته[1] . وهذا الوجه هو الذي أشار إليه المصنف بقوله:ومن أصحابنا من ذكر وجهاً أنه يملك بدخوله وإن لم يقصد[2]،وهوضعيف ، ووجه ضعفه أيدنا القصد في ذلك ووجوده فيما قيس عليه من نصب الشبكة ، والإصابة بالرمي ، وهذا الوجه جاري كما قاله القاضي الحسين فيما إذا استرسلت الجارحة بنفسها /[3] وأخذت الصيد .

وقوله : **وهو أولى به** أي: مع قولنا أنه لا يملكه بذلك ، فهو أحق بتملكه ، لأنه في محله ، وليس لغيره أن يتخطى ملكه لتملكه ،لأن فيه انتفاعاً بملك الغير بغير إذنه[4] .

وقوله: **لكن لو أخذه غيره** أي : مع الأولوية[5] [كان كما لو][6] أحيا أرضاً تحجرها غيره أي:[7] فيكون في ملكه كذلك وجهان كما هو مذكور[8] ثم ، لكن الملك ها هنا أولى بالحصول ؛ لأن المتحجر قصد الملك فلا يفوت عليه مقصوده[9]،والمالك هاهنا لم يقصده، فلم يثبت عليه شيء ، وهذه الأولوية من فقه الإمام[10]. وقد اختار في المرشد تلك

---

(١) نهاية المطلب (١٥١/١٨)، المجموع (١٢٩/٩) .

(٢) الوسيط (٢٢٤/٤) .

(٣) نهاية اللوحة (١٥٦/ب) .

(٤) انظر : أسنى المطالب (٤٤٧/٢)، حاشية البجيرمي (٢٩١/٤) .

(٥) .في الأصل : الأولية

(٦) .في الأصل: كما لو كان

(٧) في الأصل: إن .

(٨) في (ج): مذكوران .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٢٥٣/٣)

(١٠) نهاية الطلب (١٨/ ١٥٣) .

الأحد[1] هاهنا ، وجعله المصنف في باب النثر أصلاً وقاس عليه[2] ، وإن كان في عبارته ثم مناقشة .

ثم قول المصنف : **فلو أخذه غيره كان كما لو أحيا أرضاً تحجرها غيره** : مناقشة : فإن هذا توهم أن تلك المسألة أصل ، وهذا لا يخفى ، والإمام ثم قال : أن هذه أصل لتلك المسألة [3] ، والله أعلم .

وقوله : **ولو قصد ببناء الدار** ...إلى آخره . ما ذكره من التعليل هو علة عدم الملك ، وبسطه : أن القصد فيه[4] لا يصح . فإذا ضعف القصد التحق بحالة العدم ، وقد قلنا أنه إذا انعدم القصد لا يملك الصيد بذلك ، فكذا إذا ضعف [القصد التحق بحالة العدم ، وقد يقال أنه إذا انعدم القصد لا يملك الصيد بذلك فكذا إذا ضعف][5] ، وعلة الجواز وجود أصل العقد .

ولو بنا برجاً[6] للإصطياد : فالذي يظهر فيه القطع بالملك ؛ لأن في[7] ذلك سبب معتاد ، وكذلك قال في البحر والحاوي[8] : لو أرسل الماء في أرض لطلب الإصطياد فتوحل

---

(١) لعلها الأوجه والله أعلم

(٢) ا نظر : فتح العزيز (١٢/٣٧) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ١٥١)

(٤) في (ج) : منه .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٦) في الأصل : نوحاً .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) أنظر : الحاوي الكبير (١٥/٤١) .

به الصيد ملكه ؛ لأن الوحل حصل بفعله ، فهو كنصب الشبكة ، وعلى ذلك ينطبق قول الإمام عقب حكاية الخلاف أيضاً ، وهذا الإختلاف فيه إذا كان سقي الأرض مما لا يقصد به توحل الصيود وتعقلها ،[1] فإذا كان كذلك فما يقصد به هذا/[2]فهو كالشبكة المنصوبة ، والأصل المرعي في ضبط محل الوفاق والخلاف ما قدمناه من كون الشيء مقصود في الإصطياد وغير مقصود، فكل ما يقصد مثله : فإذا أثبت الصيد به ملكه المثبت ، وأما مالا يقصد مثله ولكن اتفق ثبوت الصيد به عن وفاق ففي حصول الملك به خلاف[3] .

لكن الماوردي قال : لو سقط طائر وحشي على برج رجل لم يملكه بسقوطه عليه سواءٌ ألفه أم لم يألفه ، حتى يصير تحت قدرته فلا يقدر على امتناعه منه ، وذلك بأن يغلق عليه باباً ، أو يلقي عليه قفصاً، فإن أخرج هذا الطائر في برجه كان حكم فراخه كحكمه ، إن تملكه تملك فراخه وإلا فلا ، وكذلك بيضه ، وإن كان أحق بأخذهما من غيره لملك الموضع، فإن أخذه[4] غيره ملكه الآخذ له دونه[5] . وعلى الجملة فالوجه /[6]السالف في الفراخ والبيض يأتي هنا بطريق الأولى .

وقوله :**ثم إذا قلنا لا يملك**: أي: الصيد بدخوله الدار وتعشيشه فيها ، فلو أغلق الباب قصداً ملك ،أي : لأن ذلك بمنزلة إلجاء الصيد إلى مضيق زال به امتناعه ، وإن كان عن وفاق فلا ، أي : لأن التفريع على توقف الملك على قصده ولم يوجد .

---

(١) في (ج) :تعلقها .

(٢) (فيه) كلمة زائدة في الأصل بعد (هذا) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٨/١٥١- ١٥٢) .

(٤) في (ج) :ملكه .

(٥) (دونه) ساقط من (ج) . وانظر : الحاوي الكبير (١٥/٥٦) .

(٦) نهاية اللوحة (١٥٧/أ).

قلت : وجزمه بالملك في الحالة الأخيرة من غير تفصيل موافق لإطلاق الماوردي[١] مثل ذلك في مسألة البرج ، وعليه جرى الطبري في العدة ، وفيه نظر . بل كان ينبغي أن يفصل بين أن تكون الدار ضيقة فيملك بذلك أو تكون فسحاً فلا يملك بغلق الباب قياساً على شد المنافذ على السمكة في البركة الواسعة ، ولهذا قيد صاحب الكافي[٢] والشامل[٣] الملك بما إذا كانت الدار والبرج بحيث يسهل أخذه [٤] منها .

قال ابن الصباغ : وإن لم يمكنه[٥] أخذه إلا بكبير مشقة لم يملكه[٦] .

قال الأصحاب : ولا يقوم غلق غير المالك الباب لأجل ذلك مقام غلق المالك ؛ لأنه لم يقصده ، ولا الغالق ؛ لأنه فعل ذلك في ملك غيره الجارح من[٧] يده ، وبه ظهر الفرق بينه وبين الإصطياد بالشبكة المغصوبة ، وكذا بالكلب على المذهب[٨]

وقوله : **ولو انسلت عن يده شبكة** إلى آخره ..... مأخذ الوجهين قد أشار إليه الإمام

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/٥٦) .

(٢) صاحب الكافي هو :أحمد بن سليمان الزبيري ، أبو عبدالله ،من فقهاء الشافعية ، ويعرف بصاحب الكافي ، وهومختصر له في الفقه ،وله مصنفات أخرى منها :الإمارة ، رياضة المتعلم ، وغيرها . توفي سنة (٣١٧) . انظر : الأعلام للزركلي (١/١٣٢) ،تهذيب الأسماء (١/٨٤٢) .

(٣) الشامل (٦ /١٩٦/ب) .

(٤) مكرر في (ج) .

(٥) في الأصل: يكن .

(٦) الشامل (٦/١٩٦/ب) .

(٧) في (ج) :عن .

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٣٨) . روضة الطالبين (٢/٥١٣) .

وكلامه يشعر بأنهما من تخريجه[1] ، والإمام الرافعي صرح بنقلهما ، وقال إن الأوفق لما أطلقوه اعتبار القصد حتى لا يملك في وقوع الشبكة ،ويملك في بناء الدار على قصد التعشيش[2] .

وقوله: **ولو دخلت سمكة بركة إنسان، فإن سد المنافذ** أي: لقصد تملكها وهو ضيق: أي :والموضع الذي دخله الصيد المعبر عنه بالبركة ضيق ملك ،أي: لأن الإثبات قد حصل [مع قصد][3] التملك .

نعم ، لوسدها لغرض غير[4] ذلك ، جاء الخلاف الذي مر . وإن كان واسعاً لم يملك ونزل منزلة المتحجر ،أي: لأنه حصل[5] نوع انحصار بفعله فثبت به إختصاص كاختصاص المتحجر ، وعلى هذا لو أخذه غيره فهل يملكه ؟ فيه وجهان : كما في المتحجر ، من غير أولوية ؛ لوجود قصد التملك في الموضعين[6] .

ثم لك أن تقول: قد تقدم منه في البيع أن بيع السمك في بركة واسعة ، والطير في دار فسحاء يقدر على أخذه منها ، لكن على عسر ، هل يصح أم لا ؟ فيه[7] وجهان[8] .

---

(١) نهاية المطلب (١٥٣/١٨) .

(٢) فتح العزيز (٣٩/١٢) .

(٣) في الأصل: بوضع .

(٤) ساقط في الأصل .

(٥) في الأصل: قصد .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٥٤/١٨)، فتح العزيز (٣٩/١٢)، روضة الطالبين (٥١٣/٢)

(٧) ساقط في الأصل .

(٨) صرح الإمام في هذه الحالة بعدم الملك ، وكذلك النووي . انظر : نهاية المطلب (١٥٤/١٨) ،روضة الطالبين=

فإن صححناه ثم: فينبغي أن يملك به هاهنا ؛لأن مأخذ الصحة ثم القدرة على التسليم وهي سبب الملك هاهنا ، وإذا[1] أفادت هذه القدرة جواز البيع وجب أن تفيد حصول الملك هاهنا .

ولا خلاف: أنه لو دخل[2] رجل إلى بستان إنسان[3] وقبض منه صيداً ممتنعاً ملكه، بخلاف ما تقدم ؛ لأنه ضابط والبستان غير ضابط[4] . /[5]

= (٥١٣/٢) ، وانظر مسألة بيع السمك ....إلى آخره في :الإقناع (٢٧٥/٢)،فتح العزيز (١٢٦/٨) ،الوسيط (٢٣/٣)، مغني المحتاج (١٣/٢).

(١) في (ج) فإذا .

(٢) ساقط في الأصل .

(٣) ساقط في الأصل .

(٤) انظر :نهاية المطلب (١٥٤/١٨) .

(٥) نهاية اللوحة (١٥٧/ب) .

قال: **[أما زواله : فلا يزال الملك بانفلات الصيد عن يده ، أو عن شبكته ، ولا بإطلاقه إياه ، ولو قصد تحريره ففيه وجهان: أحدهما : أن ملكه قائم ،كما لو أعتق حماره .**

والثاني : أنه يزول ،لأن للصيد[1] منعة واستقلالاً . ولو أعرض عن كسرة خبز فأخذها غيره فهل يملك ؟ فيه وجهان مرتبان ، وأولى بأن لا يملك . [ولو أعرض عن إهاب ميتة فدبغه إنسان ففيه وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يملك][2]؛ لأن الملك كالمستحدث بالدباغ]

ولا فرق عندنا في عدم زوال الملك عند انفلات الصيد من اليد والشبكة والإطلاق: بين أن يطول مكثه عند صائده ، أو يقل ، وبين أن يبعد الصيد في البر أو يقرب ، وسواء كان من الطير أو الدواب[3] ، وبه قال أبوحنيفة[4]. و[قال][5] مالك : إن أبعد في البر مع قرب المكث[6] زال الملك عنه.[7] استدلالا بأن الإمساك سبب الملك ، فإذا زال بالإنفلات زال

---

(١) في الأصل: الصيد والصواب ما في (ج) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) وهذا هو المذهب ، انظر :فتح العزيز(١٢/٤٠)، روضة الطالبين(٢/٥١٤)، نهاية المطلب (١٨/١٥٤) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/٤٦٣) .

(٥) غير موجود في النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .

(٦) في الأصل: الملك .

(٧) انظر :الإشراف (٢/٩١٩)، التفريع (١/٤٠٠) .

الملك ، كما لو ملك ما استقائه [1] من نهر فانصب منه في النهر [زال ملكه عنه][2] ، ولأنه لو بقي على ملكه بعد انفلاته لحرم[3] صيد البر لجواز اختلاطه بمنفلت محرم، وفي إجماعهم على إباحة صيده دليل على أنه عاد إلى الإباحة .

وحجتنا: أنه يملك الصيد بالإبتياع كما يملكه بالإصطياد ، فلما لم يزل بانفلاته ملكه عما ابتاعه ، فكذا إذا اصطاده ؛ ولأنه لو ملك عبداً بالسبي لم يزل ملكه عنه برجوعه إلى دار الحرب؛ فكذلك الصيد. وما استدل به من انصباب الماء في النهر فهو باطل بمسألة السبي ، على أن لأصحابنا فيه وجهين :حكاهما الماوردي[4] وغيره ، أحدهما : أنه على ملكه ،وإنما اختلط بما لا يتميز فصار مستهلكاً .

والثاني : أن ملكه [قد زال][5] بمثله المقدور عليه فخالف حكم[6] الصيد الذي لا يقدر عليه ، وأما إباحة الصيد بعد انفلات الصيد فذاك ليس لعدم الملك في المنفلت، بل لأن الإحتراز عنه غير ممكن، فلم يوجب التحريم ، كما لو اختلطت أجنة بنساء بلدة غير محصورات فإنه لا يحرم عليه نكاح واحدة منهن[7] ، وإن احتمل أن تكون أخته .

وما ذكره المصنف هو ما ادعي في كتاب الوليمة في فصل النثر: أنه الظاهر، ثم قال: وفيه وجه، أي : أنه يزول ملكه[8] ؛لأنه في العرف لا يعد مستقراً .

---

(١) في الأصل: استقاه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل: محرم .

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٥٣- ٥٤) .

(٥) في الأصل: مزال .

(٦) في الأصل: صيد .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٥٤) .

(٨) الوسيط (٥/٢٨١) .

وفي الحاوي أنه إن وقع الصيد في الشبكة ثم انفلت فينظر : فإن كان ذلك لكونه حال وقوعه فيها كان قادراً على الخلاص لم يملكه بالوقوع ، لكنه أحق به ، وإذا أخذه غيره ملكه ، وإن كان لتقطع الشبكة ، فإن كان الصيد هو الذي قطعه فالأمر كذلك ، وإن قطعها صيود أخر[١] اجتمعت عليها كان باقياً على ملك صاحبها ، ولا يملكه غيره إذا أخذه ، وإذا كان قد اقتلع الشبكة وذهب بها ، فإن كان ثقل الشبكة يبطل /[٢] امتناعه بحيث يتيسر[٣] أخذه فهو أيضاً لناصبها وإلا فهو لمن أخذه[٤][٥] .

وانفلات الصيد من الكلب قبل إيجابه إذا ملكناه بذلك كالإنفلات من الشبكة، وصاحب الكافي قال : إذا أخذ الكلب الصيد فانفلت قبل أن يأخذه صاحبه هل يبقى في ملكه ؟ فيه وجهان ، فهما[٦] جاريان فيما لو أمسك الكلب المعلم صيد الغير إرسال صاحبه فأخذه الغير من فيه .

قال الإمام الرافعي في أخر الباب :[٧] كما لو أخذ[٨] فرخ الطير من شجرته ، قال :

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) نهاية اللوحة (١٥٨/أ) .

(٣) في الأصل :يعسر .

(٤) في الأصل: امسكه .

(٥) الحاوي الكبير (١٥/١٥٥) .

(٦) في (ج): وهما .

(٧) في (ج): الكتاب .

(٨) في الأصل :احجر .

وغير المعلم إذا أرسله صاحبه فأحرز[١] صيداً ما ، أخذه غيره من فيه وهو[٢] حي ، وجب أن يكون للمرسل انتقاله[٣] [ويجعل إرساله][٤] كنصب شبكة تعقل[٥]الصيد بها ، ويحتمل خلافه والله أعلم[٦] .

وقوله : **ولو قصد تحريره** : أي أطلقه وقصد بالإطلاق تحريره ففيه وجهان : أحدهما : أنه لا يزول الملك منه[٧] كما لو أعتق بعيره أو فرسه فإنه لا ينفذ[٨] على المذهب[٩] .

والثاني : أنه يزول ؛ [لأجل ما][١٠] ذكره المصنف من العلة، وهي في التحقيق فرق بين ما نحن فيه وما قيس عليه الوجه الأول ، وبسطه أن الصيد إذا أطلق عاد إلى ما كان عليه من المنعة والإستقلال إذ أصله الإباحة ، ولا كذلك غيره من الدواب .

ثم ما ذكره المصنف من التصوير قد يفهم اختصاص الوجهين بما إذا قصد بالإرسال[١١] التقرب إلى الله تعالى ،لأنه المفهوم من لفظ التحريم خصوصاً ، وقد قاس الوجه الأول

---

(١) في (ج): فأخذ .

(٢) في (ج): هي .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) (ويجعل إرساله) ساقط من (ج) .

(٥) في الأصل: ينفتل .

(٦) فتح العزيز (١٢/٥٨) .

(٧) في (ج): عنه .

(٨) في الأصل: يقصد .

(٩) فتح العزيز (١٢/٤٠) ، روضة الطالبين (٢/٥١٤) . التهذيب (٨/٢٧) .

(١٠) في الأصل: لأجلها .

(١١) في الأصل: أرسل .

على إعتاق البهيمة وليس كذلك ، بل مراده بقصد التحريم قصد إزالة الملك عنه ، وإن غفل عن قصد التقرب إلى الله تعالى كما سنبين ذلك من لفظ الإمام ، ولا يصح[١] في ذلك القياس على العتق ، فإنه يقول : إذا لم يزل[٢] الملك عن البهيمة عند[٣]عتقها وقد قصده مع التقرب[٤] فإذا لم يقترن[٥] به عند[٦] التقرب من طريق الأولى .

وما وعدنا به من كلام الإمام هو قوله : ولو حرره قصداً وحاول بذلك رفع اختصاصه عنه[٧] ورده إلى ما كان عليه من الإباحة ، فالذي ذهب إليه المحققون أن الملك لا يزول عنه ، وذكر شيخي وغيره من الأئمة وجهاً آخر: أن الملك يزول عنه ، ويعود الصيد كما كان[٨] ،وهذا وإن كان [صدره يفهم صدورا][٩] تحرير من مالك الصيد ،لكن عجزه[١٠] صريح فيما ذكرناه .

وهذان الوجهان قد حكاهما ابن الصباغ[١١] وغيره،[١٢] ونسبوا الأول إلى

---

(١) (ج) : يقدح .

(٢) في الأصل: يكن .

(٣) في الأصل: قصد .

(٤) في الأصل: التبرك .

(٥) في الأصل: يعتريك .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) في الأصل: منه .

(٨) نهاية المطلب (١٨/١٥٤) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(١٠) في الأصل: هجره .

(١١) الشامل (٣٤٦- ٣٤٧) .

(١٢) انظر: فتح العزيز (١٢/٤٠) .

أبي إسحاق، وهواختيار القاضي أبو الطيب[١] والقفال[٢] ، والآخر إلى أبي علي بن أبي هريرة[٣]، وحكي عن أبي[٤]علي الطبري[٥] أنه إن قصد بالإرسال التقرب إلى الله تعالى في إطلاقه وتخليصه زال ملكه ، كما لو ملك عبداً ثم أعتقه ، وإن لم يقصد ذلك لم يزل كما لو سيب بعيره أو فرسه[٦] .

قال في البحر : وقد نسب هذا إلى ابن أبي هريرة أيضاً ، وفي الحاوي الجزم بزوال الملك عند قصد التقرب ، وحكاية الوجهين عند عدم ذلك[٧] ، وادعى في البحر أن الثاني منهما نص عليه في المبسوط ، وغلط من قال بخلافه .

قال الإمام الرافعي : لكنه شرط فيه أن يخليه على قصد إخراجه عن ملكه ، وإلحاقه بالوحشي[٨] ، لكن الصحيح في التهذيب[٩] وغيره الجزم بالأول ، وقد قيل تفريعاً عليه: أنه لا يجوز أن يفعل ذلك؛ لأنه يشبه ما كانت الجاهلية تفعله من تسييب السوائب

---

(١) نقله عنه الرافعي ،فتح العزيز (١٢/٤٠) .

(٢) نقله عنه الرافعي ، انظر : فتح العزيز (١٢/٤٠) .

(٣) قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة نسبه إليهما الرافعي. انظر: فتح العزيز (١٢/٤٠) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) أبوعلي ، الحسن ، وقيل الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبري ، صاحب الإفصاح ، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ، ودرس بها بعده ، له الوجوه المشهورة في المذهب ، وصنف في الأصول والجدل ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد ، وكتابه فيه يسمى المحرر ، مات ببغداد ، سنة (٣٥٠) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى(٣/٢٨٠)، طبقات بن قتضي شهبه(١/١٢٧) ، شذرات الذهب (٣/٣) .

(٦) نقل قوله الرافعي ، والماوردي . انظر : فتح العزيز (١٢/٤٠) ،الحاوي الكبير (١٥/٥٥) .

(٧) الحاوي الكبير (١٥/٥٤) .

(٨) فتح العزيز (١٢/٤١) .

(٩) التهذيب (٨/٢٧) .

فنهاهم الله عنه. .قال القفال وبعض العوام : يحسب بإرسال الطيور المملوكة[١]، وتسميته إعتاقاً لا ينبغي أن يفعل ذلك ؛[٢] لأنه تخلط ملكه بالطيور المباحة فأخذه رجل يظن أنه ملكه لا يملكه بذلك التفريع[٣] ، [إن قلنا][٤]بالأول وأراد مالكه إباحته فطريقة أن يبيحه [لمن أخذه][٥] من عرف أنه مملوكاً لا يحل له تناوله إلا إذا سمع لفظ الإباحة ، بأن يكون مالكه قد قال عند الإرسال[٦] :

(...)[٧] أخذه لغيري فسمعه ، وأما من لا يعرف أنه مملوكاً فلا يشترط في حل تناوله السماع ولا ضمان على من أكله ، ولكن لا ينفذ تصرفه ، وإذا قلنا بقول أبي علي الطبري الذي جزم به[٨] الماوردي ، فهل يحل اصطياده ، فيه وجهان :

أحدهما : ويحكى عن ابن أبي هريرة ، نعم ؛ لأنه يعود إذا أزاله عند الملك إلى حكم الإباحة .

والثاني : لا . كما أن العبد إذا أعتق لا يعود الملك فيه . وهذا ما حكاه الإمام الماوردي عن كثير من البصريين[٩] .

---

(١) فتح العزيز (٤١/١٢) .روضة الطالبين (٥١٤/٢) . التهذيب (٢٧/٨) .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) انظر فتح العزيز (٤٠/١٢) ،

(٤) في الأصل : إن صحة .

(٥) في الأصل : لموآخذة .

(٦) في الأصل : إرسال .

(٧) غير واضحة ولعلها أبحت

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) الحاوي الكبير (٥٥/١٥) . فتح العزيز (٤١/١٢- ٤٢).

قلت : والأول هو الذي أورده الإمام الرافعي[١] وغيره ، ولقائله أن يقول ينظر عود الصيد إلى منفعته[٢] وقوته عود الكافر بعد العتق إلى دار الحرب ، والكافر يجوز استرقاقه إلا إذا نظرنا إلى فوات حق الولاء ، وذلك مفقود هاهنا فحرم فيه بجواز الإصطياد ولا جرم ، وصححه في الروضة[٣] .

وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة : وهو زوال الملك سواءٌ قصد التقرب أو لا ،فالذي يظهر جواز اصطياده جزماً ؛ لأنا قد حكينا عن قائله وهو ابن أبي هريرة جوازه مع قصد التقرب ، فعند فقده[٤] أولى .

ولو كان مالك الصيد قد صرح بعتقه ، أو نواه مع إتيانه [مكانه وأرسله فذاك][٥] ينبني على ما سلف[٦] ،فإن أزلنا ملكه فهاهنا أولى ، وإن لم يزل ملكه بذلك فيتخرج[٧] على عتق الحيوان المملوك ، وفيه خلاف يأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى .

وقوله : **ولو أعرض عن كسرة خبز** إلى آخره ..... أراد ما إذا قلنا أن ملكه عن الصيد لا يزول ، فها هنا أولى [وإن قلنا بزواله][٨] ثم حتى يملكه [من أخذه فهاهنا][٩]

---

(١) فتح العزيز (١٢/٤٠) .

(٢) كذا في (ج) وغير واضحة في الأصل ، والصحيح (منعة) كما شرحها المصنف في أول الباب .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٥٤) .

(٤) في الأصل: هذه .

(٥) مابين القوسين سواد في الأصل .

(٦) في الأصل: قلت .

(٧) في الأصل: صحيح .

(٨) سواد في الأصل .

(٩) ما بين القوسين سواد في الأصل .

وجهان[1] . والفرق: /[2] أن أصل الصيد على الإباحة فإذا ترك[3] عاد إليها على الصفة التي كان عليها ، ولا كذلك هاهنا . ومن الترتيب تحصل في المسألة طريقان :

أحدهما : قاطعة بعدم الملك ، وإن جرى الخلاف ثم .

والأخرى : طاردة للخلاف في الصورتين ، ولا يجري ذلك فيما تناثر من الزرع والثمار ، وما ترك رغبة عنه لخسته أو قلته كما قاله الشيخ أبو إسحاق"رحمه الله" [4] ، لكن صاحب الفروع [5] أجرى الخلاف فيما إذا كان معه ما قصبه ، أو غير ذلك من المحقرات التي تطرح في العادة[6] .

وقال في الوافي : وكأن الوجهين في الصيد ينبنيان على الوجهين في زوال الملك عن مقطوع الرغبة عنه ، كالساقط من الزرع في وقت الحصاد مجيئه[7] إلى البدر[8] وأشباه ذلك . وهذا أبلغ مما ذكره صاحب الفروع .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٨/١٥٤)، فتح العزيز (١٢/٤٢)، وقال النووي: والصحيح أنه يملكها آخذها . روضة الطالبين (٢/٥١٤) .

(٢) نهاية اللوحة (١٥٩/أ) .

(٣) في (ج): نزل .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) المقصود بصاحب الفروع : أبو بكر بن الحداد ، وتأتي ترجمته ص (٢٥٠) .

(٦) انظر هذه المسألة في : المجموع (١٢/٢٨) .

(٧) هكذا في (ج) وغير واضح في الأصل .

(٨) في الأصل: النذر .

وقد صحح الإمام النواوي فيما نحن فيه ملك الآخذ لذلك ، وأنه يصح تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وقال : وهو ظاهر[١] أحوال السلف ، ولم ينقل أنهم منعوا من أخذ شيئاً من ذلك من التصرف فيه[٢] .

وإذا قلنا لا يملك الكسرة بالأخذ ، قال الإمام : فما فعله المالك إباحة للطاعم في ظاهر المذهب فإن القرائن الظاهرة كافية للإباحة[٣] . وأشار بذلك إلى أن الهدي إذا عطب قبل المحل فذبحه وخلاه في الطريق فهل يجوز لمن رآه الإقدام على أكله من غير أن يسمع الإذن في الإباحة أم لا ؟ فيه قولان : المذكور منهما في الإملاء الجواز في القديم[٤] ، والأم المنع[٥] .

وقوله : **ولو أعرض عن إهاب** : إلى آخره ..... هو مرتب على الصيد ، فإذا قلنا أن من أخذ ملكه فهاهنا أولى ، وإذا قلنا لا يملك الصيد فهل يملك الإهاب فيه وجهان : والفرق ما أشار إليه المصنف ، وبسطه : أن الجلد لم يكن مملوكاً للأول ، وإنما ثبت له فيه نوع اختصاص ، والإختصاص المجرد يضعف بالإعراض[٦] ، ولا كذلك الأصل الآخر : فإن الملك فيه قوي فلا يؤثر في زواله الإعراض ، ومما ذكرناه من الترتيب تحصل في المسألة

---

(١) في الأصل : الظاهر والصواب ما في (ج) لموافقته للروضة (٢/٥١٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥١٤) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٥٤) .

(٤) قال النووي في هذه المسألة : قال - أي الشافعي- في الإملاء : إذا علم الأذن ، وقال في الأم : والقديم يحل وهو الصحيح . انظر : المجموع (٨/٣٧١) .

(٥) المجموع (٨/٣٧١) ، ولم أقف على كلامه في الأم .

(٦) انظر : فتح العزيز (١٢/٤٢) .

طريقان :

أحدهما : قاطعة بالملك ، وإن جرى الخلاف فيما سلف ، والأخرى طاردة له في الجميع ، وإذا جمعت بين هذه الصورة والتي قبلها جاء فيه ثلاثة أوجه : ثالثها : يملك الجلد دون الكسرة[١] .

قال الإمام الرافعي : ولكن الخلاف هاهنا في ملك الجلد تفريعاً على قولنا أنه لو غصب جلد الميتة ودبغه لا يملكه ، [أما إذا قلنا أنه يملكه][٢] غير الغصب[٣] فهاهنا أولى[٤] .

وقد صرح الإمام : بأن الخلاف في الجلد مرتب على الخلاف في الكسرة ، وأولى بالملك[٥] .

وهذا الترتيب يقتضي التسوية بين الجلد والصيد ؛ لأن حاصله يرجع إلى أن تملكه[٦] الجلد على رأي ، وفي /[٧] تمليكه الكسرة على هذا الرأي وجهان : ولذلك قلنا في الصيد أنه يملكه على رأي ، وفي تمليكه الكسرة على هذا الرأي وجهان : والترتيب الأول /[٨] يقتضي التفاوت بينهما ، وهو الأولى لوضوح الفرق بين الجلد والصيد ، والله أعلم .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٨/١٥٥) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في النسخة المطبوعة لفتح العزيز المغصوب منه (١٢/٤٢) .

(٤) فتح العزيز (١٢/٤٢) .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٥٥) .

(٦) في الأصل : انا نملك .

(٧) نهاية اللوحة (١٥٩/ب) .

(٨) (تحصل) كلمة زائدة في الأصل .

وعبر في الوجيز بعبارة تحتاج إلى تأويل ،فقال : ولو أعرض عن جلد ميتة فدبغه غيره فوجهان مرتبان، وأولى بأن لا يزول ملكه .[1] ومعلوم أن جلد الميتة لا يملك[2] .

قال الإمام الرافعي : "رحمه الله" فالوجه حمل الملك هاهنا على الإختصاص الذي كان في الجلد ، ولا خلاف في أن من اصطاد صيداً عليه أثر الملك ، مثل إن كان موسوماً أو معوطقاً[3] أو مخضوباً ،أو مقصوص الجناح لا يملكه[4] ؛ لأن هذه إما[5] ملك فيدل على أنه لو كان مملوكاً وربما أفلت ، ولا ينظر[6] إلى احتمال أنه اصطاده فحرم وفعل به مثل[7] ذلك ثم أرسله[8] . وبمثل ذلك قال الأصحاب "رضي الله عنهم" فيما إذا اصطاد سمكة فوجد في بطنها درة[9] مثقوبة ، لا يملكها بل تكون لقطة ، وكذلك الصيد[10] .

نعم، لو كانت الجوهرة غير مثقوبة فهي له مع السمكة ، ولو كان قد ابتاع السمكة

---

(١) الوجيز (٢٠٨/٢).

(٢) انظر المجموع (٢٣١/٩) ، الحاوي الكبير (٩١/١) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (ج) (مقوطقاً) وفي فتح العزيز (مقرطاً) (٤٢/١٢) .والقرط هوشيء يعلق في شحمة الأذن ، وجمعه أقراط وقروط ، قال ابن سيدة : ويستحب في التيس –أي القرط - لأنه يكون مئناثاً . انظر :لسان العرب(٣٧٤/٢)، المصباح المنير (٤٩٨/٢).

(٤) فتح العزيز (٤٢/١٢) وقد جعل قوله : ولا خلاف في أن من اصطاد ... إلى آخره في فرع مستقل

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل: حظر .

(٧) (مثل) ساقط من (ج) .

(٨) فتح العزيز (٤٢/١٢) .

(٩) في الأصل: دو .

(١٠) انظر :المجموع (١٦٥/٩) .

فوجد فيها جوهرة غير مثقوبة فهي للمشتري ، ولو كانت مثقوبة فهي للبائع إن ادعاها ، كذا قاله في التهذيب[1] .

قال الإمام الرافعي : "رحمه الله" ويشبه أن تكون الدرة لمن اصطاد السمكة كما في الكنز الذي يوجد في الأرض ، فإنه يكون لحق[2] الأرض[3] . والله أعلم .

(١) التهذيب (٨/٢٦- ٢٧) .

(٢) في (ج) المحقق.

(٣) فتح العزيز (١٢/٤٣) .

قال : **[فرع . إذا اختلط حمام برج [مملوك بحمام برج][1] آخر ،أي: مملوك وعسر التمييز فليس لكل واحد بيع شيء منه إلا أن يبيع /[2] من صاحبه ففيه وجهان : ووجه جوازه مع عسر التعيين : الحاجة ، ولو توافقا على بيع الكل[3] أو البعض من ثالث وكانا يعلمان العدد والقيمة حتى يوزع عليه جاز ، وإن جهل ذلك لم يجز، إذ لا يدري حصة كل واحد، والصفقة تتعدد بتعدد[4] البائع، فإن تصالحا على شيء صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع.**

أما إذا اختلطت حمامات [مملوكة بحمام بلدة ما فلا يحرم الصيد إذا كان المباح غير محصور ، وإن اختلط][5] بمباح محصور حرم ، كأخت من الرضاع اختلطت بعشرة نسوة .

وإن اختلطت حمامات بلدة لا تحصى بحمامات بلدة لا تحصى ففيه[6] وجهان : وجه المنع أن نسبة ما لا يحصى إلى ما لا يحصى كنسبة المحصي إلى المحصي [7] .]

عسر التمييز لا يكفي في تصور المسألة ، بل الكافي في ذلك تعذر التمييز ، ولكن المصنف جرى على عبارة إمامه فإنه هكذا قال[8] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل: زيادة (إلا أن يبيع شيء منه) .

(٣) في الأصل: الكلب .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل: فيه .

(٧) في الأصل: المختص .

(٨)نهاية المطلب (١٨/١٥٥) .

وعلة عدم ملك أحدهما لبيع [شيء من الحمام المختلط : الشك في الملك ، فإنه كما يحتمل أن يكون ذلك المبيع][1] ملكه ، يحتمل أن يكون ملكاً للآخر .

وتحقق الملك شرط في الصحة /[2] . قال في البسيط : وهكذا، ليس لكل أحد الهجوم على بيع الكل ، يعني ؛ لأن فيه إقداماً على بيع مال الغير بغير إذنه ، وذلك حرام[3] .

نعم ، لو فرض ذلك، فهل يكون البيع باطل في الجميع أو يصح في الذي يملكه ؟ لم أرى فيه نقلاً ، والظاهر الأول .

وقوله : **إلا أن يمتنع من صاحبه** إلى آخره .... وجه المنع ظاهر[4] ولذلك عدل عنه إلى تعليل مقابله ، وتتمة تعليله: أنا قد نرفع التعبدات بالإعلام عند تعذره ، ولذلك صححنا الجعالة[5] والقراض[6] ومعاملات سواهما ؛ مشتملة على ضروب من الجهالة.[7]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) نهاية اللوحة (١٦٠/أ) .

(٣) البسيط (١٠/٦/أ) .

(٤) ساقط من (ج) .

(٥) الجعالة هي لغة: ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة . واسطلاحاً : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. انظر : الإقناع (٣٥٣/٢)، الحاوي الكبير (٨٢/٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٧٤/٣)، المجموع (١١٣/١٥) ، المعجم الوسيط (١٢٦/١) .

(٦) القراض لغة: مشتق من القرض وهو القطع ، واصطلاحاً: قطع المالك للعامل قطعة من المال يتصرف فيها بقطعة من الربح . انظر القراض : الإقناع (٣٤١/٢) ، التنبيه (١١٩) ، الفتاوى الفقهية (٢٧٨/٢)،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٤٧/١)،القاموس المحيط (١٣٨/١) .

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٥٥/١٨) ، فتح العزيز (٤٤/١٢) .

وهذا الوجه قال الإمام الرافعي : أنه الأولى[١] وظاهر كلام المصنف وإمامه يقتضي أنه لا فرق[٢] في جريان الوجهين بين أن يكون عدد الطيور وقيمته معلومة أم لا ؟ لذلك أطلق حكايتهما وفعل[٣]فيما إذا كان البيع من ثالث .

قلت : ويظهر أن يقال[٤] بهما في حالة الجهل بما ذكرنا ، أما إذا عرف[٥] العدد والقيمة فيقطع بالصحة ؛ لأنا عند اختلاط المتماثلات نحكم عند تعذر الإنفصال بحصول الملك على الشيوع كما ذكرناه[٦] عند الكلام في بيع الطعام ، بل حكاه أبو علي وجهاً[٧]فيما إذا كان المفلس قد اشترى ثوباً وصبغه بصبغ من عند نفسه ، ولم تزد قيمته ، ولم تنقص مع اختلاف النوع لتعذر الفعل مع اتحاده أولى ، وقد حكاه البغوي أيضاً[٨].

ومثله[٩] قول خرج في الغاصب إذا خلط المغصوب بأجود منه ، أنه يصير مشتركاً بينهما بالنسبة[١٠] ، وإذا كانت الخلطة عند تعذر الفصل تقتضي الشيوع على التسوية[١١] فينبغي

---

(١) فتح العزيز (١٢/٤٤) .

(٢) طمس أو سواد في الأصل .

(٣) في (ج): أو فعل .

(٤) في الأصل : الإحتمال .

(٥) في الأصل :مرعا .

(٦) في (ج) :ذكروه .

(٧) في الأصل: وجهان .

(٨) التهذيب (٨/٢٧) .

(٩) ساقط من الأصل .

(١٠) انظر : روضة الطالبين (٥/٨٣) ، التنبيه (١١٥) ، الفتاوى الفقهية (٣/٩٦) ، المنهاج (٢٢٢) ، مغني المحتاج (٢/٢٩٢) .

(١١) في الأصل: النسبة .

أن يجزم بصحة بيع أحدهما حصة من شريكه عند معرفة المقدار، بل من غيره بدون إذن شريكه لورود العقد على جزء معلوم مشاع[١] ، والله أعلم .

وقوله : **ولو توافقا على بيع الكل أو البعض من ثالث** إلى قوله **جاز** [وصوره كذلك أن العلماء][٢] أن لأحدهما خمس مائة مثلاً وللأخر مائة وقيمة كل حمامة درهم لتناسب، وعلة الجواز ما أسلفناه تقدره[٣]. جزم المصنف إما أنه تصحيح البيع في هذه الصورة [في البعض][٤] ولولا ما ذكرناه لم يعد اتفاقهما على البيع وقيمته [مئة بينهما][٥] على القسمة[٦] [بصحة][٧] العقد لاحتمال أن يكون ملك أحدهما ، وكيف يقسم عنه بينهما ، ولولا ما ذكرناه من المأخذ[٨] أيضاً لا يمكن أن يقال [عند بيع الكل][٩] أنه لا يصح على قول ، كما لو كان لرجلين عبدان فباعهما بثمن واحد ، ولم يعلم كل واحد منهما ماله حين العقد ، وأمكن أن يقال بالصحة مع هذا لأجل الضرورة[١٠]، والصحة[١١] والصورة كما ذكرنا أطبق عليها الأئمة[١٢] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٩/٢٦٣- ٢٦٤) ، روضة الطالبين (٥/٥٢) .

(٢) هكذا في النسختين ولعل العبارة : وصور ذلك العلماء

(٣) في الأصل : وتقديره .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) عدم وضوح في الأصل أو سواد وما أثبت من (ج) .

(٦) في (ج): النسبة .

(٧) في النسختين صحة ، وأضيف الباء ليستقيم المعنى .

(٨) في الأصل: الآخذ .

(٩) في الأصل: عنه الكلب .

(١٠) في الأصل: هذه .

(١١) ساقط من الأصل .

(١٢) انظر : فتح العزيز (١٢/٤٤) ، نهاية المطلب (١٨/١٥٥) .

وقوله : **وإن جهل ذلك** : أي جهل العدد والقيمة لم يجز ،[أي لم يجز محصورة بيع الكل أو البعض][1] أذ لا ندري حصة [كل واحد][2] /[3] من الثمن حالاً و مآلاً ، والصفقة تتعدد بتعدد البائع .

وإذا كان الثمن فيهما مجهولاً /[4] جهالة لا يمكن دفعها لم يصح البيع ، ولهذا التقرير خالفت مسألة [ما لو كان لرجلين عبدان فباعهما بثمن واحد][5] حيث يصح على قول[6] ؛ لأن الجهالة ثم يمكن دفعها بالتوزيع على أمر يمكن معرفته /[7] وهذا ما أبداه الإمام "رضي الله تعالى عنه" تفقهاً، حيث قال : الوجه عندي الحكم فيها بفساد[8] البيع ، فإن الصفقة تتعدد بتعدد البائعين ، فلا يدري واحد منهما ما يخصه من الثمن ، وإزالة الجهالة[9] متعذرة .[10] قال: [وقد ينشأ][11] من ذلك وجهاً في جواز البيع ، ولكن السبيل أن يقول[12] كل واحد منهما: بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا ، فيكون الثمن معلوماً

---

(١) ساقط في الأصل .

(٢) تكرار في الأصل .

(٣) نهاية اللوحة (١٦٠/ب) .

(٤) (لا) كلمة زائدة في الأصل بعد كلمة (مجهولاً) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : المجموع (٣٣٥/٩) .

(٧) في الأصل زيادة: به .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) في الأصل الجهل والصواب ما في (ج) لموافقته للنهاية (١٥٥/١٨) .

(١٠) نهاية المطلب (١٥٥/١٨) .

(١١) في الأصل تخريجاً والصواب ما في (ج) لموافقته للمطبوع (١٥٥/١٨).

(١٢) في الأصل يقال والصواب ما في (ج) لموافقته للمطبوع (١٥٥/١٨) .

[وعدد الحمام مجهولاً][1]، ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة ، إذ لا سبيل إلى دفعه ، وخالف الصورة قبلها ؛ لأن دفع الجهالة عن الثمن يمكن بالطريق الذي ذكرناه ، فلا معنى لاحتمال جهل لا تلجيء إليه الضرورة [2].

وقوله : **فإن تصالحا على شيء صح البيع ، واحتمل للجهل بقدر المبيع** : أشار به إلى ما ذكره الإمام من السبيل ، والرافعي فهم أنه غيره[3] .

والحق : أنه هو ، ولفظه في البسيط في التعبير عن ذلك أيضاً ، فإنه قال : إذا كان العدد مجهولاً ، أو القيمة متفاوتة ، فلو باعا بألف مثلاً فهو باطل ؛ لأنه لا يدري كم يستحق كل واحد ؛ فطريقهما أن يعين كل واحد قدر[4] ما يستحقه بالتصالح لترتفع الجهالة عن الثمن ، ويبقى الجهل بقدر المبيع ؛ فيحتمل[5] للحاجة[6] .

وما ذكراه من التعليل يقتضي : أنهما لو وهبا ذلك من واحد صح . وإن حكيا[7] الخلاف فيما لو وهب أحدهما ماله من صاحبه كما حكاه في البيع ، وذلك يدل على أن علة المنع فيهما الجهالة في الملك يأتي منها منشأ الجهل في مقابله ، وحينئذ لا تنحي الطريق التي شرعها[8] الإمام الرافعي "رضي الله تعالى عنه" .

---

(١) ساقط في الأصل .

(٢) نهاية المطلب (١٥٦/١٨) .

(٣) حيث قال : ولو تصالحا على شيء صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع ويقرب من هذا ما أطلق من مقاسمتهما . انظر : فتح العزيز (٤٤/١٢)

(٤) في الأصل : فهو .

(٥) في (ج) محتمل .

(٦) البسيط (١٠/٦/أ) .

(٧) يعود الضمير إلى الإمام والرافعي .

(٨) في (ج) شرعنا .

والإمام الرافعي أعلم أن الضرورة[1] قد تدعوا إلى المسامحة في بعض الشروط المعتبرة في العقود ، ألا ترى أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربعة نسوة ومات قبل الإختيار يصح اصطلاحهن على القسمة ،إما بصفة[2] التساوي أو التفاوت مع الجهل بالإستحقاق[3] ، فيجوز أن تصح القسمة هاهنا أيضاً بحسب تراضيهما .

ويجوز أن يقال إذا قال كل واحد منهما بعت مالي من حمام هذا البرج بكذا [وصححناه مع الجهل بالمبيع فإذا قال بعنا حمام هذا البرج بكذا][4]والأعداد مجهولة : [أن][5] يصح أيضاً مع الجهل بما يستحق كل واحد منهما ، والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه[6] .

أما /[7] انقسامهما ذلك بالتراضي كيف شاء ؛ تخريجاً[8] على مسألة الإرث فهو قريب [مع أن فيه][9] نظر .

قلت : وأما الإحتمال الآخر فمنع منه ما حكيناه عن الإمام من الفرق والله أعلم .

---

(١) في الأصل الصورة والصواب ما في (ج) لموافقته فتح العزيز(١٢/٤٤) .

(٢) في (ج) لصفة .

(٣) انظر هذه المسألة في أسنى المطالب (٣/٢٩٩) ، الإقناع (٢/٣٠٥) ، المجموع (٩/١٤٤) ، حاشية الجمل (٦/٥١٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) هنا انتهى كلام الرافعي . فتح العزيز (١٢/٤٤) .

(٧) نهاية اللوحة (١٦١/أ) .

(٨) في الأصل : تحريم .

(٩) في الأصل : منه فعل .

ثم الصورة التي حكيناها إطباق الأئمة على الصحة[1] فيها يعتبر لها تفصيل في كيفية العقد ، ولا مثل في الصحة إذ قال المشتري : اشتريت منكما حمام هذا البرج بألف مثلاً ، فقال كل منهما بعتك ، إذا قالا ابتداءً بعناك الحمام بألف [ففيه بحث نبهنا][2] عليه في كتاب القسمة .

ولو وكل أحدهما صاحبه في البيع ، فقال الإمام الرافعي : إنه يصح ، ويكون أصلاً في البيع ووكيلاً في الباقي[3] ، وهذا لا يخلوا من احتمال ، فإن المصنف قال في كتاب الشركة : الشرط الخامس : معرفة مقدار النصيبين حالة الشركة[4] ، وفيه وجهان : ومأخذهما[5] أن الإذن في التصرف مع الجهل بقدر المتصرف[6] فيه على هذا الوجه ،هل يصح ؟ ولعل الأظهر الصحة .

وقوله :**أما إذا اختلطت حمامات مملوكة** ....إلى قوله **بعشرة نسوة** :ظاهر الفقه والتعليل من مسألة الرضاع إذا اختلطت بنساء بلده لم يحرم عليه نكاح واحدة منهن للعسر[7] وكذا في الصيد ،بل قال صاحب التهذيب[8] والكافي : أنه لو اختلط بحمام

---

(١) ا نظر : فتح العزيز (١٢/٤٤)، روضة الطالبين(٢/٥١٦) .

(٢) في الأصل: يجب بينهما .

(٣) فتح العزيز (١٢/ ٤٤) .

(٤) ا لوسيط (٣/٢٧) .

(٥) في (ج) :مأخذه .

(٦) في الأصل: النصف .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١/٦٨٤) .

(٨) التهذيب (٨/٢٧) .

برجه حمامة مملوكة وعسر التمييز،أن لمالك البرج أن يأكل بالإجتهاد[1] واحدة واحدة حتى تبقى واحدة ، كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمره . والذي حكاه الروياني: أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه ، ولهذا قال بعض مشايخنا ينبغي للمتقي أن يتجنب طير البروج وبناءها[2] .

وقوله : **ولو اختلطت حمامات بلدة لا تحصى بحمامات بلدة لا تحصى** : إلى آخره ، عني به إذا اختلطت حمامات أبراج مملوكة وهي مما لا يحصى ، إلى آخره .. بحمامات بلدة أخرى مباحة ، فهل يجوز الإصطياد من تلك البلدة أم لا ؟ فيه وجهان : علة وجه المنع مذكورة في الكتاب ، وهو أقيس عند الإمام[3] ومقابله إليه صغوا معظم الأصحاب[4] استصحاباً لما كان .

وقد ختم الإمام الرافعي هذا الفرع [بفرع][5] له تعلق به وهو ما [إذا][6] انثالت[7] حنطة

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) فتح العزيز (٤٣/١٢) ،المجموع (١٤٣/٩)،أسنى المطالب (٥٦١/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٤) .

(٣) نهاية المطلب (١٥٦/١٨) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/ ١٥٦) ، فتح العزيز (٤٥/١٢) .

(٥) في الأصل و (ج): فرع ، وأضيف حرف الباء ليستقيم المعنى .

(٦) ساقط من النسختين . واثبتت ليستقيم المعنى .

(٧) في الأصل انثال والصواب ما في (ج) لموافقته فتح العزيز (٤٥/١٢) ، وانثال أي انصب ،يقال : انثال عليه التراب ، أي انصب ،وانثال عليه الناس من كل وجه ،أي انصبوا . انظر :الصحاح (٧٧/١)،لسان العرب (٩٥/١١) .

إنسان على حنطة غيره ، أو انصب مائع[1] إلى مائع وجهل المقدارين ، قال : فليكن الحكم على ما ذكرنا في اختلاط الحمام[2] .

وأما لو اختلفا في مقدار المختلط ، قال الإمام الماوردي في كتاب البيع : فالقول قول الذي انثال الطعام إلى صبرته[3].

(١) ساقط من الأصل .

(٢) فتح العزيز (١٢/٤٥) .

(٣)ا لحاوي الكبير (٥/١٧٦) .

[الفصل الثاني :

في الإزدحام على الصيد

وله أحوال أحدها : التعاقب في الإصابة ، فإذا رميا صيداً وأصاب و أحدهما مزمن والآخر جارحاً فالصيد للمزمن ، فإن سبقته الجراحة فلا شيء على الجارح ، وإن لحقت[1] فقد جرحت[2] صيد الغير فعليه إرش النقصان [إن لم يذفف]،[3]وإن ذفف /[4] وكان في الصيد حياة مستقرة ولم يصب المذفف[5] المذبح فهو ميتة ، وعليه قيمته ؛ لأنه ذبح في حيوان مقدور عليه في غير المذبح ، وإن أصاب المذبح حل ذبحه . وهاهنا أدنى نظر، إذ من رمى شاة فأصاب حلقها ففي حصول الحل احتمال، لا سيما إذا لم يقصد المذبح، لكن أصابه ، ولعل الأظهر حله]

مراده بالصيد هاهنا: المصدود هو الإصطياد[6]، ولذلك حسن منه أن يقول بعده: وله أحوال، أحدها : التعاقب .

وقوله :**وأحدهما مزمن والآخر جارح** :يجوز أن يعود الضمير إلى الرمي ويجوز أن يعود إلى الرامي ، ولذلك قال: فالصيد للمزمن ؛ يعني تقدم إزمانه على الجارح[7] أو

---

(١) في (ج): تعقبت .

(٢) في (ج): جرح .

(٣) تكرار في الأصل .

(٤) نهاية اللوحة (١٦١/ب) .

(٥) في (ج): التذفيف .

(٦) انظر: لسان العرب (٣/٢٦٠)، تهذيب اللغة (٤/٢١٧) .

(٧) في (ج): الجرح .

تأخر ، ووجه كونه له قد تقدم عند ذكر الأسباب المملكة[١] ، إنما ذكر ذلك[٢] هاهنا توطئة لما بعده ، أو لرفع توهم ما قد يعتقد أن ذلك إنما هو عند الإنفراد بالرمي .

أما عند الإجتماع عليه في وقت واحد: فينظر[٣] إلى السبب الداخل تحت الإختيار وهو الرمي ، لا إلى المسبب وهو الإصابة .

وقوله : **وإن سبقت الجراحة فلا شيء على الجارح** : يعني: لأنها حين حصلت كان الصيد مباحاً ، ولا نظر إلى ما يطرأ[٤] من الملك ؛لأنه لا ينعطف على ما مضى فلم يملك إلا صيداً مجروحاً .

وقوله: **وإن تعقبت**....إلى قوله: **إن لم يذفف**، احتاج هاهنا إلى التفرقة بين الجراحة المذففة[٥]وغيرها،لاختلاف الحكم بذلك،ولم يذكره فيما إذا تقدمت الجراحة [المذففة وغيرها][٦] الإزمان، لعدم تصور التذفيف قبل الإزمان، غايته: أن يتخيل بعد الجراحة المذففة وجود جراحة من شأنها أن[٧] تزمن ،لا أنها مزمنة،ولو كانت كذلك ، لكان الملك للمذفف وعلى الآخر أرش نقص إن حصل في الجلد واللحم كما صرح به الأصحاب[٨] ، وهو قياس ما ذكره المصنف في مسألة الكتاب التي نحن فيها ، لكن يطرق ذلك في الصورتين تخريج وجه في عدم الضمان ؛ إذا كان السهم الجارح غير متأخر

---

(١) انظر ص١٦٢.

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في (ج): طرأ .

(٥) في الأصل: والمذففة .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) في الأصل :لا .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٥١٨/٢) ، فتح العزيز (٤٦/١٢) .

الإرسال عن السهم المزمن أو المذفف ، سواء ساواه أو تقدم عليه ، وهو في صورة التقدم أظهر ، أخذاً من قول الأصحاب : إذا رمى سهماً إلى حربي فأسلم ثم وقع السهم به فقتله أنه لاضمان عليه[1] على وجه صححه الفوراني ؛ لأن السبب الداخل تحت الإختيار وجد منه في حالة كونه مهدر الدم ؛ فأحيل الحكم عليه ،كما لو جرحه ثم أسلم ومات ؛ لأن هذا المعنى نظيره موجود في مسألتنا .

وليس لقائل أن يفرق: بأن الرمي إلى الحربي مندوب إليه ، أو واجب في بعض الأحوال ، فجاز أن يغتفر فيه مثل ذلك ولا كذلك ما نحن فيه ، لأنا نقول الوجه المذكور جاري فيما لو رمى سهماً إلى قاتل أبيه ثم عفى عنه فوقع به السهم[2] ، وكذا فيما لو رماه /[3] إلى عبده ثم[4] أعتقه فوقع به السهم ، ونحو ذلك ، وهو في هذه الأحوال صحيح[5] فجريانه مع عدم التحريم أولى .

وقوله : **إن أصاب المذبح** إلى آخره .... المنقول في المسألة الحل كما نبهه[6] كلام المصنف، صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي[7] وغيرهم ،لأن الموت حصل بفعل الرامي وهو قاصده ، فاجتمع فيه ما يقع الإختلاف فيه من مأخذ الحل بين

---

(١) انظر هذه المسألة في حاشية البجيرمي (١٤١/٤)، حاشية الجمل (٥٤٠/٩)، أسنى المطالب (٤٨/٤) .

(٢) انظر : أسنى المطالب (١٩/٤) ، حاشية الجمل (٥١٤/٩) .

(٣) نهاية اللوحة (١٦٢/أ) .

(٤) في الأصل: بعد .

(٥) في (ج): محرم .

(٦) (ج): نقله .

(٧) الحاوي الكبير (٣٢/١٥- ٣٣) وانظر: المجموع (١١٣/٩) ،روضة الطالبين (٢٦٧/٣) .

أبي إسحاق وغيره كما تقدم ، والإحتمال الذي ذكره المصنف هو للإمام[١] ، فإنه قال بعد حكاية الحل :[كما ذكرنا هذا][٢] إلا إصابة الحلقوم والمريء وقصده ، وقد ينشأ الخلاف من هذا في[٣] شيء، [وهو أن من رمى شاته][٤] الربيطة بآلة جارحة فأصاب الحلقوم والمريء [وقاما بقطعهما ففي حل الشاة نظر ، مع][٥] القدرة على إمرار السكين على الحلقوم والمريء ، [ويجوز أن يفرق بين][٦]أن يقصد الذبح بالآلة التي مر[٧] بها وبين[٨] أن يقصد [الشاة فيصيب المذبح ، والإحتمال يتطرق إلى جميع ذلك، والصيد المثبت][٩] إذا رماه إنسان فقطع حلقومه ومريئه فهو يقع في التردد الذي نبهنا عليه[١٠] .

وقول المصنف "رحمه الله" : **لا سيما إذا لم يقصد الذبح** أشار به إلى الإحتمال الآخر الذي ذكره الإمام[١١]، وبه صرح في البسيط[١٢]وسوى بين ما نحن فيه والشاة الربيطة .

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٣٤)

(٢) سواد في الأصل .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) سواد في الأصل وما أثبت من (ج).

(٥) سواد في الأصل وما أثبت من (ج) .

(٦) سواد في الأصل وما أثبت من (ج) .

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب يرميها كما في نهاية المطلب (١٨/١٣٤) .

(٨) في الأصل: من .

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(١٠) نهاية المطلب (١٨/١٣٤).

(١١) نفس المصدر السابق .

(١٢) ا لبسيط (٦/١٠/ب)

قلت : ولا شك في التسوية، إذا كان إرسال السهم على الصيد بعد علم مرسله ،بأن الأول أزمنه ، أما إذا كان قبل إرسال المزمن سهمه أو بعده، ولم يعلم بأن الأول أرسل ❖[1] سهمه، أو علم أو اعتقد أن ذلك لم يزمنه، حتى يجوز له الرمي، فهاهنا يتخيل فرق بين ما نحن فيه والشاة الربيطة ، لا من حيث المعنى الذي أبداه الإمام ، بل من جهة أخرى وهي: أن الرمي إلى الشاة الربيطة يجوز أن يصادف الذبح مع قصده منقطعة فيحل، ويجوز خلاف ذلك فلا يحل، فترد رميه بين مبيح وحاضر، فيجوز أن يقال بتحريمه، كما في رمي الصيد بالبندق ؛ لأجل أن فيه تعرضاً لقتل الحيوان لغير مأكله .

وإذا كان كذلك: فيجوز أن يجعل مأخذ عدم الحل فيها التحريم ، كما قال به بعض الأصحاب[2] فيما إذا ذبح شاة في ظلمة وهو يظنها مما يحرم ذبحه ، وإذا كان هذا هو المأخذ وأمكن أن يجعل مأخذاً ، فهو مفقود في الصورة التي جوزناها ،وامتنع الإلحاق ، والله أعلم .

وقد سكت المصنف عن الكلام في إيجاب غرم على المذفف في هذه الصورة، وهو كما تقدم إن لم يحل الصيد بذلك ، وإن أحللناه، قال الإمام : فالذي صدر من الثاني ذبح على التحقيق ، ولكنه جناية على ملك غيره، فنقول: كم قيمة هذا الصيد مثبتاً فيه حياة ؟وكم قيمته إذا ذبح ؟ فإن كان بين القيمتين تفاوت الزمناه له . وعندي أن الحيوان الثابت إذا كان لما به من الجرح لو لم يذبح لهلك ومات، فالذبح لا ينقص /[3] منه شيئاً .

---

(١) من هنا كان الإعتماد على النسخة (ج) لعدم وضوح الأصل ، وهو بمقدار لوح من الأصل .

(٢) انظر : فتح العزيز(١٢/٢٩)، نهاية المطلب(١٨/١٢٠) ، البيان (٤/٥٥٥) .

(٣) نهاية اللوحة (١٦٢/ب) .

نعم، إن فرض إثبات متصور معه الحياة فإن ذلك يظهر التفاوت[1] .

قلت : وفي هذا نظر، فإن الجراحة التي يعلم حصول الهلاك بها لا محالة قد يقال أنها المذففة ، ولو كانت الأولى مذففة، لم يجب على صاحب الثانية في مسألتنا تفاوت ما بين قيمته مجروحاً ومذبوحاً، إذ الذكاة حصلت بالأولى ، وإنما يجب عليه إرش نقص الجلد واللحم، إن أثر رميه فيه نقصاً كما تقدم . وإن قيل في جوابه: أن الموت قد يتحقق بعد يومين أو مثله، ولا يوصف الجرح بالتذفيف .

قلنا : إن كان هذا هو المراد؛ فالقيمة تختلف في هذه الحالة، لاختلاف الأغراض في تعجيل الزكاة وتأخيرها[2]، والله أعلم .

---

(١) هنا انتهى كلام الإمام ،انظر : نهاية المطلب (١٨/١٣٣- ١٣٤) .

(٢) انظر هذه المسألة : أسنى المطالب (١/٣٦١)،الحاوي الكبير (٣/٣٧٨)،فتح العزيز (٥/٥٣٠)، المجموع (٦/١٤).

❖[1] [أما إذا لم يكن الجرح الثاني مذففاً، ووقع على غير المنحر، وترك الصيد حتى مات بالجرحين، ففي القدر[2] الواجب من الضمان على الثاني نظر ينبني على مسألة ، وهو أنه لو جرح عبدا، ً أو بهيمة، قيمته عشرة ؛ جراحة أرشها دينار ، فجرح آخر بعده ما أرشه أيضاً دينار ، ومات من الجرحين ففيما يجب عليهما خمسة أوجه ، لا ينفك وجه فيها عن[3] إشكال :

الأول : أنه يجب على الأول خمسة ،لأنه شريك في عبد كان قيمته عند جنايته [عشرة، وعلى الثاني أربعة ونصف،لأنه شريك في عبد كان[4] قيمته][5] عند جراحته تسعة،وهذا باطل قطعاً ؛ لأن فيه تضييع نصف دينار على المالك، إذ كان[6] قيمة العبد عشرة، وقد فات بجنايتهما .

الثاني : أنه يجب على كل واحد خمسة،وهو أيضاً باطل؛لأن التسوية بين الأول والثاني محال، وكان وقت جناية الثاني قيمته تسعة ، فكيف يغرم له[7] أكثر من أربعة ونصف ؟

---

(١) من هنا يعتمد على النسختين .

(٢) في (ج): قدر .

(٣) في (ج): على .

(٤) في (ج) :كانت .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٦) في (ج): كانت .

(٧) ساقط من الأصل .

الثالث : وهو اختيار القفال، أنه على الأول خمسة من حيث هو شريك، وعليه أيضاً نصف دينار، وهو نصف إرش جنايته ؛ لأنه حصل من نصف القتل، فلا يندرج تحته إلا نصف الإرش ويبقى النصف الآخر، و[1]على الثاني خمسة ونصف دينار و[2]هو نصف إرش جراحته ، وأربعة ونصف هي نصف قيمة العبد عند جنايته، وقال ليس في هذا إلا زيادة على العشرة ، وذلك لا يبعد ، إذ لو قطع يدي عبد وقتله[3] غيره ؛ كان ما يجب عليهما أكثر من القيمة، وهذا فاسد لما فيه من الزيادة، ولأن الإرش لا يعتبر عند سراية[4] الجناية أصلاً ، سواءً كان الجرح مع[5] شريك أم لم يكن .

الرابع : قال أبو الطيب بن سلمة : ما ذكره القفال صالح لأن نجعله أصلاً للقسمة حتى لا يؤدي إلى الزيادة، فتتبسط[6] العشرة عليها، فيجب على الأول إحدى عشر جزءاً من واحد وعشرون جزءاً من عشرة ، وعلى[7] /[8] الثاني عشرة أجزاء من إحدى وعشرين جزء من عشرة ، ولا يؤدي إلى الزيادة، وهذا فاسد، لأنه بناء على تمييز الإرش، واعتباره مع سراية الجناية .

---

(١) ساقط من الأصل

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) في (ج): فقتله .

(٤) في (ج): سريان .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في (ج): فسقط والصواب (فتتبسط) لموافقته للمطبوع ، انظر الوسيط (٤/٢٢٦) .

(٧) تكرار في الأصل .

(٨) نهاية اللوحة (١٦٣/أ) .

و[1] الخامس : وهو اختيار الإمام وصاحب التقريب : أن الثاني لا يلزمه أكثر من أربعة ونصف، أما الأول فعليه خمسة ونصف لإتمام القيمة؛ لأنه كان متسبباً إلى الفوات لولا الثاني، فما لا يمكن تقريره على الثاني يبقى عليه، وهذا أيضاً لا يخلو عن محال، ولكنه أقرب، أما الزيادة على العشرة أو النقصان منها أو التسوية بين شريكين ظاهر البطلان .

المسألة بحالها لو صدرت[2] إحدى الجراحتين من السيد جرت الوجوه، لكن ما يقابله جناية السيد فهو[3] مهدر والباقي يجب] .

الشرح : نخرج إلى الإتباع في الترتيب فنقول : الوجه الأول : قد نسبه ابن طاهر[4] إلى ابن سريج[5]، ونسبه الإمام الماوردي إلى ابن أبي هريرة[6]، والجمع ممكن إذ يجوز أن يكون ابن أبي هريرة سمعه[7] [من][8] شيخه، وهو ابن سريج فارتضاه، وقال به أيضاً، وعلته مذكورة في الكتاب، وبسطها: أن جرحها قد صار قتلاً، فلا نظر إلى إرشه لاندراجه في بدل النفس ، وإذا كان كذلك فيجب[9] على الأول خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف ؛ لأجل

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل: صدر .

(٣) ساقط في (ج) .

(٤) ابن طاهر : المقصود به القاضي أبو حامد الإسفراييني انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣).

(٥) انظر : روضة الطالبين (٢/٥١٨)، فتح العزيز (١٢/٤٧)، حاشية عميرة (٤/٢٤٩) .

(٦) الحاوي الكبير (١٥/٣٨) .

(٧) في الأصل: تبعه .

(٨) ساقط في النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .

(٩) في الأصل: ضمن .

ما ذكره المصنف ، وإفساده من الوجه الذي ذكره المصنف فقط ، وكذلك قال الإمام[١].

وما ذكره من أن قائله بإسقاط الإرش وإسقاط[٢] اعتباره فقيه . ولكنه يؤدي إلى إسقاط نصف درهم من قيمة العبد وهما الجانيان[٣] ، ولأنه سبب سوى جنايتهما وذلك محال .

والوجه الثاني : ينسب إلى المروزي في الشامل[٤] والحاوي[٥] وغيرهما[٦].

وقد بين في البسيط تبعاً لأمامه تقدير ما ذكره عنه[٧] غيره ، فقال : يجب على كل واحد منهما أرش جراحته وهو درهم ، ويجب عليه نصف قيمته بعد[٨] الجنايتين ،وهو أربعة، وبه تكمل على كل واحد خمسة[٩] . قال: ولو كانت جراحة الأول أرشها دينار وجراحة الثاني إرشها دينارين ثم مات وقيمته[١٠] عشرة ، كان على الأول أربعة ونصف ، وعلى الثاني خمسة ونصف[١١]،ولو انعكس الفرض انعكس الحكم؛ نظراً لما ذكره من التقرير،[١٢] وعليه يقاس في الزيادة والنقص والإستواء .

---

(١) نهاية المطلب (١٣٥/١٨) ، وانظر حاشية عميرة (٢٤٩/٤) .

(٢) في (ج): وإبطال .

(٣) في الأصل: الجنايتان .

(٤) الشامل (١٩٢/٦/ب) .

(٥) وقال الماوردي: وهو الظاهر من المذهب . انظر : الحاوي الكبير (٣٥/١٥) .

(٦) نقله الرافعي ، ونسبه إلى أبي إسحاق ، وقد نقل عن الروياني أنه اختيار الفقهاء ز انظر: فتح العزيز (٤٧/١٢)

(٧) في الأصل: منه .

(٨) في الأصل :بين .

(٩) البسيط (١١/٦/أ) .

(١٠) وثمنه في الأصل والصحيح ما في (ج) لموافقته البسيط (١١/٦/أ) .

(١١) البسيط (١١/٦/أ) .

(١٢) في الأصل: التقريب .

قال الإمام: ووجهه أن جراحة كل واحد منهما أثرت في تنقيص [القيمة][1] ؛ فاستبد كل واحد منهما بأرش النقص المحال على جراحته، ثم القتل بعد هذا الإعتبار تقع بسراية الجراحتين على مقتضى الإشتراك ، فيقتضي ذلك استوائهما فيما يقابل الموت[2] .

قال القاضي الحسين: وقد حكي هذا عن أبي الطيب بن سلمة أيضاً، قال الأصحاب فيما قاله ابن الصباغ[3] /[4] وغيره وهو فاسد لأمور، أحدها : ما ذكره المصنف، بل قد ذكرنا أن مقتضى مأخذه: إيجاب الأكثر في بعض الصور على الثاني، والأول[5] على الأول ، وهو أبعد من استوائهما فيه .

والثاني : أن الجراحة إذا سرت لا يعتبر إرشها، وإذا لم تسر إلى النفس اعتبر إرشها ، ألا ترى أن رجلاً لو قطع يد[6] حر ورجله[7] فمات من السراية لم يجب إلا دية واحدة ، ودخل إرش القطع في بدل النفس[8]، ولو لم يمت من القطع حتى قتله غيره كان على القاطع دية ما قطعه ؛ لأنه لم يسر ، وأيضاً: فلو وقع الجرحان معاً ، أحدهما أفحش بحيث لو انفرد لنقص الخمس ، والآخر لو انفرد لنقص العشر[9] ومات بهما، استويا في

---

(١) ساقط من النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .انظر: نهاية المطلب (١٨/١٣٥) .

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٣٥) .

(٣) الشامل (٦/١٩٢/أ) .

(٤) نهاية اللوحة (١٦٣/ب) .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في (ج): يدي .

(٧) في (ج): رجليه .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٣٥)، الأم (٦/٧٠)، فتح العزيز (٧/٥٠٧- ٥٠٨)، مغني المحتاج (٤/٣٥) .

(٩) في الأصل: العشرة .

الغرم ؛ لاشتراكهما في القتل الذي سرى إليه الجرح ، ولم ينظر إلى التفاوت مع السراية ، والمزني اعتبر الإرش مع السراية ولم يدخله في دية النفس ، ونظر إلى التفاوت[١] .

والثالث : أن قيمة المجني عليه تعتبر عند وقوع الجناية عليه ، ولا تعتبر بعد استقرارها عليه ، ألا ترى أنه لو قطع يد عبد فمات اعتبرت قيمته قبل قطعه ، ولم تعتبر بعده . والمزني اعتبر القيمة بعد الجرح[٢] .

قال الإمام الماوردي : واختلف أصحابنا لأجل ذلك فيما ذهب إليه ، هل قاله تخريجاً على مذهب الإمام الشافعي فكان[٣] مخطيء فيه ، أو قاله مذهباً لنفسه فكان[٤] مجتهداً ؟ على وجهين[٥] .

قلت : وكلام المصنف يفهم الأول ؛ لأنه عده وجهاً في المسألة ، ومجرى المزني معدود من مذهب الإمام الشافعي ، وما قاله من تلقاء نفسه من غير تخريجه على أصول الشافعي ، فهو مذهب له ، ينفرد به ، ولا يعد من المذهب .

وقد ادعى الإمام الماوردي بعد ذلك : أن ما قاله المزني من الحكم ، هو[٦] الظاهر من مذهب الإمام الشافعي على قول أكثر أصحابه ، وقيل إنه قول أبي إسحاق المروزي وإن لم أره في شرحه[٧] ، لكنهم خالفوه في التعليل .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢/٤٧) ، الشامل (٦/١٩٢) . الحاوي الكبير(١٥/٣٥)

(٢) انظر : الحاوي الكبير(١٥/٣٥) .

(٣) في (ج) : وكان .

(٤) في (ج) : وكان .

(٥) الحاوي الكبير (١٥/٣٥) .

(٦) في الأصل : من .

(٧) ا لحاوي الكبير (١٥/٣٥) .

والإمام الرافعي وطائفة جزموا بحكاية هذا عن أبي إسحاق فقط، وأنه قال : يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنى عليه، ويدخل نصف إرش جناية كل منهما في نصف بدل النفس الذي ضمنه ؛ لأن القيمة معتبرة بحال الجناية كما تقدم ، والجراحة إذا سرت إلى جميع النفس لا تعتبر، وإذا لم تسر اعتبرت[1]، وجراحة كل منهما قد سرت إلى نصف النفس ولم تسر إلى النصف الآخر، فوجب أن يتبعض حكم السريان أيضاً، فيدخل نصف إرش جناية كل منهما فيما ضمنه من بدل النفس، [ويبقى عليه النصف الآخر، لكن يحتمل الثاني عن الأول نصف الإرش كما يحمل عنه نصف بدل النفس][2] ، ودليله يأتي تدرجاً عند إيضاح ذلك بالمثال ، فنقول : يقتضي ذلك وجب[3] على الأول /[4] في مثالنا خمسة ونصف ، خمسة ؛ لأن كل القيمة وقت جنايته عشرة ، وقد بان[5] بسراية الجنايتين أنه لم يتلف من النفس إلا نصفها،[6] فوجب عليه نصف القيمة عند الجناية التي هي سبب التفويت ، وهي خمسة ،ووجب عليه نصف دينار آخر؛ لأجل أن جنايته نقصته قبل جناية الثاني دينار، أو قد اندرج فيه فيما ضمن من بدل النفس لأجل السريان نصفه ، يبقى عليه نصفه[7] المقابل للنقص الحاصل في النصف الذي أتلفه الثاني قبل جنايته، [فوجب على الثاني[8] أربعة ونصف ، لأن كل القيمة وقت جنايته][9]تسعة، وقد

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢/٤٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب (وجوب) .

(٤) نهاية اللوحة (١٦٤/أ) .

(٥) في الأصل :مات .

(٦) في الأصل: بنصفها .

(٧) ساقط من الأصل .

(8) في الأصل: زيادة خمسة أربعة والمعنى لا يستقيم بثبوتها .

(٩)ما بين القوسين ساقط من (ج) .

بان [بسراية الجنايتين][1]أنه لم يتلف من النفس إلا نصفها ، فوجب عليه نصف القيمة عند جنايته التي هي سبب التفويت ، وهي[2] أربعة ونصف ، ووجب عليه نصف دينار آخر لأجل أن جنايتة تنقصه قبل السراية دينار ، [أو قد اندرج فيه فيما ضمنه][3] من بدل النفس ؛ لأن الأجل السريان نصفه، ويبقى[4] عليه نصفه[5]، والنصف الثاني عليه قد دخل في جملة الجنس التي ضمنها الأول بدلاً عن نصف النفس ؛ لأنا ضمناه قيمته كاملة من غير نقص، فيتحمله لأجل ذلك الثاني عن الأول ، ولا يتعدد، فحينئذ يبقى على الأول خمسة مستقرة ،وعلى الثاني خمسة مستقرة، لكن النصف الذي تحمله الثاني عن الأول ، هل يطالب المالك به الأول ويرجع به عند الغرم على الثاني ؟ أم ليس له أن يطالب به إلا الثاني ؟ فيه وجهان في الحاوي[6] ، وعلى الثاني وهو الذي صححه: يظهر موافقة أبي إسحاق وغيره[7] للمزني[8] في الحكم، وإن اختلف المأخذ، وعلى الأول: يكون مخالفة له في الحكم والتعليل، والمشهور أن له مطالبتهما[9] به جميعاً[10]، وهو الذي أورده الإمام

---

(١) في الأصل : بجناية السرايتين .

(٢) في (ج) : وهو .

(٣) غير مقروء في الأصل أو سواد .

(٤) في (ج): وبقي .

(٥) في الأصل: نصف .

(٦) الحاوي الكبير (١٥/٣٦) .

(٧) في (ج): أو غيره.

(٨) الشامل (٦/١٩٢) .

(٩) في الأصل: مطالبة .

(١٠) انظر : فتح العزيز (١٢/٤٨)، الحاوي الكبير (١٥/٣٦) .

البندنيجي، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ[1] وغيرهم، وعليه جرى الإمام الرافعي،[2]

وقالوا: إن أخذ من الأول خمسة ونصفاً، أخذ من الثاني أربعة ونصفاً ، ورجع الأول على الثاني بنصف دينار، وإن[3] أخذ من الأول خمسة، أخذ من الآخرخمسة ، وإن أخذ من الآخر أربعة ونصفاً، أخذ من الأول خمسة ونصفاً، ورجع الأول على الثاني بنصف[4].

وقد شبه بذلك فيما لو غصب ثوباً قيمته عشرة فجنى[5] عليه غيره جناية قيمتها درهم وتلف الثوب في يد الغاصب، فإن للمالك أن يطالب الغاصب بالعشرة، والجاني بالدرهم، وإن أخذ من الجاني الدرهم ، أخذ من الغاصب تسعة ، وإن أخذ من الغاصب العشرة رجع الغاصب على الجاني بدرهم[6] ، وهذا المأخذ ينفرد بذكر صورة أخرى، وهي أن القيمة /[7]لو كانت عشرة ، لكن جناية الأول نقصت دينار، و[8] جناية الثاني نقصت دينارين، كان على الأول خمسة ونصف كما ذكرناه ، وعلى الثاني خمسة ونصف أيضاً، أربعة ونصف هي نصف القيمة وقت جنايته ، ودرهم هو نصف إرش جنايته [قبل

---

(١) الشامل (١٩٢/٦) .

(٢) فتح العزيز (٤٨/١٢) .

(٣) في الأصل: ومات .

(٤) في الأصل: نصف .

(٥) في الأصل: جنى .

(٦) انظر : فتح العزيز (٤٨/١٢) .

(٧) نهاية اللوحة (١٦٤/ب) .

(٨) في الأصل: أو .

السريان وهو الدرهم][1] داخل في ضمان الأول ، فتحمله عنه الثاني ولا يعود ، فيبقى المستقر على الأول أربعة ونصف وعلى الثاني خمسة ونصف ، ولو انعكس [الفرض انعكس][2] الحكم، نظراً لما ذكرناه من التقرير ، وذلك موافق لما ذكرناه من الحكم على مأخذ المزني ، وإن راعينا عدم مطالبة المالك الأول بما يحمله عنه الثاني،[3] والله أعلم .

وقد اختصر ابن الصباغ هذا المأخذ بالمعنى الأول والثاني اللذين أفسد بهما مأخذ المزني ، وقال في تقرير الثاني منهما: أنه أوجب عليه نصف إرش الجناية[4] وهي في الحكم كأنه بجنايته متلف، فكان يجب أن يدخل إرش عيبها[5] في نصف النفس .

والوجه الثالث : قد نسبه المصنف إلى اختيار القفال[6] ، وغيره ينسب إليه الوجه قبله[7].

قال الإمام الرافعي : لما أن حكاه قال : وقد ذكر الروياني أنه اختيار القفال[8] . ويمكن أن يكون القفال المشار إليه ها هنا غير القفال المشار إليه ثم ، والذي يظهر أن المشار إليه

---

(١) غير مقروء في الأصل للسواد .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) انظر: فتح العزيز (١٢/٤٨) .

(٤) الشامل (٦/١٩٢) .

(٥) في (ج): جميعها.

(٦) انظر: الوسيط (٤/٢٢٥)، فتح العزيز (١٢/٤٨)،روضة الطالبين (٢/٥١٨) . التهذيب (٨/٢٩) ، نهاية المطلب (١٨/١٣٥) .

(٧) لم أقف على من نسب الوجه الثاني للقفال .

(٨) والصحيح: أنه قال : ونسب الإمام للقفال ...إلى آخره . وليس الروياني هو من نسبه . انظر : فتح العزيز (١٢/٤٨).

هاهنا هو القفال الشاشي ، أبو بكر ،محمد بن علي بن إسماعيل ، وهو والد صاحب التقريب ، لا القفال المروزي ، فإن المصنف قال من بعده : أن أبا الطيب بن سلمة قال : ما ذكره القفال صالح ...إلى آخره ، وهو يدل على تأخر أبي الطيب عن القفال ، أو مقارنته له ، وهو مقارن للشاشي[1] ؛ لأنه أخذ العلم عن ابن سريج ، [وهو][2] متقدم على أبي بكر القفال المروزي ، وهوشيخ المراوزة ؛ لأن القفال المروزي قرأ على الشيخ أبي زيد ، محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي ،وأبو زيد المروزي[3][تفقه على أبي إسحاق المروزي وأبوإسحاق][4]، المروزي في طبقة القفال الشاشي وأبي الطيب بن سلمة ؛ لأنهم جميعاً قرؤا[5] على ابن سريج ، وإذا كان كذلك تحقق ما ذكرناه[6] ، والله أعلم .

وبالجملة: كأنه نظر لما قاله أبو إسحاق من مأخذ قررناه صحيحاً ، وتنبه لبعض ما ورد عليه بما ذكرناه ، وهو المعنى الأول ، فقال لأجله: باستقرار ما وجب على الأول، والثاني[7] على الثاني من غير تداخل، إذ به[8] يظهر التفاوت الذي اقتضاه القياس ، وأورد عليه: أن مقتضى قولك إيجاب زيادة على ما يستحقه المالك، أن الجراحتين قد أفضتا إلى

---

(١) في الأصل: الشافعي .

(٢) ساقط من النسختين . واثبتت ليستقيم المعنى .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالله ،أبو زيد المروزي ، شيخ الشافعية ، راوي صحيح البخاري عن الفربري ،وسمع من ابن المنكدري ،حدث عنه الحاكم وأبو الحسن الدار قطني ،مشهوراً بالزهد والورع ،توفي سنة (٣٧١) . انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٣١٤/١) ،سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل: موردا .

(٦) نظر: وفيات الأعيان (٢٠٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، (٣١٣/١٦) ، طبقات السبكي (٢١/٣) .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) ساقط من الأصل .

الموت قائلاً: ومن[1] فعل من قيمته عشرة لا يوجب أكثر منه[2] فكيف [يفوز مالكه][3] بأكثر منها ؟ فأجاب /[4] بما ذكره المصنف ، وبسطه: أن ترتيب الجنايات قد يجري مثل ذلك ، فإن من قطع يد عبد – والتفريع على أنه تلزمه تمام قيمته – فإنا نلزمه القيمة التامة،[5] ثم لو جاء جاني ثاني وقتله، يلزمه قيمته مقطوع اليدين ، فتحصل للسيد من الجنايتين قيمة العبد وزيادة[6] .

قال الإمام : وما ذكره فهو فقيه غائص، من جهة أن كل واحد من الشريكين في حكم المخرج لنصف جرح صاحبه عن كونه قتلاً ، وإذا خرج الجرح عن كونه قتلاً بقتل يقع عن غيره ، فهذا يقتضي تثبيت الإرش للجرح الخارج عن القتل ، ويصير نظير ما استشهد به ، ولكن فصل فعل أحد الشريكين عن الثاني، يخالف باب الإشتراك ووضعه ، فإنه لو قطع رجل يد عبد وقطع معه رجل آخر يده الأخرى فلا يتعرض لأرش جرحها إذا وقعا معاً ، ولكن نجعلهما كرجل واحد ، قطع يدي عبد ثم أفضى قطعه إلى زهوق روح العبد[7] ، وهذا يبسط آخر المعنيين اللذين أبطل[8] بهما المصنف مذهب القفال، وهو الأخير ، وأما الأول فقد يظن أنه أعاده لعين السؤال ، ولولا أنه في البسيط قال : أن ما

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) : منها .

(٣) في الأصل: بعد تمالكه .

(٤) نهاية اللوحة (١٦٥/أ) .

(٥) في (ج): الثانية.

(٦) نهاية المطلب (١٣٦/١٨) .

(٧) نهاية المطلب (١٤٠/١٨)، المجموع (١٣٦/٩) .

(٨) في الأصل بطل .

ذكره يبطل بوجهين، لا يمكن رد ما في الكتاب إلى وجه واحد بحذف الواو،[1] من قوله: ولأن الإرش، وقد تبين معنى الوجه الأول في البسيط حيث قال : الزيادة موجودة ، وليس هذا نظير مسألة العبد ، فإن القتل بعد القطع يقطع أثر القطع ، ويلحق بالإندمال ، فينفصل أحد الحكمين عن الآخر[2] .

قلت : وهذا كأنه استدركه على الإمام فإنه كما ذكرنا أقر[3] ما ذكره القفال من الجمع، وقال : فقيه[4] ، وإنما أبطله بالمعنى الآخر ، وقد يقال: إن ما انفرد به المصنف هو مجرد دعوى لا دليل عليها ، ويجاب عنه: بأنه ليس كذلك ، بل ما ذكره هو عين أحد الوجهين اللذين رد من بهما قول أبي إسحاق ، وقد بينا ثم تقريره[5]. وقد ذكره[6] الإمام أيضاً[7] بعد حكاية مذهب أبي الطيب ، والله أعلم .

والوجه الرابع : قد نسبه المصنف إلى أبي الطيب بن سلمة[8]، والعراقيون حكوه عنه كذلك بعد[9] ، وكأنه لاحظ المعنى الذي لاحظه أبو إسحاق في توزيع إرش الجراحتين

---

(١) البسيط (١١/٨) .

(٢) البسيط (١١/٨) .

(٣) في الأصل آخر.

(٤) نهاية المطلب (١٣٥/١٨) .

(٥) انظر ص ٢٠٧.

(٦) في الأصل: ذكر .

(٧) نهاية المطلب (١٣٧/١٨) .

(٨) الوسيط (٢٢٦/٤) .

(٩) نهاية المطلب (١٣٦/١٨)، فتح العزيز (٤٩/١٢)، روضة الطالبين (٥١٩/٢)، الحاوي الكبير (٣٩/١٥).

على الجانيين[1] ،فرآه صحيحاً، فقال به، ولم يمكنه القول بتحمل الثاني عن الأول شيئاً مما وجب عليه؛ لإفضائه إلى التسوية بينهما مع تفاوت القيمة حال جنايتهما، ولا إيجاب القدر الزائد للمالك، لأجل المعنى الأول في الكتاب، الذي أبطل به قول القفال، فصار إلى توزيع ما أفضى إليه التوزيع الأول على القدر المستحق[2] /[3] للمالك ، لأن به تم المقصود ويندفع المحذور ، وإذا كان كذلك فالتوزيع الأول اقتضى ما قررناه: أن يكون على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ،فالمجموع عشرة ونصف ، فقد تكسرت على مخرج النصف قسطها[4] أنصاف،[5] فبلغ أحد وعشرون، فتقسم على قيمة العبد وهي[6] عشر، فيجب على كل منهما ما ذكره في الكتاب ، وبعضهم يقول مجموع ما وجب عليهما وهو العشرة والنصف، تقسم عليهما، فيكون على الأول خمسة أجزاء ونصف جزء من عشرة أجزاء ونصف، هي مجموع عشرة[7] دنانير ، وعلى الثاني خمسة أجزاء من عشرة أجزاء ونصف جزء، هي مجموع عشرة دنانير[8] .

وطريقان في تصحيح ما يجب على الأول : أن يظرب خمسة ونصف في عشرة، فتكون خمسة وخمسين، فيقسمها[9] على عشرة ونصف،[10] فتخص الخمسة [والنصف

() في (ج): الجنايتين .

(٢) تكرار في الأصل .

(٣) نهاية اللوحة (١٦٥/ب) .

(٤) في (ج): بسطها .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل: اثني .

(٧) في (ج): العشرة.

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٣٩- ٤٠)، روضة الطالبين (٢/٥١٩)، فتح العزيز (١٢/٤٩) .

(٩) في الأصل: ويقسمها .

(١٠) ساقط من الأصل .

من العشرة، خمسة وسبع وثلثا سبع ، وباقي العشرة يجب على الثاني .

وإن أردت معرفة ما يجب عليه ابتداءً، فاضرب خمسة في عشرة، فتكون خمسين فقسمها على عشرة ونصف، فتختص الخمسة][1] من ذلك أربعة وخمسة أسباع وثلث ، وإذا ضممت ذلك إلى ما قلناه:[2] أنه يجب على الأول بعد الضرب بلغ عشرة وعلى هذا فقس .

قال الإمام : "رحمه الله" وما قاله أبو الطيب فيه[3] اعتبار لطيف[4] ، وقال في موضع آخر أنه أحسن فقيه [5]، ولكنه التفات إلى توزيع الإرش ، ولو صح الإلتفات إليه لم يصح إلا مذهب القفال فإن الزيادة لا مبالاة بها إذا صححها قياس ، فإذا كنا نبطل ذلك الوجه لتعلقه بإعتبار الإرش فكذا هاهنا ، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله : وهو فاسد ؛ لأنه بناء على تميز الإرش واعتباره مع سراية الجناية ، أي : وقد بينا بطلان ذلك ، فيبطل هذا أيضاً ، وقد اعترض ابن الصلاح على المصنف فقال : قوله: قال أبو الطيب بن سلمة ما ذكره القفال صالح لأنه يجعله[6] أصلاً للتسمية ،هذا عجب ! فإن أبالطيب بن سلمة قبل القفال بمدة[7] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج): قلنا .

(٣) في (ج): بن .

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٣٦) .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٥٤) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) مشكل الوسيط (٢/١٤٣/ب) الوسيط (٧/١٢٣) .

قلت : فقد قدمت في الفصل قبله بما يكن به جواب عن هذا التعجب[1]، ولو قدر أن القفال المشار إليه هو المروزي كما أفهمه بن الصلاح أخذاً من عرفهما ثم،[2] حيث أطلقوا القفال أرادوا المروزي ، وحيث أرادوا الأول[3] قيدوه بالشاشي لا يكن[4] على بعد تأويله ، فإنا قد بينا أن المأخذ الذي حكاه المصنف عن القفال سبقه[5] به أبو إسحاق المروزي (...)[6] أبي الطيب بن سلمة ، فيكون أبو الطيب قد أشار إلى ذلك /[7] المأخذ لما سمعه من قوله: أنه قريب[8] صالح إلى آخره ،والمصنف أراد تعريف ما وقعت الإشارة إليه بنسبته إلى القفال ، لأنه لم يحكه عن غيره ، وحينئذ فيكون نسبته إلى القفال من كلام المصنف لأجل التعريف، لا لأن أبالطيب نسبه إليه ، والله أعلم .

ولما نظر أبوعلي بن خيران[9][10] –وهو من طبقة أبي الطيب بن سلمة أيضاً ؛ لأنه

---

(١) انظر: ص ٢١١.

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في (ج): يمكن .

(٥) في الأصل :نسبه .

(٦) كلمة غير مقروءة .

(٧) نهاية اللوحة (١٦٦/أ) .

(٨) ساقط في الأصل .

(٩) هو أبو علي ، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي ، كان إماماً زاهداً ، ورعاً تقياً ، عرض عليه القضاء في خلافة المقتدر فامتنع ، فختم على بيته وضيق عليه عدة أيام ليقبل فلم يقبل ، وكان يعاتب ابن سريج لتوليه منصب القضاء ، توفي سنة (٣٢٠) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) .

(١٠) الشامل (١٩٣/٦/أ) ، التهذيب (٢٩/٨) .

ممن[1] قرأ على ابن سريج أيضاً - إلى المأخذ الذي صار إليه أبو الطيب وأبو إسحاق والقفال في توزيع الإرش، فرآه حائداً عن الصواب؛ لأجل ما ذكرناه من المعنى المفسد[2] له، ورأى في التفاوت في الواجب على الجنايتين، لاختلاف القيمة حال جناية كل منهما، ولم يرى بإيجاب زيادة على القيمة، عدل عما تقدم، وقال: يجب على كل[3] واحد من الجانيين جميع قيمته عند جنايته، وأدخل جناية كل واحد منهما بكمالها في بدل النفس، لأني أقدر أنه ما جنى عليه غيره، ثم أقسم القيمتين، فما بلغت قسمت [قيمة العبد][4] عليهما.

بيانه في مثالنا: جنى عليه الأول وقيمته عشرة بنصف دينار بالجناية، أوجبنا عليه العشرة، ودخل الدينار فيها كما لو انفرد بذلك، وجنى عليه الثاني وقيمته تسعة فنقصت[5] ديناراً بجنايته، أوجبنا عليه التسعة، ودخل الدينار فيها، كما لو انفرد بذلك، ثم تضم العشرة والتسعة، تبلغ تسعة عشر، فتقسم على قيمة العبد وهي عشرة، أو تقسم القيمة عليهما فتجب على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزء[6] هي مجموع عشرة دنانير، ويجب على الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً هي مجموع عشرة دنانير، وعلى هذا فقس.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في الأصل: المسند.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: فنقص.

(٦) ساقط من الأصل.

وهذا الطريق صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الطبري وغيرهما من العراقيين[١] وارتضوه، ولأجله قال ابن الصباغ : وهذا الطريق أصح الطرق ، هذا أقربها ، وإن كان يتوجه عليه أيضاً أنه أوجب على كل واحد[٢] منهما قيمةً أكثر من قيمة نصف العبد ، وإنما أتلف نصفه[٣] .

قال : وأسهل مما قاله بن خيران أن يقال: الأول أتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة ، ويكون على الثاني أربعة ونصف[٤] ، وذلك أقل من قيمة العبد ، فتقسم عشرة على تسعة ونصف ، ويكون[٥] على الأول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص أربعة ونصف، أي : وهذا التقرير ينحي[٦] مما توجه[٧] أي : على من الإعتراض مع تساوي القدر الواجب في الصورتين ، وكيف قدرت حصل إيجاب زيادة في الواجب على الثاني[٨]على ما أوجبه عليه أبو الطيب ؛ لأن أبالطيب أوجب عليه من الدينار السادس ما ذكرناه ، وهو أنقص[٩] من أربعة ، وابن خيران كيف قدر كلامه يوجب عليه خمسة دنانير، وخمسة/[١٠] أجزاء من تسعة عشر جزءً ، هي مجموع الدينار السادس ، وذلك يزيد

---

(١) روضة الطالبين (٢/٥١٩)، الحاوي الكبير (١٥/٣٧)، فتح العزيز (١٢/٤٩- ٥٠).

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) الشامل (٦/١٩٣/أ) .

(٤) الشامل (٦/١٩٣/أ) .

(٥) في (ج): فيكون .

(٦) هكذا في النسختين .

(٧) في (ج): يوجد .

(٨) في الأصل : الواجب .

(٩) في الأصل: أخص.

(١٠) نهاية اللوحة (١٦٦/ب) .

على ربعه، فظهر[1] ما ذكرناه من المأخذين، أعني هذا ومأخذ أبي الطيب التفاوت في قدر الواجب أيضاً .

وقد أشار بن الصلاح إلى ما يخدش في ذلك أيضاً ، فقال بعد ترجيحه : غير أن فيه تغريم كل منهما أكثر من نصف القيمة حال جنايته، مع أنه لم يتلف إلا النصف ، وذلك محدود ، ولكن أقل مما ورد على غيره من الوجوه[2] .

قلت : هذا المحدود أحوج إليه ما ورد على الوجه الأول في الكتاب، من أنه يؤدي إلى إسقاط نصف دينار من القيمة ، ولا يسبب تفويته إلا جنايتهما فوزع عليهما .

نعم، لك أن تقول: إذا كانت جنايتهما هي المفوتة لذلك، وجب أن يوزع القدر الزائد على نصف القيمتين، وهي[3] النصف الدينار[4] عليهما على السواء ، أقتضى[5] على الأول خمسة وربع ، وعلى الثاني باقي العشرة ، ولا يخرج ذلك على القولين في كيفية سراية عتق الشريكين إذا اختلفت حصتهما إلى حصة شريك ثالث ؛ لأن السريان في العتق يملك نسبة الملك السابق ،فجاز أن يجعل ما ثبت نسبه (...)[6]والتقويم هاهنا لا سبب له إلا الجناية ،وهي في نفسها غير مختلفة،فوجب التساوي فيما بينهما ،ألا ترى أن

---

(١) في الأصل: وظهر .

(٢) مشكل الوسيط (٢/٤٣/أ) .

(٣) في (ج): وهو .

(٤) في (ج): دينار .

(٥) في (ج): فيصير .

(٦) كلمة غير مقروءة .

الشريكين المختلفي الحصة، لو قتلا العبد المشترك بينهما وبين شريك ثالث ؛ [الغرما له][1] على السواء قيمة حصته لما لم يتضمن جنايتهما عليها تملكاً[2] لها ، وذلك قريب الشبه فيما نحن فيه،[لأعتقها وهذا ما ذكرناه مرها][3] فالأجل من أثبت في كيفية السراية في العتق قولين ، وأما من جزم فيه بالتوزيع على عدد الرؤوس كما نص عليه في المختصر[4] ، وهم العراقيون والإمام الماوردي[5] إلحاقاً لذلك بالجنايات المجردة[6] فلا يحتاج معه إلى ما ذكرناه من الفرق ، وإذا كان كذلك فابن خيران لم يقل به ، بل ولا غيره فيما وقفت عليه فهو وارد على ما ادعاه ، وجوابه أن هذا وارد على ما ذكره ابن الصباغ من التقرير لا على ما ذكره ابن خيران من التعليل ، ولعله إنما[7] عدل عما قاله ابن الصباغ وإن يسلم مما ورد عليه كما تقدم إلى ما ذكره من المأخذ فيسلم من هذا الإعتراض، والإعتراض[8] الذي أشار إليه بن الصلاح أيضاً،وأعجب من الفوراني كيف قال بعد حكاية وجه ابن خيران كما ذكرنا: أنه عين الوجه الأول في الكتاب ، والله أعلم .

والوجه الخامس : في الكتاب حكاه العراقيون[9] والفوراني والبغوي[10] أيضاً ، لكنهم

---

(١) في الأصل: لغرامة .

(٢) في الأصل: ملكاً .

(٣) هكذا في (ج)، وغير واضحة هذه الجملة .

(٤) مختصر المزني (٣٧٠) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٦/١٥)

(٦) في الأصل المحددة

(٧) تكرار في الأصل .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) ا نظر: فتح العزيز (٤٩/١٢)، الحاوي الكبير (٣٥/١٥)، روضة الطالبين (٥١٩/٢) .

(١٠) التهذيب (٢٩/٨)، وهو اختيار صاحب التقريب والإمام وقال :إنه قول المحققين . انظر نهاية المطلب (١٣٧/١٨)

قالوا في تقريره: إن إرش جناية الثاني دخل في بدل النفس /[1] ولا يدخل إرش جناية الأول في بدل النفس ، والفرق أن جناية الأول[2] وحدها نقصت[3] الدينار إن[4] لم يكن معها حين[5] صدورها غيرها ، ثم جناية الثاني قارنت سراية جناية الأول، فتفاوتا على تفويت[6] الباقي ، وذلك يوجب أن ينفرد الأول على إرش جنايته وهو دينار ، ويقسم الثاني وهو تسعة بين الأول والثاني، فيكون على الثاني أربعة ونصف، ويكمل على الأول خمسة ونصف ، والمصنف تبعاً لإمامه وجهه بما قال[7] ، وبسطه: أن الأول جرى منه ثم ما لم يصدر جرح الثاني حتى مات،لأوجب تمام العشرة ، فلما جرح الثاني وكان له أثر في موته ، اقتضى إيجاب شيء من العشرة عليه ، واستحال أن يلزمه أكثر من نصف القيمة التي كان العبد عليها ثم جنايته[8]، لأن جنايته لا تنعطف على ما مضى ، وتعين أن يجب عليه نصف قيمته وقت جنايته؛ لأن فواتها منسوب[9] إليها فانحصر إلزام الأول بالباقي[10] إحالة على سبب التقدم .

---

(١) نهاية اللوحة (١٦٧/أ) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل نصف .

(٤) في (ج): إذ .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل: تقريب .

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٣٧/١٨) .

(٨) في الأصل: الجناية .

(٩) في (ج) : منتسب .

(١٠) في الأصل: بالثاني .

قال الإمام : وليس ما لتزمه من الزيادة إرشاً وإنما يترتب على شيئين :

أحدهما : زيادة القيمة يوم جنايته .

والثاني : نقصانها يوم جناية الثاني ، وامتناع إضافة الزيادة إلى الجاني الثاني فإنه مشارك في قتل عبد قيمته تسعة.[1][2]

وهذا الوجه قد[3] قال به المحققون كما قال الإمام[4] وصاحب التقريب ، واختاره الإمام كما صرح به المصنف،[5] وقال: إنه لا يخلوا عن مجال ، ولكنه أقرب في البسيط[6] ، ويليه في القرب وجه أبو الطيب بن سلمة،وسكت عن بيان ذلك المجال هاهنا وثم أيضاً ، وقد تعرض لبيانه على المأخذين الرافعي فقال:أما الأول فلأن فيه إفراد كل الإرش بالإعتبار[7]وقد بان فساده من حكايته مذهب[8] المزني ، وكان الإمام لأجل ذلك والله أعلم عدل عنه إلى ما ذكره ، ولم يكتف بالعدول عنه [بل][9] قد[10] صرح كما ذكرنا بأن ما[11] التزمه الأول من الزيادة ليس إرشاً[12] .

---

(١) في الأصل: له عشر والصحيح ما أثبت،وهو في (ج) لموافقته نهاية المطلب(١٨/١٣٨)

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٣٨) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٣٧) .

(٥) الوسيط (٤/١٢٦) .

(٦) البسيط (٦/١١ /أ) .

(٧) فتح العزيز (١٢/٤٩) .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) ساقط من النسختين ، وأثبتت ليستقيم المعنى .

(١٠) ساقط من الأصل .

(١١) ساقط من الأصل .

(١٢) انظر : نهاية المطلب (١٨/١٣٩) .

وأما الثاني: وهو كون الأول نسب[1] إلى التفويت فهو مسلم لو انفرد ، فأما إذا شاركه غيره فقد خرج فعله[2] عن أن يكون مفوتاً للكل ، والنظر في القدر الذي نسبت إليه من الفائت فكأن[3] الإمام الرافعي حاول بذلك بيان ما اتهمه المصنف من المجال الذي يطرق هذا الوجه، والله أعلم .

وقول المصنف :**المسألة بحالها...** إلى آخره، عني غير الفهم، وهو مسوق للتوطئة[4] بمسألة الصيد ، وقد زعم الإمام الماوردي[5]: أن ما ذكره من الأوجه، وهو ما عدا الوجه المنسوب إلى القفال والوجه الأخير ، إذا كانت الجناية عليه لا إرش لها مقدر ، وهو ما يقتضيه ما ذكره المصنف من[6] التصوير .

أما إذا كان لها إرش مقدر، كالأطراف، فقد خرج فيه أبوعلي بن أبي هريرة وجهين :

أحدهما : أنه يصير بتقدير أطرافه كالحر ، والحر لو جنى عليه شخص فأزال طرفه ثم آخر فأزال طرفاً آخر ، وأفضت الجنايتان /[7] [إلى الموت][8] لكانت ديته عليهما على السواء ، وإن تفاوتت الجنايتان فكذلك العبد .

---

(١) في الأصل: بسط .

(٢) في الأصل: بفعله .

(٣) في (ج) : وكأن .

(٤) في (ج): لتوطئة .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/٣٨) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) نهاية اللوحة (١٧٦/ب) .

(٨) في الأصل : والموت .

والوجه الثاني : أنه يصير مع التقرير كالبهيمة[1] .

قال الماوردي : وكلا الوجهين معلول ، أما الأول : فلأن العبد تنقص قيمته بعد جراحة الأول بخلاف الحر،أي : بدليل، لو قتل العبد جان آخر لم يجب عليه قيمته إلا ناقص الطرف، بخلاف الحر إذا قتله جان آخر بعد قطع طرفه ؛ فإنه يجب عليه دية كاملة ، وإذا كان كذلك فبطل الجمع بينه وبين العبد[2] . وأما الثاني : فلأن العبد تتقدر أطرافه بخلاف البهيمة، فبطل الجمع بينه وبين البهيمة ، وإذا بطل الوجهان صار حكمه مشتركاً بين أحكام الحر في التقدير وبين أحكام البهيمة في اعتبار القيمة ، ثم تحالفا من وجه ثالث : وهو أنك تعتبر في طرف العبد أكثر الأمرين من القدر فيه أو ما نقص من القيمة ما لم يستوعب المقدر[3] جميع القيمة ، فإن استوعب وجب أقلهما وهو نقصان القيمة ؛لأن الشركة مع السراية يمنع وجوب جميعها على أحدهما فتعمل على ما يوجبه[4] ، فهذا[5] التعليل[6] من الوجوه الخمسة ، فأراد بذلك والله أعلم أن العبد إذا كانت قيمته مثلاً مائة، فإن قطع كل منهما منه ما يعادل تمام القيمة كاليدين والرجلين ونحو ذلك ، والأمر كما تقدم .

وإن كان ما قطعه أحدهما لا يعادل إلا البعض كقطع يد أو رجل ونحو ذلك، فإن كان[7] النقص الحاصل بذلك أكثر من نصف القيمة أو قدرها فالأمر كذلك ، وإن كان أقل

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/٣٩) .

(٢) في الأصل :العدد .

(٣) في (ج) :القدر .

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٣٩) .

(٥) في (ج) :هذا.

(٦) في (ج): التعامل .

(٧) ساقط من الأصل .

من نصف القيمة كما إذا نقص بقطع كل منهما عشرة في مثالنا : فعلى الوجه الأول لا يختلف الحكم أيضاً ، لأن قائله لا يراعي الإرش لعينه ولا لغيره .

وعلى الوجه الثاني : على[1] مأخذ المزني: يجب على الأول نصف قيمة الطرف يوم جنايته وهو خمس وعشرون ، ويجب على الثاني نصف قيمة الطرف يوم جنايته وهو[2] اثنان وعشرون درهماً ونصف ، والباقي[3] يساوي ثمانون فيقسم بينهما، فيكمل على الأول خمسة وستون [وعلى الثاني اثنان وستون][4] ونصف ، وعلى مأخذ أبي إسحاق : يجب على الأول خمسة وسبعون وعلى الثاني سبعة وستون ونصف درهم، تؤدى منها على الأول خمسة، لأنها التي دخلت فيما ضمناه للأول[5] ؛ لأنا حسبنا عليه نصف قيمة العبد بخمسين ، ولم ينقص الثاني إلا خمسة فتحملها عنه ، واستقر بمقتضى ذلك على الأول سبعون، وعلى الثاني سبعة وستون ونصف، وعلى[6] الوجه الثالث : وهو قول القفال،[7] تستقر السبعون والخمسة على الأول أيضاً ، وعلى باقي الأوجه لا يختلف الحكم ؛ لأنهم حيث راعوا التوزيع كما ذكرنا، فهو لأجل استكمال القيمة لا لعينه ، وإلا فالجرحين عندهم قد صاروا قتلين .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل: وهذا .

(٣) في الأصل: والثاني .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) في (ج): الأول .

(٦) في (ج): على .

(٧) في الأصل: القياس .

نعم، إذا لاحظنا في الوجه الأخير ما قاله العراقيون من المأخذ /[1] وجب على الأول خمسة وسبعون ، وعلى الثاني خمسة وأربعون [والله أعلم.][2]

قال :**[رجعنا إلى مسألة الصيد ، منهم من قال هو كالسيد والأجنبي . ومنهم من قطع بأنه يجب /[3] الجميع على الثاني ؛ لأن فعل المالك في الصيد ليس إفساداً ، بل هو سبب حل ، وقد صار إفساداً[4] بجناية الثاني ، وأما فعل السيد فإفساد ، والصحيح وهو[5] وجه ثالث: وهو إن قدر المالك على مبادرة الذبح فلم يفعل حتى مات بالجرحين ففعله إفساد ، فهو كالسيد ، وإن لم يقدر ففعله مخل[6] ، فعلى الثاني تمام قيمة الصيد المزمن .**

فلو كان مزمناً يساوي عشرة ، ومزمناً تسعة ، قال الأصحاب : يجب تسعة ، و[7] استدرك صاحب التقريب وقال : لو كان مذبوحاً يساوي ثمانية فيلزمه الثمانية ، ولكن الدرهم الذي نقص بالذبح ينبغي أن يعتبر في الإفساد[8] ، فيعتبر[9] في المذبح ، فإنه له شريك في الذبح ، وهو استدراك حسن]

---

(١) نهاية اللوحة (١٦٨/أ) .

(٢) والله أعلم: ساقط من الأصل .

(٣) كلمة (على) زائدة في الأصل بعد كلمة يجب .

(٤) في الأصل: فساد والصواب ما في (ج) لموافقته الوسيط (٢٢٦/٤) .

(٥) في الأصل :هو .

(٦) في (ج) :محال .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) هكذا في الأصل و(ج) ، وفي المطبوع (ينبغي أن يعتبر في شركة المالك) ، الوسيط (٢٢٦/٤) .

(٩) في الأصل: ويعتبر والصواب ما في (ج) لموافقته للمطبوع (٢٢٦/٤) .

كلام المصنف كالمصرح بأن الوجهين الأولين جاريان ، سواء تمكن المالك من الذبح فلم يفعل ، أو لم يتمكن ، ولذلك قال : والصحيح وهو[١] وجه ثالث ، بل ما ذكره من تعليل[٢] الوجه الثاني لو لم يتعين حكاية الوجه الثالث ، لاقتضى تخصص الخلاف بحالة عدم تمكن المالك من الذبح ؛ لأن فعله حينئذ هو الذي يوصف[٣] بما ذكره، و[٤] الإمام الرافعي حكى عن الأصحاب في هذه الحالة غير القفال: إيجاب تمام قيمته مزمناً على الثاني ، وقال : إن المالك لو تمكن فلم يفعله حتى مات ففيه وجهان:[٥]وهو الذي أورده بن الصباغ في الحالين[٦]،لكن الإمام حكى الأوجه كما ذكرها[٧] المصنف من رواية المحققون [٨] [٩] ، ووجه الأول ما أشار إليه المصنف، إلحاق ذلك بما لو جرح عبده فجرحه آخر فمات[١٠] بهما ، وبما لو جرح شاة نفسه ، وجرحها غيره وماتت[١١] بالجراحتين،[١٢] فإن كمال القيمة لا تجب على الثاني ، بل ما يخصه منها[١٣] فكذا ها هنا .

---

(١) في (ج) :هو .

(٢) في الأصل: التعليل .

(٣) في الأصل: يصف .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) فتح العزيز (١٢/٥٢) .

(٦) الشامل (٦/١٩٤/ب) .

(٧) في الأصل ذكره .

(٨) في (ج): المحققين .

(٩) نهاية المطلب (١٨/١٤١- ١٤٢) .

(١٠) في (ج) :ومات .

(١١) في الأصل: ومات.

(١٢) في (ج): بالجرحين .

(١٣) في الأصل: منه .

قال البغوي : وصاحب هذا الوجه لا يفصل بين أن يتمكن مالكه من ذكاته أو لا[1] ، ووجه الثاني في عدم تمكن المالك من الذبح مذكور في الكتاب ،وفيه إشارة إلى الفرق بينه وبين مسألة العبد والشاة ، لأن المعنى المذكور مفقود فيها ، بل الثابت يقتضيه ، والإمام الرافعي فرق بينهما ، بأن فعل المالك في الصيد مباح بخلافه في الشاة والعبد[2] ، وهو ينقص بما لو وقع[3] ذلك منه خطأ أو[4] كان السيد قد[5] قطع يد عبده في سرقة ثم قطع آخر يده جناية ،قال : التحريم [منتف و][6] لا يجب على الثاني تمام القيمة .

والصورة الأخيرة: هي التي[7] قاس عليها بعضهم ، وأما في حالة تمكن المالك من الذكاة ولم يفعلها ؛ فلأنه لو[8] لم يقدر على ذكاته للزم الثاني تمام القيمة /[9] فإذا قدر عليها ولم يفعل وجب [أن يجب][10] على الثاني تمام القيمة ، كما إذا جرح رجل شاة وتمكن صاحبها من ذبحها فلم يفعل حتى مات ، فإنه يجب على الجارح تمام قيمتها ، وعليه الوجه الثالث ، وهو الصحيح عند الإمام[11] ، وغيره ، كما سنعرفه مذكور في الكتاب ،

---

(١) التهذيب (٨/٣٠) .

(٢) فتح العزيز (١٢/٥١) .

(٣) في الأصل: دفع .

(٤) في الأصل: إذ .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) نهاية اللوحة (١٦٨/ب) .

(١٠) هكذا في النسخ ، ولعل الصحيح إلغائها .

(١١) نهاية المطلب (١٨/١٤٣) ، وانظر: التهذيب (٨/٣٠)، روضة الطالبين (٢/٥٢٠) .

وبسطها: أنه حيث قدر على الذبح فلم يفعله بان أن فعله في الصيد إفساد، فشابه[١] مسألة العبد والشاة ، وحيث لم يقدر على الذكاة مع جده[٢] في الطلب على الفساد، بان أن[٣] فعله لو انفرد لكان مخلاً ، وفعل الثاني هو المفسد لا غير ، فوجب عليه تمام القيمة بالصيد مزمناً مجروحاً، وهذا الوجه[٤] قد حكاه الماوردي؛ لأنه قال في المسألة أربعة أوجه[٥]،وقال أن الأول في الكتاب هو الظاهر على مذهب الإمام الشافعي،في[٦]قول جمهور أصحابه ؛ لأن التلف حصل بسراية الجراحتين فلم يمنع اختلاف حكمهما في تقسيط الضمان عليهما كما ذكرناه من قطع يد العبد في السرقة[٧] و[٨]في الجناية[٩] .

ونسب الثاني في الكتاب أيضاً إلى أبي[١٠] سعيد الأصطخري ،[١١][١٢] وكذا نسبه[١٣]

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في (ج) وهذه الأوجه .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٣٣).

(٦) في (ج) و .

(٧) في الأصل السراية .

(٨) ساقط من الأصل .

(٩) الحاوي الكبير (١٥/٣٣) .

(١٠) ساقط من الأصل .

(١١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري ، الشافعي ، فقيه العراق ، ورفيق ابن سريج ، قال أبو إسحاق المروزي : لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الأصطخري ، وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا ،له مصنفات عدة منها ، أدب القضاء، توفي سنة (٣٢٨) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠) الأعلام (٢/١٧٩) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/١٠٩) .

(١٢) الحاوي الكبير (١٥/٣٣) .

(١٣) في الأصل: تبعه .

إليه غيره[١] ، وقد سلف وجهه ، وعبر عن الوجه الثالث والرابع بما مر، إذا جمع ولخص [جاء فيه][٢] الوجه الثالث في[٣] الكتاب ، فإنه قال : والوجه الثالث حكاه ابن أبي هريرة ، أنه ينظر حال الصيد ، فإذا[٤] حصل في يد صاحبه حياً ، فعلى الثاني قسطه من القيمة، وإن لم يحصل في يد صاحبه إلا ميتاً ،فعلى الثاني جميع القيمة.[٥]

والوجه الرابع : قال : وهو أظهر عندي ،أنه إن مضى من الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه ، فعلى الثاني بالقسط ، وإن لم يمضي بينهما زمان يمكن إدراك الذكاة فيه ، وجب على الثاني جميع القيمة ، وإذا ما قيل ذلك: وجدت الوجهين كما ذكرنا عن الوجه الثالث[٦] ، وإذا أفردت كل صورة عن الأخرى جاك في كل منهما طريقان : إحدى الطريقين في حالة[٧] عدم التمكن من الذكاة: القطع بإيجاب جميع القيمة على الثاني، وهي الصحيحة بالإتفاق .[٨]

والثانية: أجرى الوجهين[٩] فيه ، أحدهما : كذلك، والآخر أنه يجب عليه بالقسط، وإحدى الطريقتين في الصورة الأخرى القطع بالتوزيع ،وهي الصحيحة بالإتفاق[١٠]،والثانية : أجرى وجهين فيه .

---

(١) انظر : المجموع (١٥٢/٩) ، فتح العزيز (٥١/١٢) .

(٢) في الأصل: جناية .

(٣) في (ج): من .

(٤) في (ج): فإن .

(٥) الحاوي الكبير (٣٣/١٥)، حلية العلماء (٣٧٧/٣) .

(٦) الحاوي الكبير (٣٣/١٥) .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) فتح العزيز (٥١/١٢) .

(٩) في (ج): وجهين .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤٣/١٨) .

وحكى البغوي تبعاً لشيخه[1] وجهاً في هذه الصورة : أنه لا يجب على الثاني شيء أصلاً[2] ، والمشهور و الصحيح الوجوب[3]،فإن الأدلة وإن كانت مفسدة لم يخرج الثاني[4] عن أن يكون جناية أيضاً ، فأشبه جرح الشاة والعبد ، وبهذا فارقت المسألة قبلها ، وحيث قلنا لا يجب على الثاني تمام القيمة ، جرت الأوجه السالفة في العبد في حال كون الجناية عليه لا يوجب إرشاً مقدراً ، وهذا هو ثمرة ما سلف .

وقول المصنف: **فلو كان غير مزمن يساوي عشرة...** إلى آخره. /[5] هو تفريع منه[6] على إيجاب تمام القيمة على الثاني كيف قدره ، فخرج ما ذكره إلى من أسند[7] .

وقال صاحب التقريب: أنه إذا كانت قيمته مذبوحاً ثمانية فالواجب على الثاني ثمانية ونصف[8] ، من حيث أنه يحسب شركة الأول في جهة الذبح ، وإن لم تحسب في جهة الإفساد ، وقد نقص بالذبح ❖[9] عن قيمته غير مناصبا[10] درهم ، والأول المالك والثاني شريكان فيه، فسقط نصف الدرهم لذلك عن الثاني .

---

(١) المقصود بشيخه (شيخ البغوي) هنا هو القاضي الحسين .

(٢) التهذيب (٣٠/٨) .أوجب عليه الإرش فقط .

(٣) انظر : نهاية المطلب (١٤٣/١٨) ، فتح العزيز (٥١/١٢) . المجموع (١٥٤/٩) .

(٤) في (ج): الثانية .

(٥) نهاية اللوحة (١٦٩/أ) .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) في الأصل: اسم

(٨) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٥١/١٢)، والإمام في نهاية المطلب (١٤٣/١٨) .

(٩) من هنا أصبح الإعتماد على النسخة (ج) فقط ، لعدم وضوح الأصل .

(١٠) هكذا في (ج) .

قال الإمام : وهذا حسن بالغ ، ولكن للنظر فيه مجال، فإن المفسد يقطع أثر الذبح ويرفعه من كل حساب ، والمسألة محتملة ، والأصح ما ذكره صاحب التقريب[1] .

قال : **الحالة الثانية: إن نصبا معاً، فالصيد بينهما إن تساويا في التذفيف والإزمان ، أو عدمه** ، إذا كانت كل جراحة لا تقتضي لو انفردت تذفيفاً ولا إزماناً ، لكن لما اجتمعا حصل من اجتماعهما ذلك ، ولا فرق في ذلك بين أن تتفاوت الجراحتان صغراً وكبراً أو تساويا ، ولا بين أن يكونا في الذبح أو أحدهما ، وهذا أخذ من قول الشافعي : ولو رمياه معاً فقتلاه كان بينهما نصفين[2] .

قال : **وإن كان أحدهما لو انفرد لأزمن والثاني لم يزمن ، فالصيد للمزمن** : يعني لأنه الحابس له ، وقد تقدم دليل الملك به[3] .

قال : **ولا ضمان على الثاني ؛ لأنه لم تتأخر الجراحة عن المالك**: يعني: لأن حال صاحبه سهمه[4] هي حال إصابة السهم الآخر ، والملك مترتب بعد ذلك ، فالجراحة إذن واقعة في مباح فلا ضمان فيها ، لكن لك أن تقول: لا خلاف في أن الإصابة سبب الملك ، وللأصحاب خلاف في أن الملك تحصل مع سببه أم ترتب عليه؟ فإن قلنا بالثاني كما هو اختيار الجمهور:[5] فلا إشكال على ما سلف من التعليل ، وإن قلنا بالأول، وهو الذي اختاره المصنف[6]، وإمامه[7]، فقد بان أن الجرح في مملوك، فينبغي أن يجب على من لم

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ١٤٣) .

(٢) انظر :الأم (٢/٣٦٩) . الحاوي الكبير (١٥/٤٣) .

(٣) انظر ص ١٦٧

(٤) هكذا في (ج) ولعل الصواب : إصابة السهم الأول .

(٥) انظر : فتح العزيز (١٢/٤٦)، روضة الطالبين (٢/٥١٧) ،

(٦) الوسيط (٧/١٢٥)

(٧) نهاية المطلب (١٨/١٤٤) .

يملك الإرش، وإن أثرت جراحته نقصاً فيه، ولم يلاحظ حالة الرمي كما تقدم ، وهذا لم أرى أحداً قال به .

قال : **ولو كان أحدهما مذففاً والآخر مزمناً فهو كما لو كانا مذففين أو مزمنين فهو لهما ، إذ لكل واحد علة مستقلة بالتملك** :إذ لو انفردت، فإذا اجتمعا كانتا كالعلة الواحدة ، إذا وجدت منهما، وفي كلام الماوردي ما يشير إلى خلاف في هذه الحالة ، فإنه قال : فيما وقفت عليه من الحاوي ، فإن أصاباه في حالة واحدة كان ملكاً لهما بالتسوية ، سواء تساوت الجراحتان أو تفاضلتا ، ما لم يكن أحدهما موحياً ، فإن وحاه أحدهما فقل ما قدمناه من الوجهين[1]، وهذا يوهم حكاية خلاف في المسألة ، لكن كشفت كما مضى له، فلم أره تعرض لذلك ، بل تعرض لتفصيل فيه ، فلعله أشار بالوجهين إلى ذلك ، والله أعلم .

قال : **وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما، فإن كان بأحدهما ولا يدري بأيهما ، فالصيد بينهما** أي : إذ لا مزية لأحدهما على الآخر ، وقد حصل الملك **، ولكن لا بد أن يستحل أحدهما الآخر ، تباعداً عن الشبهة.**

قال ابن الصلاح: كان ينبغي أن يقول: لا بد منه في التباعد عن الشبهة أولاً ، يقول لا بد ، ويقول : يستحب أن يستحل؛ لأنه بعد الحكم ظاهراً بكونه بينهما، لا يقال لا بد من الإستحلال[2] ، وبالآخر صرح بالوجيز فقال : ويستحب الإحلال من الجانبين[3] .

---

(١)الحاوي (١٥/٤٤) .

(٢) لم أقف عليه من كلام ابن الصلاح .

(٣) الوجيز (٢/٢٠٩) .

وذكر الحموي[1] في مشكلات الوسيط في طريق الجمع بين كلامي المصنف هاهنا وفي الوجيز: بأخذ الأوجه له، فقال: قد تعارض هاهنا ظاهر وأصل، إذ الأصل براءة الذمة، والظاهر عدم الملك[2] .

ولنا عند اجتماع ذلك وجهان : وكأنه في الكتابين محمول على الوجهين ، والله أعلم[3] .

قلت: وينبغي أن يفسر الإحلال مع بقاء الصيد (...)[4] كل منهما الآخر نصفه الذي أقر له، إذ الإحلال المجرد لا ينقل الملك ، ويقوم مقام ذلك في استباحة الأكل، إن أريد قول كل منهما للآخر يجب لك ذلك فاحا[5] بعد أن تلف في أيديهما فالإحلال يكون بالإبراء، والله أعلم .

قال :**[وإن علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا في الآخر : قال القفال : هو بينهما . وزاد فقال : في مثل هذه الصورة يجب القصاص على الجارحين ، وهذا في**

---

(١) هو موفق الدين ،حمزة بن يوسف بن سعيد الحموي التنوخي ،فقيه شافعي ، من مصنفاته : إزالة التمويه في مشاكل التنبيه ،ويسمى المبهت ،ومنتهى الغايات في مشكلات الوسيط ،توفي بدمشق سنة (٦٧٠) . انظر : الأعلام للزركلي (٢٨١/٢) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٢) .

(٢) قال ما نصه (..... وذلك أنه إذا اجتمع أصل وظاهر كان فيه خلاف ، وفي مسألتنا كذلك ، فإنا إن راعينا براءة الذمة فالمستحب أن يستحل أحدهما الآخر ، وإن راعينا ظهور شغل الذمة ، فالواجب أن يستحل أحدهما الآخر ؛ إذ إحتمال الشغل قائماً لا سيما في حق المشكوك في تذفيفه ، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره الشيخ مخالفاً ، وكان ما ذكره في الوجيز محمولاً على المعنى الأول ، وما ذكره في الوسيط محمولاً على المعنى الثاني ، وبه خرج الجواب) . إشكالات الوسيط (ق ١٨٤/ب) الوسيط (١٢٦/٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٥٤/١٢) .

(٤) كلمة غير مقروءة

(٥) هكذا في النسختين ، وهي غير مقرؤة .

القصاص يبعد مع الشبهة ، والحق هاهنا أن النصف للمذفف يقيناً ، والنصف الآخر موقوفاً بينهما ، فإن أيسنا عن التبيين ، فالوجه : قسمة النصف الآخر حتى يفوز المذفف بثلاثة أرباع الصيد] .

المراد بالواحد المذفف واحد معين .

وقوله : **وشككنا في الآخر** : هل وجد منه ما يقتضي المشاركة من تذفيف وإزمان ، أو لم يوجد ؟ لا إن شككنا في التذفيف فقط ، فإنه قد تقدم أن أحدهما لو ذففه وأزمنه الآخر كان بينهما[١] ، وما حكاه عن القفال في الصيد قد رواه عنه أصحابه ، وقالوا أنه ألزم بمسألة القصاص فالتزمها[٢] ، وعن هذا عبر المصنف بقوله : وزاد القفال إلى آخره .

وقوله : **وهذا في القصاص بعيد** : إلى آخره . هو فقه أبداه الإمام[٣] فاتبعه فيه وصدر به كلامه في الوجيز فقال : النصف مسلم للمذفف ، والنصف الآخر موقوف إلى التصالح ، وقيل أن الكل بينهما بالسوية[٤] .

قلت : ولو قيل أنه مسلم كله للمذفف لم يبعد ؛ لأنه قد وجد منه سبب يستقل بتمليك الكل لو انفرد ، ونحن نشك هل وجد من الآخر سبب أم لا؟ والأصل /[٥]❖[٦]

---

(١) انظر : ص ٢٠٦

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢/٥٤) ، التهذيب (٨/٢٩) ، روضة الطالبين (٢/٥٢٠) ، نهاية المطلب (١٨/١٣٥) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٣٩ - ١٤٠)

(٤) الوجيز (٢/٢٠٩- ٢١٠) .

(٥) نهاية اللوحة (١٧٠/أ) من الأصل .

(٦) من هنا يبدأ الإعتماد على النسختين .

عدمه ، فوجب أن يحيل الحكم على السبب المحقق ويلغي المشكوك فيه ، وقد رأيت للحموي[١] في مشكلات الوسيط حكاه منقولاً عن الأصحاب بمنع[٢] وجه القفال، ثم قال: وخلافهما فيما ذكره المصنف ،فإن لم يكن منقولاً فهو متجه ، وأوجه من الذي قاله القفال[٣]، وذكر مالا طائل تحته.

قال : **[الحالة الثالثة : علمنا تعاقب الجرحين وأحدهما مزمن والآخر مذفف [فلم يدري][٤] سبق الإزمان محرم بالتذفيف بعده ، أو هو بالعكس، ففيه طريقان : أحدهما :القطع بالتحريم تغليباً للحظر، والثاني طرد قولين كما في مسألة الإنماء ،فلم نشاهد[٥] إلا السبب المحلل ، والآخر موهوم ، وأما هاهنا فليس كذلك]**

المسألة مصورة بما إذا كان أحد الزمنين مزمناً لو انفرد ، والآخر مذفف لو انفرد ، وكان في غير المنحر ، أما لو كان فيه وقطع[٦] الحلقوم والمريء فهو حلال جزماً ، ثم التقا على إسهام الرامي أولاً وآخراً فالملك بينهما ، وإذا اختلفا فقال كل منهما: أنا رميته أولاً فالصيد لي فلكل[٧] منهما يحلف الآخر ، وإن حلفا أو نكلا فهو لهما ، وليس لأحدهما على الآخر عموم[٨] .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل: منع .

(٣) انظر : الوسيط (١٢٦/٧) بحاشية مشكلات الوسيط للحموي .

(٤) في الأصل: فلا يدري .

(٥) في (ج): لا يشاهد.

(٦) في (ج) : فقطع .

(٧) في الأصل: فكل .

(٨) في (ج): عدم

وإن حلف[1] أحدهما ونكل الآخر فالصيد للحالف ، وعلى الناكل إرش ما نقص بالذبح .

عدنا إلى مسألة الكتاب ،والطريقان فيهما قد [2] حكاهما الإمام فيما لو وقع الجرحان على الترتيب،وكان أحدهما لو انفرد مزمناً والآخر لو انفرد لم يزمن[3] . وشككنا في السابق منهما[4] فإنه يدور الأمر بين حل وحظر ، فإن غير المزمن لو كان هو الأول لحل بالثاني ، ولو انعكس الأمر لحرم ، وقال : أنهما جاريان فيما إذا اعتاض الأمر وأشكل ، وكان حكم الصيد أن يفسد في أحد الإحتمالين ولا يفسد في الثاني[5] .

قلت : [فمن هذه][6] القاعدة أخذ المصنف الخلاف في مسألة الكتاب، وطريقة القطع فيها هي المذكورة[7] في التهذيب[8] ،وعلتها مذكورة في الكتاب، وبسطها: أن يرد الحال بين حل وحظر ، والأصل في الميتات التحريم ، وعبارة بعضهم : أن يحتمل أن يكون التذفيف سابقاً فيحل ،أو لاحقاً فلا يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء ، ولم يوجد ، والأصل التحريم.

---

(١) في الأصل: اختلف .

(٢) ساقط في الأصل .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٤٥) .

(٤) ساقط في الأصل .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٤٦) .

(٦) ساقط في الأصل .

(٧) في الأصل: مذكورة .

(٨) التهذيب (٨/٣١- ٣٢) .

وطريقة القولين مشبهة بطريقة القولين في مسألة الإنماء ، وهو ما إذا رمى صيداً فغاب عنه بعد جرحه ثم وجده ميتاً[1] ، ووجه الشبه : أن الصيد إذا غاب؛ فقد تعارض احتمالان في سبب موته ، أحدهما : مصلح ، والآخر مفسد ، وكذلك في مسألتنا ، لكن الفرق في المسألتين لائح[2] فلا جرم ، صحح المصنف طريقة القطع لأجله ، وإنما لم يجزم بها ، ويخطيء صاحب الثانية ؛ لأن ما نحن فيه يقرب شبهة مما إذا غاب عنه الصيد قبل وقوع الجرح /[3] به، ثم وجده وليس فيه إلا أثره[4]، ومع ذلك فقد حكى وجه في حله كما تقدم .

ثم ظاهر ما حكيناه عن بعضهم في تقدير ذلك طريقة القطع، قد تفهم أن الجراحة التي ليست بمذففة لو كانت متقدمة، لكان الصيد يفوت قبل إدراك ذكاته [أنه يحل][5] ؛ لأن قطع الحلقوم والمريء في هذه الصورة غير واجب ، فقد انتفت علة التحريم ،لكن هذا الإتهام مندفع بما تقدم من أن الجراحة الأولى إذا لم تكن مذففة، بل متسببة فقط، أن يطرأ ما عليها[6] في غير الحلقوم والمريء فحرم كيف كانت .

نعم،في كلام بعض الإصحاب ما يفهم عدم التحريم في ما نحن فيه ، فإن الإمام الماوردي حين تكلم في المسألة التي صرح الإمام بحكاية الطريقين فيها، حكى في الحل

---

(١) انظر: ص ١٤٤ .

(٢) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب (واضح) .

(٣) نهاية اللوحة (١٧٠/ب) .

(٤) في الأصل: أثر .

(٥) في الإصل: أنه لا يحل .

(٦) في (ج) : أن ما يطرأ عليها.

والإباحة : أربعة أوجه ، سواء جهل المتقدم من الرامين أو عرف أحدهما ، وهو قول أبي إسحاق : أنه مباح الأكل ؛ لأن الأصل بقاؤه على الإمتناع إلى الرمي الثاني[١] .

والثاني : وهو قول ابن أبي هريرة أنه يحرم[٢] الأكل لأجل ما تقدم في الكتاب[٣] .

والثالث : إن تقارب ما بين رمية الأول ورمية الثاني حل أكله ، وإن تطاول ما بينهما حرم ؛ لأن الذكاة لا تدرك في قريب الزمان وتدرك في طويله.

والرابع : إن كانت الرمية الأولى لا[٤] يثبت الصيد مثلها في الغالب حل أكله ، وإن كان مثله[٥] شبهه في الغالب حرم أكله ،اعتباراً بالغالب في امتناعه وإثباته[٦] .

قلت : والوجه الثالث فيها هو الدال على ما أبديناه من الإحتمال ، وأما الأول فعلته تقتضي في مسألتنا التحريم ؛ لأن الأصل بقاء الحياة المستقرة إلى الرمي الثاني ، وذلك يقتضي التحريم ، والوجه الأخير: نظيره ها هنا أن يقال: إن كان مثل الرمية[٧] الأولى مذفف في الغالب فهو حرام ، وإن كان مثلها لا يذفف في الغالب فهو حرام ، والأصل في الحل عند من قال به، قول الإمام الشافعي في المختصر : ولو رماه الأول ورماه الثاني فلم

---

(١) الحاوي الكبير (١٥/٤٧) .

(٢) في الأصل: لا يحرم .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٤٧) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في (ج) : مثلها.

(٦) الحاوي الكبير (١٥/٤٧) .

(٧) في الأصل: الوجه .

يدري أبلغ به الأول [أويكون][1] ممتنعاً أو غير ممتنع ، جعلناه بينهما نصفين[2] ، وقال أبو إسحاق : فجعله بينهما دليل على إباحته[3] .

قلت : بل قد نص في الأم عليها حيث قال : إذا رماه شخص ثم رماه آخر فوجد ميتاً ولم يعلم القاتل منهما يؤكل، وهو بينهما[4]، ومن قال بالتحريم قال: نص الإمام الشافعي في الكتابين ليس على ظاهره، ثم اختلفوا في تأويله ، فمنهم من قال هو محمول على الحالة التي يعلم إباحته فيها، وهي أن يكون أحد الزمنين قد قطعت الحلقوم والمريء ، وجعل بينهما أن مذففهما عليه ، ولا يعلم أنهما مستحقة فيقسم بينهما ، ومنهم من حمله على صيد ممتنع برجله وبجناحه، كالقبج والقطا ونحوهما، كما تقدم[5]، فكسرت الأولى رجله ، والأخرى جناحه /[6] ❖[7]ومات فإنه مباحاً وهو بينهما، ومنهم من حمله على ما أدركت ذكاته فذكي ، ومأخذ جعله بينهما قد تقدم ، واستشهد له بأن شخصاً لو مات وله ولدان مسلم وكافر ، فادعى كل منهما أنه على دينه وجهل حاله ، فإنه يقسم تركته بينهما إذا كانت في يدهما[8] ، كذا قاله الماوردي[9] ، وغيره . وفي مسألة الإستشهاد نزاع يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

---

(١) تكرار في الأصل .

(٢) مختصر المزني (٣٧٠) .

(٣) المهذب (٨٩٩/٢) .

(٤) في الأصل : مكسورة .

(٥) انظر: ص ١٦٧ .

(٦) نهاية اللوحة (١٧١/أ) من الأصل .

(٧) من هنا اعتمد على النسخة (ج) فقط ، لعدم وضوح الأصل .

(٨) الوسيط (١٢٧/٧) .

(٩) الحاوي الكبير (٤٥/١٥) .

وقد سكت المصنف عمن يكون له الملك أو الإختصاص، والظاهر أنه بينهما جزماً[1] ؛ لأن كل من الجرحين يملك لو انفرد ، فإذا اشتبه السابق منهما لم يكن أحدهما أولى من الآخر، فتجعل بينهما كما لو دفعنا فيه معاً، وخالف المسألة التي حكينا فيها النص ، فإن أحد الجرحين فيها غير مملك فلا جرم .

قال بعض الأصحاب : فيما حكاه الماوردي، وقال: إنه الأظهر، أنه يكون للثاني منهما[2] ؛ لأن الأصل بقاؤه على الإمتناع لما رمى الثاني، فعنده يتحقق زواله، فكان إحالة الحكم على التحقيق أولى من إحالته على المشكوك فيه . فأما إذا لم تعرفه فتعين أن يكون بينهما وعليهما حمل النصف .

نعم، لو اختلفا فادعى كل منهما أنه المزمن ، وأن الآخر أفسده بجراحته ، وأن عليه قيمته ، فله تحليف صاحبه[3] ، فإن حلفا أو نكلا فالحكم كما تقدم في الملك ، وهو حرام عليهما لنص قولهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وجب على الناكل قيمته مزمناً[4] ، والله أعلم .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢/٥٦) ، الحاوي الكبير (١٥/٤٥) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٤٦) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٤٦) ، فتح العزيز (١٢/٥٦)

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٤٦) ، فتح العزيز (١٢/٥٤) .

قال :[**الحالة الرابعة : ترتب الجرحان وحصل الإزمان بها ، قال الصيدلاني : الصيد بينهما وهو القياس . وقال غيره: هو للثاني إذ حصل الإزمان عقيبه ، والأول ساعي لقاعد ، فعلى هذا لو تماد الأول وجرح ثانياً جرحه الأول مهدر وجرحه الثاني مضمون ، وقد فسد الصيد بالجراحات الثلاث كلها ، ففي قدر الواجب طريقان :**

أحدهما : أنه يجب قيمة الصيد وبه الجراحة الأولى فإنه هدر ، والجراحة الثانية فإنها من المالك .

ومنهم من قال : هو كما لو جرح عبداً مرتداً فأسلم فجرحه سيده ثم عاد الأول وجرحه ثانياً ففيما يلزمه وجهان :

أحدهما : ثلث الدية توزيعاً على الجراحات .

والثاني : ربعها توزيعاً على حالة الإهدار والعصمة ، ثم قسمة حصة العصمة على الجراحتين ، وقد ذكرنا ذلك في القصاص وكذلك ها هنا .]

المسألة قد تصور: بما إذا جرحه الأول جرحاً أثر ضعفاً في جريه أو طيرانه ، ولكنه لم يخرج به عن الإمتناع حتى جرحه الثاني جرحاً لو انفرد لأثر مثل ذلك الضعف ، فلما اجتمعا حصل الإزمان بواسطة الإنضمام ، وقد تصور بما إذا كان الصيد يمتنع بجناحه وجريه كالقطا والدراج والقبج ، وهو الحجل كما ذكرناه عند الكلام في سبب الملك للصيد[1] ، فأزال أحدهما رجله والآخر جناحه ، وبها صور العراقيون والماوردي[2]،

---

(١) انظر ص ١٦٢ .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٤٤) ، وانظر : روضة الطالبين (٢/٥٢٢)، فتح العزيز (١٢/٥٦).

والخلاف فيها فقد حكاه القاضي الحسين في باب العمد ، والعراقيون وغيرهم ها هنا ، فليس القول بالإشتراك فيها مما انفرد به الصيدلاني كما يفهمه من كلام المصنف[١] ، وعبارة الإمام ليست صريحة في ذلك ، فإنه قال : إن الصيدلاني ذكر ذلك قولاً مخرجاً[٢] ، ويحتمل أن يكون هو المخرج ، ويحتمل أن يكون المخرج له غيره ، وهو حاكية عنه ، ووجهه أن الزمانة حصلت بواسطة فعلهما وهي السبب المملك فكان بينهما كما لو وقعا معاً ، والإمام قال : من تأمل ما قدمناه من الفصول وما مهدناه لم يخف عليه اتجاهه[٣] ، وإلى هذا وقعت إشارة المصنف بقوله : وهو القياس[٤]

قال الإمام : ولكن الوجه المشهور عن الأصحاب أنه للثاني، وهو الذي أطلقه الأئمة في الطرق[٥]، وعلى ذلك جرى الرافعي ، فقال : إنه الظاهر من المذهب عند الجمهور؛ لأنه أثبت صيداً ممتنعاً فكان له[٦]،وإن كان الأول معيناً كما لو حاش كلب أحدهما الصيد إلى كلب آخر فأخذه ، ورب ساع لقاعد .

قال الرافعي : وفيما علق عن أبي بكر الطوسي[٧] بناء الوجهين على ما إذا كان

---

(١) الوسيط (٤/٢٢٧) .

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٤٧) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٤٧) .

(٤) الوسيط (٤/٢٢٧) .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٤٧) .

(٦) فتح العزيز (١٢/٥٦) ، وهو قول النووي ونسبه إلى الجمهور وقال أنه الأصح . روضة الطالبين (٢/٥٢٢).

(٧) هو أبوبكر محمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم الطوسي الشافعي ،ناصح المسلمين ، حدث عن علي بن أحمد بن الأخرم ،والفضل بن عبد الواحد التاجر ، وممن حدث عنه عثمان بن أبي بكر، ومحمد بن أبي طاهر، توفي سنة (٥٧٠) . انظر: تاريخ بغداد (١/٣٥١)، سير أعلام النبلاء (٢١/٦٥) .

له امرأتان صغيرتان ، فأرضعت امرأة أحدهما بعد الأخرى ، فهل يفسخ نكاحهما أو نكاح الثانية فقط ، فتحريمهما نظر اشتراكهما ها هنا ، وتحريم الثانية فقط نظر جعله للثاني[1] .

قلت : وهذا البناء يقتضي أن يكون الخلاف في القديم والجديد ، لأن الماوردي حكى تحريمهما عن القديم ، وتحريم الثانية فقط عن الجديد[2] .

ويقتضي أيضاً اختلافاً في الصحيح ، فإن جمهور الأصحاب على الصحيح تحريمهما ، وهو اختيار المزني[3] ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد ترجيح مقابله .

ويجوز بناء الخلاف على ما إذا حبس شخصاً به جوع ، ومنعه الطعام والشراب حتى مات بالجوعين فهل يجب عليه حصته من الدية باعتبار التقسيط على الجوعين، أو جميعهما ؟ نظراً إلى حصته من الدية باعتبار التقسيط ،أن الموت حصل عند تجويعه ، وفيه قولان ، فإن قلنا بالأول كان الصيد بينهما ، وإن قلنا بالثاني كان كل الصيد للثاني[4] ، وهذا البناء أشبه من الأول ، فإن مقابلة الغنم بالغنم معهودة في كلامهم ، لكن لو صحح هذا للبناء، لوجب أن يكون الصحيح حرمان الإشتراك ، بل يقطع به ، لأن القول بلزوم

---

(١) انظر : فتح العزيز (١٢/٥٦) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٤٥) .

(٣) مختصر المزني (٣٧٠) .

(٤)انظر : نهاية المطلب (١٨/١٤٨) ، فتح العزيز (١٢/٥٧) ، البيان (٤/٥٥٧).

حصته من الدية هو الذي أورده المتولي[١] ، والأكثرون[٢] ، وحينئذ يتوجه طلب الفرق بين الموضعين ، ويقرب في الشبه بما نحن فيه ما إذا طلق زوجته ، واحدة بعد واحدة ، فتحريم الثلاث ينسب إلى مجموع الطلقات ،كما لو أتى بهن بلفظ واحد أو إلى الأخيرة ❖[٣] /[٤] فقط وفيه وجهان[٥]، وكذا العتق في الكتابة ينسب إلى أداء النجم الأخير [فقط حتى لا يثبت برجل وامرأتين ، أو إلى المجموع حتى يثبت الأخير][٦] منهما كما يثبت ما قبله بها ، فيه خلاف[٧] يأتي في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

وقد يتخيل فرق بين ما نحن فيه والطلاق والعتق، من حيث أن الطلقات والنجوم نشأت عن سبب واحد ؛ وهو العقد فجاز أن يشرك في الثمرة نظراً إلى اتحاد السبب ، ولا كذلك إزمان الصيد ، والتحريم بالرضاع والدية ، وقد حكى الماوردي وجهاً ثالثاً[٨] في مسألتنا وهو: أنه يكون ملكاً لقاطع الجناح فقط ، سواء تقدم أو تأخر بناء على أحد الوجهين فيما إذا رمياه معاً فقطع أحدهما جناحه والآخر رجله،أنه يكون لكاسر الجناح[٩] لا مشتركاً بينهما كما قاله صاحب الوجه الآخر .

---

(١) هو عبد الرحمن بن المأمون بن علي أبو أسعد المتولي ، مصنف التتمة ، ومدرس النظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي، وكان فصيحاً بليغاً ماهراً بعلوم كثيرة ، كانت وفاته في شوال سنة (٤٧٨) ، انظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ،البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٤٨/١٨) ، الحاوي الكبير (٤٦/١٥) ، فتح العزيز (٥٧/١٢)

(٣) من هنا يكون الإعتماد على النسختين .

(٤) نهاية اللوحة (١٧٢/أ) من الأصل .

(٥) انظر هذه المسألة في : الحاوي الكبير (٥٨١/١٠)، المجموع (١٨٤/١٧)

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٧) انظر هذه المسألة في: أسنى المطالب (١٦٦/٣)،المجموع (٣٠/١٦)،روضة الطالبين (٢٢٨/١٢).

(٨) في الأصل: بالثاني .

(٩) الحاوي الكبير (٤٤/١٥) .

قلت : وهذا في التحقيق يرجع إلى أن قوته تزول به فيكون بعده مقدوراً عليه ؛ لأن[1] امتناعه يبقى بعد زواله وهو ما هو له الزيادة[2] ، وذلك قدح في تصوير المسألة ، والله أعلم .

وقوله : **فعلى هذا** أي : فعلى قولنا أنه يكون للثاني فلو عاد الأول و[3] جرحه إلى آخره ، وبسطه: يكون بعد تحرير أحوال المسألة والحكم[4] فيها ، فنقول : لو كان الجرح الآخر قد قطع الحلقوم والمريء فالصيد حلال ، ويجب على الأجنبي ما فعله ما بين قيمته مذبوحاً ومجروحاً بالجرحين الأولين[5] ، وتطرقه استدراك صاحب التقريب الذي تقدم .

وإن لم يقطع ذلك ، ولكنه يذفف أيضاً ، فالصيد ميتة ، وعليه كل قيمة الصيد بالجرحين الأولين بلا خلاف[6] .

وإن لم يكن مذففاً وهي صورة الكتاب ، وبسط ما قال المصنف فيها أن الهلاك حصل من ثلاث جراحات :

الأولى : مهدرة ، لأنها حصلت في مباح فلا ضمان بسببها ، وإن ملك الصيد بعدها[7] كما تقدم بدليله .

---

(١) في (ج) لا إن

(٢) في (ج) الزماه .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في الأصل: والمسلم .

(٥) انظر : فتح العزيز (٥٧/١٢) ،الحاوي الكبير (٤٢/١٥) ،البيان (٥٥٧/٤) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤٢/١٥) ، فتح العزيز (٥٧/١٢) ،روضة الطالبين (٥٢٢/٢) .

(٧) ساقط من الأصل .

والثانية : كذلك ، لأنها أيضاً صدرت على مباح من مالك في المستقبل ، ولو صدرت في الملك لم يجب عليه بها ضمان، فقتله أولى .

والثالث : مضمونة ؛ لأنها حصلت في ملك الغير المحترم ، ولذا اختلف الأصحاب "رحمهم الله" في كيفية ضمانها على طرق[١] : اقتصر المصنف منها على طريقين :

أحدهما : أنه يضمن جميع قيمته ، وهو قول من يقول أن الإنسان إذا ملك صيد بسبب[٢] جراحته أو ميتته فجرحه آخر ومات بالجرحين ، أن تمام القيمة على الأجنبي ؛ لأنه أفسد الملك فيه على الأول كما تقدم تقريره .

والثاني : أنه لا يضمن الكل ، بل بالقسط ؛ لأن الموت حصل من فعله وفعل غيره في حالة إهدار[٣] و[٤] ضمان ، فوجب أن يحال على الفعلين ، كما لو جرح المسلم عبداً مرتداً فجرحه سيده بعد أن أسلم ، ثم عاد الأول فجرحه ثانياً ،فإنه لا يجب عليه جميع القيمة ، بل قسط منها ، وهذا قول من يقول فيمن رمى صيداً فأزمنه بجراحته ، ثم جرحه آخر ومات بالجرحين أن قيمته توزع على الجرحين[٥] /[٦] . وسكت المصنف ها هنا عما صححه ثم ، وهو التفرقة بين أن يتمكن المالك من ذكاته فلم يفعل حتى مات فيكون

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٤٢) ، فتح العزيز (١٢/٥٦) ، نهاية المطلب (١٨/١٤٨) .

(٢) في الأصل : العبد .

(٣) في الأصل: إهداره .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) وقد نسبه الرافعي إلى صاحب الإفصاح . انظر : فتح العزيز (١٢/٥٧) .

(٦) نهاية اللوحة (١٧٢/ب) .

الضمان موزعاً[1] على الجرحين أو لا يتمكن من ذلك فيكون على الأجنبي فقط[2] .

ولا شك في جريانه ها هنا ، فنقول:[3] وكذلك قال الماوردي : أن الأوجه السالفة جارية ها هنا[4] .

وإذا كان كذلك فنقول: إن لم يتمكن المالك من الذكاة كان كالتفريع[5] كالطريقة الأولى ، وإن تمكن كان كالتفريع على الطريقة الثانية، ويأتي الوجه الذي حكاه عن رواية البغوي وشيخه من إسقاط جميع الضمان عن الأجنبي عند قدرة المالك على الذبح فلم يفعله[6] ، وبه صرح الإمام الرافعي،[7] وهذه طريقة[8] ثالثة ، فإن[9] قلنا بالأولى [وهي التي][10]في الوجيز ترجيحاً[11] وعليها اقتصر في الخلاصة[12] ، فالحكم كما لو كان الجرح الثاني مذففاً في غير المنحر ، وقد تقدم[13] .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) انظر هذه المسألة : فتح العزيز (٥٢/١٢)،الحاوي الكبير (٤٢/١٥)،روضة الطالبين (٥٧٧/٢) ،البيان (٥٦٠/٤) ، نهاية المطلب (١٤٨/١٨) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) الحاوي الكبير (٤٢/١٥) .

(٥) لعل الصواب (في التفريع) .

(٦) التهذيب (٣٠/٨) .

(٧) فتح العزيز (٥٢/١٢) .

(٨) في الأصل الطريقة .

(٩) في الأصل : وإن .

(١٠) في الأصل: وهو الذي .

(١١)الوجيز (٢١٠) .

(١٢)الخلاصة (٦٣٩- ٦٤٠) .

(13)انظر: ص ١٦٧

وإن قلنا بالطريقة الثانية: فلا يخفى حكمها كما[1] ذكرناه تفريعاً على الطريقة الأولى ، وما سنذكره تفريعاً على الطريقة الثانية .

وإن قلنا بالطريقة الثانية: فقد قال المصنف[2] تبعاً لأمامه إنها ملحقة بمسألة المرتد التي ذكرها، ومراده بها ما إذا كان الجارح للمرتد مسلماً ، كما صرح به الإمام[3] "رضي الله تعالى عنه" والمصنف في بسيطه[4] ، وقد حكى فيه وجهين :

أحدهما : يجب فيها ثلث الدية توزيعاً على الجراحات ، أي : لأنها ثلثها المضمون منها على الأجنبي واحد، فوجب عليه ما يقابله ؛ وهوثلث الدية ، وعبر المصنف بالدية ها هنا عن القيمة تجوزاً ، فإن العبد لا تجب فيه إلا القيمة . والدية إذا أطلقت يراد بها بدل الحر .

قال: **والثاني ربعها** إلى آخره .. وبسطه أن الهلاك حصل بفعل غير مضمون وهو الأول ، ويضمن وهو الثاني والثالث إذا فعل المالك ، والحالة هذه تضمن ، وإنما يسقط الضمان عنه لاستحالة أن يثبت للشخص شيء على نفسه ، وإذا كان كذلك وجب توزيعه عليهما فيسقط النصف ، والنصف الآخر اشترك في تفويته المالك والأجنبي ، فوجب على الأجنبي حصته من بدله وهي النصف ، ونصف النصف ربع فيجب عليه ذلك .

والإمام[5] قال : وتبعه الإمام الرافعي[6] ، وهو في البسيط أيضاً:[7] إنا[8] على هذا

---

(١) في الأصل: ما .

(٢)الوسيط (١٢٧/٧) .

(٣) نهاية المطلب (١٤٨/١٨) .

(٤) البسيط (٢٥١) .

(٥) نهاية المطلب (١٤٨/١٨) .

(٦) فتح العزيز (٥٧/١٢) .

(٧) البسيط (٢٥١) .

(٨) في الأصل: أما

الوجه نوزع القيمة على [1]الجرحين[2] ؛ لأن الإرش عند تعدد الجارحين : يوزع على عدد الرؤوس لا على الجراحات ، وإذا كان كذلك اقتضى ذلك التنصيف وهو الربع ،وهذا اختيار القفال ، وعندي: أن ما قتضاه كلام المصنف ها هنا بالتقرير أشبه بما قاله الإمام ومن تبعه ؛ لأنا إذا لاحظنا ابتداءً في الجراحات /[3] عدد الرؤوس لا عدد الجراحات، كيف[4] يرجع بعد ذلك يلاحظ عدد الجراحات؟ وهو حكم[5] على ما قدمناه بالإبطال ، ومثل ذلك لا يرد على ما ذكره المصنف ها هنا فتأمله .

وقول المصنف بعد ما ذكره من التقرير : **وقد ذكرنا ذلك في القصاص فكذلك ها هنا** ، إقتفا فيه أثر الإمام ، فإنه قال : وقد ذكرنا طرق الأصحاب في ذلك في آخر الديات في فروع ابن الحداد[6] ، وإلا فهو لم يذكره ثم في هذا التصنيف[7] .

ثم معنى قوله : ما ذكرناه في المرتد يأتي مثله في مسألتنا إذا فرعنا على الطريقة الثانية ، وأعاد الحكم في مسألة المرتد ها هنا ، وإن قال أنه ذكره في القصاص إيضاحا وبياناً لما نحن فيه.

---

(١) تكرار في الأصل .

(٢) في (ج) : الجارحين.

(٣) نهاية اللوحة (١٧٣/أ) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في (ج): يعكر

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الحداد الكناني المصري ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، كان فقيهاً عالماً ،كثير الصلاة والصيام ، يصوم يوم ويفطر يوم ، مات سنة (٣٤٥) وقيل (٣٤٤) ، انظر : وفيات الأعيان (١٩٤/٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٣٠/١)، طبقات الحفاظ (٣٦٨/١) .

(٧) نهاية المطلب (١٤٨/١٨) .

وكلامه يفهم أنا على هذه الطريقة نلاحظ شيئاً آخر، [1] والإمام قال بعد حكاية ما نقلناه عنه: أنا إذا أوجبنا قسطاً على الأجنبي ، وقلنا أنه ثلث أو ربع ، فهل نظم إليه اعتبار قيمة التردد والإضطراب الذي مهدناه في مسألة كسر الصيد؟[2] وعلى هذا جرى في البسيط[3] .

والماوردي قال : إن ضمناه قسطه من قيمة الصيد فالجراحة الأولى هدر[4] . وهل يعتبر في فوات النفس أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ، وإنما المعتبر في فواتها الجراحة الثانية والثالثة؛ لخروج الأولية عن ضمانه في تلك ، فعلى هذا يجب عليه نصف القيمة ، وهذا قد حكاه الإمام الرافعي عن صاحب الإفصاح ، وجهاً في المسألة [5]، قال : الوجه الثاني: وهو الأصح، أنها معتبرة في فوات النفس؛ لسريانها إليها مع غيرها[6]، وإن خالفت حكم غيرها ، فعلى هذا هل ينفرد بحكمها في سقوط الضمان ،أو يكون مشاركة للثالثة ، لأنهما من واحد على وجهين :

أحدهما : أنه[7] ينفرد بحكمها عن الثالثة ، وإن كانتا من جارح واحد اعتباراً بالجراح

---

(١) ساقط من الأصل

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٤٨) .

(٣) البسيط (٢٥١) .

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٤٢) .

(٥) فتح العزيز (١٢/٥٧) .

(٦) نفس المصدر السابق .

(٧) ساقط من الأصل .

دون الجارح [فعلى هذا][1] يصير موت الصيد [من ثلاث جراحات ، المضمون منهما الثالث ، فيجب على فاعلها ثلث القيمة .

والوجه الثاني : وهو الأظهر،[2] أنها تكون مشاركة للجراحة الثالثة اعتباراً بالجارح دون الجراح فعلى هذا يصير موت الصيد من جارحين :][3]

أحدهما : غير ضامن ، وهو المالك، والآخر ضامن ، لكن الضامن جرحه جرحين : أحدهما : مهدر، والآخر مضمون،فيوزع ما قابله عليهما فيهدر نصفه ، ويجب عليه نصفه ، وهو الربع[4] .

قال : وبهذا تحصل في المسألة أربعة أوجه : أحدها:[5] يجب عليه تمام القيمة ، والثاني : نصف القيمة ، والثالث : ثلثها ، والرابع : ربعها، قال : ويجري العمل في ضمان كل مقدر منها على ما قدمناه في الوجوه الخمسة[6]، وأشار بذلك إلى ما أشار إليه الإمام[7] ، والله أعلم .

---

(١) ساقط من الأصل

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٤٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٤٣) .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) الحاوي الكبير (١٥/٤٣) .

(٧) نهاية المطلب (١٨/١٤٨) .

كتاب الضحايا

كتاب الضحايا

[الضحايا من الشعائر و السنن المذكورة ، التضحية بذبح شيء من النعم يوم النحر ، وأيام التشريق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عظموا ضحاياكم /[1] فإنها على الصراط مطاياكم)[2] ، وقال أبو حنيفة "رحمه الله": تجب على كل مقيم ملك نصاباً . وعندنا لا تلزم إلا بالنذر ، أو بأن تقول: جعلت هذه الشاة أضحية ، ولو اشتراها بنية الضحية لم تلزمه بمجرد النية]

الضحايا : جمع ضحية كهدية وهدايا ، والضحايا بالتشديد اسم الواحد من النعم يذبح يوم النحر ، أو في أيام منى، تقرباً إلى الله تعالى .

قال : الأصمعي[3] :- وفيها أربع لغات ، أحدها : ماذكرناه ، والثانية و الثالثة أُضحية و إضحية [4] بضم الهمزة وكسرها ، والجمع أضاحي ، والرابعة أضحاة

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٣ /ب) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/ ١٤٨٤): لم أره ،وقد أخرجه صاحب الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحي بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة رفعه بلفظ (استفرهوا) وقد أشار ابن العربي في شرح الترمذي بقوله : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: غريب. (٢/٣٧٧) (٢٦٥٧)

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري ، راوية العرب، ولد سنة بضع وعشرين ومائه ، قدم بغداد أيام الرشيد ، كان من أعلم الناس باللغة ، أثنى عليه الإمام احمد في السنة ، من تواليفه المختصره كتاب القلب والإبدال ، الأمثال ، توفي في سنة.(٢١٥). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥) الأعلام (٤/١٦٢).

(٤) ساقط من الأصل .

والجمع أضحىً بالتنوين كأرطاة وأرطى [وبها سمى يوم الأضحى، [1] وقد اختلف في اشتقاقها][2] كيف نطق بها مماذا ؟ فقيل من الضحوة ؛ لأنها تفعل ضحوة النهار ، وضحوة النهار للزمان الذي بعد طلوع الشمس وإرتفاعها، فسميت بأول زمان جواز فعلها ، قيل وما بعد الضحوة يسمى الضحا ، وقال الجوهري "رضي الله عنه ": الضحى الشمس[3] . وقيل اشتقاقها من الضحى وهو الموضع الذي تذبح فيه ، فسميت به[4] ، قاله القاضي الحسين .

وقوله : **من الشعائر والسنن** إلى آخره ... : الخبر ما ادعاه لا يدل عليه ما استدل به من الخبر ، فإن دعواه تضمنت أمرين :

أحدهما : كونها من الشعائر [والخبر لايدل على ذلك .

والثاني : أنها من السنن المذكورة و الخبر][5] الأول[6] لا يدل إلا على أنها مستحبة ،

---

(١) حكاه عنه الأزهري في تهذيب اللغه (١٥٣/٥)، والجوهري في الصحاح (٤٠٧/٦) ماده ضحا .

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) قال الجوهري : الضحى حين تشرق الشمس . الصحاح تاج اللغة (٢٤٠٦/٦) .

(٤) النظر لسان العرب (٤٧٥/١٤) ، الصحاح تاج اللغة (٢٤٠٦/٦) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ساقط من الأصل .

أو السنة مأخوذة مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه ، أما[1] ما أمر به أو فعله مرة فلا يقال أنه سنة ، وقد صرح بذلك البغوي [2] وشيخه [في الباب الأول][3].

نعم ، الدال على الأول [4] ماذكره في البسيط[5] قوله تعالى ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[6] وفي البدن ثلاثة أقوال :

احدهما : أنها الإبل خاصة وهو قول الجمهور. /[7][8]

الثاني : أنها البقر ، سميت بذلك لكبر أبدانها وهو قول جابر[9] وعطاء[1].

---

(١)ساقط من الأصل .

(٢) التهذيب (١/٣٤) .

(٣) مابين القوسين ممسوح من (ج) .

(٤) ساقط في الأصل .

(٥) البسيط (٦/١٣/أ) .

(٦) الحج (٣٦) .

(٧) (خاصه) كلمة زائدة في الأصل بعد (الجمهور) .

(٨) نسبه إلى الجمهور الماوردي في الحاوي (١٥/٦٨)، انظر: تفسير البغوي (٥/٣٨٦) .

(٩) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، يكنى أبو عبد الله ، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبة ، وروى مسلم أنه غزى مع رسول الله تسعة عشرة =

والثالث :أنها النعم كلها من الإبل و البقر والغنم، سميت بذلك لأنها مبدنة بالسمن .

وفي الشعائر تأويلان :

أحدهما : من فروض الله .

والثاني : من معالم دينه.[٢]

وقوله تعالى :﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٣]إلى قوله ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٤] وتقديرها على نحوما رزقهم الله، أو رواية مارزقهم الله .

= غزوة ، قال جابر : لم أشهد بد را ولا أحداً ، مات ستة (٧٣) وقيل (٧٤). انظر : الإستيعاب (١/ ٢٢٠)، وأسد الغابة (١/٣٧٨) .

(١) عطاء بن أبي رباح هو أسلم ، الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي،مولاهم المكي، يقال ولاءه لبني جمح ، كان من مولدي الجند ، ونشأ بمكة ، ولد في أثناء خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر ، وكان من أوعية العلم،سمع من عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وسمع عنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج ، قال على بن المديني كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، مات عطاء سنة (١١٤) . انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٦٣)،تذكرة الحفاظ (١/٧٥) سير أعلام النبلاء (٥/٧٨) وفيات الاعيان (٣/٢٦١) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٦٨) .

(٣) الحج (٢٨) .

(٤) الحج (٣٣) .

[وفي رزقهم][1] تأويلان : أحدهم ملكهم .

والثاني : ملتهم . وبهيمة الأنعام الأزواج الثمانية، وأما قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[2] إذا قيل المراد بالصلاة فيه صلاة العيد، والنحر نحر الضحايا كما قاله : سعيد بن جبير[3] وعكرمة[4] ومجاهد[5] [وابن عباس][6] وقتادة[7] "رضي الله تعالى عنهم" فهو دال

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) الكوثر (٢) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام ، الحافظ ، المقري ،المفسر ، أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ بعني سعيد بن جبير ، قتله الحجاج سنة (٩٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٤) شذرات الذهب (١٠٨/١) طبقات الفقهاء (٨٢) .

(٤) هو أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، حدث عن ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، كان عكرمة من أهل العلم ، قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، مات عكرمة بالمدينة سنة (١١٤) وقيل سنة (١٠٥) انظر :الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٥) وفيات الأعيان (٢٦٥/٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٥) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبير المخزومي المكي المقرئ المفسر التابعي الثقة ، ولد سنة (٢١) روى عن العبادلة الأربعة، وكان من أعلم أصحاب ابن عباس بالتفسير ، وقد عرض عليه القرآن ثلاث عرضات، توفي بمكة وهو ساجد سنة(١٢٠). انظر : تهذيب التهذيب (٢٥/٤)، طبقات المفسرين (٥٠٤).

(٦) ابن عباس ساقط من الأصل .

(٧) قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري الغرير ، الأكمه ، ولد سنة (٦٠) قال عنه أحمد قلما تجد من يتقدمه إلا أنه يؤخذ عليه القول بالقدر ، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع مات سنة =

على بدنها ،لا على أنها من الشعائر[1]، ومن قال أن المراد صلاة الفرض ، واستقبال القبلة فيها بالنحر، /[2] كما قاله أبو الأحوص،[3] [فلايدل على الندب أيضا،][4] وأن المراد بالصلاة الدعاء [وبالنحر الشكر]،[5] قاله بعض المتأخرين ، فلا يدل على الندب أيضاً[6] .

وأما الثاني : فيدل عليه من السنة ما رواه الإمام الشافعي عن إسماعيل بن إبراهيم [7]

= (١١٧) . انظر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٩/٧) وتهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢) سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) .

(١) الحاوي الكبير (٧٠/١٥) .

(٢) نهاية اللوحة (١٧٤/ أ).

(٣) أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي ،مولاهم الكوفي ، الإمام الثقة الحافظ ، حدث عن زياد بن علاقة والأسود بن قيس ، وحكى عنه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ، وسعيد بن منصور ، قال عنه عبدالرحمن بن مهدي : هو أثبت من شريك ، وله نحو أربعة آلاف حديث ، وقرأ القرآن على حمزة ، مات سنة (٩٧) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٨١/٨)، تقريب التهذيب (٤٣٥/١) .

(٤) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٦)انظرالحاوي الكبير (٧٠/١٥) .

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، الإمام أبو بشر الأسدي ،مولاهم البصري ، الكوفي الأصل ، المشهور بابن عليه ، وهي أمه ولد سنة(١١٠)، روى عن أيوب وعبدالعزيز بن صهيب وحميد الطويل ،وروى عنه شعبة وأحمد بن حنبل، وكان إماماً مفتياً، توفي ببغداد سنة (١٩٣)، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٠٧/٩)، طبقات الحنابلة (٩٩/١)،الجرح والتعديل (١٥٣/٢)، شذرات الذهب (٣٣٣/١) .

عن عبد العزيز بن صهيب [1] عن أنس بن مالك[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (يضحي بكبشين أملحين، قال أنس: فأنا أضحي بكبشين) [3] وهذه الرواية أدل على المدعي من رواية البخاري ومسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ، ويضع رجله على صفحتهما)؛[4] لأن لفظه كان يشعر بالحالة الدائمة وبه ثبتت السنة، وأدل منها رواية الترمذي عن ابن عمر[5] قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ، قال وهذا حديث حسن [1].

---

(١) عبد العزيز بن صهيب البناني البصري ، الأعمى ، روى عن أنس وغيره ، وروى عنه شعبه والثوري وسفيان بن عيينه ، ووثقه أحمد بن حنبل وغيره ، مات سنة (١٣٠) سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤١/٦- ٣٤٢).

(٢) هو أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين عنه ، قدم أنس المدينة وهو ابن عشر سنين ، وأمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله ، وكناه أبا حمزة، توفي سنة (٩١). انظر : الإصابة (١٢٦/١) الإستيعاب (٢٠٩/١) التاريخ الكبير (٢٧/٢).

(٣) رواه البخاري في الأضاحي (٢١١١/٥) رقم (٥٢٣٣)، وليس فيه : وأنا أضحي... . إلى آخره .

(٤) رواه البخاري (٢١١٤/٥)، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة (٥٢٤٤)، ومسلم (١٥٥٦/٣)،باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (١٩٦٦) .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً مع أبيه ، ولم يبلغ الحلم ، استصغر يوم بدر ، ويوم أحد ، وشهد اليرموك ، والقادسية ، كان يتوضأ لكل صلاة ، وكان يقوم أكثر الليل ، مكث ستين سنة يفتي الناس في سائر البلاد، روي أحاديث كثيرة، توفي سنة (٧٣) وقبل (٧٤). انظر ترجمته: البداية والنهاية (٦،٥/٩) ، الإصابة (٢٥٣/٣) ، صفة الصفوة (٥٦١/١) .

نعم، قد [٢] روى مسلم عن عائشة "رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينزل في سواد وينظر في سواد ، فأتى به ليضحي به ، فقال لها يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: فاشحذيها[٣] ففعلت، ثم أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه ثم قال: بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به)[٤] وإذا جمع هذا مع خبر جابر أفادا تكراراً في الفعل ، وبه ثبتت السنة أيضاً .

وتفسير الأملح يأتي من بعد "إن شاء الله تعالى" . وكذا ما تضمنه خبر عائشة " رضي الله عنها " أيضاً ، وسئل الاعتذار عما ذكره المصنف من الاستدلال بالخبر، أن يقول : لم نستدل به على كون ذلك سنة مؤكدة ، فإنا لا نسلم اختصاص اسم السنة بما واضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ، بل هو في العرف مختص بالمندوب ، وهو يشمل ما

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، باب الدليل على أن الأضحية سنة (٤٦٨/٥) ، (١٤٢٧) ، وقال في تحفة الأحوذي في إسناده: حجاج بن أرطأة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعنعنة (٨٠/٥) باب في الذبح بعد الصلاة. وقد رواه أيضاً أحمد في مسنده . مسند عبد الله بن عمر (٢٥١/١٠) (٤٧/٥) وضعفه الألباني في سنن الترمذي (٩٢/٤)، تحقيق شاكر و الالباني .

(٢) ساقط في الأصل .

(٣) الشحذ : التحديد ، يقال شحذ السكين والسيف ونحوها ، يشحذها شحذاً أحده بالمسن، فهو مشحوذ وشحيذ. انظر : لسان العرب (٤٩٣/٣) ، الزاهر (٢٦٠) ، تهذيب اللغة (١٠٢/٥)، المعجم الوسيط (٤٧٤/١) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٥٥٧/٣) (١٩٦٧) .

فعله[1] وما أمر به ، بل قيل إنه لا يختص بذلك أيضاً ، بل يتناول كل ما علم وجوبه (....)[2] بأمره عليه الصلاة والسلام ، أو بإدامة فعله ؛ لأنها مأخوذة من الإدامة، وإذا كان كذلك فالخبر دال على أن ذلك سنة ، وكونه عليه الصلاة والسلام فيه أتى بلفظ الجمع في المأمور به دليل على ما[3] تأكد[4] في نظره ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (ماعمل من أدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأضلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل[5] أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً) أخرجه الترمذي عن عائشة مسنداً كما ذكرناه، وقال : حديث حسن غريب [6].

---

(١) (يفعله) في (ج) .

(٢) كلمه غير مقروءه .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) في الاصل ذكره .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦)سنن الترمذي (٤٤٤/٥) باب ما جاء في فضل الأضحية (١٤١٣) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وقال في تحفة الأحوذي (١٦٣/١٦٢/٥) :ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد . ثم ذكر قول ابن العربي قي شرح الترمذي : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح . انتهى . ثم تعقبه فقال : الأمر كما قال ابن العربي، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي (تحقيق الألباني- شاكر) في فضل الأضحية (٨٣/٤) .

وابن الصلاح اعترض على المصنف من وجه أخر فقال : الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه[1] . وقد قال شيخه في تفسيره : قيل فيها مراكب للمضحين يوم القيامة ، وقيل المراد أن التضحية بها تسهل الجواز على الصراط[2] .

وقد حكي عن سفيان[3] /[4] أنه قال : في نبيكم ثلاث خصال : كان من ولد من قرب قرباناً فتقبل منه وهو هابيل ، فصار ذلك سنة في الأضحية ، وكان من ولد من فدى بذبح عظيم وهو إسماعيل ، فصار سنة في العقيقة ، وكان من ولد من فدى بمائة من الإبل ، وهو عبد المطلب فصار ذلك سنة في الدية [5].

ثم على قول المصنف : بذبح شيء من النعم مناقشة ، فإنه يفهم تأدي السنة بذبح الإبل ، والسنة فيها النحر ، كما يأتي ، ولو قال بذكاة شيء من النعم ، لم يرد [ذلك

---

(١) مشكل الوسيط (١٤٥/٢/ أ) الوسيط (١٣١/١٧) .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) هو أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ، ولد سنة (٩٧) هـ ، كان من الأئمة الأعلام ، قال فيه النسائي : هو أجل من أن يقال فيه : ثقة ، وهو أحد الأئمة الذين أرجو ا أن يكون ممن جعله الله للمتقين إماماً ، أخذ عنه مالك وابن المبارك ، وتوفي في البصرة سنة (١٦١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ، تهذيب التهذيب (٥٦/٢) .

(٤) نهاية اللوحة (١٧٤/ ب) من الأصل .

(٥) لم أقف عليه

عليه][1] وكأن الكيفية محالة على ما يأتي من بعد .

وجوابها : أنه لو ذبح الإبل لنادت[2] سنة الأضحية ، إن خالف السنة [3] في الذبح . أو نقول أتى بالذبح لأنه الأغلب في الأصناف ، وقد أفهم إثباته بالواو في قوله في يوم النحر و أيام التشريق ، أن السنة العامة وكذلك المقيدة لاتنافي إلا بتعميم الذبح [في يوم النحر][4] مع أيام التشريق ، حتى لو فعلت في يوم النحر وعطلت في أيام التشريق من جميع الناس، أو بالعكس لم يحصل ذلك، والظاهر في الحالة الأولى الحصول ، وينزل ذلك منزلة فعل الشيء[5] في أول وقته . والله أعلم .

وقوله : **قال أبو حنيفة** ....الخ لما تقدم[6] أن التضحية من الشعائر والسنن المؤكدة [7] ؛ لأجل ما ذكرناه من الأدلة المجملة للوجوب والندب على اختلاف فيها كما تقدم .

---

(١) في (ج): عليه ذلك .

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب لباتت .

(٣) تكرار في الأصل .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في (ج): النفس.

(٦) في (ج): قدم .

(٧) في الأصل :المذكورة .

أراد أن يبين في هذا الفصل ما انتصب لبيانه من [1] مذهب الإمام الشافعي وغيره ، فقال: ما أورده[2] فيه ليظهر به أن مراده بما قدمه الندب لا الوجوب ، ويجوز أن يقال أنه قدم أول الباب ما أجمع عليه الأئمة الأبعة[3] من حيث الإسم اتباعاً لقول الإمام : أجمع المسلمون على أن التضحية من الشعائر البينة والقربات الأكيدة [4].

ثم بين في هذا الفصل اختلاف العلماء في المراد به ، فلا يقدم في ذلك قوله المؤكدة[5]لأن من الواجبات ما أكد ، قال الله تعالى ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[6]، وبهذا التقرير يظهر لك أن قوله: في الوجيز[7] و الخلاصة[8] وكذا قول صاحب التهذيب[9] والكافي و المهذب[10]

(١) في (ج) بين .

(٢) في (ج) أودعه .

(٣) انظر :اللباب شرح الكتاب (١/ ٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣١١) ، أشرف المسالك (١/ ١٢١) ، إرشاد السالك (١/ ٩٩) ، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٨)، المجموع (٨/ ٣٨٢)، حلية العلماء (٣/ ٣١٩)، المغني (٢١/ ٤٤٩) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/ ١٦١) .

(٥) في الأصل: المذكورة .

(٦) البقرة (٢٣٨) .

(٧) الوجيز (٢/ ٢١١) .

(٨) الخلاصة (٦٤١) .

(٩) التهذيب (٨/ ٣٧) .

(١٠) المهذب (١/ ٢٣٧) .

وإن اختلفت ألفاظهم بزيادة بعض ما يذكره أو بنقصه .

التضحية سنة مؤكدة غير واجبة ، أو سنة مستحبة لا حشو فيه ولا غناء عنه ، لا كما قال الإمام الرافعي : أن قوله في الوجيز غير واجبة مستغني عنه[1] ، وقد وافقنا أحمد[2] و أبو يوسف[3] و[4]محمد على أنها مستحبة[5] ، وحكي عن مالك : أنه قال بوجوبها من غير تقيد بحضر ولا سفر[6]. قال الإمام البغوي : وأبو حنيفة يوجب على المصنف بما ذكره أن يضحي عن نفسهوعن من تلزمه نفقته ،[7] واحتج له بظاهر قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[8]

(١) فتح العزيز (٦١/١٢) .

(٢) العدة شرح العمدة (١٩٧/١)، المبدع (١٩٨/٣)، المغني (٩٥/١١) .

(٣) هو أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري ، الكوفي ، البغدادي ، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفه سنة (١١٣)، لزم أبو حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء أيام الهادي والرشيد ، توفي سنة (١٨٢) ببغداد . انظر الأعلام للزركلي (١٩٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، شذرات الذهب (٢٩٣/١) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) المبسوط (١٣/١٢) ، العناية شرح الهداية (١٧١/١٤) .

(٦) الذخيرة للقرافي (١٤٠/٤)، التاج والإكليل (٢٣٨/٣) .

(٧) التهذيب (٣٨/٨) .

(٨) الكوثر (٣) .

/[1]على التعيين الأشهر فإنه أمر ، وظاهره الوجوب، بما رواه الترمذي عن أبي رملة[2] عن مخنف بن سليم[3] قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول وهو بعرفات: (يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة)[4] وعنه[5] أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من لم يضح فلا يشهدن مصلانا)[6] ولأن ما وجب بالنذر كان له أصل وجوب في

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٥/ أ) .

(٢) أبو رملة ، أسمه عامر ، روى عن مخنف بن سليم الغامدي وعنه عبد الله بن عون ، قال في التقريب: لا يعرف . انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٣/٢) ، وتقريب التهذيب (٢٨٩).

(٣) مخنف بن سليم بن الحارث بن عون الأزدي الغامدي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية والعقيقة ، وروى عن علي أبن أبي طالب ، وأبي أيوب ، وممن روى عنه ابنه حبيب وعون بن أبي جحيفة وعامر أبو رملة ، نزل الكوفة ، ولما كان يوم الجمل قدم لنصرة علي بن أبي طالب حاملاً معه راية الأزد ، استعمله على أصبهان ، وكان ممن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة وقتل بها سنة (٦٤) .انظر: الإصابة (٤٥/٦) الإستيعاب (٣٠/٤) .

(٤) رواه الترمذي في سننه في الأضاحي باب حدثنا أحمد بن منيع (٩٩/٤) (١٥١٨) وقال حديث حسن غريب لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الضحايا (١٠٢/٢) (٢٧٨٨) ،والنسائي في كتاب الفرع ، و العتيره (٧٨/٣)(٤٥٥٠) ، وابن ماجة في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (١٠٤٥/٢)(٣١٢٥) . قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج ؛لأن أبا رملة مجهول . انظر معالم السنن (١٩٥/٢) وصححه في المجموع (٤٠٧/٨) .

(٥) سواد في الأصل .

(٦) رواه ابن ماجه بلفظ (من أوتي سعة من المال فلم يضح فلا يقرب مصلانا) في كتاب الأضاحي باب واجبة هي أم لا؟ (١٠٤٤/٢) (٣١٢٣) والبيهقي في الأضاحي (٢٦٠/٩) والدار قطني في الصيد والذبائح =

الشرع كالعتق، ولأن تعريفها والنهي عن معيبها دليل على وجوبها، كالزكاة، وهذه الأدلة : احتجاج مالك بها أشبه ؛ لأنها غير مقيدة ، كما أن ما صار إليه غير مقيد .

وحجتنا على الخصم من السنة مارواه الدار قطني[1] بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كتب على النحر وليس بواجب عليكم) وروى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أمرت بالنحر وهو سنة لكم) وهذا نص في الباب ، كذا قاله بعضهم ، ولم أرى الترمذي ذكره في باب الأضحية[2] ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ثلاث[3] هي علي فرائض ولكم تطوع النحر، والوتر، وركعتي الضحى)[4]

= (٢٧٧/٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨) في الأضاحي . قال ابن حجر في الفتح (٣/١٠) رحاله تقات ، لكن اختلفوا في رفعه ، والموقوف أشبه بالصواب ؛ قاله الطحاوي من حديث أبي هريرة .

(١) رواه الدار قطني في سننه : (٤ /٢٨٢) ، كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح و الأطعمة وغير ذلك ، حديث رقم (٤٧٠٦) بلفظ (كتب علي النحر ولم يكتب عليكم) . وفي اسنادة: جابر الجعفي ، ضعيف جداً ، وقال ابن حجر في فتح الباري : حديث ضعيف (٤/١٠) .

(٢) هو كما قال ، فلم أجده في سنن الترمذي بهذا اللفظ ، بل ولم أجده في كتب الحديث الأخرى .

(٣) في الحديث . (ثلاث و ..... وهو ساقط من النسختين .

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢،٢٣١/١) والدار قطني في سننة (٢١/٢) ، كتاب الوتر ، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٢) كتاب الصلاة ، باب جمع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان . وقال في تلخيص الحبير : ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة ، وأبو جناب ضعيف ومد لس أيضاً (٣٣/٢) .

والمشهور على ألسنة الفقهاء : ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى ، والأضحى ، و الوتر[1] .

قال الرافعي : ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا خل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئاً)[2] فعلق الأضحية بالإرادة [3].

قلت : ولا حجة فيه ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : (من أراد منكم الجمعة فليغتسل)[4]. ولم يدل ذلك على عدم وجوبها .

ومن جهة القياس: أنه إراقة دم لا يجب على المسافر فلا تجب على الحاضر كالعقيقة ، و[5] لأن ما سقط وجوبه بفوات وقته مع إمكان القضاء سقط وجوبه في وقته مع إمكان الأداء ، كسائر السنن طرداً ، وجميع الفروض عكساً ، ولأن كل ذبيحة حل الأكل منها

---

(١) ذكر الحافظ في التلخيص الحبير بهذا النص دون ذكر على ألسنة الفقهاء (٣٤٢/٤)

(٢) رواه الشافعي في المسند (١٧٥/١) من حديث أم سلمة ، ورواه مسلم في كتاب الضحايا ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٥٦٣/٣)(١٩٧٧) .

(٣) فتح العزيز (٦٠/١٢) .

(٤) الحديث في مسلم بلفظ (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) عن عبد الله بن عمر (٥٧٩/٢) في كتاب الجمعة (٨٤٤).

(٥)ساقط من الأصل .

لم يجب أكلها كالمتطوع بها طرداً [أو دماء][1] المناسك عكساً[2] . والمصنف في الخلاصة : استدل بأن أبا بكر وعمر كانا لايضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة [3] .

قال بعضهم : وتتمة قوله عليه الصلاة والسلام (اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر)[4] . ومثل ذلك روى عن جمع من الصحابة ، فروى أن أبا مسعود البدري[5] قال: أتى الأضحى وأنا موسر كيلا يقدر جيراني أنها واجبة علي [6] . وروي عن ابن عباس أنه أعطى عكرمة درهمين وأمره أن يشتري بهما لحماً ، وقال: من سألك عن هذا فقل هذه

---

(١) في الأصل : وأورد .

(٢) الحاوي الكبير (٧٢/١٥) .

(٣) الخلاصة (٦٤١) ، والأثر أخرجه البيهقي (٢٦٤/٩) وإسناده حسن، كما قال ابن حجر في التحفة (٣٤٤/٩) .

(٤) ورد من حديث حذيفة ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحي بن عبد الحميد وهو ضعيف . أنظر مجمع الزوائد (٤٨٤/٩). ورواه الترمذي (١٢١/١٢) في مناقب أبو بكر وعمر .

(٥) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ،أبو مسعود البدري ، مشهور بكنيته ،اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدراً ، فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها وبه جزم البخاري ،وقيل إنه نزل ماء ببدر فنسب إليها ، وشهد أحد وما بعدها ،استخلف مرة على الكوفة ، مات سنة (٤٠) . انظر ترجمته : الإصابة (٥٢٤/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢) .

(٦) رواه البيهقي في السنن في كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة (٢٦٥/٩) عن حذيفة بن أسير القفاري ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ، باب الضحايا (٣٨٣/٤) (٨١٤٩) وعزاه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور وقال : إسناده صحيح . انظر: التلخيص الحبير (٣٥٩/٤) .

أضحية ابن عباس، ولا يجوز حمل ذلك على إعدامه؛ لأنه قال :عندي نفقة ثمانين سنة ،كل يوم ألف[1] . والقاضي الحسين في كتاب الأسرار حكى عن القفال [2] أنه استدل فقال : الذبح لا يغني لعينه ، وإنما يعين للتصدق [ولا يجب التصدق][3] فمحال /[4] أن يجب الذبح ، وإنما قلت أنه لا يغني لعينه ؛[5] لأنه ليس فيه إلا تعذيب الحيوان وتلويث المكان، وذلك غير مقصود.

فقلت له: بل يعني لغير وجه القربة بأن مصرفه أكله، وإطعامه أهله وجيرانه وقرائبه ، وربما بتصدق به، ولهذا حرم بيعه، فحيث أريد الذبح إنما أريد لهذا . قال: إنما هذه إيهامات قد يفعلها وقد لا يفعلها فتعددها حتى لا تعدد بنفسه، فلا ينتفع به أحد، ولا يوجبون عليه في ذلك ضمانا ، وسنذكر بقية مباحثه معه في الباب عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٣/٤)(٨١٤٦) ، ورواه ابن حزم في الحلى (١٠/٦) وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ، ضعيف كما في التقريب (٧١٠٠) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، ولد في بلدة شاش سنة (٢٩١) ، ورحل إلى الشام والعراق والحجاز ، فبرع في الفقه والأصول والأدب ،نشر المذهب الشافعي فيما وراء سيحون ، شرح رسالة الشافعي ، وألف كتاباً في أصول الفقه ، توفي في شاش عام (٣٦٥) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣) وفيات الأعيان (٣٢٨/٢) .

(٣) ساقط في الأصل .

(٤) نهاية اللوحة (١٧٥/ب) .

(٥) في (ج) بعينه .

قال الأصحاب : والجواب عما ذكره الخصم ، أما الآية فلما ذكرناه من الخلاف في معناها[١] ، وأما الخبر فالأول منه قد ضعفه أهل الحديث ، وإن كان الترمذي قال : إنه حسن غريب ، ولأنه قرنها بالعتيرة وهي غير واجبة وكذلك[٢] الأضحية[٣] .

قلت : للخصم أن يقول عدم وجوب العتيرة ؛ لنسخها بقوله عليه الصلاة والسلام (لا فرع ولا عتيرة) أخرجه مسلم [٤]، ولم يرد في الأضحية مثل ذلك ،والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب كما تذبح الأضحية[٥] . قال الإمام الشافعي : " رضي الله تعالى عنه " : والفرع في كلام العرب: أول ما تنتج الناقة فيقولون لايملكها ويذبحها رجاء البركة في لبنها ، وكثرة نسلها[٦] ،وعن الآخر من وجهين ، أحدهما : أنه جمع فيه بين ترك الأضحية و التأخير عن الصلاة ، والصلاة [٧]سنة ، وكذلك الأضحية .

---

(١) فتح العزيز (١٢/ ٦٠) ، الحاوي الكبير (١٥/ ٧٢) .

(٢) في (ج) فكذلك.

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٧٣) .

(٤) رواه مسلم في باب الفرع والعتيرة (٣/ ١٥٦٣)(١٩٧٦) والحديث أخرجه البخاري أيضاً (٥/ ٢٠٨٣) باب الفرع(٥١٥٧) .

(٥) وجمعها عتائر ، تسمى أيضاً الرجبية نسبة إلى الشهر ؛أنظر الحاوي (١٥/ ٧١) ومختار الصحاح (٤١٠)، ولسان العرب (٤/ ٥٣٦) المصباح المنير (٢/ ٣٩١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٦) .

(٦) وجمعها أفرع. اتظر: القاموس المحيط (١/ ٩٦٤) لسان العرب (٨/ ٢٤٦). انظر قول الشافعي في الحاوي الكبير (١٥/ ٣)، وانظر قول الشافعي في الحاوي الكبير (١٥/ ٧٢) . .

(٧) في الأصل: زيادة كلمة الوسطى بعد قوله : الصلاة . لعل الصحيح إسقاطها كما في (ج) .

و الأخر: أنه موجه إلى الاستحباب دون الوجوب ، كما قال : (من أكل من هذه البقلة شيئاً فلا يقربن مصلانا)[1] ،وأما القياس الأول : فلا نسلم أن للعتق أصلاً واجباً ، وإن أريد وجوبه عند السبب فنقول:للأضحية أيضاً أصل واجب وهو دماء الجبرانات [2]،وأما الثاني: فالذي جمع بين موجود في حال السفر ، ولم يوجب على المسافر فكذا على الحاضر ، والله اعلم .

[وإذ قد][3]عرفت ما ذكرناه عرفت أن الأضحية سنة بالتعبير الذي ذكرناه، لكن هل[4] هي سنة على كل شخص،أو سنة على الكفاية ؟ الذي أورده في الحاوي : الثاني ، قال: إذا أتى بها[5]واحد [من أهل البيت][6] تأدى عن الكل حق السنة[7]، وهو مأخوذ من

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر وأنس وابن عمر بلفظ ((من أكل من هذه الشجرة)) وفي لفظ ((من أكل ثوماً أو بصلاً)) . فقد رواه البخاري في باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ... الخ (٤٠٢/١) (٨٥١،٨١٨) ، ، ومسلم في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٣٩٣/١)(٥٦١،٥٦٥) .

(٢) في الأصل: الحيوانات .

(٣) في الأصل: وإذا .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧)الحاوي الكبير (١٥\٧٥) .

قوله في المختصر : وإذا ضحى في بيته وقع اسم الأضحية[1].

قلت : وهو نظير قول أبو حنيفة في الوجوب[2] ، فيكون نحن وأياه قد تواردنا على محل واحد في حق الحاضر ، وعلى ذلك تدل رواية رملة التى سلفت وكذا[3] قول عطاء بن يسار[4]: سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال: (كان الرجل يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته فيأكلون /[5]ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى) قال الترمذي:[6]وهذا حديث حسن صحيح[1] .

---

(١) مختصر المزني (٣٧٣) .

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٢/٤٤)،اللباب شرح الكتاب (١/٣٥٠)،ملتقى الأبحر (١/١٦٦) .

(٣) في الأصل: كذا .

(٤) هو أبو محمد ، عطاء بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين ، أخو سليمان وعبد الملك ،وعبد الله بن يسار ، وهو من كبار التابعين ، سمع من ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس ،وروى عنه سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن دينار ، قال بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة (٩٤) على الصحيح ، وقيل (١٠٤). انظر : تهذيب الاسماء (١\٤٧٠) سير أعلام النبلاء (٤\٤٤٨) .

(٥) نهاية اللوحة (١٧٦\أ) من الأصل .

(٦) هو الإمام الحافظ أبوعيسى ، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، مصنف الجامع ، وكتاب العلل ، وتفقه في الحديث بالبخاري ، قال ابن حبان : كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، مات البخاري ولم يخلف بخرسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، وروى عنه غير واحد من العلماء ، منهم محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح ، مات سنة (٢٧٩). انظر : البداية والنهاية (١١\٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٥٤) طبقات الحفاظ (١\٢٨٢) .

وما حكيناه عن الخلاصة والحاوي: قد[٢] قاله في العدة[٣]وزاد عليه فقال : لو تركها أهل البيت كره لهم ذلك ، وحديث عائشة الذي ذكرناه دليلاً على تأكيد الأضحية يقتضي أنها سنة في حق كل شخص ، وعليه يدل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة: قومي فأشهدي ضحيتك[٤]، الحديث الذي سنذكره ، ولم أر من صرح به ، والمخاطب بها الحر القادر عليها ، وكذا من بعضه حر إذا ملك مالاً[٥] ببعضه الحر.

أما العاجز فغير مخاطب بها ، والعبد ومن في معناه يأتي الكلام فيه في الركن الثالث إن شاء الله تعالى .

وقول المصنف: **وعندنا لا تلزم إلا بالنذر أو بأن يقول جعلت هذه أضحية** دليل عدم الوجوب في غير الحالتين اللتين ذكرهم /[٦] قد تقدم، بل أخص منه وهو ما يدل على

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٥\٤٦٥) باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (١٤٢٥)، وصححه الألباني في سنن الترمذي، شاكر والألباني (٤\٩١)، وقد خرجه ابن ماجه في سننه(٢\١٠٥١) باب من ضحى بشاة واحدة .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) العدة لأبي علي الطبري ، وهو يقع في عشرة أجزاء وهو شرح لإبانة الفوراني. راجع ص ٦٦ هامش ٤.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٣\٦٩) والكبير (١٨\٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥\٢٣٨) وقال في مجمع الزوائد (٤\٩) باب فضل الأضحية (٥٩٣٥) وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

(٥) ساقط في الأصل .

(٦) في الأصل : زيادة (وجوابه أن فائدة) زائدة في الأصل .

على الندب ، لكن لك أن تقول: قد قررتم أن التضحية من الشعائر، [ولكم في الشعائر][1] خلاف في أنها فرض كفاية أو سنة؟ فلم لا يجرى الأول هاهنا؟ وجوابه: أن فائدة القول بأن الشيء فرض كفاية أثم الجميع عند الترك، والمقابلة[2]عليه، وقد صرح بالإثم عند امتناع الكل بعض الأصحاب فيما قاله القاضي الحسين ، وزعم أن مراد الإمام الشافعي بما حكيناه عنه عن قرب ذلك، و شبهه بترك الجماعات والأذان ، وحينئذ يندفع الإعتراض مع صحة السؤال .

قال القاضي : والصحيح أن مراد الإمام الشافعي [بما قال في التضحية][3] لا يختص بالحرم كالهدي، بل يضحي في أي موضع شاء ، وهو الذي أورده العراقيون[4]لا غير ، وجوابه على هذا: قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يجعل في المال حق سوى الزكاة)[5] ولو [وجبت قدر][6] لكان فيه حق غيرها، والله اعلم .

---

(١) غير مؤوي في الأصل أو سواد .

(٢) في (ج) المقابلة .

(٣) طمس في الأصل .

(٤) البيان (٤\٤٣٩)، الحاوي الكبير (١٦٩/١٥)،المجموع (٤٢٥/٨)،روضة الطالبين (٢٢٨/٣) .

(٥) رواه ابن ماجه(٥\٣٥٥) في سننه ما أدى زكاته فليس بكنز ، وقال البيهقي في سننه: (٤\٨٤) والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة ، فليس أحفظ فيه اسناداً . باب الدليل على أن من أدى فرض الله الزكاة فليس عليه أكثر منه (٧٠٣٤) وقال عنه الألباني : ضعيف منكر ، سنن ابن ماجه (شاكر+الألباني) .(١\٥٧٠)

(٦) هكذا في النسختين ولعل الصواب ، ولو قدر وجوبها .

ولزوم التضحية بالنذر مما لا خلاف فيه عندنا ؛[1] لقوله عليه الصلاة والسلام : (من نذر أن يطيع الله فيلطعه)[2]، والكلام في حقيقة النذر وقسمته إلى مجازاة وسور[3] وتعليق ما يصح منه وما لا يصح يأتي في بابه، ولزومها عند قوله : جعلت هذه الشاة أضحية، إلحاقاً لذلك بما إذا قال : جعلت هذا العبد حر ؛ لأن هذه الصيغة لم تشعر بالإلتزام في الذمة .

قال الإمام : وتشبيه ذلك بالعين الموقوفة أقرب ، فإن التضحية لا تخرج عن المالية بالكلية كالوقف بخلاف العبد المعتق[4]، وسيقع الكلام في ذلك مستوفياً إن شاء الله تعالى عند الكلام في تعيين الأضحية ، وكلام المصنف ها هنا [5] وفي الوجيز[6] في عطف هذه الصورة عن النذر/[7]يقتضي خروجها من أنواعه ، وأن ذلك يلزم [8] جزماً ، وإن لم يتعلق بشيء ، وإن جرى في النذر في مثل ذلك الخلاف المشهور وهو ما يقتضيه إطلاق الإمام

---

(١) فتح العزيز (١٢\٦١)، روضة الطالبين (٤\٤٦٢) ، نهاية المطلب (١٨\١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٦٤) في كتاب الإيمان والنذور باب النذر في الطاعة (٦٣٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) هكذا في الأصل وفي (ج) تبور ، والصحيح تبرر . انظر فتح العزيز (١٢/٣٥٦) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٨٧) .

(٥) الوسيط (٤\٢٢٨) .

(٦) الوجيز (٢\٢١١) .

(٧) نهاية اللوحه (١٧٦\ ب) .

(٨) في (ج): ملزوم

الشافعي ، وبذلك صرح الإمام فقال : إن هذا متفق عليه ، لأجل ما أسلفناه[١] .

لكن لفظه في البسيط يقتضي خلافه [٢] فإنه قال : ثم لزومه بالنذر بأن تقول جعلت هذه الشاة ضحية متلفظاً[٣] فجعل هذا اللفظ داخلاً في ألفاظ النذر . وإذا كان كذلك طرقه الخلاف في حالة عدم تعليقه بشيء من شفاء مريض وقدوم غائب [٤]، ونحوه ، وقد صرح به القاضي [٥] أبوالطيب في باب الهدي، وخص الحرم باللزوم [بحالة التعليق بشيء مما ذكرناه[٦]، والتصحيح عند الإطلاق اللزوم][٧]فعليه ينزل إطلاق الإمام الشافعي هاهنا ، بل منه أخذ لزوم النذر عند عدم التعليق، وظاهر كلام الإمام الشافعي يقتضي أيضاً أنه لو لم يتلفظ بالأضحية لكن نواها أنها لا تلزم ؛ ولأجله قال الماوردي[٨]وغيره : [٩] أنه الجديد وبه

---

(١) نهاية المطلب (١٨\ ١٨٧) .

(٢) في الأصل : بخلافه.

(٣) البسيط (٦\١٣\أ) .

(٤) ذكر في التنبيه أن لا خلاف في حالة تعليقه بشفاء مريض أو قدوم غائب . وانظر : نهاية المطلب (١٨\٢٠٤) فتح العزيز (١٢\٨٧) ، المجموع (٨\٢٠١)، الوجيز(٤٥٧) .

(٥) مكرر في الأصل .

(٦) التعليقة (٧٢٦) .

(٧) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٨) الحاوي الكبير (١٥\١٠٠\١٠١).

(٩) الأم (٢\٣٤٩) ، البيان للعمراني (٤\٤٥٣) .

وقال جمهور أصحابه ؛ وقد نص في القديم [1] في الهدي إذا نواه ولم يتلفظ على قولين :

احدهما : أنه لا يلزمه .

والثاني : أنه يصير هدياً بذلك مع التقليد والإشعار ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث الهدي قلده وأشعره ، ولم يثبت أنه يقول هذه أضحيتي [2]، واختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من قال بذلك في الهدي ولم يطرده في الأضحية ، وقال لا بد فيها من اللفظ قولاً واحداً ، والفرق أن الإشعار والتقليد [3] في الهدي علامة ظاهره ، فقامت مع النية مقام الأول، لا كذلك الأضحية، وقال بعضهم: مأخوذ اللزوم في الهدي النية، فقط [4] عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا عمل إلا بنية)[5] مع قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾[6] بمعنى إخلاص القلوب بالنيات .

---

(١) الحاوي (١٥\١٠١) ، المجموع (٨\٤٠٢) .

(٢) في الأصل أضحية .

(٣) الإشعار: هو شق صفحة سنام الهدي الأيمن بجريدة حتى يدميها ، ويمسح الدم على السنام ، والتقليد: هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلين ، انظر بحر المذهب (٥\٣٦٣) والبيان (٤\٤١١) .

(٤) وقد نسبه الماوردي لابن سريح ، الحاوي (١٥\١٠١) .

(٥) أخرجه الديلمي من حديث علي بن أبي طالب في حديث طويل ، وقال : غريب المتن والإسناد . انظر : كنز العمال (١/٥٤٢) .

(٦) الحج (٣٧) .

ولو لاحظنا معنى العقود حتى[1] يعتبر فيه ما يدل ظاهراً لم يصححه بالإشعار والتقليد، إذ المؤثر حينئذ إنما هو الصريح في ذلك ،أو الكتابة مع النية دون القرائن ، وإذا كان كذلك اطرد قوله في الأضحية أيضاً ، وهذا ما نسبه القاضي فيهما الى الأصطخري ، وعليه جري في البحر ، وبعضهم نسبه إلى ابن سريح [2] ، وقال آخرون: إن بقي الناوي على نيته في الهدي والأضحية إلى وقت الذبح كان ذلك هدياً وأضحية ، وإلا فهو يجوز له بيعه ، والتصرف فيه ، وقد نسب هذا لابن سريج أيضاً[3] ، ومما ذكرناه يحصل في الأضحية ثلاثة أوجه ، وقد حكاه الماوردي، [4] وفي الهدي أربعة أوجه ، وقيل: أنه تحصل بالنية والسوق فيه يكمل خمسة أوجه فيه ، والصحيح في الكل المنع ؛ لأن ذلك إزالة ملك على وجه القربة /[5] يصح بالقول فلم يصح بدونه مع القدرة عليه ، كالوقف والعتق ومسوقه عليه الصلاة والسلام البدن ، لم يثبت أنه على وجه اللزوم ، ولو قدر فلعله[6] كان قد تلفظ ، والخبر فدال على ما قاله ،لا على ما عليه ،وما نحن فيه و[7] منه .

---

(١) ساقط في الأصل .

(٢) الحاوي الكبير (١٠١/١٥) .

(٣) الحاوي الكبير (١٠١/١٥) .

(٤) الحاوي الكبير (١٠١/١٥) .

(٥) نهاية اللوحة (١٧٧\أ) .

(٦) في الأصل: فعلم .

(٧) ساقط من (ج) .

وقوله :**ولواشتراها بنية الضحية لم يلزمه بمجرد النية** وهو الذي نص عليه في المختصر ، وقال : وليس شراءها والنية أن نضحي بها /[1] إيجاباً لها[2] . وقصد بذلك الرد على أبو حنيفة[3] " رضي الله عنه " ومالك[4]حيث قال : إن ذلك مزيل للملك ، واحتج لهما بأنه مأمور بشراء [5]الأضحية ، فإذا أشتراها بالنية وقعت بحسبها كالوكيل إذا اشترى لموكله بأمره ؛ ولأنه لو اشترى شيئاً بنية التجارة [صار للتجارة][6]حتى تجب فيه الزكاة ، فكذا هاهنا ودليلنا: قوله عليه الصلاة والسلام:(لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم) كما أخرجه مسلم،[7] وهذا في حالة النية ، ما لم يكن مالكاً له؛لأن الملك يتعقب الشراء ، والنية وجدت حال الشراء.

ومن جهة المعنى : أن الشراء يوجب الملك ، والتضحية تزيل الملك ،ويستحيل أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجباً لثبوت الملك وإزالته ، فلما أفاد المشتري ثبوت

---

(١) كلمة زائده في الأصل (لها) بعد (بها)

(٢) مختصر المزني (٣٧٤) .

(٣) بدائع الصنائع (٥ \ ٦٢) ، البحر الرائق (١٩٩/٨)، الإختيار (٥ \ ١٨) .

(٤) الذخيره (٤ \ ١٥١- ١٥٢) وذكر أن المشهور أنها لا تتعين إلا بالنذر والذبح .

(٥) في الأصل: فشرى .

(٦) ساقط في الأصل .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٣ \١٢٦٢- ١٢٦٣) (١٦٤١) .

الملك امتنع أن يزول [1] به الملك كما إذا اشترى عبداً ينوي به العتق ، أو داراً نوى بها الوقف [فصح الشراء دون العتق][2]والوقف ، وفارق الوكيل ، فإنه بعد وقوع الملك له لا يمكنه جعله لموكله ،وها هنا بعد ثبوته بالشراء أن يجعلها أضحية ،فجرى الإعتاق ، وخالف الشراء للتجارة فإنه لا ينا فيه ، ودخوله في حول الزكاة من أحكام الملك فجاز أن يقترن باستفادة الملك ، ولا كذلك الأضحية ،فإنها مزيلة للملك ، وقد أعرب في تتمة التتمة[3] فحكى وجهاً أن الشراء بنية الأضحية يصير الشاة ونحوها أضحية .

قال الإمام الرافعي :وغالب ظني أنه صدر عن عقله عنه[4] .

قلت : ويمكن أن يخرج له شيء يعتمد عليه فنقول : إذا قلنا أن الشاة ونحوها تصير أضحية لمجرد[5] النية كما سلف عن ابن سريح ، وقلنا إن الشاة المتعينة للذبح بما ذكرناه لا يزول الملك عنه إلا بالإعتاق كما هو وجه محكي في شرح الفروع لأبي علي ، وقلنا إن العلة مع المعلول والسبب مع المسبب لا يتقدم عليه كما هو مختار المصنف على ماحكاه في كتاب

---

(١) في الأصل يزيل .

(٢) تكرار في الأصل .

(٣) وانظر فتح العزيز (١٢ \ ٦١) ، المجموع (٨ \ ٣٥٢)

(٤) فتح العزيز (١٢ \ ٦١) .

(٥) في (ج): بمجرد

الطلاق[1]صح هذا الوجه ؛ لأن النية قامت مقام التصريح بالنذر ، وهو واقع في حال الملك إذ هو سبب عن الملك ، وقد لاحظنا حصولها في حالة واحدة، فزال حكم ذلك الإستدلال بالخبر على عدم الصحة .

وبقولنا أنه لا يزول الملك إلا بالذبح وتفرقة اللحم، تنتفي المضادة المذكورة أيضاً فلم يبقى مانع من الصحة /[2] .

نعم، هو ضعيف لضعف الأحوال التي خرجناها[3]عليها، ومن بعض ما ذكرناه يتنبه لإبطال ما استدللنا به من المعنى على أبي حنيفة "رضي الله عنه " ،لأنه لا[4]قائل بأن الملك لا يزول بالنذر ،وذلك ينفي المضادة[5]المذكورة . والله اعلم .

ولو كان شخص قد علق النذر بالملك فإن لم يعلقه بمعين كما إذا قال : إن ملكت الشاة فالله ن علي أن أجعلها أضحية . قال [في البحر : صح ؛ لأن][6]هذا نذر مضمون في

---

(١) الوسيط (٤٣٢/٥) .

(٢) نهاية اللوحة (١٧٧ \ أ) .

(٣) في (ج): خرجناه .

(٤) ساقط من (ج)

(٥) في (ج): المصادرة .

(٦) تكرار في الأصل . وقد نقل قوله الرافعي في فتح (١٢ \ ٦١) .

الذمة ، وعليه إن ملك الشاة أن يجعلها أضحية ،ولا يصير بنفس الشراء ضحية ،ولو علقه بمعين فقال : أن ملكت هذه الشاة فالله علي أن أجعلها أضحية فوجهان : أحدهما : يصح أيضاً نظراً للنذر فإنه تعلق بالذمة ، والثاني المنع نظراً للتعيين فإنه وجد قبيل الملك[1] .

قال :**[ثم من عزم على الضحية يستحب له أن لا يحلق ولا يقلم في عشر ذي الحجة لا للتشبيه بالحجيج فإنه لا يمنع الطيب ، لكن ليكون على أكمل أجزاءه . إذا قال عليه الصلاة والسلام (اكبر ضحيتك يعتق بكل جزء منها جزء منك من النار)[2]]**

وما ذكره من الحكم منصوص عليه في المختصر[3] ، ولفظه : وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً اعتباراً و إجباراً بدلالة السنة ، وأشار بذلك إلى ما رواه مسنداً عن أم سلمة[4]قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً) ورواه مسلم عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥ \ ١٠٠) .

(٢) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (٧ \ ١٣٢) هذا حديث غير معروف ولم نجد له سنداً يثبت به ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ألم أره هكذا . (١٤٨٥/٤)

(٣) مختصر المزني (٣٧٣) .

(٤) هي أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، هاجرت مع بعلها إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، تزوجها النبي بعد وفاة زوجها سنة ثلاث أو أربع من الهجرة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، حيث توفيت بالمدينة سنة (٦٠)هـ . انظر أسد الغابة (٧ \ ٣٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨ \ ٤٠٤) .

شيئاً حتى يضحي)[1] وهذا على ما في الكتاب من الحكمين أدل ،والذبح - بكسر الذال المعجمة- الذبيحة . –وبالفتح- المصدر[2]، وحمل الشافعي ذلك على الإستحباب ؛[3] لرواية البخاري ومسلم[4] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان يهدي من المدينة فأقتل[5] قلائد هدية ، ثم لا يجب شيئاً مما يحتنب المحرم) وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحاياه . وحكمه أغلظ بسوقه إلى الحرم فلما لم يجب معه شيئاً مما يتجنبه المحرم كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم .

وعن بعض أصحابنا[6] : أنه خرج وجهاً أنه يجب تركها كمذهب أحمد ،[7] حملاً لظاهر الأمر على الوجوب ،حكاه الإمام الرافعي " رضي الله عنه " عن الرقم[8]، والمشهور الأول.

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشرذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره و أظفاره شيئاً (٣\ ١٥٦٦) ، (١٩٧٧) .

(٢) انظر لسان العرب (٢ \ ٤٣٦) مادة ذبح ،القاموس المحيط (١٢٣٣).

(٣) المهذب (٢ \ ٨٣٢) ، فتح العزيز (١٢ \ ٨٩)،الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٤)، المجموع (٨ \ ٣٦٣- ٣٦٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، فتل القلائد للبدن والبقر (٢ \ ٦٠٨)(١٦١١) ،صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٢ \ ٩٥٧) رقم (١٣٢١) .

(٥) الفتل : لي الشيء ،كليك الحبل ، يقال: فتل الحبل فتلاً أي برمه ولواه فهو مفتول وفتيل ، ويقال فتل فلان عن رأيه أي صرفه . انظر لسان العرب (١١ \ ٥١٥)،مختار الصحاح (٤٩٠)، المعجم الوسيط (٦٧٣/٢) .

(٦) فتح العزيز (١٢ \٩٠) .

(٧) المبدع (٣\ ٢٩٩) ، الإنصاف (٤\ ١٠٩) .

(٨) نقله عنه الرافعي .انظر : فتح العزيز (١٢ \ ٩٠) .

وقوله : **لا للتشبيه بالحجيج** ... الخ . أراد به الرد على من قال من أصحابنا : أن معنى النهي الحث على التشبيه بالمحرمين فإنهم الأصل ، وهم أصحاب الهدايا والقرابين[١].

وما ذكره من علة الرد هي العلة التي أفسد بها الإمام[٢]هذا القول وما استدل به من الخبر[٣]على ما أبداه من معنى النهي هو ما استدل به الإمام ، لكن قد قال ابن الصلاح : أنه غير معروف \[٤] ولم يجد له سنداً يثبت به[٥] . وكيف قدر ، فإنه لم ينته ، وفعل ذلك كان مكروهاً على المذهب[٦] ؛ لأن النهي وإن لم يحمل على التحريم فهو دال على الكراهة .

وقال في الحاوي : قال بعض أصحابنا إنما يكره ذلك إذا كان قد اشترى ما يضحي به أوعيه من جملة مواشيه ،أما ما إذا لم يكن ونوى أن يضحي فلا يكره له ذلك[٧].

---

(١) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦١) ، فتح العزيز (١٢ \ ٩٠)

(٢) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦١)

(٣) المقصود قول الرسول صلى الله عليه وسلام ((اكبر ضحيتك ....)) .

(٤) نهاية اللوحة (١٧٨/أ)

(٥) مشكل الوسيط (١٤٥/٢/ب) .

(٦) انظر : المهذب (٨٣٢/٨)، البيان (٣٤٨/٤) ، روضة الطالبين (٤٧٨/٢) ، المجموع (٣٩١/٨) ، الحاوي الكبير (٧٣/١٥)

(٧) وهو وجه عن الشافعية . انظر : الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٥) .

قلت : وحديث مسلم يدل على ذلك ورواية الإمام الشافعي [تدل على خلافه، وقد ذكر أن الإمام الشافعي][1] أبدا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً : تأويلان :

أحدهما : أنه أراد بالشعر شعر الرأس والبشرة تقليم الأظفار ،ويساعد هذا التأويل رواية مسلم فإنها مصرحة بذلك .

والثاني : أنه أراد بالشعر شعر الرأس والبشرة شعر البدن[2] .

قلت : ولأجل ذلك. والله اعلم، لم يتعرض في المختصر لذكر الظفر ؛ لأنه لم يتحقق بمقتضى ما رواه من السنة دخوله في النهي ؛ ولأجله قال بعض الأصحاب : لا يكره له تقليم الأظفار[3] ، والصحيح خلافه[4] ، والمحكي عن الإمام مالك[5] مثل مذهبنا . وقيل بل مثل مذهب أبي حنيفة [6]: وهو أنه لا يستحب ترك ذلك بل يكره .

---

(١) تكرار في الأصل .

(٢) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٤) .

(٣) انظر الحاي الكبير (١٥ \ ٧٤) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٧٤) ، الإقناع (١/٢٦٠) .

(٥) انظر : الإستذكار (٤/٨٥) ،التاج والإكليل (٣/٢٤٤) .

(٦) مذهب أبو حنيفة أنه لا يكره ذلك . انظر : حاشية بن عابدين (١ \ ٥٦٥) ، شرح معاني الآثار (٤ \١٨١ إلى ١٨٣) . مختصر اختلاف العلماء (٣ \ ٢٣٠) .

قال : **[النظر في أركان الأضحية وأحكامها أربعة : الذبيح والذابح والذبح والوقت]** .

لما كانت التضحية ذبح خاص ، وبعد وجوده يترتب عليه أحكام تخصه ، حصر مسائل الباب في نظرين : أحدهما : في الأركان ليتميز عن الذبح العام .

الثاني : في الأحكام .

وحصر الأركان في أربعة : جاء أيضاً من جهة أن التضحية كيف قدرت تطوعاً أو واجباً ذبح خاص ، فلا بد من الكلام فيما يذبح ، والذي يذبح ، وكيفية الذبح ، والوقت الذي يذبح فيه ، وهذه هي[1] التي سماها أركاناً ، ثم[2] منها ما يعم كل ذبح ، ومنها ما يخص بهذا الذبح ، ومنه قصد القربة ، وهو يدرج في خلال المسائل ، وسكوته عن مكان الذبح دليل على أنه لا يختص بمكان[3] ، والأمر كذلك بخلاف الهدي ، فإن محله البيت العتيق بنص الكتاب[4] .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) قال العمراني وهو إجماع المسلمين . انظر : البيان (٤ \ ٤٣٩) .

(٤) المقصود قوله تعالى ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ الحج: ٣٣

نعم، لو كانت واجبة فهل يختص بها بلد المضحي حتى لو ذبح في غيره لا يجزئه ، ولا يختص منه ؟ وجهان تخرجان من جواز تفريق الصفقة[1] ، قاله الماوردي[2] عند الكلام في الأكل منها .

الركن الأول: الذبيح

قال: **[الركن الأول : الذبيح : والنظر في جنسه وسنه وصفته وقدره : أما الجنس فلا يجزيء إلا النعم : وهي الإبل والبقر والغنم]**

بدأ[3] بهذا الركن ؛ لأنه مقصود القربة وما عداها كالتبع له ، واضافته كان الذبح المعقود له الباب خاصاً .

وقوله : أما الجنس ....إلى أخره : عدل عن قوله أما الجنس فهو كذا إلى ما ذكره فإنه أبلغ في الحصر ، ودليله الإجماع[4].

---

(١) وهي عقد من عقود البيع ، انظر هذه المسألة في أسنى المطالب (٤٢/٢)، الإقناع (٢٨٨/٢)، الحاوي الكبير (٦٤٤/٥)، فتح العزيز (٤٩١/٥)، المجموع (٣٧٩/٩)

(٢)انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/١٥) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) انظر : فتح العزيز (٦٢\١٢) وقد حكى عن ابن المنذر عن الحسن بن صالح: أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحشي عن سبعة . انظر : المجموع (٨ \ ٣٦٦) .

ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[1][2]، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته التضحية بغير ذلك . ويندر اتفاق العصر على فعل سنة ، وقد استؤنس لذلك من جهة القياس بالتضحية عبارة متعلقة بالحيوان ، فاختصت بالأنعام كالزكاة .

قال الإمام الماوردي : وهي تختص بثلاثة أحكام ، وجوب الزكاة فيها، و التضحية بها، وإباحتها في الحرم والإحرام[3].

وقد عبر المصنف وغير واحد من المصنفين عن بهيمة الأنعام بالنعم، والجوهري يقول : النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الإسم على الإبل[4].

قلت : وقد نقل عن مالك أنه خصه بها[5]، ويشهد له قول عمر "رضي اله عنه" و النعم الإبل[6].

---

(١) نهاية اللوحة (١٧٨ \ ب) بعد قوله تعالى (ويذكروا اسم الله).

(٢) الحج (٢٨) .

(٣) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٦)

(٤) انظر الصحاح في اللغه (٢ \ ٢١٩) مادة : نعم

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣١/١) ، المدونة (٥٦٩/١) .

(٦) لم أقف عليه .

قال أصحابنا : ولا وجه لذلك[1] مع قوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[2]

قال الفراء[3] : وهو ذكر لا يؤنث . يقولون هذا نعم واراد ويجمع على نعمان، مثل حمل وحملان . والأنعام قد تذكر و تؤنث ، قال الله تعالى في موضع ﴿ مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ ﴾[4] وفي موضع ﴿ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا ﴾[5] وجمع الجمع أناعيم ، ويراد به التكثير فقط[6] ؛ لأن جمع الجمع إما أن يراد به التكثير أو الضروب المختلفة ولا اختلاف ، فتعين الأول .

قال الماوردي "رحمه الله " وفي تسميتها نعم [وجهان :

أحدهما : النعم ؛ لنعومة وطئها أذا مشت ، حتى يسمع لأقدامها وقع .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٤٦٦/٢)، فتح العزيز (٦٢/١٢)، الحاوي الكبير (٧٦/١٥) .

(٢) المائدة (٩٥) .

(٣) هو يحي بن زياد بن عبد الله الأسدي ، مولاهم الكوفي ،نزيل بغداد ،الفراء النحوي ، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو ،واللغة ، وفنون الأدب ،وقال ثعلب : لولا الفراء لما كانت عربية ؛ لأنه خلصها وضبطها ،ولو لا الفراء لسقطت العربية ، مات سنة (١٠٧) هـ . ينظر ترجمة ، تاريخ بغداد (١٤ \ ١٤٩)، وفيات الأعيان (٦ \١٧٦)، تقريب التهذيب (١ \ ٥٩٠) .

(٤) النحل (٦٦) .

(٥) المؤمنون (٢١) .

(٦) الصحاح في اللغة (٢ \ ٢١٩) مادة : نعم .

والثاني: [(1)لعموم النعمة بها في كثرة الإنتفاع بألبانها ونتاجها(2).

قال :**[وأما السن فهي : الجذعة من الضأن ، وهي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية ،والثنية من المعز والبقر وهي التي استكملت](3)سنتين وطعنت في الثالثة ، والثني من الإبل وهي التي طعنت في السادسة ، وهذه الأسنان منتهى الذكر والإناث بالإتفاق]** .

الفصل معقود لبيان أقل سن يجزئ من النعم ، وهو متوقف على معرفة أمرين تعرض لهما في الكتاب :

أحدهما: بيان ذلك السن. والثاني: ما يعرف به وجود ذلك السن ، والسن محصور عندنا وعند باقي الأربعة وجمهور العلماء في الجذع(4)من الضأن وفي الثني مما سواه(5) ،

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) الحاوي الكبير (١٥ \٧٦)

(٣) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٤)ذكرها :جذع ، وهي التي طعنت في الثانية ،و الجذع من الضأن يحتاج العلماء إلى معرفة إجذاعه ؛ لأنه يخالف المعزى ، قال ابن الأعرابي : الجذع من الضأن إذا كانت بين شابين فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر و إذا كان بين هرمين أجذع لثمانية أشهر. انظر :الزاهر (١ \ ١٤٢) باب صدقة الماشية ،المصباح المنير (١/ ٩٤) .

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (١٤/ ١٩٢)، المبسوط (٤/ ٢٥٢)، الإستذكار(٤/ ٢٥٠)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٤) ،الأم (٢/ ٢٢٣)،الإنصاف (٤/ ٥٥) ، المغني (٢١/ ٤٥٩) .

وإجزاء الثني من كل الأنواع مجمع عليه[1] أيضاً، كما حكاه الماوردي.[2].وعدم إجزاء [مادون الجذعة مجمع عليه أيضاً[3] ، وإجزاء ماجذع من الضأن ، وعدم إجزاء مادون][4] الثني مما سواه دليله: الخبر، وهو ما رواه مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)[5]فاقتضى الخبر منطوقه إجزاء المسنة ، وعدم إجزاء ما دونها إلا من الضأن، فإنه يجزيء منه الجذع . والمسنة والمسن من االبقر وغيرهما كما قاله الإمام: " رضي الله عنه " ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[6] ،والقدر الجامع بين الجذع من الضأن والمسنة، هو أنها سن الحيوان إلى منتهى سن البلوغ ، وذلك منبه على أن ما لم يبلغ من الحيوانات إلى سن بلوغه /[7] لا يجزيء في الأضحية ، وإذا كان كذلك لم يجز من المعز و الإبل دون الثني[8] ؛لأنه لم يبلغ بعد سن بلوغه، ودليل ذلك: أن هذه الحيوانات لا تحمل أبناءها ولا تعد ،وذكرها قبل ذلك

---

(1) المجموع (٨ \ ٣٦٤) التهذيب (٣٩/٨) ، روضة الطالبين (٤٦٢/٢) .

(2) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٦) .

(3)الحاوي الكبير (١٥\٧٦) وحكى الإجماع على إجزاء الثني، كما حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع (١ \ ١٧) .

(4) مابين القوسين ساقط من (ج) .

(5) صحيح مسلم (٣ \ ١٥٥٥) كتاب الأضاحي ، باب سنية الأضحية (١٩٦٣) .

(6) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٢)

(7) نهاية اللوحة (١٧٩ /أ) .

(8) في الأصل الأنثى والصواب مافي (ج) .

فصحت الدلالة بالخبر المذكور صريحاً ولازماً على اعتبار المذكور،كما أدعاه المنصف " رحمه الله تعالى " .

ويبطل به قول ابن عمر والزهري:[1][2] أنه لا يجزيء من الضأن إلا الثني أيضاً كما لا يجزئ من المعز دونه . وقول عطاء و الأوزاعي[3][4] :أنه يجزئ الجذع من باقي النعم كما يجزيء الضأن ،وفرق أصحابنا بين الضأن وغيره: بأن فيه من طيب اللحم ما يجيز فوات السن بخلاف غيره،[5] فإن قلت: الخبر دال على الجذع من الضأن عند العسر وانتم لا تشترطون ذلك .

قلت : دليل جوازه مع عدم العسر ما رواه الترمذي بسنده أن أبا هريرة "رضي الله عنه" قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نعم أو نعمت الأضحية

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهره بن كلاب بن مرة ، الإمام العلم ،حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي . الزهري المدني ، نزيل الشام ، روى عن ابن عمر و جابر شيئاً قليلاً، ويحتمل أن يكون رأي أبو هريرة ، ولد سنة (٥٠) وقيل (٥١) وتفقه على سعيد بن المسيب ، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح ، وهو أكبر منه ، وعمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (١٢٤) هـ . انظر : سيرأعلام النبلاء (٥ \ ٣٢٦)، صفة الصفوة (١٣٦/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥ \٧٦) .

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، كان يسكن بمحلة الأوزاع ثم تحول لبيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة (١٥٧) هـ،وعرض عليه القضاء فامتنع ،وله مؤلفات منها: السنن في الفقه والمسائل . انظر سير أعلام النبلاء (٧ \ ١٠٧)،الأعلام (٣٢٠/٣) .

(٤) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٦) لبيان (٤ \ ٤٤٠) المغني (١٣ \ ٣٦٨)

(٥) التهذيب (٣٩/٨)، حاشية الرملي (٥٣٥/١) .

الجذع من الضأن) قال: وهو غريب [1] . وقد روى عن أبي هريرة موقوف[2]، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الجذع من الضأن يجزيء في الأضحية ، وعن الرقم للعبادي[3] حكاية وجه مخرج[4] أن الجذع من المعز يجزيء لما روى عن عقبة بن عامر قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا[5] فأعطاني عناقاً جذعة فقلت : عناقاً : فقال : (ضح به).

والعناق : الأنثى من المعز إذا قويت قبل استكمالها الحول[6]، قاله الأزهري[7] [1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي ، (٤ \ ٧٤) باب ماجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ، رقم (١٤٩٩) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وأحمد في المسند (٢ \ ٤٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا (٩ \ ٤٥٥) باب لا يجزيء الجذع إلا من الضأن وحدها (١٩٦٤). وقد صفعه ابن حزم في المحلى(٧ \٣٦٥) وابن حجر في الفتح (١٠ \ ١٨) .

(٢) لم أقف عليه من رواية أبي هريرة .

(٣) هو أبو الحسن ابن الشيخ أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ،كان من كبار الخرسانيين ، وهو صاحب كتاب الرقم ، توفي في جمادى سنة (٤٩٥)هـ ، وله ثمانون سنة ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ \ ٢١٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ \ ١٩٢) .

(٤) فتح العزيز (١٢ \ ٦٣) .

(٥) في الأصل : ضحايانا ، والصواب ما أثبت .

(٦) انظر لسان العرب (١٠ \ ٢٧٥) ، المصباح المنير (١٦٤) .

(٧) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح ، أبو منصور الأزهري ، الإمام في اللغة ، ولد بهراة سنة (٢٨٢) وكان فقيهاً صالحاً ، غلب عليه علم اللغة ، توفي بهراة سنة (٣٧٠) . انظر : طبقات الشافعية =

ورواية البخاري ومسلم عنه واللفظ للبخاري : قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة ضحايا، فصار لعقبة جذع ، فقلت: يا رسول الله، صار لي جذعة، قال : (ضح بها[٢])، ولفظ مسلم : فأصابني جذع فقلت يا رسول الله ، أصابني جذع فقال : (ضح به)[٣] وليس في هذه الروايتين تصريح بأن ذلك من المعز ، لكن الرواية الأولى تدل على ذلك فهي مفسرة لما عداها ، والمذهب الأول[٤].

وقد تعرض بعضهم للجواب عن خبر عقبة فقال : وقد وقع فيه من رواية يحي بن بكير[٥] عن الليث بن سعد[٦]: وفيه : ولا رخصة فيها بعدك[١].

= لابن شهبة (١ \ ١٤٤) طبقات المفسرين للراوي (١ \ ٨٣) معجم الأدباء (٥ \ ١١٢) .

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ \ ٢٨٩) .

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه في الأضاحي ، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس(٥\٢١١٠) (٥٢٢٧)

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٢/٣) في سنن الأضحية (١٩٦٥) .

(٤) فتح العزيز (٦٣/١٢)، الحاوي الكير (٧٦/١٥)، روضة الطالبين (٤٦٢/٢) .

(٥) هو الحافظ أبو زكريا يحي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ولد سنة (١٥٤) هـ ، كان صدوقاً واسع العلم مفتياً ، روى عن مالك والليث ، وهو أثبت الناس في الليث ، وكان جاره، وعنه البخاري ويحي بن معين ، توفي سنة (٢٣١) هـ . انظر الكاشف (٣٦٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٤\٣٦٨)

(٦) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري ، ولد بقرقشندة ، بمصر سنة (٩٤) هـ سمع عطاء والزهري . كان فقيها ثقة كثير الحديث صحيحه ، قال الشافعي : كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . توفي بمصر سنة(١٧٥)هـ. انظر : الطبقات الكبرى (٧\٥١٧)، سير أعلام النيلاء (١٩٠٦٣) .

قال البيهقي[٢]: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة ، كانت رخصة له[٣]، كما رخص لأبي بردة[٤]. وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة بن نيار ،وهو ما رواه البخاري[٥] عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما بيدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع فننحر ،من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل إمامه[٦]فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من السبيل في شيء، فقام أبو بردة بن نياروقد ذبح فقال: /[٧]إن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (٩\٢٧٠) كتاب الضحايا ، باب يجزيء الجذع إلامن الضأن وحدها (١٩٠٦٣) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ،ولد سنة (٣٨٤) وقد سمع من أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي ، وهو أقدم شيخ عنده ، وسمع من الحاكم ابي عبد الله الحافظ فأكثر جداً وأبي عبد الرحمن السلمي ، وله تصانيف كثيرة منها السنن الكبرى ، وكتاب الزهد ، ودلائل النبوة وغيرها ، وألف كثيراً في نصرة مذهب الشافعي، توفي سنة (٤٥٨) . ودفن في بيهق وله (٧٤) سنة .أنظر : سير أعلام النبلاء (١٨\ ١٦٣) .،شذ رات الذهب (٣\٣٠٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩ \ ٢٧٠)

(٤) هو هاني بن نيار البلوي الأنصاري، خال البراء بن عازب، شهد العقبة الثانية مع السبعين ، وبدراً، وجمع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان حليفاً لبني الحارث، وكان معه رايتهم يوم الفتح، وشهد مع علي حروبه كلها، وتوفي أول خلافة معاوية سنة (٤١). أنظر : أسد الغابة (٥ \ ٣٥٨) ، الإصابة (٧ \ ٣١) .

(٥) رواه البخاري (١\٣٢٨) في العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٩٢٢) .

(٦) ساقط من (ج) .

(٧) نهاية اللوحة (١٧٩ \ ب) .

عندي جذعة فقال اذبحها ،ولن تجزيء عن أحد بعدك . وفي رواية مسلم[1]عندي جذعة خير من مسنة فقال : اذبحها وساق الحديث ، وفي لفظ الترمذي:[2](عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفأذ بحها قال: نعم ،وهو خير لك . ولا يجزيء جذعة بعدك) .

قال الشيخ زكي الدين :[3] " رحمه الله تعالى " وفي دعوى نسخ خبر عقبة بهذا نظر، فإن في حديث عقبة : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منها[4].

قلت : اعتراضه من حيث أنه لا يعرف المتقدم ظاهر؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون متأخراً، لكن كلام الماوردي " رحمه الله " يفهم أن خبر أبي بردة متقدم حيث قال: وفي تخصيصه عليه الصلاة والسلام أبي بردة بإجزاءها عنه وجهان :

---

(١) رواه مسلم (٣\ ١٥٥٢) باب وقت الأضحية (١٩٦١) .

(٢) سنن الترمذي (٤\٩٣) باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨) .

(٣) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، ولد سنة (٥٨١) هـ ،لقي خلقاً كثيراً بالحرمين والشام ومصر ، وسمع منهم ، له قدم راسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، شرح التنبيه ،واختصر صحيح مسلم، كان ذا نسك وورع وسمت ، توفي سنة (٦٥٦) . انظر : طبقات الشافعي الكبرى (٨\٢٥٩)،سير أعلام النبلاء (٢٣ \ ٣١٩) .

(٤) مختصر سنن أبي داوود (٤ \ ١٠٤) .

[أحدهما :أنه عرف من طاعته][1] وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه .

والثاني : أنه كان قبل استقرار الشرع أي: في الضحايا فاستثناه.[2]

وهذا الجواب: يفهم مقدمة كما ذكرناه ، بل في لفظ خبر عقبة ما يدل على تأخره ؛ لأنه قال فيه: ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، وهذا يدل على أنه رخصة له أيضاً ، وإنما يكون رخصة في حقه إذا تقدم دليل المنع ، وحديث أبي بردة مانع ، فدل بمقتضى ما ذكرناه على تقدمه.

نعم ، قد يقال في دفع ذلك أن خبر جابر أيضاً دال على المنع، فجاز أن يكون هو المتقدم ،ولو قدر تقدم خبر عقبة أو تأخره ، فيمكن أن يجاب عن دعوى التناقض بوجهين:

أحدهما : أن خبر عقبة اقتضى إجزاء الجذعة [ابتدأ له][3] بقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا رخصة لأحد فيها بعدك) ، أي: فلا تجزيء مسألة أحد بعدك ،وحديث أبي بردة ، أنه ذبح قبلها ما لو كان قد ذبحه في [وقت الإجزاء][4]ظاناًأنه يجزيء فجاز أن تكون الرخصة في حقه الجذعة لانضمامها إلى ما تقدم ،وحينئذ فلا تناقض بين الخبرين .

---

(١) تكرار في الأصل .

(٢) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٧)

(٣) هكذا في النسخ ولعل المراد استدلالاً له .

(٤) في (ج) الوقت لأجزاء .

والثاني : أن خبر عقبة لم يتضمن وصف الجذعة التى ذبحها [بزيادة وصف][1] يجوز أن يعادل الثنية به ،ولا كذلك خبر أبي بردة، فجاز أن يندفع التعارض بهذا الوجه أيضاً ، ويشهد له ما ذكرناه من الفرق بين الضأن وما سواه ، وهذا كله دعي إليه اعتقادان ، خبر عقبة وأراد في الجذعة من المعز ، وكلام الإمام الماوردي وغيره يقتضي أنه في الجذعة من الضأن، فإنه قال[2]: أن سعيد بن المسبب[3] روى عن عقبة بن عامر [4]" رضي الله تعالى عنه " قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضأن فقال: (ضح به)[5] وابن الصباغ[6] جعل حديث عقبة دليلاً على الزهري وإنما يدل عليه إذا كانت الجذعة \[1]

---

(١) في الأصل: بوصف والصواب ما في (ج) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٦)

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، الإمام العلم ، أبو القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، رأى عمر ، وقيل إنه سمع منه ، وسمع عثمان وزيد بن ثابت وكان ممن برز في العلم والعمل، ويفتي والصحابة أحياء ، مات سنة (٩٤) . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ \١١٩)سير أعلام النبلاء (٤ \ ٢١٧) .

(٤) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، وكان أحد من جمع القرآن ، وشهد الفتوح وكان البريد إلى عمر بفتح الشام، شهد صفين مع معاوية ، ثم أمره على مصر ، وبها توفي في خلافة معاوية على الصحيح . انظر : أسد الغابة (٤ \ ٥١) ، الإصابة (٤ \ ٤٢٩)

(٥) رواية سعيد بن المسبب أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٩ \ ٢٧٠) ،وأصله في الصحيحين ، باب لا يجزيء الجذع إلا من الضأن .

(٦) الشامل (٦ \ ١٩٩ /ب) .

فيه من الضأن . قال الماوردي :" رحمه الله " واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ذلك عن اجتهاد، أو هي على وجهين؟[٢] هذا بيان السن المجزيء ، وبقي الكلام فيما يتحقق به ذلك، وما ذكره المصنف فيه و افقه عليه غيره ، وخالفه فيه قوم آخرون ، فقوله في الجذع : ما قاله اتبع فيه الإمام وهو الذي حكاه حرملة.[٣] [٤]وقال في الذخائر:[٥] أن عليه أكثر الأصحاب ، وهو المحكي عن أبي محمد القتبي[٦]وبن فارس[٧] .

---

(١) نهاية اللوحة (١٨٠ \ أ) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٧) .

(٣) هو حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، نسبة إلى تجيب : بضم التاء .وكسر الجيم، وسكون الياء وتجيب ، قبيلة كان إماماً جليلاً رفيع الشأن ، ولد سنة (١٦٦) وروى عن الشافعي ، صنف المبسوط، والمختصر مات سنة (٢٤٣) ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ \ ١٢٨) طبقات الحفاظ (١ \ ٢١٤) تقريب التهذيب (١ \ ١٥٦) .

(٤) انظر فتح العزيز (١٢ \ ٦٣)، روضة الطالبين (٤٦٣/٢) .

(٥) لبهاء الدين، أبي المعالي ،مجلي بن جميع المخزومي ،(ت٥٥٠) . انظر ص ٦٠ .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ولد ببغداد سنة (٢١٣) هـ ، وأقام بالدينور مرة فنسب إليها ، كان ثقة فاضلاً، ولي قضاء الدينور ، كان رأساً في العربية والأخبار ، له عدة مصنفات منها : غريب القرآن ومشكل الحديث ،توفي سنة (٢٧٦)هـ . انظر : سير أعلام النبلاء(١٣\٢٩٦)، الأعلام (١٣٧/٤) .

(٧) هو أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد اللغوي ،ولد سنة (٢٠٨)غلب على علم النحو، ولسان العرب فاشتهر به، كان شافعياً، ثم مالكياً، كان مفتي في همذان ،ثم انتقل الري فسكنها، ومن مؤلفاته: جامع التأويل ، ومقاييس اللغة و المجمل في اللغة، واختلاف النحوويين ،توفي سنة (٢٩٥). انظر: الأعلام (١٩٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) مجمع الأدباء (١ \ ٤١٠)، الديباج (٩٤).

وقال في التهذيب : هي التي استكملت سنة وشرعت في الثانية ، أو سقط منها قبل ذلك[1]، وكأنه أخذ ذلك من كون الإجذاع سقوط أسنان اللبن ونبات غيرها كما ينقر الصبي ، لكن الجوهري قال : عن أبي الحسين العبادي شبيهاً لذلك بالبلوغ في الإسناد، فإنه تكون تارة بالسن إذ لم يوجد احتلام ، وتارة تكون بالإحتلام إذا وجد قبل استكمال خمسة عشر سنة في زمن الإمكان[2]. وقال بعضهم: الجذع ماله ستة أشهر ودخل في السابعة[3]، وقيل ما أتي عليه ثمانية أشهر [4]، وقيل إن كان بين شابين يجذع لستة أشهر أو سبعة ، وإن كان بين هرمين جذع لثمانية أشهر[5]، وهو ما ذكره في الشامل هنا[6]، وقيل غير ذلك ومحل استقصائه كتاب الزكاة، قال بعضهم: وقد سألت أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة في ظهره مادام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع[7]، والخلاف في سن الجذع من المعز كما في الضأن .

---

(١) التهذيب (٨ \ ٣٩) .

(٢) فتح العزيز (١٢ \ ٦٣) ، المجموع (٨ \ ٣٦٥) .

(٣) انظر: التنبيه (١٢٢)، فتح العزيز (١٢ \ ٦٣) ، تهذيب اللغة (١ \ ٣٥٢) مادة جذع .

(٤) انظر: فتح العزيز (١٢ \ ٦٣) وقال انه اختيار الروياني في الحلية .

(٥) انظر: الزاهر (١ \ ١٤٢) .

(٦) الشامل (٦ \ ١٩٩/أ) . حيث قال الجذع: ماله ثمانية أشهر .

(٧) المغني (١٣ \ ٣٦٨- ٣٦٩) .

وقوله : **والثنية من المعز والبقر** .... ما قاله اتبع فيه الإمام[1]، وهو المذكور في الشامل[2]وتعليق البندنيجي وفي الإبانة في[3]الزكاة ،والحاوي[4]والتنبيه[5]:أن الثنية[6]من المعز مالها سنة ودخلت في الثانية ،وسميت بذلك؛ لطلوع سنها .

قال الماوردي : وقال حرملة : هي التي طعنت في الثالثة[7]،وليس ذلك بقول آخر في المسألة ، وإنما هو محمول على بيان انتهاء سن الثنية، وما ذكرناه بأن ابتداء سنها ،وحكى عن حرملة: أن الثنية من البقر ما طعنت في الرابعة[8]، وهو الذي أورده أبو الطيب،[9] ثم قال الماوردي: تأويله أنه بيان لانتهاء سن الثنية أيضاً[10]،وما ذكره المصنف لابتداء سنها.

---

(١) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٢) .

(٢) الشامل (٦ \ ١٩٩) .

(٣) في الأصل: (من) .

(٤) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٧) .

(٥) التنبيه (١٢٢) حيث قال : والثنية من المعز مالها سنة تامة .

(٦) وهي في اللغة : إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، اثنتان من فوق واثنتان من تحت ، ومن الطريق في الجبل، ويقال فلان طلاع الثنايا : أي جلد يتحمل المشاق . انظر المعجم الوسيط (١ \ ١٠٢)،المصباح المنير(١/٨٥).

(٧) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٧) .

(٨) الحاوي الكبير (١٥ \ ٧٧)

(٩) التعليقة (١٠٢)

(١٠) الحاوي الكبير (١٥/٧٧) .

وقوله : **في الثني من الإبل** ، ما قاله اتبع فيه الجمهور ،وأهل اللغة،قال في البحر تبعاً للحاوي[1]: وقد روى حرملة عن الشافعي أنه ما ستكمل ستاً ودخل في السابعة، وليس قولاً ثانياً كما وهمه بعض الأصحاب ، وإنما هو محمول على بيان إنتهاء سنه ، وخلافه بيان لابتداء سنه[2] .

وقوله: /[3]**ويستوي الذكر والأنثى بالإتفاق** :يعني في الإجزاء[4]،أما في الفصل فسيأتي الكلام فيه، وقد استدل للإجزاء بأنه دم يستحب فستوى فيه الذكر والأنثى كما في العقيقة ،وأحوجهم إلى القياس عليها ورود الخبر فيها وهو ما رواه أبو داود[5]عن أم كرز الكعبية[6]قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،لا يضركم ذكراناً كن أم إناثا) . قال الترمذي: وهذا حديث صحيح[7].

---

(١) الحاوي (١٥ \ ٧٧) ، بحر الذهب (٤ \ ١٧٥)

(٢) بحر المذهب (٤ \ ١٧٥) ،فتح العزيز (١٢ \ ٦٣)

(٣) نهاية اللوحة (١٨٠ \ ب)

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢ \ ٦٢)، الحاوي الكبير (٣٧١/٤)، المجموع (٣٩٣/٨)،روضة الطالبين(١٩٣/٣).

(٥) انظر : سنن أبوداوود ،كتاب الأضاحي ،باب في العقيقة (٦٤/٣) رقم (٢٨٣٦) وصححه النووي في المجموع (٤٠٧/٨) . والألباني في صحيح أبوداوود (١٩٥/٢) رقم (٢٨٣٦) .

(٦) هي أم كرز الكعبية الخزاعية المكية ،لها صحبة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن عباس عطاء وطاووس ومجاهد وآخرون . انظر ترجمتها : تهذيب التهذيب (٤ /٧٠٠)،الإصابة (٢٨٦/٨).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (٩٨/٤) رقم (١٥١٦) وقال حسن صحيح .

وأم كرز : بالكاف [وراء معجمه][1] وزاي معجمه[2].

قال :**[وأما الصفات فلايجزيء الناقص ، والنقصان ينقسم إلى[3]نقصان صفة ،وإلى نقصان جزء .**

أما نقصان الصفة فقد قال صلى الله عليه وسلم (أربعة لا تجزء ،العوراء البين عورها ،والعرجاء البين عرجها ،والمريضة البين مرضها ،والعجفاء التي لاتنقي)[4] أي لا نقي لها ، وهو المخ .

ونهى عن الثولاء أيضاً، وهي المجنونة التي تستدير في المرعى ،ولا ترعى] . جرم بعدم إجزاء الناقص مطلقاً،ثم حكاية الخلاف في أحد قسميه فقد يستنكر، جوابه : أن فيه إشعار إبان ذلك وهو[5]الصحيح ، وما ذكره من الخبر، هو الأصل في عدم إجزاء الناقص كيف قدر ،كما سنبينه .

ولفظه كما أخرجه أبو داودوغيره مسنداً من رواية البراء بن عازب قال : قام فينا رسول

---

(١) في (ج) وراء غير معجمة .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في الأصل على .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٠٦ .

(٥) في (ج): هو

الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها ، و العجفاء التي لا تنقي)[1] ومراد البراء من قوله : وأصابعي ....إلى أخره . أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك ، أو غير ذلك ، ولذلك البراء كان يشير بأصبعه ، وقد أخرجه الشافعي[2]والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.[3]وفي لفظ لأبي داود:[4]والكسير[5]لا تنقي، وهو - بضم التاء[6] وسكون النون وكسر القاف- . واقتصر المصنف على بيان التي لا تنقى لجعافها ، وللبحث فيه مجال بأتي عن قريب .

---

(١)انظر سنن :أبي داود (٥٤/٣) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ، رقم (٢٨٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ \١٨٦) برقم (٢٨٠٢)، ورواه النسائي في الأضاحي باب مانهى عنه من الأضاحي (٧ \ ٢٤٤) ، وابن ماجه في الضحايا ، باب ما يكره أن يضحي به (٢ \ ١٠٥٠) (٣١٤٤)، كما أخرجه البيهقي (٢٧٤/٩) كتاب الضحايا ، باب ماورد من النهي عن التضحية به . قال في التلخيص الحبير : صحيح ولم يخرجاه .(٣٤٦/٤) (١٩٦٠) .

(٢) لم أقف على تخريج الشافعي له .

(٣) انظر سنن الترمذي (٤ \ ٧٢) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤ \ ٣٦٠) (١١٤٨).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٣ \ ٥٤) ، كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ \ ١٨٦) (٢٨٠٢)

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) ساقط من الأصل .

وقد قيل إن النقي- بكسر النون، وضم القاف- :الشحم ، والمراد بالمخ من العظم وشحم العين ، قاله الجوهري[1].

ومنهم من لم يقبل بذلك . قال ابن الصباغ " رحمه الله" ويقال:- بالحاء المهملة والخاء المعجمة من فوق- أيضاً[2]. واكتفوا بالكسر في قول الفراء : كل عظم ذي مخ والجمع أنقاء[3]، والكسر في رواية أبو داود: ، والمراد به التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال[4].

وقوله: **ونهى عن الثولاء**[5] أيضاً : النهي عنها جاء عن علي كرم الله وجهه ، وقال ابن الصلاح: لم أجده ثابتاً[6]. والثوال بالفتح ماذكره المصنف، ويقال شاة ثولاء وتيس أثول.

[قال : فلا بد من بيان/[7] هذه الصفات : أما المرض إذا لم يفض بعد إلى الهزال لكنه

---

(١) الصحاح (٢ \ ٢٣٠) .

(٢) الشامل (٦ \ ١٩٩ \ ب) قال التي لا تنقى لامخ لها .

(٣) الصحاح تاج اللغة (٦ \ ٢٥١٥) .

(٤) انظر لسان العرب (٩ \ ٢٣٣) .

(٥) الثول هو استرخاء في أعضاء الشاة خاصة بسبب داء يشبه الجنون فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها ولا ترعى . ويقال للتيس أثول، وللأنثى ثولاء :انظر: مختار الصحاح (٩٠) المصباح المنير (٢ \ ١٣٩)، لسان العرب (٩٥/١١).

(٦) مشكل الوسيط (٢ \ ١٤٥ \ ب) الوسيط (٤ \ ١٣٣)، ونقل في التلخيص الحبير (٣٤٧/٤) عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يضحي بالثولاء .

(٧) نهاية اللوحة (١٨١/أ) .

في الإبتداء فالظاهر المنع ، وفيه وجه: أنه إنما يؤثر إذا ظهر بها الهزال . والجرباء إن كثر جربها وفسد اللحم فيمنع ، ومبادئه لا تؤثر] : اقتفى المصنف في الخلاصة[1] أثر الشافعي في المختصر[2] في ترتيب الصفات المانعة من الإجزاء على النعت الذي ورد به الخبر ،وقدم هاهنا وفي بقية كتبه الكلام في المرض لوجهين :

أحدهما: أنه أعم الأربعة وجوداً، فالحاجة إلى بيان صفته وحكمه أشد، والعرب تبدأ بما هم إليه أحوج وببيانه أعنى .

والثاني :أن ما عداه معناه لائح ، ولذلك لم يختلف في المراد به في الخبر ، فالإمام أخذ بظاهره فقال : أما المريضة فقد ورد تقييد المرض فيها بالبين ، وهذا يرجع إلى اللحم ،فإن المرض إذا بان وظهر، ظهر بحسبه العجف[3] والهزال، وهذا صريح بأن مباديء المرض لا تؤثر[4]. ولو فرض فارض: مريضة مرضاً بيناً، ولم يبلغ بعد إلى الهزال مبلغاَ لا تبقى البهيمة، والمتصف به، فالوجه القطع بأنها لا تجزيء .

---

(١) الخلاصة (٦٤٢) .

(٢) قال المزني : ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقى . انظر : مختصر المزني (٣٧٣) .

(٣) العجف : هي الأرض التي لا خير فيها ، ويقال لثة عجفاء : أي ظمئى ، والمراد بها هنا الهزيلة . وذهاب السمن ، والجمع عجاف والأنثى عجفاء ، انظر :الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ \٢١٩)، مختار الصحاح (٤١٤)،لسان العرب (٩ \ ٢٢٣) ، المعجم الوسيط (٢ \ ٥٨٦) .

(٤) نهاية المطلب (١٥ \ ١٦٥)، روضة الطالبين (٤٦٣/٢) .

وإذا كان المرض –يعني[1]العجف- لكان عليه الصلاة والسلام يقتصر على العجفاء من بين هذه الصفات ، فإذا ذكر العجف وذكر المريضة يتضمن تقديره[2]هذه الصفات:[3]أن كل صفة في نفسها معتبرة في المنع من الإجزاء . ثم قال :وإذا هجم عليها مرض وهي كأسمن ما يكون أمثالها لو ابتدرت ،وضحى بها فلا وجه للحكم بإجزائها[4]، وإن[5] كانت سمينة ؛ ولأجل هذا قال المصنف : أن الأظهر في هذه الحالة المنع ، ومقابله أخذه من قول الإمام في آخر الفصل.[6]

وفي بعض التعاليق عن الإمام: أن المرض الهاجم إذا لم ينته إلى الهزال وفرض ابتدار التضحية، مانع من الإجزاء على الأصح[7] .

---

(١) في (ج): بمعنى .

(٢) في الأصل: تقدير .

(٣) في الأصل : الصفة .

(٤) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٦)، روضة الطالبين (٤٦٤/٢) .

(٥) في (ج): وإذا .

(٦). نهاية المطلب (١٧٣/١٨) .

(٧) نهاية المطلب (١٧٣/١٨) .

ومن الأصحاب من قال : لا يمنع إذا لم يظهر أثره في اللحم[1] ، وهذا غلط غير[2] معدود من المذهب . ولذلك أخذ به ، فإن التعبد غالب في هذه الصفات؛ ولهذا قطع الأصحاب: بأن رجل الشاة إذا انكسرت قبل البطح للذكاة لم تجز معنى ، وإن كانت سمينه كما ذكره في كلام سابق[3].

وقد يتخيل فرق: بين ما قاله الإمام والمصنف في حكاية الوجه المخالف للأصح . فإن كلام المصنف صريح في أن قائله إنما يجعل المرض مانعاً إذا أفضى إلى الهزال، وكلام الإمام يفهم أنه لا يمنع إلا إذا أثر في اللحم ، وذلك أعم من أن يكون تأثيره هزالا أو دونه .

وجوابه: أن المصنف لم يرد نهاية الهزال، فإن نهايته هو[4]العجف . وإنما المراد ابتداؤه، وتأثيره في اللحم لا ينفك عن ذلك فيما سواه . وهذا القائل نظر إلى مقصود الخبر، وهو سلامة اللحم، لا إلى لفظه، كما نظر إليه الشافعي في أحد قوليه/[5]في نهيه عليه الصلاة والسلام: عن بيع اللحم بالحيوان[6]، فيجوز بيعه بحيوان غير مأكول[1] ، ونحو ذلك .

---

(١) انظر : الشامل (٦ \ ١٩٩ \ ب)، روضة الطالبين (٤٦٣/٢)، التهذيب (٤٠/٨).

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) نهاية المطلب (١٨ \ ١٧٣) .

(٤) في (ج): هي .

(٥) نهاية اللوحة (١٨١ \ ب) .

(٦) أخرجه مالك (٢ \ ٦٥٥) كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم (٦٤)، والدار قطني (٣ \ ٧١) كتاب البيوع (٢٦٦) ، والحاكم (٢ \ ٤١) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الشاة باللحم ، والبيهقي (٥ \ ٢٩٦) كتاب=

وبعض الأصحاب في نهيه عليه الصلاة والسلام عن تلقي الجلب[٢]: فمنع تلقيهم للبيع منهم ونحو ذلك .

فإن قلت :منع من اتباع المعنى فقط فيما نحن فيه قوله عليه الصلاة والسلام بعد ذكر المرض: والعجفاء التي لا تنقي. فإن المرض لو كان لا يمنع إلا إذا أثر لم يكن لذكر العجف بعده معنى ، وهذا مأخذ الإمام في القطع كما سلف .

قلت :لا وجه للرد بذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام يحوز أن يكون قد نبه بقوله: والمريضة البين مرضها، إذا كان المراد به المرض المؤثر في اللحم ،على أن العجف إذا حصل بالمرض مانع عن طريق الأولى ، وذلك لا يستلزم عدم إجزاء العجفاء التي لم يكن بها مرض، فنبه[٣]بقوله : والعجفاء التي لا تنقي على منعها مطلقا، فأفاد[٤] قوله الثاني ما لم يفده الأول ، وبه ينتفي الإعتراض المذكور .

نعم، يقدح في هذا الجواب قول الماوردي: أن العجفاء : إن كان عجفها لمرض لم

= البيوع : باب بيع الحيوان باللحم ، قال في التلخيص (٢ \ ٢٥) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدار قطني عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه .

(١) الأم (٨١/٣)، التنبيه (٩٢)، فتح العزيز (١٨٨/٨)، روضة الطالبين (٣٩٤/٣) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) باب تحريم تلقي الجلب بلفظ نهي أن يتلقى الجلب (١٥١٩) .

(٣) في (ج): ففيه .

(٤) في الأصل: فأراد .

يجزيء، وإن كان خلقة أجزأت؛ لأنه في المرض داء وفي الخلقة غير داء[1] ، والخبر ظاهره حجة عليه ، وعن الإمام قال: المراد بالمرض في الخبر الجرب[2]، ومن هؤلاء ابن الصباغ[3]، والشيخ أبوحامد، والقاضي الحسين وغيرهم .

وقال الشيخ[4]والقاضي أن الشافعي نص على ذلك ، قال الإمام الرافعي[5]: في الجديد: واختلفوا في قليله وكثيره في ذلك سواء ؟ أم يختص المنع بالكثير. فقال الشيخ أبو محمد فيما حكاه الإمام عنه ، أن أدناه يفسد اللحم ، فهو في معنى المرض البين[6]، وهذا يحكى عن أبي حامد أيضاً، وهو تعليق القاضي الحسين ، والبحر منسوب إلى النص؛ لأنه لا يفسد[7]اللحم الذي هو عليه ، وما ليس عليه جرب لحم مريضة ، ثم قال الإمام : وما ذكره شيخي متروك عليه ، فإن أدنى الجرب لا يظهر أثره في اللحم[8].

---

(١) الحاوي الكبير (٨٢/١٥) .

(٢) لم أجده قيد المرض بالجرب ، وإنما جعل الجرب في معنى المرض .. نهاية المطلب (١٦٥/١٨) وقد نسب النووي هذا القول إلى ابن كج وقال عنه أنه قول شاذ ، انظر المجموع (٣٧٣/٨) .

(٣) الشامل (٦ \ ١٩٩ \ ب) قال الجرباء التي كثر بها وأثر في لحمها . وانظر : روضة الطالبين (٤٦٣/٢) .

(٤) المراد بالشيخ هو أبو إسحاق الشيرازي . قال النووي: نص في الجديد عليه . انظر : المجموع (٣٧٣/٨) .

(٥) انظر: فتح العزيز (١٢ \ ٦٥) .

(٦) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٥)

(٧) في (ج): يفسر .

(٨) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٥) ، وانظر: الإقناع (٥٩٠/٢)، حاشية البجيرمي (٢٢٩/١٣)، مغني المحتاج (٢٨٧/٤).

نعم، إذا عم وظهر ظهوراً فاحشاً فهو يهزل إهزال المرض ، ولا يبعد أن يفسد اللحم، فلا بد أن يكون بيناً كما ذكرناه في المرض .

وهذا ما أقتصر على إيراده المصنف "رحمه الله " واقتضاه إيراد ابن الصباغ حيث قيد الجرب الذي فسد به المرض المذكور في الخبر: إذا كثر وأثر في اللحم[١]، واختاره في المرشد أيضاً، وهؤلاء لا يبغون أن يكون المرض مانعاً من الإجزاء إذا أثر في اللحم ،لكن ابن كج حكى قولاً : أن المنع يختص بالجرب[٢]،وأن الأمراض كلها لا تمنع الإجزاء[٣]، وهو بعيد . والماوردي " رضي الله تعالى عنه" قال عقيب ذكره الخبر: المرض الذي أوكس ثمنها وأفسد لحمها ، وأضعف وعيها :ضربان :

أحدهما : ما/[٤]ظهرت أثاره في اللحم كالجرب[٥]،والبثور[٦]،والقرح[٧]، فقليله

---

(١) الشامل (٦ \ ١٩٩ \ ب) .

(٢) فتح العزيز (١٢ \ ٦٥) المجموع (٣٧٣/٨) .

(٣) في الأصل: الجرب .

(٤) نهاية اللوحة (١٨٢\ أ) .

(٥) الجرب: هي الحكه – بالكسر- وهو أيضاً العيب وصدأ السيف ، وهي كقرح فهو جرب فأ جرب وجربان . انظر: القاموس المحيط(١ \ ٨٥) . الصحاح تاج اللغة (٤ \ ١٥٨٠) .

(٦) البثر : هو خراج صغير ، وخصه بعضه بالوجه ، وقال أبو منصور : البثور مثل الجدري على الوجه وغيره من بدن الإنسان وجمعها بثر .انظر : تاج العروس (١ \ ٢٤٧٧)،لسان العرب (٤ \ ٢٩)

(٧) القرح: مفردة القرحة . وقرحه قرحاً جرحه فهو قريح ،وهو الجرح وجرب يأخذ الفصلان فلا تكاد تنجو منه =

وكثيره سواء في المنع من الأضحية ، وسواء كان زواله مرجواً أو غير مرجو لوجوده في حال الذبح .

والثاني : ما لم تظهر آثاره كالمرض الطارىء لشدة حر أو برد فإن كان كثيراً منع ، وإن كان يسيراً فقد أشار الإمام الشافعي في القديم إلى حظره ،وفي الجديد إلى جوازه ، فصار على قولين[1].

وهذه الطريقة تخالف طريقة المصنف وإمامه من وجهين :

أحدهما : عدم التفرقة في الجرب بين القليل منه[2] و الكثير ، ويمكن أن يرد إليه بقوله قبل التقسيم : ما أوكس ثمنها[3]وأفسد لحمها[4]ضربان .

والثاني : في المرض ، فإن كلام الإمام[5] : يقتضي أن القليل منه بعد تحققه لا يمنع جزماً. وإنما الخلاف في الكثير، أو الضرر منه ، فلم يؤثرلأجل ذلك نقصاً ، وكلام الماوردي صريح

= والقرحة : البشرة إذا دب فيها الفساد . انظر : المعجم الوسيط (٢ \ ٧٢٤) الصحاح تاج اللغة (١ \ ٣٩٥).

(١) الحاوي الكبير (١٥ \ ٨١- ٨٢) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) تكرر في الأصل .

(٥) نهاية المطلب |(١٨ \ ١٦٥) .

في حكايته: مع قصر الزمن وطوله، في المرض القليل المنقص لثمن اللحم والرعي وأن الجديد منه الإجزاء ، ولا جرم .

ادعى الإمام الرافعي : أن قول المصنف في الوجيز فلا تجزيء المريضة البين مرضها مؤذن بأن المرض اليسير لا يمنع الإجزاء[١] ؛لأنه لا يؤثر في اللحم، وهو ظاهر المذهب[٢]، وفي الكافي وغيره: أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيراً[٣]، وحكاه في الحاوي قولاً عن القديم[٤]، ومن أجرى المرض في الخبر على ظاهره: يستدل به على عدم إجزاء الهيماء[٥]، والهيام من أمراض الماشية ، وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء[٦]، وهل يختص ذلك بالكثير أو لا يختص؟ خلاف أيضاً[٧].

قال : **[وأما العرج فأدنى درجاته ما يمنع كثرة التردد في المرعى ،وفيما دون ذلك**

---

(١) فتح العزيز (١٢ \ ٦٥) .

(٢) فتح العزيز (١٢ \ ٦٥)، روضة الطالبين (٤٦٣/٢) .

(٣) فتح العزيز (١٢ \ ٦٥)، روضة الطالبين (٤٦٣/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (١٥ \ ٨١) .

(٥) في الأصل: المقيما .

(٦) الحاوي الكبير (١٥\ ٨٢)، انظر: الزاهر (١ \ ١٣٩) وقيل هي حمى الإبل. أنظر تاج العروس (١ \١٤٨٤).

(٧) انظر : فتح العزيز (١٢ \ ٦٥) ، الحاوي الكبير (٨١/١٥)،المجموع (٣٩٩/٨).

لا يمنع، ولو انكسرت رجلها وقد أضجعت للتضحية بإضطرابها[1] ففيه وجهان :

أحدهما : لا تجزيء ؛ للحديث .

والثاني : تجزيء ؛ لأن ما يكون من مقدمات الذبح لا يعتبر] .

أراد بقوله: أدنى[2] درجاته ما يمنع الإجزاء ،ذلك لأن درجات العرج ذلك ، بدليل ما قاله من بعد ،وذلك[3]مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام : البين عرجها أو ظلفها ، فإنه مشعر بذلك ،وعلته: أن عرجها إذا منعها التردد على المرعى سبقتها الماشية إلى الكلاء الطيب وتخلفت عنه فضعفت ، ولا فرق في ذلك بين أن تطول مدته أو تذبح عقيب حصوله وهي سمينة، كما قاله الإمام[4] "رضي الله تعالى عنه" واستدل به على إبطال قول من قال: أن المرض البين إذا طرأ على سمينة فذبحت قبل تأثيره في لحمها أجزأت ، وهذا الوجه لا يجزيء في مسألتنا ؛لأن العرج بين على التحقيق، وإن لم يظهر أثره في اللحم يمنع لظاهر الخبر، والمرض في اللحم لا يدرك يقيناً/[5] إلا بآثاره فكذلك قال هذا القائل: إذا لم يظهر أثره في اللحم لا يكون مانعاً[6] ، والله اعلم .

---

(١) في الأصل: بإضرارها والصواب ما في (ج) لموافقته للمطبوع . انظر : الوسيط (١٣٤/٧) .

(٢) تكرار في الأصل .

(٣) في الأصل: ذلك .

(٤) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٥) .

(٥) نهاية اللوحة (١٨٢ \ ب) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤٦٣/٢)، البيان (٤٤٤/٤)، المجموع (٤٠٠/٨) .

قال الرافعي : وإذا منع العرج من إجزائها فالمقطوعة العضو بعدم الإجزاء أولى[1].

ولك أن تقول: لا نسلم المساواة فضلاً عن الأولوية، والفرق: أن العرجاء قد تنكل على رعيها ، فيكون ذلك سبباً في هزالها ، والمقطوعة العضو لا تحال على ذلك بل تعلف ، والغالب على العالف لها أن يضع لها ما يكفيها ،وذلك ينفي حصول المعنى الذي لأجله لم تجز العرجاء ، والله اعلم .

نعم، يجوز أن يقال: إذا كان بعض صفة اللحم مانع من الإجزاء فنقص شيء من اللحم بالمنع أولى، ويجوز أن يفرق بأن نقص اللحم لا يعكر على ما وجد منه، بخلاف العرج، والأشبه من الوجهين المذكورين في الكتاب في الحالة الأخرى الأول على قياس ما سلف من النظر إلى لفظ الخبر تعبداً .

ولو انكسرت رجلها حال الذبح فقد جزم الشيخ أبو محمد بالإجزاء[2] .

وقال:[3]**[وأما العور فلا يقدح مادامت ترى بالعينين ، وإن كان عليها سواد، فإن زالت الرؤية بالفقي فلا تجزيء ، و إن كان مع بقاء الحدقة فالظاهر المنع للحديث .**

وقال أبو الطيب[4]بن سلمة: "رحمة الله "تجزيء فإنه لا يؤثر في الهزال ولا في ظاهر

---

(١) فتح العزيز (١٢ \ ٦٥) .

(٢) صرح النووي أن أصح الوجهين عدم الإجزاء ؛ لأنها عرجاء عند الذبح. انظر: المجموع (٣٩٩/٨)،روضة الطالبين (٤٦٤/٢) . وذكر الوجهين الرافعي وقال: الأشبه عدم الإجزاء . انظر: فتح العزيز (٦٥/١٢) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) ساقط من الأصل .

الصورة ، ويلزمه العمياء أيضاً ، إلا أن العمى يؤثر في الهزال على قرب بخلاف العوراء].

كلام المصنف مصرح بأن أسم العور يقع على من ركب عينه سواد مع بقاء البصر في العينين والنظر ، وهذا قد يستنكر من جهة العرف والوضع ، خصوصاً والإمام يقول : وأما العوراء فهي التي بفرد عين[1].

والإمام الشافعي يقول : وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر[2]. وابن الصلاح اعترض عليه من وجه أخر فقال: قوله : وإن كان عليها سواد ... إلى أخره ، إنما يقال في هذا عليها بياض . وكأنه أراد فيها سواد . أي: ظلمة[3].

قلت : وفي بعض النسخ عليها بياض ، وليس له ذكر في شيء من كتبه ، والإمام فرض المسألة واستدل لها بما يمكن أن يوجد منه جواب الإعتراض ، فقال : لو كان على أحد عينيها أي الذبيحة نكتة ، وكانت ترى على حال أجزأت ، وإن كان البصر في مثل[4]العين ضعيف ، وتأكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم العوراء البين ، نص في ذلك[5] .

---

(١) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٦) .

(٢) الأم (٢ \ ٣٥١) .

(٣) مشكل الوسيط (٢ \ ١٤٥ \ ب) الوسيط في المذهب (٧ \ ١٣٤) .

(٤) في (ج) فيك: وهو الموافق لنقل الإمام في النهاية (١٨ \ ١٦٦).

(٥) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٦)

ووجه أحد الجواب عن هذا: أن العور لو لم يتنوع إلى عور بين وغير بين، لم يكن لوصفه بالبين معنى ، وقد وصفه عليه الصلاة والسلام بالبين فدل على اختلافه .

والبين مازال معه البصر ، فدل على أن غير البين ما لم يزل معه البصر.

وبالجملة فإطلاق العور على ذلك جاء من جهة أنه خلل حصل فيها ،والعور والعورة/[1]يستعمل في الخلل كثيراً .

وما أطلقه المصنف من الإجزاء تبعاً لإمامه عند بقاء البصر هو الذي يفهم من قول الشافعي الذي سلف .

و الماوردي حيث حكاه قال بعده : فإن غطي ناظرها بياضاً أذهب بعضه وبقى بعضه نظر، فإن كان الذاهب الأكثر لم تجزيء ، وإن كان الأقل أجزأت[2].

كما تجزيء الحولاء والعمشاء[3]،وكذا[4]المعشو على الصحيح ، وهي التي تبصر نهاراً [ولا تبصر ليلاً[5]،وفيها وجه لبعض البصريين أنها لا تجزيء؛ لأنها][6] في أحد

---

(١) نهاية اللوحة (١٨٣\ أ) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥\ ٨١) ، انظر: روضة الطالبين (٤٦٤/٢)،فتح العزيز (٦٦/١٢) .

(٣) العمش : ضعف الرؤيا مع سيلان الدمع ويقال رجل أعمش وامرأة عمشاء . انظر: الصحاح (٤٩٧/١)، القاموس المحيط (٧٧٣/١) .

(٤) تكرار في الأصل .

(٥) الحاوي الكبير (٨١/١٥) ، روضة الطالبين (٤٦٤/٢)،فتح العزيز (٦٦/١٢) جميعهم صرح بالإجزاء.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

الزمانين غير باصرة ، وكان نقصاً محققاً[1]، وقد أجرى في البحر هذا الوجه في التي ذهب اليسير من بصرها[2]،وبه تحصل في مسألة الكتاب ثلاثة أوجه: ثالثها إن زال الأكثر لم تجزىء وإلا أجزأت .

قوله : **فإن زالت الرؤية بالفقء**[3]أي : بذهاب الحدقة فلا تجزيء ؛ لأنه قد بان عورها ، وعدم إجزاء المفقودة العينين أولى ؛ لأنها عوراء وزيادة[4] .

وقوله : **وأن كان مع بقاء الحدقة** فالظاهر المنع ؛ لأنه عور بين[5] .

وقوله: **وقال أبو الطيب** : .... إلى أخره : يعني قول أبي الطيب أن ذلك لم يذهب جزءً من الحيوان يؤكل ، وإن لم يكن مستطاباً ولا غير مأكول ولا يؤثر في الهزال على طول الزمان فلا يكون مانعاً من الإجزاء . وقصد بما ذكره: الاحتراز عن زوال شيء من الأذن والقرن كما سيأتي .

ونحتاج أن نقول:الخبرلا يشمل هذه الصورة ،والعور البين هو الذاهب بالحدقة؛لأنه يذهب منها جزء مستطاب،وقول الشافعي الذي أسلفناه:يجوز أن يستدل به على ما ادعاه ؛

---

(١) الحاوي الكبير (٨١/١٥)، .

(٢) بحر المذهب (٤ \ ١٧٩) .

(٣) في الأصل: بالعمى ،والصحيح ما في (ج) لموافقته للمطبوع . انظر : الوسيط (١٣٤/٧) .

(٤) روضة الطالبين (٤٦٤/٢)، فتح العزيز (٦٥/١٢)، البيان (٤٤٤/٤)، المجموع (٤٤/٨) .

(٥) روضة الطالبين (٤٦٤) فتح العزيز (٦٦/١٢)، المجموع (٤٠٠/٨) .

لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل مجرد العور مانعاً ، بل العور البين . وذلك يدل على أن أقل ما ينطلق عليه اسم العور لا يمنع . والشافعي فقد قال : إن هذا أقل العور، فانتظم من مجموع ذلك ما ذكرناه .

وقول المصنف " رضي الله عنه " على سبيل الإعتراض عليه **ويلزمه العمياء أيضاً** ،أي: يلزمه أن يقول بإجزاء العمياء أيضاً[1]مع بقاء الحدقين أيضاً. لا ينقاد ما ذكره ، فقد أجاب عنه بقوله إلا أن العمى ....إلى أخره، وتقديره: أن العور لا يؤثر قي الهزال حالاً ولا مآلاً بخلاف العمى ، فإنه[2]يؤثر فيه على قرب فهو شبه إذن بالمرض والعرج ، وفي البسيط لم يورد ما ذكره من العمى على سبيل السؤال، بل قال بعد حكاية مذهبه بتوجيهه ،ولعله يقول العمياء أيضاً تجزيء إذ لم يذهب إلا ضوء العينين ، وهو سمين بعد لم يهزل[3].

قلت : وتقديره أن الخبر لم يشمل على مذهبه إلا مازال بصره بالفقي فلا يكون تعرض لهذه الصورة بلفظه ، فإذا لم يكن ثم تعرض لها باللفظ، زال معنى التعبد، وبقي النظر فيها إلى المعنى المانع من الإجزاء ، وهو الهزال، وهو في هذه الصورة/[4] مفقود فوجب القول بالإجزاء، والصحيح الأول[5] ؛لأن ذهاب الضوء من أحد العينين مع بقاء

---

(١) ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) فإنه .

(٣) البسيط (٦ \ ١٤) .

(٤) نهاية اللوحة (١٨٣ \ ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٦٤/٢)، فتح العزيز (٦٦/١٢)، الحاوي الكبير (٨١/١٥) .

الحدقة بنقص الوعي وهو مفضي إلى الهزال، فمنع الإجزاء كالعرج ولورود الخبر ، والباب باب تعبد ، وما حمل عليه الخبر لا يصح ، بل هذه الصورة من العور البين بدليل ما قررنا به كلام المصنف أول المسألة ، وكلام الإمام الشافعي مسوق لبيان أقل عور مانع ، لا لبيان حد العور في نفسه ؛ لأنه لم يتصدى لذلك ، والله أعلم .

قال: **[وأما العجفاء هي التي يأباها المترفهون في حالة رخاء الإسعار لركاكة لحمها ، وقد قيل ذلك لا يؤثر] .**

يعني العجفاء بما ذكرناه هاهنا قد يستنكر ؛ لمخالفته ما فسرها به حين ذكر الخبر ، فإن زال يقتضي إناطة المنع بما إذا ذهب المخ ، وعند ذهابه لا يبقى لحم له وقع ، فضلاً عن أن يكون يرغب فيه المترفهون ، ولذلك قال ابن الصباغ : وأما العجفاء فلا تجزيء ؛ لأنها لا لحم لها ، إنما هي عظام مجتمعة[1].

وقال الماوردي : والعجف فرط الهزال المذهب للحم[2] ، وذلك يقتضي إجزاء التي لم تتصف بذلك ، وهي التي لها مخ في العظم ولحم عليه ، وإن كان هزيلاً ، لكنك إذا عرفت كلام الإمام الذي أخذه منه عذرته . وقد قال الإمام : العجفاء هي الهزيله[3].

ثم إن المصطفى صلى الله عليه وسلم تعرض للمبالغة في هذه الصفة إذ قال: العجفاء التي لا تنقى الأكل : أي لا تكسبه نقياً ، وتبين من مضمون الحديث: أن السمن البالغ غير

---

(١) الشامل (٦ \ ١٩٩ \ ب) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥ \ ٨٢) .

(٣) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٤) .

معتبر في الإجزاء ، فإن ابتداء الوصف بالعجف يناقض الوصف بالسمن ، فابتداء العجف غير مانع من الإجزاء حتى يبلغ مبلغاً ينافي الإنقاء . أي : كما دل عليه الخبر فلا يكون عدم السمن مانعاً من المبلغ الذي ينافي الإنقاء [الذي][1]لا ينضبط ، فلا يمكننا أن نقول العجفاء هي التي لا تجزيء : هي[2] التي بلغت نهاية العجف وغاية الهزال .

[و][3] لعل أقرب معتبر في هذا : أن يصير بحيث لا يرغب في تعاطيها والتناول منها طبقة عالية من طالبي اللحوم في سني الرخاء وهو أقرب معتبر،[4] انتهى .

وإذا عرفت ذلك عرفت أن ما قاله المصنف هو ما اختاره الإمام " رحمه الله " وأن ما سلف من التقدير لا ينافيه ؛ لأن الإمام لم يجعل الخبر دالاً على أن عدم النقي عند الذبح هو المانع من الإجزاء ، بل جعله دالاً على أن المانع من صيرورتها إلى حالة يمنعها اكتساب النقي بالعلف ، وإن لم يكن قد ذهب كلية .

فإن قلت : ظاهر الخبر دال على ما ذكر عن غيره ، ولا دليل على ما حمله عليه الإمام "رحمه الله ".

وقوله : **ولا يمكننا أن نقول العجفاء التي لا تجزيء**/[5] إلى آخره : هو مجرد دعوى

---

(١) ساقط من النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) ساقط من النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى ، وهو الموافق للمطبوع . انظر : نهاية المطلب (١٨/١٦٤) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٦٤)، وانظر أيضاً روضة الطالبين (٣/١٩٥)، المجموع (٨/٤٠١) .

(٥) نهاية اللوحة (١٨٤ \ أ)

من غير دليل ، بل ظاهر الخبر دال على أن من اتصفت[1] بذلك هي التي لا تجزيء، وذلك أبلغ من دعواه ، أن مضمون الخبر أن السمن البالغ غير معتبر ؛ لأنا على هذا نقول: ولا مجرد السمن، بل ولا مجرد[2] هزال ينحط عن رتبة مطلق السمن .

قلت : بل الدال على ما ذكره من الحل غير الخبر .

والنقي[3]: المخ أو الشحم ، وقد دخل عليه حرف المضارعة، والمحل قابل لها ويجب حرف المعنى إليها ، وذلك غير ما قاله الإمام من الحمل[4] .

نعم، يحتاج على هذا إلى محذوف فيما ذكره المصنف "رحمه الله " عند تفسير المعنى المراد به الخبر ، فإنه قال : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : لا تنقي : أي لا نقي لها ، وهو المخ، فيقدر لا نقي لها يحصل بالعلف ونحو ذلك ،ولو فقد ما ذكرناه لقلنا الدال على ما ذكره من الحمل وغيره[5] كونه عليه الصلاة والسلام في الخبر جعل العور البين والعرج البين والمرض البين مانعاً من الإجزاء ، وذلك بين من غير تأثير[6] هزال في اللحم في الحال كما تقدم ،فكان مقتضاه: أن أول درجات العجف وهي مأثور مطلق هزال في اللحم بالمنع

---

(١) في الأصل: اتصف .

(٢) في الأصل: يجرد .

(٣) في (ج): إذا التقي .

(٤) يشير إلى ما قاله الإمام :أي لا تنيل ولا تعطي نقياً . انظر: نهاية المطلب (١٨/١٦٤) .

(٥) في (ج): في غيره .

(٦) في (ج): تأثر

أولى، فلأجل هذه الأولوية أيضاً حمل قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تنقي) على ما ذكره ،ولم يمكنه أن يقول مقيد عدم الإجزاء بالتي بلغت نهاية العجف ، وغاية الهزال ليكون معنى[1] الخبر كله متقارباً لا متباعداً ،وحينئذ يكون المحذور[2]الذي دل عليه الخبر ظهور الهزال المشار إليه عند انتفاء الأسباب الدالة عليه ، أو حصول الأسباب التي تؤثر ذلك عن قرب إن لم يظهر ، والله اعلم .

وقوله :**وقد قيل ذلك لا يؤثر** .. قد يقال إنه أراد به ما حكيناه عن غيره اتباعاً لظاهر الخبر ، لكن كلامه يشعر بضعفه ؛لأجل ما قررنا به القول الأول ، ولأجل ذلك لم يذكره في البسيط والوجيز . والإمام حكاه في آخر كلامه عن الأئمة حيث قال :فقد قال الأئمة إمتناع إجزاء العجفاء يلحق بالقسم الذي سنذكره من الاستحسان والاستشراف إن شاء الله عز وجل[3]. وأشار بذلك إلى استشراف الأذن .

ثم ظاهر الخبر يقتضي: عدم إجزاء العجفاء كيف فسرت ، سواء حصل ذلك بسبب أولا لسبب ، وهو في عدم السبب لأجل ما سبقه أظهر، وقد حكينا عن الماوردي أنه قال : إن كان لمرض فلا يجزيء ، وإن كان خلقة أجزأت[4] . والله أعلم .

---

(١) في الأصل من .

(٢) في (ج) المحدود .

(٣) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٧)

(٤) الحاوي الكبير (١٥/٨٢) .

قال : **وأما الثولاء فإنها لا تجزيء ؛لأنه سيؤثر في الهزال على القرب[1] والتعبد أيضاً .**

وقوله : لأنه :أي : الثول ، وقد تقدم تفسيره[2] ، ونظم ما ذكره دليلاً أنه سيؤثر في الهزال عن قرب لضعف الرعي ، فيمنع الإجزاء كالعرج البين ونحوه ، وهذا نحوج إليه بسبب ما سبق من النهي لعلي "رضي الله عنه " /[3] ولو صح اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكره المصنف " رحمه الله " بياناً لعلته فقط ، وهو ما يقتضيه إيراد المصنف حيث قال : وللتعبد أيضاً ، يعني : وإن فقد ما أشرنا إليه من المعنى عند التعجيل بالذبح ، والله أعلم .

قال[4] : **وأما الأنثى والفحل وإن كثرت ولادتها ونزوانه فيجزيء إلا أن يتفاحش الهزال به ،ولا يمنع منه كون لحمه مستكرهاً** : اعرض الإمام الرافعي[5]عن توجيه ما تضمنه الفصل لدعوى المصنف في البسيط[6]إجماعهم على ذلك، ولم يرد به إجماعاً للأئمة، بل إجماع أصحابنا ؛ لأن الإمام قال: ولم يلحق أحد من الأصحاب التي تكررت الولادة منها ولا الفحل الذي تكرر نزوانه بالمريضة البين مرضها ، وإن كان فساد اللحم قد يظهر بذلك

---

(١) في الأصل على قرب .

(٢) انظر ص ٣٠٧ .

(٣) نهاية اللوحة (١٨٤/ب) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) فتح العزيز (١٢ \٦٦) قال وتجوز التضحية بالفحل وإن كثر نزوانه ،وبالأنثى الكثيرة الولادة ،وإن لم يطب لحمها أو أضر إلا إذا انتهى إلى العجف البين ، وانظر :المجموع (٤٠٣/٨) .

(٦) البسيط (٦ \ ١٤) .

وإذا تطرق التعبد إلى القاعدة لم تجر المعاني فيها على حسب المراد في الطرد والعكس.

نعم :إن انتهى ذلك إلى العجف انتهى[1] التبين، أو مرض بين يمنع الإجزاء تبين، فإن كان لحم الأنثى المولود مضراً ففي الناس من يضره لحم البقر والإبل ، وإن كان لا ينهري ففي لحم البقر هذا المعنى[2] .

قلت : دعوى الإجماع أو نفي الخلاف في ذلك غير سالم من النزاع ،فإن العجلي[3] حكى في شرح الوجيز وجهاً أن الحامل لا تجزيء في الأضحية ، وهي بعد الوضع أسوأ حالاً منها قبله، فهي بمنع الإجزاء أولى أيضاً . فإن ما حصل من نقص بسبب الحمل ينجبر بالولد ولا كذلك بعد انفصاله[4] .

قال: **[وأما الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة فقد نهى عنها على كرم الله وجهه وقال: أمرنا باستشراف العين والأذن . أي: بتأملها وطلب سلامتها :والخرقاء هي المخروقة الأذن ، والشرقاء : هي المشقوقة الأذن ، والمقابلة : هي التي قطعت فلقة من أذنها،**

---

(١)في (ج) أعني .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٦٧) .

(٣) هو عثمان بن علي بن شراف بن أحمد العجلي الشرافي ، نسبة إلى جده شراف ، والعجلي نسة إلى العجلة :وهي المنجنون الذي يدار على الثور والفرس ،ولد سنة ٤٣٥ هـ ،تفقه على القاضي الحسين وبرع في الفقه، واشتغل بالعبادة فلزم منزله ،توفي في شعبان سنة(٥٢٦)..انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧\٢٠٨)، طقات الشافعية للإسنوي(٢ \ ٢١٣) .

(٤) انظر: المجموع (٨/٤٠٣) .

فتدلت من قبالة الأذن ، والمدابرة ما يتدلى من وراء أذنها ، ومن جملة ذلك طريقان :

أحدهما : الجواز ؛ للقياس .

والثاني : النهي ؛ لمنع علي " كرم الله وجهه " .

ومنهم من قال جميع ذلك يجزيء إلا إذا قطع معظم الأذن ، أو القدر الذي يظهر على بعد ، فذلك نقصان عضو لقصد أكله ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصلومة والمستأصلة .

وإن قطع قدر يسير من الأذن فوجهان . وقدر أبو حنيفة " رحمه الله" بثلث الأذن ، وقدر أبو يوسف بالنصف ، وللشافعي اختلاف نص في التي لا أذن لها ، فقيل إن كان صغيراً في الخلقة جاز ، وإن كانت سكا فلا] .

وقوله فيما سلف : وأما ما أشار به مع ما عطف عليه من بيان المرض إلى تفصيل ما قدم ذكره في الخبر مجملاً ، وقال إنه /[1]لا بد من تفصيله

وقوله هاهنا : **وأما الخرقاء** إلى آخره . ليس كذلك ؛ لأنه لم يتقدم له ذكر مجمل حتى يكون ذلك تفصيلاً له ، بل هو كلام مبتدأ وفصله عن ذلك . وإن كان الإمام[2] لم يفصله عنه بل ذكر قول على عقيب ما ذكرناه من الخبر، ثم انعطف على تفصيل ذلك وبيان حكمه ؛

---

(١) نهاية اللوحة (١٨٥ \ أ) .

(٢) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٤)

لأنه في البسيط[1] قال عقيب ما سلف : وهذا ما يؤثر في اللحم، فأما ما يؤثر في الصورة والنظر ، فقد نقل عن علي " كرم الله وجهه" وساق الأثر المذكور في الكتاب، وهو في ذكره على النحو مختصر ومقتصر؛ لأن البيهقي "رحمه الله" روى عن علي "رضي الله عنه" قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن نستشرف العين والأذن ،وأن لا نضحي بمقابلة ولامدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء)[2] . وقد أخرجه أبو داود[3]والنسائي[4]وابن ماجه[5]، وكذا الترمذي ، وقال هذا حديث حسن صحيح[6].

وقوله في تفسير الأمر باستشراف العين والأذن،ما قاله أخذه من قول الإمام أي :نتأملها ونتطلع عليهما لئلا يكون بهما نقص أو عيب[7]. ويؤيده أنه جاء في رواية يستشف العين والأذن[8]،أي يكشف عنها .

---

(١) البسيط (٦ \ ١٤ \ ب) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغير(٤ \ ٢١٢) باب ما يضحي به (١٣٤٣٧)

(٣) رواه أبو داود في الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢ \ ٢٠٧) (٢٨٠٤)

(٤)رواه النسائي في الضحايا، باب المقابلة (٢٤٤/٧) (٤٣٨١) .

(٥) وابن ماجه في الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به (٢ \ ١٠٥٠) (٣١٤٤) .

(٦) رواه الترمذي وصححه في الضحايا باب ما يكره من الأضاحي (٤ \ ٧٣) (١٤٩٨)، قال ابن حجر في التلخيص (٤ / ٣٤٧): أعله الدار قطني ، وقال الألباني في سنن أبي داود (١٠٧/٢) ضعيف إلا جملة الأمر بالإستشراف .

(٧) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٤) .

(٨) لم أقف عليه .

وفي التهذيب المراد به: أن يضحي بواسع العينين ،طويل الأذنين[1]، وما ذكره في تفسير الخرقاء والشرقاء قد جاء مثله في الخبر ، فيما رواه الترمذي "رضي الله عنه".

والخرقاء من الخرق وقد قيده الجوهري " رحمه الله " بالثقب المستدير.[2] وزاد غيره من السمة ،والشرقاء من الشرق وهو الشق ،يقال شرقت الشاة أشرقها شرقاً أي: شققت أذنها ، وقد شرقت الشاة بالكسر فهي شاة بينة الشرق[3]، وعن الشافعي " رضي الله تعالى عنه " أنه قيدها بالشرقة الإذن طولاً [4]،وهو المذكور في الحاوي لا غير[5]، وما ذكره من تفسير المقابلة والمدابرة، هو ما ذكره الإمام[6] " رضي الله تعالى عنه " وفي بعض نسخ البسيط نسبة للإمام الشافعي "رحمه الله "[7] وهو يقتضي: أنه لا فرق في صدق هذا الإسم من أن يكون المقطوع من قبل أو دبر ، وابن الصلاح يقول :المقابلة التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت ونزلت من مقابلة الأذن ومن مقدمه[8].

---

(١) التهذيب (٨\ ٤١) .

(٢) انظر : الصحاح تاج اللغة (١٤٦٨/٤) .

(٣) انظر : الزاهر (٦/٢)، الصحاح (٢٥٤/١)، المصباح المنير (٣١١/١) .

(٤) المجموع (٨ \ ٣١٥).

(٥) الحاوي الكبير (٨٢/١٥) .

(٦) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٤)

(٧) البسيط (٨\ ١٤\ ب) .

(٨) لم أقف عليه في مشكلات الوسيط ، وانظرأيضاً في تفسير المقابلة :المجموع (٤٠٢/٨).

والمدابرة : التي قطع من دبر إذنها أي مؤخرها فلقة وتدلت منه[١] ، والفلقة القطعة ، ويقال لتلك الفلقة الإقبالة والإدبارة وهما جميعاً تصح ، الباء ثانية الحروف ،[لكن في الحديث الذي][٢]أخرجه الترمذي أن المقابلة ما قطع طرف أذنها . والمدابرة ما قطع من جنب الأذن . وكلام الماوردي[٣] "رحمه الله " والإمام الر افعي[٤] إلى هذا أقرب ؛لأنهما قالا : المقابلة التي قطعت الفلقة من [مقدم أذنها والمدابرة التي فلقت الفلقة من][٥]مؤخرها .

وقوله : **وفي جملة ذلك طريقان** .... إلى آخره . طريقة الوجهين بينهما هي المذكورة في تعليق القاضي الحسين ، والإبانة /[٦] وقد جعل المصنف ها هنا وفي البسيط علة الإجزاء القياس[٧] ،وغير القياس على ما قبل الفعل بجامع أنه لم يذهب منها شيء في الحالين ،وهي مهيأة للأكل كانت ،أو على إزالة الصوف فإنه لا يمنع الإجزاء ؛ لأنه لم يؤثر نقصاً في المأكول ، فكذا ما نحن فيه، وهذا ما نسبه الإمام إلى الأكثرين ومقابله نسبه إلى القفال[٨].

---

(١) انظر : الزاهر (١٦٢/١) ،جمهرة اللغة (١٧٥/١)، المجموع (٤٠٢/٨) .

(٢) تكرار في الأصل .

(٣) الحاوي الكبير (١٥ \ ٨٢) .

(٤) فتح العزيز (١٢ \ ٦٧)

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) نهاية اللوحة (١٨٥ \ ب) .

(٧) البسيط (٨ \ ١٤ ب) .

(٨) نهاية المطلب (١٦٩/١٨) .

وقد جعل المصنف مأخذه نهي علي" كرم الله وجهه" ،ولو أجرى لفظه هذا على ظاهره أمكن أن يقال: هذا الوجه مخرج في القديم؛ لأن قول الصحابي إنما يكون حجة فيه،[1] لكنه في البسيط[2] بينه فقال: والثاني المنع، لقول علي " رضي الله عنه " وحكايته (أنا أمرنا باستشراف الأذن والعين) ، فتكون الحجة فيما حكاه لا فيما أمر به ، والقفال وجهه من حيث المعنى بأن الأذن[3] إذا أشرقت أو خرقت تصلب موضع ذلك، فلا تقدر على أكله بعد أن كان مأكولاً[4] ملحقاً باللحم، وكأنه والله أعلم هو القائل: بأن الموسومة بالنار لا تجزيء؛ لأن موضع السمة صار متصلباً[5] لا يؤكل؛ كما هو أحد الوجهين في الرافعي[6] [و][7] المحكيان في البحر عن بعض أصحابنا بخرسان .

قلت :والحق الإحتجاج للمنع بما ذكرناه من الخبر [وجعل ما قاله القفال علة الحكم الثابت بالخبر][8] وقضية ذلك: أن يكون هذا هو الصحيح، بل يقطع به؛ لأن القياس لا يقاوم

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) البسيط (٦ \ ١٤ \ أ)

(٣) في الأصل :بأذن .

(٤) فنتح العزيز (١٢ \ ٦٧)

(٥) في الأصل متصلاً .

(٦) فتح العزيز (١٢ \ ٦٨)، وانظرأيضاً: التهذيب (٤١/٨)، البيان (٤٤٦/٤)، روضة الطالبين (٤٦٥/٢).

(٧) ساقط من النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .

(٨) ساقط من الأصل .

الخبر الصحيح الصريح ولا جرم لم يورد في الخلاصة[1] سواه .

والطريق الثاني : القطع بالإجزاء ، وهو ما حكاه الإمام الماوردي[2] والبندنيجي وابن الصباغ[3] و اختاره في المرشد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (أربع لا تجزيء في الأضاحي) كما تقدم ذكره،فاختصر مالا يجزيء في أربع يدل على الجواز فيما سواها، مما ليس في معناها، وإلا لم يكن لذكر العدد فائدة ، وهم لا يحملون حديث علي " رضي الله عنه " أن الأولى عدم التضحية بذلك،كما قاله الإمام[4] "رحمه الله " أو على الكراهة كما قاله غيره[5] جمعاً بينهما، وعلى ما إذا ذهب بعض الأذن كما اقتضاه تفسير المقابلة والمدابرة في الخبر .

وقوله : **إلا إذا قطع مظم الأذن** إلى آخره ، إلا هاهنا بمعنى لكن، فالإستثناء منقطع ، ومن حاصل ما ذكره المصنف يؤخذ أن مقطوعة كل الأذن لا تجزيء،وهو ما ذكره المصنف "رضي الله تعالى عنه" من الخبر، وقد أخرجه أبو داود عن عتبة بن عبد السلمي[6] ولفظه

---

(١) الخلاصة (٦٤٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٨٢) .

(٣) الشامل (٣٧٣) .

(٤) نهاية المطلب (١٨ \ ١٦٩)

(٥) انظر: المهذب (١/٣١٨) ، فتح العزيز (١٢/٦٧/٦٨) . روضة الطالبين (٢/٤٦٤) .

(٦) هو عتبة أبو الوليد السلمي ، له صحبة ، كان اسمه عتلة ، فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عتبة ، نزل الشام بحمص ، حدث عنه جماعة من تابعي أهل الشام ، منهم خالد بن معدان ، وراشد بن سعد ، توفي سنة (٨٧) . انظر : الاستيعاب (٣ \ ١٥٠) ،سير أعلام النبلاء (٣ \ ٤١٦) شذرات الذهب (١ \ ٩٧) .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة و المستأصلة)[1] قال ابن الصلاح: وفي حديثه أن المصفرة [2]هي التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها[3]، وبهذا فسرت المصلومة أيضاً ، والمستأصلة هي التي استأصل قرنها من أصله[4] /[5]

قال في البحر : وسميت المقنعة بذلك بالصفرة؛ لأن الأذن إذا زالت صفر مكانها : أي : خلا ، وهي بضم الميم وفتح القاف .

وقد حكي بن يونس[6] في شرح التنبيه: إجزاء مقطوعة كل الأذن ولم أره في غيره ، ولعل قائله إن صح: لا يسلم أنها المصفرة، بل يقول المصفرة هي الهزيلة التي قد صفر لونها

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٢ \٣٠٢) (٢٨١٣) ولفظه (إنما نهى رسول الله صلى الله ليه وسلم عن المصفرة ،والمستأصلة والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، المصفرة التي تستأصل أذنها حتى بيدو سماخها ،والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً والكسراء الكسيرة) .وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبو داود (ـ٢٨٤) وقد رواه الحاكم (١ \ ٦٤٤) (١٧٢٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) المصفرة هي المستأصلة الأذن، صماخيها قد صفرتا من الأذن ، أي خلتا، والعرب تقول نعوذ بالله من صفر الإناء وقرع الفناء . انظر : غريب الحديث (١ \ ١٢٧) للخطابي ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١\ ٥٩٣) .

(٣) مشكل الوسيط (٢ \ ١٤٦ \ أ)، الوسيط (٧ \ ١٣٧) .

(٤) المستأصلة: هي التي أخذ قرنها من أصله . وقيل : هي من الأصيلة بمعنى الهلاك . انظر: لسان العرب (١١/١٦)

(٥) نهاية اللوحة (١٨٦/أ) .

(٦) هو أحمد بن يونس القزويني ،من تلاميذ أبي سعد الهروي، قال صاحب طبقات الشافعية :لا أعلم من حاله شيئاً، أو أنه من هذه الطبقة ، وعنه نقل في العزيز وغيره من كتب المذهب . انظر :طبقات الشافعية (١٨٩) .

من الهزال وهو الذي حكاه الإمام الماوردي[1] لا غير[2] .

وأما مقطوعة معظم الأذن ،أو ما يظهر على بعد، فقد جزم المصنف فيها بعدم الإجزاء لأجل ما ذكره من المعنى ، وقد استشهد لدعواه: أن الأذن عظو يقصد أكله بما ذكره من الخبر ، ووجه الدلالة منه أنه جعل عدمه مانعاً ، وإنما يمنع من صحة الشيء ما فرق[3] مقصوداً منه ، ألا ترى أن العيوب التي لا تؤثر في تنقيص اللحم وإن اقتضت الرد في البيع لا تمنع من [4]الإجزاء هاهنا، وكذا لا يمنع الإجزاء في العتق عن الكفارة منها إلا ما فوت شيئاً من المقصود بالعتق ،وإذا تبين أن المقصود بفوات بعضه أيضاً فوات مقصود فمنع الإجزاء أيضاً، وبهذا التقرير يحتج من قال: أن بعض جزء يسير منها ، وهو مالا يظهر من البعد مانع أيضاً، وهو الأظهر في الرافعي[5] والمذكور في الحاوي[6] لا غير ، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه ،ويجوز أن يستدل له[7] بما ذكرناه من تفسير المقابلة والمدابرة في رواية الترمذي .

---

(١) الحاوي الكبير (٨٢/١٥) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في (ج) مأمور .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) فتح العزيز (٦٧/١٢) .

(٦) الحاوي الكبير (٨٢/١٥)، وانظر أيضاً البيان (٤٤٦/٤)، التهذيب (٤١/٨) .

(٧) ساقط من الأصل .

ومقابله يوجه بأن ذلك يغتفر، فإن طرق الأذن تستخشف بالشيء فلا يطيب أكله ، وإنما يؤكل ما عداه ، فإذا عدم ذلك المقدار فلا أثر له ، وأيضاً نهيه عليه الصلاة والسلام عن المستأصلة الأذن يشعر إشعاراً بيناً بإجزاء مقطوعة البعض ، وهذا الوجه قال به الروياني حيث قال في الحلية : وإنما أرخص في أنملة أو ظفر ، وذلك ؛ لأن الفلقة الصغيرة لا يعتنى بها بل يحذف من الرؤوس المشوية وأطراف الأذن[1]

وقوله : **وقدر أبوحنيفة** إلى آخره[2] : معناه أنا أبطلنا المنع بما ذكرناه ، والخصم أناطه بغيره فاعرفه . قال في البسيط[3] : والكل يحكم ، يعني: ما قاله الخصم .

قلت : وفيه نظر . لأنا سنذكر عن علي حديثاً صحيحاً عند الكلام في القرن يدل على ما ذهب إليه أبو يوسف[4] .

وقوله : **وللإمام الشافعي اختلاف نص** ... إلى آخره قد بسطه الإمام حيث قال : نقل الأئمة اختلاف نص في التي لا أذن لها ، وهذا عند ذوي التحصيل ليس تردد قول وتمثل مذهب ، ولكن إن كانت البهيمة صغيرة الأذن وكانت أذنها لا تعدم شكل الأذن في الجنس

---

(١) نقله عنه في فتح العزيز (٦٧/١٢) ولم أجده في الحلية .

(٢) انظر قول أبي حنيفة : المبسوط (١٥/١٢- ١٦) ، نتائج الأفكار (٥١٥/٩)، البحر الرائق (٢٠١/٨)، بدائع الصنائع (٧٥/٥) .

(٣) البسيط (١٤/٦/ب) .

(٤) قال الطحاوي بعد ذكر قول أبي يوسف ، أن أبا يوسف قال : ذكرت قولي هذا لأبي حنيفة فقال : قولي مثل قولك . قال الطحاوي : وبه يأخذ . انظر : مختصر الطحاوي (٣٠٣) .

. فلا تعويل على الصغر والكبر ، وإن كانت سكا لا أذن لها ، أو على موضع السماخ فلقة /[1] نابية ليست على هذه الأذن فهي غير مجزية[2] .

قلت : وعدم إجزاء التي لم يخلق لها أذن هو ما حكاه القاضي الحسين عن الشافعي ، ولم يورد الفوراني والقاضي أبو حامد [وكذا الماوردي ونسبه إلى الجديد غيره][3]، وإن كان مأخذهم ما تقدم من الخبر[4] ،فإن استشراف الأذن يقتضي وجودها ، وأمراً زائداً عليه، وقد حكينا[5] عن بن يونس أن مقطوعة كل الأذن تجزيء[6] ،فإن صح فإجزاء التي لم يخلق لها أذن أولى[7] .

والسكا: تطلق لغة على التي لم يخلق لها أذن ، وعلى الصغيرة الأذن [8] . والمصنف "رضي الله عنه " استعمله في الأول ، والله أعلم .

---

(١) نهاية اللوحة (١٨٦/ب)

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٧٠- ١٧١)، التهذيب (٨/٤١) .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٨٣)، وما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) انظر أيضاً روضة الطالبين (٢/٤٦٤) ، التهذيب (٨/٤١) .

(٥) في الأصل حكيناه .

(٦) في الأصل لا تجزىء والصواب ما في (ج) لموافقته السياق، وانظر قول ابن يونس ص ٣٣٧ .

(٧) المذهب عدم إجزاء التي لم يخلق لها أذن . انظر: المجموع (٨/٣٧٥)، روضة الطالبين (٢/٤٦٥) .

(٨) انظر : الصحاح (١/٣٢٣)، المعجم الوسيط (١/٤٣٩) .

قال : [وأما نقصان الأجزاء فله صور :

الأولى : ما يقتطعه الذئب من فخذ الشاة فيمنع الإجزاء ؛ لأنه عضو أصلي ، ولو أقتلع[1] إليته فوجهان . ولو لم تكن له إلية في الخلقة فوجهان مرتبان وأولى بالجواز ، ووجه الجواز أن المعز لا إلية له ويجزيء ، ولكن قد يجاب بأن كثرة شحمه بدل عنه] .

شرع المصنف من ها هنا في بيان القسم الثاني من النقصان ، إذ قال عند ذكره الصفات أن النقصان ينقسم إلى نقصان صفة ، وإلى نقصان جزء ، فلما فرغ من الأول شرع في الثاني .

وقوله : **لأنه عضو أصلي** : يعني به الفخذ ، وإذا كان عضواً أصلياً[2] فزال شيء منه ينقص العضو ، ويمنع الإجزاء لأجل ما ذكرناه ، وأيضاً ففي ذكر ذلك تعرض للفرق بين ذلك وبين الإلية ، حيث حكى فيها خلاف ،وقد قيد الإمام "رحمه الله" عدم الإجزاء في هذه الصورة بما إذا كان المقتطع قطعة صالحة وظهر النقصان البين،[3] وتبعه في الوسيط[4] والوجيز[5] ، وهو مشعر بأن ما لم يكن كذلك لا يمنع الإجزاء ، وقد صرح به عند الكلام

---

(١) في الأصل اقتطع .

(٢) في (ج) أصلاً .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٧٢) .

(٤) الوسيط (٤/٢٣١) .

(٥) الوجيز (٢/٢١١) .

في الأذن حيث قال : أنه لو قطعت فلقة على حجم الأذن من عضو كبير لا يؤثر ذلك المنع من الإجزاء،[1] كما سنصفه إن شاء الله تعالى .

وقوله : **ولو اقتلع إليته فوجهان** . ذكر باعتبار المعنى؛ لأن الشاة تقع على الذكر والأنثى ، والوجهان جاريان فيما لو قطع الإلية آدمى ، وأظهرهما المنع، لما حصل فيه من نقصان القيمة وجزء مستطاب ، وقد قطع بهذا قاطعون[2] .

ومقابله: موجه بأن الشاة قد تكون في جنسها عديمة الإلية وهي مجزية فلا يقدح قطعها في الإجزاء إلحاقاً للمقطوعة الإلية بالمعدومة[3] ، وبهذا خالف ما نحن فيه الأذن، فإن عديمة الأذن لا تجزيء فمقطوعتها عنها بذلك أولى .

وقوله : **ولو لم تكن له إلية في الخلقة** . أي: وذلك النوع ذات إلية كالضأن **فوجهان مرتبان ، وأولى بالجواز** : يعني فإن جوزناه عند قطعها فها هنا أولى ، وإن منعناه ثم، فها هنا وجهان :ووجه الجواز ما أشار إليه ، وهو /[4] أن المعز تجزء اتفاقاً ولا إلية له[5] .

ومن الترتيب المذكور تحصل في المسألتين طريقان :

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٧٠) .

(٢) وهذا هو المذهب ،وقد نسبه النووي إلى الجمهور . انظر : المجموع (٨/٣٧٥)،روضة الطالبين (٢/٤٦٥) .

(٣) انظر : المجموع (٨/٣٧٥)،البيان (٤/٤٤٥) ،التهذيب (٨/٤١) .

(٤) نهاية اللوحة (١٨٧/أ) .

(٥) قال النووي وهو الأصح . انظر : المجموع (٨/٣٧٥) ، روضة الطالبين (٢/٤٦٥)، فتح العزيز (١٢/٦٨) .

أحدهما : حاكية لوجهين فيهما .

والثانية : قاطعة بإجزاء التي لم يخلق لها إلية[1] .

والإمام قد حكى الأولى كما ذكرناه،وجعل الطريقة الأخرى قاطعة بعدم إجزاء المقطوعة الإلية[2].

وتخصيص الخلاف بالتي لم يخلق لها إلية وإن صح ذلك ،انتظم من المجموع ثلاثة أوجه: وقد صرح بهما الإمام[3] "رحمه الله" ، وبالمنع منهما أجاب البغوي[4] ، وألحق البعير الذي لم يخلق له ذنب بالشاة التي لم تخلق لها إلية ، وكذلك صاحب الكافي ، وفيه بعد ، وأبعد منه مقابله وهو الإجزاء مطلقاً .

والثالثة: تجزيء التي لم يخلق لها إلية دون المقطوعة الإلية ، وهي طريقة القاضي أبو حامد والقفال ، وعليها جرى الماوردي[5]، وقد تعرض المصنف لتقوية الوجه الصائر إلى عدم إجزاء التي لم يخلق لها إلية بقوله : ولكن قد يجاب ...إلى آخره ، فإن معناه أنكم إنما قلتم بإجزائها إلحاقاً لها بالمعز .

---

(١) انظر : المجموع (٣٧٥/٨)، وانظر: روضة الطالبين (٤٦٥/٢)،فتح العزيز (٦٨/١٢) .

(٢) نهاية المطلب (١٧٢/١٨) .

(٣) نهاية المطلب (١٧١/١٨- ١٧٢) .

(٤) التهذيب (٤١/٨) .

(٥) الحاوي الكبير (٨٣/١٥) .

والفرق بينها وبين المعز: أن ما[1] فات من ذلك عوضه شحمه ، ولا كذلك الضأن .

وهذا الفرق حكاه الإمام عن شيخه وقال : وعندي أن الفقيه لا يلتفت إلى أمثال هذا والوجه القطع بإجزاء الفقيدة الإلية في جنسها، والعلم عند الله تعالى[2] .

قال :**[الثانية: الصغيرة الضرع تجزيء، وفي المقطوعة طريقان :**

أحدهما : أنه كالإلية .

الثانية: أنها لا تجزيء؛ لأنه ليس من الأطايب المقصودة، فهو كالخصاء فإنه لا يمنع الإجزاء قطعاً]

إجزاء صغيرة الضرع كإجزاء صغيرة الأذن، مع أن الشرع أمرنا باستشرافها ، والطريقان في المقطوعة الضرع حكاهما الإمام[3] وهما يؤخذان من ترتيب الخلاف منهما[4] على الخلاف في مقطوعة الإلية وأولى بالجواز؛ لأجل ما أشار إليه المصنف .

ووجه إلحاق الضرع بالخصية: أن كل منهما لا يعنى، بخلاف الإلية . قال الإمام : وإنما مثار الخلاف في الضرع مع حصول الوفاق في الخصية من قبل أن سل الخصية مقصود

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٧٢) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٧٢)، وانظر أيضاً : البيان (٤/٤٤٥)، روضة الطالبين (٢/٤٦٥)، الإقناع (٢/٥٩١) .

(٤) ساقط من الأصل

لتوفير اللحم وتطييبه وهذا لا يتحقق في الضرع[١] .

وقد أغرب ابن كج فحكى في إجزاء الخصي قولين ، ونسب المنع إلى الجديد[٢] ، والصحيح الإجزاء به وبالموجوء[٣]،لأنه عليه الصلاة والسلام (ضحى بكبشين موجوئين)[٤] وقد أجرى القاضي الخلاف في مقطوعة الضرع في التي لم يخلق لها ضرع .

قال :[الثالثة : نقصان القرن وانكساره لا يؤثر، وكذا تناثر الأسنان ؛ إذ لا يؤثر في اللحم ، ولم يرد فيه حديث بخلاف الأذن ، وقيل إن تناثر جميع الأسنان لا يجزيء، وإن تناثر بعضه أجزأ[٥]، وهو بعيد] .

اشتمل الفصل على مسألتين :

الأولى [٦]: عدم القرن بعد وجوده أو خلقه /[٧] ؛لأجل ما ذكره المصنف "رحمه الله" ،

---

(١) نهاية المطلب (١٧٢/١٨)، وانظر : فتح العزيز (٦٨/١٢) .

(٢) فتح العزيز (٦٨/١٢)، المجموع (٤٠١/٨)، روضة الطالبين (٤٦٥/٢) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٦٥/٢)،فتح العزيز (٦٨/١٢) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٣/٤) بلفظ (ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوئين ،فذبح أحدهما فقال : اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ) وسكت عنه الزهري في التلخيص ، ونقل في تحفة الأحوذي (٦٤/٥) أن الحافظ في الفتح قال : بن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه .

(٥) ساقط من الأصل .ومثبت في (ج) وهو الصحيح لموافقته للمطبوع . انظر : الوسيط (١٣٧/٧) .

(٦) في الأصل و(ج) كلمة زائدة وهي أحدهما قبل الأولى .

(٧) نهاية اللوحة (١٨٧/ب) .

وملخصه: أنه لم يرد في ذلك نص حتى يرجع إليه ، ولا سبيل إلى إلحاقه بالمنصوص عليه لفقد معناه منه ، وهو تأثيره في اللحم ، فانتفت الوكالة على المنع .

وقوله : **بخلاف الأذن** : عني به:[1] أن الأذن وجد النص فيه بالإستشراف ، فوجب اتباعه ، وإن كان لا يؤثر نقصاً في اللحم ، وقد روى الترمذي عن علي "رضي الله عنه" أنه قال حين سئل عن مكسورة القرن: (لا بأس) وأنه حسن صحيح.[2] فإن قلت :لم لا يلتحق القرن بالأذن بجامع كمال الصورة ، وأنه بهما وعدم تأثيرهما في اللحم ،فإن بعض الأصحاب كما رأى التحسين في الأذن ، فإن العين تبتدر إلى الأذن ابتداراً ظاهراً ، وهذا المعنى موجود[3] في القرن[4] ، ويتأيد ذلك بما رواه الترمذي عن علي "رضي الله عنه" قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن) قال قتادة : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب[5] ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال الترمذي

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) لم أقف عليه في سنن الترمذي بهذا اللفظ ، وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٥/٩) ، باب ما ورد النهي عن التضحية به (١٨٧٧١) ، ولفظه عن علي أنه سئل عن البقرة فقال : من سبعة ، قال مكسورة القرن ، قال لا تضرك . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٠/٤) كتاب الأضاحي (٧٥٣٣) ،و أحمد في مسند ه (٢٠٢، ٢) (٦٩٦) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في الأصل القرأن .

(٥) العضب : الشق ، ويكون في القرن والأذن ، إلا أنه في القرن أكثر ، والأعضب القرن المكسور القرن ، وناقة عضباء مشقوقة الأذن . انظر : مختار الصحاح (٤٣٨)، لسان العرب (٦٠٩/١) القاموس المحيط (١٢٨/١) .

هذا حديث حسن صحيح[1].؛ ولأجله قال مالك[2] فيما قاله الماوردي[3] وأحمد[4] ، وما قاله الإمام الرافعي : أنه لا تجوز التضحية بالعضباء[5] .

قلت : هذا المأخذ بعيد ، إذ لو حمل الأمر في الأذن عليه لاقتضى الإستحباب لا الإيجاب ، وإنما المأخذ في الأذن أنه عضو مستطاب ويؤكل ، فشابه ما في الأعضاء ، وهذا مفقود في القرن .

---

(١) رواه الترمذي في سننه في الأضاحي ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٧٦/٤) ،(١٥٠٤) ، وأخرجه أبو داوود (٩٨/٣) في الضحايا باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٥) ، والنسائي في الضحايا باب العضباء (٢٤٨/٧) (٤٣٨٩) وابن ماجة في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به (١٠٥١/٢) (٣١٤٥) ،والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٢/٩) كلهم من طريق قتادة عن جري بن كليب عن علي . قال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : القوانين الفقهية (١٢٧) ، التلقين (٢٦٣/١) ، الذخيرة (١٤٨/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٨٤/١٥) .

(٤) وهذا هو المذهب عند الحنابلة . انظر : المغني (٣٧٢/١٣)،الفروع (٥٤٣/٣) ،الإنصاف (٧٩/٤- ٨١) وهناك قول بالجواز مع الكراهة .انظر :المغني (٣٧٠/١٣) ،الفروع (٥٤٢/٣) .

(٥) قال الرافعي : وتجزىء العضباء وهي التي انكسر قرنها . وهذا خلاف ما نقله المؤلف عن الرافعي . انظر: فتح العزيز (٦٩/١٢) .

نعم، القرن[1] بالصوف أشبه ؛ ولأجله يحمل[2] الخبر فيه على الأول . وقال الماوردي : من العجب أن مالكاً يقول: لا تجزىء مكسورة القرن، وتجزىء مقطوعة الأذن، والقرن غير مأكول والأذن مأكولة[3] ، وإذا كان الأولى ترك التضحية بالعضباء ، وهي التي[4] انكسر بعض قرنها، ففي الجماء وهي المكسورة أحد القرنيين[5] أولى ، وفي المكسورة بهما من أصلها أولى ، وهذه تسمى بالجماء أيضاً ، وبالعضباء[6]، إذ لا خلاف أن الأولى عدم التضحية أيضاً بالتي لم يخلق لها قرن ،وهي الجلحاء ؛[7]لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (خير التضحية الكبش الأقرن)[8] ؛ ولأنه ضحى بكبشين أقرنيين، وذلك مطرد في

---

(١) في الأصل الفرك .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٨٤) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) الجماء شاة لا قرن لها ، ويقال كبش أجم :لا قرن له ، والأنثى جماء ، والجمع جم . انظر : لسان العرب (١٢/١٠٨) ، مختار الصحاح (١/٢٧) ، المصباح المنير (١/١١٠) ،غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٩٧) .

(٦) في (ج): العضباء .

(٧) الجلحاء : انحسار الشعر ومنحسره من جانبي رأسه ، وفي الحديث أن الله ليؤدي الحقوق إلى أهلها حتى يقضي للشاة الجلحاء من القرناء نطحتها ، قال الأزهري : وهذا يبين أن الجلحاء من الشاء والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها . انظر : لسان العرب (٢/٤٢٤). وانظر كراهية التضحية بها الشامل (٣٧١) ، فتح العزيز (١٢/٦٨) .

(٨) رواه أبو داوود عن عبادة (٢/٤٠٧) ، في باب كراهية المغالاة في الكفن . وتكملة الحديث ....وخير الكفن الحلة) (٣١٥٦)، ورواه الحاكم في كتاب الأضاحي وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/٣٥٥)(٧٦٣٢) ، ورواه ابن =

الذي انكسر، بخلاف قرنها ،وفي التي انكسر قرنها الباطن وهي العضباء . ومنهم من يطلق الكراهة في ذلك، ولا فرق فيه بين أن يدمي أو لا يدمي ، خلافاً لمالك إذا أدمى[1] .

نعم، قال القفال : إذا أثر ألم الإنكسار في اللحم منع كالجرب وغيره[2] .

الثانية : تناثر الأسنان ، وقد أفهم إيراد المصنف أن الراجح أنه لا يؤثر ، سواء تناثر جميعها أو بعضها بمثل ما سلف في القرن ، وسكت عن تعليل الوجه الآخر ، ويجوز أن يستدل له مع ما سنذكره من المعنى بما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يضحي بالهتماء [3]وهي : التي[4] انكسر أو تناثرت أسنانها[5] .

وقد حكى القاضي الحسين /[6] عن الشافعي ما يمكن أحد الخلاف منه ، فإنه قال: قال

ماجة عن أبي أمامة في باب ما يستحب من الأضاحي (١٠٤٦/٢) ،(٣١٣٠) ، وقال ابن حجر في التلخيص : في إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف (٣٤٨/٤) .

(١) انظر : أسهل المدارك (٤٠/٢) ، قوانين الأحكام (٢١٠) ،البيان والتحصيل (٣٤٠/٣) ، التلقين (١٠٤/١) .الذخيرة (١٤٦/٤) .

(٢) فتح العزيز (٦٩/١٢) .

(٣) لم أقف عليه . وقد ذكره القاضي أبو الطيب في التعليقة (١١٥) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) الهتم: إنكسار الثنايا من أصولها ، وقيل من أطرافها . انظر : لسان العرب (٦٠٠/١٢) ، المصباح المنير (٦٣٣/٢) ، غريب الحديث للخطابي (٢٣٧/٢) .

(٦) نهاية اللوحة (١٨٨/أ) .

الإمام الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأسنان شيئاً ، ولا يجوز فيهما إلا واحداً من قولين : أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه يضر باللحم لعدم الأسنان ، وإن قل ذلك .

والثاني : الإجزاء ؛ لأنه لا منفعة للسن فصار كالقرن ، وهذا من الشافعي مؤذن بأن فقد بعض الأسنان لا يؤثر جزماً ، وبه يتم ما ذكر .

والإمام قال : إن الخلاف أخذ من قول الأئمة المعتبرين : أن الأصح أن سقوط الأسنان لا يمنع الإجزاء [فإن هذا تشبيب[1] بذكر خلاف ، وقطع بعض المصنفين بأن سقوط الأسنان يمنع الإجزاء ، فأما][2] سقوط سن أو سنان فلا يمنع[3] .

قلت : وبمثل قول هذا المصنف وهو الفوراني"رحمه الله" قال البغوي[4] ، وطائفة كما حكاه الإمام الرافعي[5] "رحمه الله" ، والقاضي أبو الطيب[6] والماوردي[7] قالا : إن انكسرت

---

(١) هكذا في الأصل وهو مطابق لما في نهاية المطلب (١٨/١٦٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٦٨)، وانظر : روضة الطالبين (٢/٤٦٥) .

(٤) قال البغوي : ولا يجوز منتثرة الأسنان ، ويجوز مكسور سن أو سنين . التهذيب (٨/٤٢) .

(٥) فتح العزيز (١٢/٦٩) .

(٦) التعليقة (١١٥) .

(٧) لم أقف عليه في الحاوي .

أسنانها بحيث لا يمكنها أن تعتلف لم تجزىء[1] ، وإن أمكنها العلف مع ذلك أجزأت[2] .

وإذا أردت الجمع بين كلام المصنف وغيره حملت كلام من منع على ما إذا تراخى الذبح عن ذلك ، أو على ما إذا كان ذلك عن مرض ، أو أفضى إلى العجف كما أشار إليه الإمام[3] ، وكلام المصنف، ومن صحح الإجزاء على ما إذا فقد ذلك ، فإن المحدد[4] وهو التأثير في اللحم مفقود ، ولا نص في المسألة للشارع حتى يراعي[5] تعبداً ،كما قلنا به في العرجاء ، وكذا المريضة على الأصح[6] .

قال :**[وأما القدر فلا تجزىء الشاة إلا عن واحد ، فلو اشترك إثنان في شاة لم يجزىء.**

نعم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضحى (هذا عن محمد وأمة محمد) وهذا اشتراك في الثواب وهو جائز . ولو اشتركا في شاتين مشاعين بينهما ، فوجهان .والبدنة تجزىء عن سبعة ،]وكذا البقرة .

---

(١) وهو قول للأصحاب . انظر : روضة الطالبين (٢/٤٦٥) .

(٢) المجموع (٨/٤٠٥) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٦٨) .

(٤) في (ج) الحدود .

(٥) في الأصل ينازع .

(٦) انظر : المجموع (٨/١٧٢) .

ولو وجب عليه سبع شياه بأسباب مختلفة أجزأه بدنة أو بقرة ، إلا أن يكون في جزاء الصيد ،أو يراعي فيه مشابهة الصورة ، فلا تجزىء البدنة][1] عن سبع ظباء

ولا يشترط في الإشتراك في البدنة والبقرة أن يكونوا من أهل بيت خلافاً لمالك ، ولا أن يكونوا بأجمعهم متفرقين ، خلافاً لأي حنيفة "رحمه الله" لكن من يطلب اللحم يقاسم،إذا قلنا القسمة إفراز ، وإن قلنا إنه بيع فوجهان ، ووجه الجواز الحاجة ، هذا في بيان الواجب]

إجزاء الشاة عن واحد مجمع عليه[2]. ولم يرد نص في إجزائها عن أكثر منه ، وقد يسمح قول المصنف ، فلو اشترك اثنان في شاة لم يجز بعد .

قوله : **فلا يجزيء إلا عن واحد** ؛ لأن ذلك لم يفد فائدة ، ويجاب بأنه ذكر ذلك توطئة للمسألة الآتية ، وفيه تنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين أن يقع اتفاقاً أو عن قصد .

وقوله : **نعم** ...إلى آخره هو توزيع سؤال وجواب عنه ، ويؤيد الجواب المذكور أنه عليه الصلاة والسلام شرك معه أمته ، ومعلوم أن ما ذبحه لا يجزيء عن كل الأمة ، فإن أكثر الأضاحي إجزاءً بإجماع : البدنة ، وهي لا تجزىء عن أكثر من عشرة[3] ، والماوردي[4]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) انظر: المجموع (٣٥٣/٨) ،روضة الطالبين (٤٦٦/٢)، فتح العزيز (٦٩/١٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٦/٤) ،كتاب الأضاحي (٧٥٥٨) ،قال الذهبي : على شرط مسلم .

(٤) الحاوي الكبير (٧٨/١٥) .

قال هذا الجواب احتمالاً، /[1] ، وذكر معه احتمال آخر : وهو أن يكون تأويله أنه يجزيء عنهم مثله كما يجزيء عني، والخبر المذكور قد قال ابن الصلاح : أنه ثابت من حديث جابر ، وغيره[2] ، أخرجه أبو داوود[3] وغيره .

قلت : وقد يورد على الدعوى أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) كما أخرجه الترمذي[4] فإنه يقتضي أنها تجزيء عن الجميع ؛ لأن اسم الأضحية ينطلق عليهما ، وجوابه: أنها أجزأت عنهم في بادىء السنة كما قررناه لا فيما نحن نتكلم فيه .

وقوله :**ولو اشتركا في شاتين** ...إلى آخره ....الخلاف المذكور ، قال الإمام إن له التفاتاً على إعتاق نصفي عبد عن الكفارة[5]. وقضية ذلك أن يكون الراجح الإجزاء ؛ لأن فعله تم.

---

(١) نهاية اللوحة (١٨٩/أ) .

(٢) مشكل الوسيط (١٤٦/٢/أ) .

(٣) لم أقف على تخريج أبو داوود له ، ولكن أخرجه من حديث جابر : البيهقي في سننه (٢٩٥/٩)، باب الإشتراك في الهدي والأضحية(١٩٧١١) ،وقال لا أراه إلا وهماً . انظر أيضاً سنن البيهقي (٢٣٥/٥) (١٠٤٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، في الأضاحي ،باب حدثنا أحمد بن منيع (٩٦/٤) (١٥١٨) ، وأخرجه أبو داوود أيضاً في الضحايا باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (١٠٢/٢) (٢٧٨٨) ،والنسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة (١٨٩/٧) (٤٢٣٥) ،وابن ماجة في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (١٠٤٥/٢) (٣١٢٥) ،وقال الخطابي في معالم السنن (١٩٥/٢) هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول .

(٥) نهاية المطلب (٢٠٣/١٨) .

قال أكثر الأصحاب : لأن الإبتعاض ينزل منزلة الأشخاص في الزكاة ، بدليل ما إذا ملك نصف ثمانين شاة ، ونصفها الآخر لذمي ، فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين[١] ، وإذا نزل في الزكاة منزلة المجتمعة فكذا ها هنا بالقياس ، والجامع تحصيل المقصود[٢] ، ولكن الأظهر في الرافعي المنع[٣] وهو الذي ذكره غيره ثم ، وفرقوا بأن التنقيص عيب مطلق ، والعيب يمنع الإجزاء في الأضحية ولا كذلك في العتق ، وفي[٤] هذا الفرق نظر من حيث أن المانع في الأضحية إنما هو المنقص للحم .

وقوله : **والبدنة تجزىء عن سبعة وكذا البقرة** .. دليله ما رواه الإمام الشافعي[٥] ومسلم[٦] والترمذي[٧] وغيرهم عن جابر قال :(نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وجاء في الخبر أنه قيل لجابر كم كنتم : قال :

---

(١) انظر هذه المسألة : روضة الطالبين (١٧٩/٢) ، أسنى المطالب (٣٥١/١)، المجموع (٤٤٢/٥).

(٢) في (ج) القصود .

(٣) فتح العزيز (٧١/٢١) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) مسند الشافعي (٢١٧/١) (١٠٥٦) .

(٦) رواه مسلم ، وفيه (كل سبعة منا في بدنة) وفي رواية : أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . رواه في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٢/٢) ، وفي باب الإشتراك في الهدي (٩٥٥/٢) (١٣١٨) .

(٧) سنن الترمذي (٨٩/٤) باب ما جاء في الإشتراك في الأضحية (١٥٠٢) .

أربع عشرة مائة :أي : ألف وأربع مائة . وفي مسلم عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة)[1] .

وعن أحمد[2] وإسحاق بن راهويه[3] أن البدنة تجزىء عن عشرة ، والبقرة عن سبعة ، إحتجاجاً بما رواه الترمذي عن ابن عباس قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقر سبعاً وفي البعير عشراً) قال : وهو حسن غريب[4]

وقد قيل إن البخاري أخرجه[5] ، وقد نسب ابن يونس هذا القول في شرح التنبيه لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ، وكأنه وهم ، أو سبق قلم حصل منه ، أو من الناقل عنه

وفي الحاوي : أن إسحاق قال : يجزىء كل من البدنة والبقرة عن عشرة[6] ؛ لأن ابن عباس روى مثل ذلك ،قال : ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل

---

(١) رواه مسلم (٢/٩٥٥) باب الإشتراك في الهدي (١٣١٨) .

(٢) المغني (١٢/٣٦٤)، الإنصاف (٤/٥٤) .

(٣) المغني (١٢/٣٦٤) .

(٤) سنن الترمذي (٤/٧٥) كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الإشتراك في الأضحية (١٥٠١) ،قال حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٠١) (٢/١٥٩) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) الحاوي الكبير (١٥/١٢٢) .

البدنة من[1] الغنائم بعشرة من الغنم[2] فكذلك في الضحايا . وأجاب أصحابنا عن حديث بن عباس كيف قدر أنه موقوف عليه[3] ، ومن القياس أن المتبع /[4] في ذلك الغنم وهي تختلف ، ولا كذلك ما نحن فيه ، فإنه باب تعبد .

وقوله : **ولو وجب عليه سبع شياه...** إلى آخره . ووجهه أن الشرع جعل السبع عن البدنة ، والبقرة قائماً مقام الشاة الواجبة في دم الإحصاركما دل عليه خبر جابر الأول ، وكذا في دم التمتع ؛ لأنه روي عنه أنه قال :(أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك كل سبعة في بدنة ، ونحن متمتعون عام الوداع)[5] ومقامهما في التطوع ،كما دل عليه خبر جابر الآخر الذي سلف ، وذلك في حق أشخاص ،فلإن تقوم مقامهما في حق الشخص الواحد أولى .

نعم، يخرج من ذلك جزاء الصيد لأجل ما ذكره المصنف ، ويخرج منه ما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ، فإنه لا يجزىء عنهما إلا خمس بعير أو بعير كامل ، وإن

---

(١) في (ج) في .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٩٤/٩)، باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة (٣١٢٨) عن رافع بن خديج ، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٨٦/٥) (٧٨٩٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٢٢/١٥) ،

(٤) نهاية اللوحة (١٨٩/ب) .

(٥) أخرجه مسلم (٨٨/٤)، كتاب الحج، باب الإشتراك في الهدي (٣٢٤٨) بدون لفظ (عام الوداع) .

كان ثنية كما هو مذكور في بابه ، وإنما لم يبين المصنف هذه الصورة أيضاً لأنه يتكلم فيما الشاة فيه أصلية ، والشاة ثم بدل على الصحيح[1] .

ثم ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق في إجزاء السبع عن الشاة بين أن يكون قد وجبت بنذر أو غيره ، وكان يتجه أن يقال: إذا وجبت بالنذر لا تجزيء عنها سبع بدنة أو بقرة إذا قلنا أن السبع من الغنم لا تجزىء عن البدنة عند نذرها اتباعاً للإسم ، بل ها هنا أولى ؛ لأن الشاة أفضل من سبع بقرة[2] ، بدليل أن السبع من الغنم أفضل من البدنة كما ستعرفه ، ولكن المنقول في تعليق القاضي الحسين في باب الهدي ما أفهمه كلام المصنف "رضي الله عنه".

وقوله : **ولا يشترط** إلى آخره ... حجة مالك[3] فيما تعرض المصنف بحكايته عنه ، وما سكت عنه ، وهو أنهم لو كانوا مفترضين لا يجزىء عنهم، وإنما يجزىء عنهم في النفل فقط

---

(١) قال في حاشية الرملي (٣٤١/١) : أن الشاة أصل على الصحيح ، ويمكن حمل القول بأنها بدل من حيث القياس ، وأنها أصل من حيث الحكم ، وقال الماوردي : أن الشاة فرض ثاني وليست بدل عن الإبل .الحاوي (٢٠٦/٣) .

(٢) وقد ذكر الوجهين الرافعي . انظر: فتح العزيز (٣٩٨/١٢)،الحاوي الكبير (٤٨٦/١٥) .

(٣) الإمام مالك يشترط في الإشتراك في ثمن الأضحية إذا كانت بدنة أو بقرة ثلاثة شروط: أولها: أن يسكن معه في بيت واحد، وثانيها: أن يكون قريباً، وثالثها: أن يكون تحت نفقته . انظر: التاج والإكليل (٢٤٠/٣)،القوانين الفقهية (١٩١)،الشرح الكبير (١١٩/٢) .

بالشرط المذكور في الكتاب [و][1] هو أن التطوع أخف حكماً من الفرض ، وأهل البيت يمتزجون في الأكل والإطعام .

وحجتنا عليه ما ذكرناه عن جابر ، فإنه دال على جواز الإشتراك في حالة الإفراض وغيرها ، وليس فيه تعرض لكون السبعة من أهل بيت واحد ، بل كانوا أشتاتاً من قبائل شتى ، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم ، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدون عليهم ولا ينقصون عنهم [2] .

ولأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متطوعين ؛ جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا مفترضين كالسبع من الغنم[3] .

وحجة أبي حنيفة[4] أن الدم الواحد لا يتبعض ، فإذا لم يكن بعضه[5] قربة لا يكون جميعه قربة كما لو شاركهم ذمي ، وفارق هذا ما إذا كان الكل متقربين ، فإن مصرف[6] القرب واحد ، وتصرفها مع اللحم مختلف .

---

(١) ساقطة من النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى.

(٢) الحاوي الكبير (١٢٣/١٥) .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (٣٠٢)، البحر الرائق (٢٠٢/٨) ، المبسوط (١٢/١٢) ، العناية على الهداية (٥١٧/٩)

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) في الأصل : تصرف .

وحجتنا عليه: /[1] أن ما جاز أن تجتمع فيه القرب المختلفة، جاز أن تجتمع فيه قربة وغير قربة كالسبع من الغنم.

وقوله: إن مصرف القرب واحد غير مسلم؛ لأن مصرف الفرض غير مصرف التطوع، ومحل الهدي غير محل الأضاحي[2].

وقوله: **و من يطلب اللحم** ...إلى آخره ..الخلاف الذي ذكره في القسمة تفريعاً على القول بأنها بيع: نظيره في قسمة الثمار التي لا تجف؛ إذا وجبت فيها الزكاة[3]، وفي قسمة الوقف عند إشرافها على الإنهدام[4].

ومأخذ الجواز في كلٍ[5] الحاجة، والأصح في الكل المنع، وبه جزم ها هنا المصنف في الوجيز[6] والماوردي[7] والقاضي أبو الطيب[8] وهو معلل فيما إذا كان المتقرب المقاسم

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٠/أ).

(٢) الحاوي الكبير (١٢٣/١٥).

(٣) انظر هذه المسألة: الحاوي الكبير (٢١٨/٣)، فتح العزيز (٥٤٨/٢).

(٤) انظر هذه المسألة: روضة الطالبين (٣٥٤/٥)، الوسيط (٢٦١/٤).

(٥) في (ج) الكل.

(٦) الوجيز (٢١١/٢).

(٧) الحاوي الكبير (١٢٣/١٥).

(٨) التعليقة (١٢٢/١٢١).

بعلتين : أحدهما :أن فيها بيع ما يقرب منه وهو غير جائز له .

والثانية : بيع لحم طير بمثله ، وذلك أيضاً غير جائز ، فلو سلم المتقرب ذلك إلى الفقراء فكانوا هم القاسمون لغير المتقرب،امتنع ، للعلة الثانية فقط ، إذ لهم بيع ما يصدق عليه الأضحية والهدي .

قالوا: والحاجة تندفع بأن يسلم المتقرب ذلك إلى الفقراء امتناعاً ثم يقرر الأسباع[1] فإن[2] كان المتقرب به سبعاً ،غير المتقرب بسبعه من سبع معين للفقراء بدراهم في ذمتهم ، واشترى منهم السبع من باقي الأسباع نظير ما ثبت له في ذمتهم وتحاصوا ، والقاضي أبو الطيب قال :إذا سلم المتقرب ذلك للفقراء صبروا حتى يبس اللحم وأقسموه ويطبخوا ذلك ويأكلوا الجميع[3] .

والوجه المقابل له قد نسبه في الشامل في كتاب الحج إلى صاحب التلخيص[4] .

قال الإمام الرافعي :أنه موجه أيضاً بأنا إنما نجعل القسمة تبعاً على قول ، إذا كانت

---

(١) في الأصل: الإمتناع .

(٢) في الأصل: وإن .

(٣) قال أبو الطيب ما نصه : ....وهم مخيرون بين ثلاثة أشياء :أن يبيعوها بدراهم فيأخذ نصيبها منها، وبين أن يقددوه فيأخذ نصيبها منها،لأن قسمة اللحم اليابس لا يؤدي إلى بيع اللحم،لأنه كان رطباً وينقص،وبين أن يطبخوه فيأكل معهم منه . انظر : التعليقة (١٢٤) .

(٤) وقد نسبه النووي إلى صاحب التلخيص أيضاً . انظر: روضة الطالبين (٤٦٧/٢) .

الشركة فيما تقبل البيع ، والضحية لا تقبله[1] .

قال : **[أما الإستحباب فالضأن أحب من المعز، وسبع من الغنم أحب من بقرة، أو بدنة، والبدنة أحب من البقرة ، والأبيض أحب من الأسود ، وفي الخبر (لدم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين) ،وقال الإمام الشافعي : الأنثى أحب من الذكر . فقيل أراد به في جزاء الصيد ، إذ يطلب منه القيمة ، وقيمة الأنثى أكثر ، وإلا فلحم الذكر أطيب فهو أولى ، وقيل أراد الأنثى التي لم تلد فلحمها أطيب من الذكر .**

وعلى الجملة : يستحب استحسان الضحية واستسمانها ، تعظيماً للشعائر، فإنها من تقوى القلوب، ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[2]]

يفضل الضأن على الماعز؛ لأجل طيب لحمه ووفوره على لحم المعز ، مع تساويهما في الإجزاء وهو مما لا خلاف فيه[3] . منهم من يستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (خير الضحية الكبش الأقرن)[4].ويروى : (أفضل الذبائح الجذعة من الضأن)[5] .

---

(١) فتح العزيز (١٢/٧١) .

(٢) الحج (٣٧) .

(٣) انظر : البيان (٤/٤٤١)، المهذب (٢/٨٣٣)،الحاوي (١٥/٧٧) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٨ .

(٥) خرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٩/٤٥٥) ،قال الحاكم :هذا الحديث =

ونقول المراد بالخيرية والأفضلية، دليل على /[1] تفضيله على ما عدا الغنم ، وتفضيل سبع من الغنم كيف قدرت من الدم والقربة ،يريد بحسبه ، وقد وافق المصنف في الجزم به الفوراني والماوردي[2] وغيرهم .

وفي التهذيب حكاية وجه آخر مع الأول: أن البدنة والبقرة أفضل منها لكثرة اللحم،[3] وقد اختاره في المرشد ، والإمام حكى الأول عن بعض الأصحاب ، ثم قال: فلم أرى هذا مجمع عليه من الأصحاب ، ولست أرى القطع به ، وكيف أقطع به والبدنة مخصوصة بالذكر في كتاب الله معدودة من الشعائر[4] .

قلت : ولمن قطع به أن يمنع اختصاص اسم البدن بالإبل كما تقدم أول الباب[5] ، وتفضيل البدنة على البقرة شهد له قوله عليه الصلاة والسلام : (من اغتسل يوم الجمعة

=صحيح الإسناد . ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال إسحاق هالك ، وهشام ليس بمعتمد ،وقال البيهقي :وإسحاق يتفرد به ، وفي حديثه ضعف .

(١) نهاية اللوحة (١٩٠/ب) .

(٢) قال الماوردي : ....فأما إذا اشترك فيه سبعة ليكون كل واحد منهم مضحياً بسبعها كانت الجذعة من الضأن أفضل من سبعها . الحاوي الكبير (١٥/٧٨) .

(٣) التهذيب (٨/٣٩) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٧٤/١٧٥) .

(٥) انظر ص (٢٥٦) .

غسل الجنابة ،ثم راح في [الساعة الأولى][1] فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) قال الترمذي بعد تمامه وهذا حديث حسن صحيح[2] .

ولأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة ، وما كان أكثر لحماً كان أفضل للتوسيع على الفقراء ،أوعموم نفعه ، واستأنس القاضي في ذلك بجعل نصاب الإبل في الزكاة خمساً ، ونصاب البقر ثلاثين ، فإن به يتبين التفاوت فيما بينهما ، ثم لأجل الخبر المذكور ، والمعنى المشار إليه ، قال الإمام الشافعي : البدنة أو البقرة أفضل من الجذعة من الضأن[3] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)[4] يدل عليه أيضاً ، ولأنها تجزىء عن سبعة فكانت أفضل ما تجزيء عن واحد وبمثل قولنا قال بقية الأربعة[5] إلا مالكاً فإنه قال: الجذعة من الضأن أفضل الكل ثم البقرة

---

(١) ساقطة من جميع النسخ وأثبتت لموافقتها الجديث .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٥/٢) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٣٢٥/٢)،ورواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة (٣٠١/١) ،(٨٤١) ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢) ،(٨٥٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) مختصر المزني (٣٧٣) .

(٤) سبق تخريجه (٢٩٦) .

(٥) انظر: الشامل (٣٦٦)،روضة الطالبين (٤٦٦/٢) ،مختصر الطحاوي (٣٠١) ،البحر الرائق (٧٥/٣)، الهداية لأبي الخطاب (٢٠١/١) ، المغني (٣٦٦/١٣) .

ثم البدنة[1] ، واستدل لتفضيل الجذعة من الضأن بما ذكرناه من الجزاء أول الفصل ؛ ولأنها أطيب لحماً، وأشهى للنفوس فكانت أفضل ، ولهذا المعنى جعل البقر أفضل من الإبل .

وأصحابنا حملوا الخبر على ما ذكرناه، فإنهم كانوا يضحون بالغنم ، ويهدون الإبل ، والمعنى الذي ذكره معارض بما ذكرناه من المعنى ، ويسلم ما ذكرناه من الخبر عن المعارض، ولا نعرف خلافاً في أن الشاة الواحدة أفضل من سبع بقرة أو بدنة[2] ، وقد صرح به في الكافي والتهذيب[3] .

وقوله : **والأبيض أحب من الأسود** إلى آخره ....هو استدلال بالخبر على ما ادعاه ؛ لأن الأعفر الأبيض وليس بالشديد البياض ، ومنه قيل للضباء العفر[4] ، قال الجوهري : ويقال شاة عفراء يعلوا بياضها حمرة ، والعفرة من الليالي الثلاثة ؛ ليلة ثلاثة عشر[5] وهذا الخبر قد أخرجه البيهقي ، ولفظه : أحب إلى الله[6] . قال ابن الصلاح : وروي مرفوعاً عن

---

(١) التفريع (٣٩٠/١)، الإشراف (٩٠٨/٢)، الذخيرة (١٤٣/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٧٧/١٥) ، المهذب (٨٣٣/٢) البيان (٤٤١/٤) .

(٣) التهذيب (٣٩/٨) .

(٤) انظر : المصباح المنير (٤١٧/٢)، مختار الصحاح (٤٤١) مادة عفر ، لسان العرب (٥٨٤/٤)

(٥) الصحاح (٤٨٠/١) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٨/٩) كتاب الضحايا باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم (١٩٠٩٠)

أبي هريرة قوله : (لدم بيضاء أحب من دم أسودين)[1] وأن البخاري قال : أنه لا يصح رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وغير المصنف استدل لذلك بقوله تعالى﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[3] ومن تعظيمها استحسانها ، والبياض أحسن من غيره ،وبما رواه البخاري[4] ومسلم[5] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : (ضحى بكبشين أقرنين أملحين) ، والأبيض الأملح[6] الشديد البياض في قول ابن[7] الأعرابي[8] وثعلب[1] ، وقال الكسائي[2] وأبو زيد[3]

---

(١) مشكل الوسيط (٢/١٤٦/ب) الوسيط(٧/١٣٩) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٧) ، والبيهقي موقوفاً على أبي هريرة ، ونقل عن البخاري أنه لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم . وانظر : التلخيص الحبير (٤/٣٥١)(١٩٦٨) .

(٣) الحج (٣٢) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأضاحي من حديث أنس بن مالك ،باب التكبير عند الذبح ،(٥/٢١١٤) ،(٥٢٢٤)

(٥) رواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/١٥٥٦) ،(١٩٦٦) .

(٦) الأملح هو الأبيض النقي البياض ، وقيل الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر : انظر : تهذيب اللغة (٥/١٠٢)، الزاهر (٤٠٤) ، لسان العرب (٢/٦٠٢) ،النهاية في غريب الحديث (٤/٣٥٤) .

(٧) ساقط من الأصل ومثبت في (ج) .وهو الصواب .

(٨) هو إمام اللغة ، أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ، الأحول ، النسابة ، أخذ العلم عن المفضل الضبي ، وكان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب ، يروي عن أبي أمامة الضرير ، والقاسم بن معن ، ولد بالكوفة =

وأبو عبيد[٤] : هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه غالب[٥] . وقالت عائشة "رضي الله عنها " هو الذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ويمشي[٦] في سواد ، ويبرك في سواد . يعني : أن

= سنة (١٥٠) ،له مؤلفات منها : أسماء الخيل وفرسانها ، والنوادر ، وتفسير الأمثال ، وغيرها ، مات سنة (٢٣١) . انظر : وفيات الأعيان (٣٠٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٦٨٧/١٠) ،شذرات الذهب (٧٠/٢) .

(١) هو إمام النحو ، أبو العباس ، أحمد بن يحي الشيباني البغدادي ، ولد سنة (٢٠٠) ،وهو إمام الكوفيين، وله تصانيف عدة منها : اختلاف النحويين ، ومعاني الشعر ، وغرائب المفردات ، والفصيح ، والتصانيف ، مات سنة (٢٩١) . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٩/١)، وفيات الأعيان (١٠٢/١) ،سير أعلام النبلاء (٥/١٤) .

(٢) هو الإمام شيخ القراءة والعربية ، أبو الحسن ،علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ،مولاهم الكوفي ، الملقب بالكسائي ، لكساء أحرم فيه ، تلا على أبن أبي ليلى عرضاً ،وعلى حمزة ، وتلا عليه أبو عمر الدوري ، قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ، سار مع الرشيد فمات بالري سنة (١٨٩) . انظر : وفيات الأعيان (٢٩٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣١/٩) ، شذرات الذهب (٣٢١/١)، البلغة (٤٤/١) .

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، وحجة العرب ، يقال إنه كان يحفظ ثلثي اللغة ، قال عنه الأصمعي : هذا عالمنا منذ ثلاثين سنة، ومن مؤلفاته كتاب اللغات، وكتاب الجمع والتثنية، وكتاب غريب الأسماء ، مات سنة (٢١٥) . معجم الأدباء (٢١٢/١١)، سيرأعلام النبلاء (٤٩٤/٩) .

(٤) هو أبو عبيد الهروي ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، الشافعي، اللغوي، المؤدب، أخذ علم اللسان عن الأزهري، وقد ذكره عمرو بن الصلاح في طبقات الشافعية ، وقد حدث عنه أبو عثمان الصابوني، توفي سنة (٤٠١) انظر :سير أعلام النبلاء (١٤٦/١٧) ، الأعلام للزركلي (٢١٠/١) .

(٥) غريب الحديث لابن سلام (٢٠٦/٢) .

(٦) في الأصل : يشرب والصواب ما في (ج) لموافقته الحديث .

مواضع هذه من بدنه سوداء[١]، وباقيه بياض[٢]، وقد روي في الخبر ما يعضد هذا ،[فقد][٣] روى الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري[٤] "رحمه الله" قال :(ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن ،يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد)[٥] قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث[٦] ، ولأجل هذا الإختلاف في معنى الأملح ،والله أعلم، عدل المصنف عن الإستدلال بهذا الخبر إلى ما ذكره ، وإن لم يكن في ترتيبه، ولأن ما ذكره أدل على المدعي ؛ ولأجله قال بعضهم:

---

(١) في (ج) سواء .

(٢) انظر : الشامل (٣٥٩) ،شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٠/١٣) ،معالم السنن (١٩٧/٢) .

(٣) ساقط من النسختين وأثبت ليستقيم المعنى .

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلب بن عبيد ابن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، واسم الأبجر خدرة ،وشهد الخندق ، وبيعة الرضوان ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وأطاب ، وحدث عنه: ابن عمر وجابر وأنس ،توفي سنة (٦٣)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، أسد الغابة (٩٦٠/١) .

(٥) رواه الترمذي في سننه (٤٠٥/٥)، باب ما جاء ما يستحب من الضحايا ، وأخرجه الحاكم في المعجم الأوسط (٢٣٢/٥)(٥١٧٥) ،وقال: لم يروي هذا الحديث عن أبي سعيد بهذا اللفظ إلا محمد بن علي بن الحسين ، تفرد به حفص بن غياث .

(٦) هو حفص بن غياث بن طلق أبوعمر النخعي ، الكوفي بن معاوية بن مالك بن الحارث ، الإمام الحافظ ، العلامة القاضي ، ولد سنة (١١٧) ، سمع من عاصم الأحول ، وسليمان التيمي، وابن جريج ، وسمع منه يحي بن سعيد القطان ، وابن مهدي ، قال أبو جعفر : آخر القضاة بالكوفة حفص بن غياث ،وقال يحى بن معين :ثقة ، توفي سنة (١٩٤) .انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٩) ، تاريخ بغداد (١٨٨/٨) .

أفضلها البيضاء[1] ثم العفراء ثم السوداء ، وهذا المذكور في المهذب[2] .

وقال أبو الطيب[3] وابن الصباغ[4] : أفضلها البيضاء ثم العفراء ثم البلقاء[5] ثم السوداء[6] ، لأن لحوم ما خالف السود أطيب وأصح .

والإمام رأى أن أفضلية البيض تعبداً[7] ،والأشبه الأول ، وقد حكى عن قتيبة[8] أن مداومة أكل الحر لحوم السود[9] يحدث موت الفجئة[1] .

---

(١) في الأصل البياض والصحيح ما في (ج) .

(٢) المهذب (٨٣٤/٢) .

(٣) التعليقة (١٠٧) .

(٤) الشامل (٣٦٧) .

(٥) البلقاء : هو الذي بعضه بياض وبعضه سواد ومنه الأبلق . انظر :مختار الصحاح (٤٠)مادة بلق ،لسان العرب (٢٥/١٠) المعجم الوسيط (٧٠/١) .

(٦) انظر أيضاً: البيان للعمراني (٤٤٢/٤) .

(٧) نهاية المطلب (١٧٤/١٨) .

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، نزل بغداد ، وصنف وجمع ، وبعد صيته ، ولي قضاء الدينور ، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس ،له مصنفات منها : غريب الحديث ، وغريب القرآن، وكتاب المعارف ، توفي سنة (٢٧٦) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)،تاريخ بغداد (١٧٠/١٠) .

(٩) في الأصل السوداء ، والصواب ما في (ج) لموافقته لما في الحاوي (٧٩/١٥) .

وقوله : **وقال الإمام الشافعي** ....إلى آخره النص الذي أشار إليه، حكاه الإمام عن نصه في كتاب الحج، ثم حكى اختلاف الأصحاب في معناه[٢] كما حكاه المصنف ، والمذكور منه في الوجيز[٣] الوجه الأخير ،فإنه حكى النص، ثم قال : ولعله أراد التي لم تلد ، والأملح الذكر أطيب ، وابن الصباغ ثم اقتصر عليه[٤] ، والقائلون به قالوا : إنما عم في الناس تفضيل الذكر على الأنثى في الطيب ،لأنهم يعتادون أكل لحوم الخصيان ، ولحومها أطيب[٥] ومع هذا قال الشافعي في الحج أن الفحل أحب إلي من الخصي [لأجل نقص الخصي][٦] [٧].

قال ابن الصباغ : ولم يرد به الفحل المعد للنزوان ،إنما كان أحب من الخصي لأجل

---

(١) الحاوي الكبير (٧٩/١٥) .

(٢) نهاية المطلب (١٧٤/١٨) .

(٣) الوجيز (٢١١/٢) .

(٤) الشامل (٣٦٧) .

(٥) نهاية المطلب (١٧٤/١٨) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) المجموع (٣٢٦/٨) .

نقص الخصي[1] . والذي اختاره الإمام الأول[2] ،وهو الأصح في الرافعي[3] ، ونسب نصه إلى البويطي[4]

قال الإمام :ولا ينبغي أن يعدل الشيء إلا بما يساويه ، فالفحل الذي أكثر النزوان لا يقاس بالأنثى الرخصة التي لم تلد ،لمن يعتبر بالتي لم تلد ،فإن النزوان في الذكور /[5] كالولادة في الإناث ، وإذا فرضنا ذكراً لم ينزو وأنثى لم تلد فالذكر أولى[6] .

وقوله : **وعلى الجملة** ... إلى آخره. أشار به إلى أن المقصود من الأضحية تعظيم شعائر الإسلام واستحسانها واستسمانها ، والمغالاة في أثمانها ، ويدل على ذلك[7] من الكتاب ما ذكره .

---

(١) الشامل (٣٦٧) .

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٧٤) .

(٣) فتح العزيز (١٢/٧٣) .

(٤) هو أبو يعقوب ،يوسف بن يحي البويطي ، وبويط من صعيد مصر ،أكبر أصحاب الشافعي ،المصريين ،تفقه على الشافعي ، وأختص بصحبته ، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي ، امتحن في خلق القرآن فثبت ،قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحي ، وليس أحد أعلم منه، وتوفي في القيد والغل في سجن بغداد سنة (٢٣١) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٩) ،طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢) .

(٥) نهاية اللوحة (١٩١/ب) .

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٧٤)، المجموع (٨/٣٩٣)،المهذب (١/٢٣٨) .

(٧) ساقط من الأصل .

قال الإمام : في قوله تعالى ﴿ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] معنى الطيب، وهو أن إقامة مراسم الشريعة قد تستحب على المرونة والإعتياد والنشوء ، واعتماد التعظيم والإستحسان لا يتأتى إلا من تقوى القلب.[2] وقد استدل بعضهم على استحباب استسمانها بما ذكره من خبر أبي سعيد فإنه حمل مشيه في سواد ونحوه على ظلمة من كثرة شحمه، كما حكاه ابن الصباغ[3] .

قال الشافعي "رحمه الله" في المبسوط : وكل ما غلا من الرقاب كان أحب إلي مما رخص .[4] وقال في القديم : استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلي من إستكثار العدد [مع استقلال القيمة ، وهذا بخلاف العتق ،فإن استكثار العدد][5] فيه أحب إلي ؛ لأجل تخليص الرقاب من ذل الرق . أي: وها هنا المقصود التعظيم ، وهو يحصل بالإستكثار في القيمة دون العدد ، ولأجل ذلك قال الأصحاب : التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن.[6]

---

(١) الحج (٣٢) .

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٧٥)، وانظر المجموع (٨/٣٩٦)،اللباب (٣٨٦) .

(٣) الشامل (٣٥٩) .

(٤) انظر الأم (٢/٣٤٨)، الشامل (٣٦٨) ، البيان (٢٤٣، ٤)

(٥) مابين القوسين ساقط من الأصل .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٢/٤٦٥)، المجموع (٨/٣٩٦) .

قال البغوي وغيره: لأن اللحم السمين أفضل[1]، و[2] لما تقدم أول الباب من قوله عليه الصلاة والسلام : (عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم)[3] .

قال الإمام الرافعي : "رضي الله عنه" فكثرة اللحم في الأضحية خير من كثرة الشحم إلا أن يكون حسناً[4] . أي: فيكون قليلة اللحم خير ؛ لأنه أنفع من كثرة الأخرى، ولا يخفى أن علو القيمة إن كان سببه أمر عارض لا يرجع إلى حسن صفة وزيادة لحم، لا اعتبار به، كما إذا زادت قيمة الشاة للبنها ، والبقر والإبل لعملها ، وبه صرح في الحاوي[5] . والله أعلم .

---

(١) التهذيب (٩٣/٨)، وانظر : المجموع (٣٩٦/٨)، اللباب (٣٨٦) .

(٢) الواو: ساقط من الأصل .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٤) فتح العزيز (٧٢/١٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٨٠/١٥) .

الركن الثاني : الوقت

قال: [الركن الثاني : الوقت . ولا تجزيء الضحية إلا في يوم النحر وأيام التشريق ، ودماء الجبرانات في الحج لا تختص بوقت ، وفي منذورات دماء الحج خلاف]

إجزاء الضحية مجمع عليه إذا وقع في يوم النحر بعد الوقت الذي سنبينه ، وعلى عدمه إذا وقع قبله[1] ، والمعرض الكلام فيما وراء ذلك ؛ لأنه الذي وقع فيه الإختلاف ،فحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[2] وسليمان بن يسار[3] أنها تجزىء إلى آخر ذي الحجة ؛ لأنهما رويا أنه بلغهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إن الضحايا إلى هلال المحرم)[4] لمن

---

(١) انظر: المجموع (٣٥٧/٨) ،

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، القرشي الزهري ،قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ،حدث عن أبيه ، وعن أسامة بن زيد ، وحدث عنه ابنه عمر بن أبي سلمة ،كان ثقة ،فقيهاً كثير الحديث ،توفي سنة (١٠٤) . انظر :سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) .

(٣) هو أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، الفقيه ، عالم المدينة ،وأخو عطاء بن يسار ، ولد في خلافة عثمان ، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت ، وغيرهم ، وممن حدث عنه أخوه عطاء والزهري وعمرو بن دينار ، وربيعة الرأي ، وقد فضله بعضهم في الفهم على سعيد بن المسيب ، توفي سنة (١٠٧) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤) ، تهذيب الأسماء (٣٣٠/١) ،الطبقات الكبرى (١٧٤/٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٩)، من رواية أبي حامد ، وقال رواه أبو داوود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل بن أبان . انظر : المراسيل لأبي داوود (٤٠٣/١) .

أراد أن يستأني في ذلك ، وهذا القول مردود ، و[1] لأن مثل ذلك لا يثبت شرعاً ، ولا يتعلق به حكم ، وكذا ما حكي عن ابن سيرين[2] من اختصاص الضحية بيوم النحر ؛ لأنه مخصوص بالسمينة بيوم الأضحى[3] /[4] فاختص لذلك بالتضحية ، وقد حكى ذلك عن سعيد بن جبير أنه جوز التضحية في أيام التشريق لأهل السواد دون أهل الأمصار[5] ، والخلاف المشهور بينهما وبين أبي حنيفة[6] ومالك،[7] فإنهما قالا بالجواز في اليومين الأولين من أيام التشريق دون الثالث، وبه قال ابن عباس وابن عمر وأنس ، كذا حكاه ابن الصباغ[8] . وأن أبا حنيفة "رحمه الله"تعلق في ذلك بأن التقديرلا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق،

---

(١) الواو ساقط من الأصل .

(٢) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، خادم رسول الله ،أدرك ثلاثين صحابياً ، كان عالماً فقيهاً ،ورعاً ، أديباً ،كثير الحديث صدوقاً ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ،وكان يعمل بالتجارة ، وإذا ارتاب من شيء تركه ،وكان معبراً للرؤى ، واشتهر ذلك عنه ، مات سنة (١١٠) . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١) .

(٣) الشامل (٤٠٨) .

(٤) نهاية اللوحة (١٩٢/أ) .

(٥) المغني (٣٨٦/١٣) .

(٦) . بدائع الصنائع (٦٥/٥) ،الهداية للمرغيناني (٧٣/٤) ،حاشية رد المحتار (٤٥٨/٩)، البحر الرائق (٢٠٠/٨)

(٧) المدونة (٥٥٠/١) ، الإشراف (٩٠٩/٢)، التاج والإكليل (٢٤٢/٣)، الذخيرة (١٤٩/٤) .

(٨) الشامل (٢٠٠/٦/ب) .وكذا نقل قول ابن عمر وابن عباس : ابن قدامة في المغني (٣٨٦/١٣) .

ولم يوجد ذلك في اليوم الثالث منهما .

وحجتنا على الجميع قوله عليه الصلاة السلام : (كل أيام التشريق ذبح)[1]وروي أنه عليه الصلاة والسلام : (أمر بالنداء في أيام التشريق: ألا إنها أيام أكل وشرب ونحر وذكر)[2] و ما ذكره أبو حنيفة لا يصح ؛ لأن اليومين الأولين ليس فيهما اتفاق كما ذكرناه في الثالث توقيفاً، وقال: أن عندنا أن مثل ذلك يثبت بالقياس ، فنقول : اليوم الثالث يوم من أيام التشريق أو من [أيام منى][3] ، أو يوم يستدام فيه تحريم الصوم ، أو يوم من أيام الرمي فوجب أن يصح فيه النحر كاليومين قبله .

فإن قال قائل : يجوز أن يكون مأخذ مالك فيما صار إليه قوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[4]الآية ،فإن تقديرها كما سلف: ويذكروا اسم الله في أيام

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٨٢) عن جبير بن مطعم . قال شعيب الأرنؤوط : ضعيف ،وقد ذكر البيهقي الإختلاف في إسناده : انظر تلخيص الحبير (٤ / ٣٥٢)، وقال النووي : أما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي من طرق وقال : وهو مرسل ؛لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير ، ولم يدركه ورواه من طرق ضعيفة متصلاً . المجموع (٣٨٧/٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام (٨٠٠/٢)، باب تحريم صيام أيام التشريق (١١٤١) بلفظ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) البقرة (٢٠٣) .

معلومات على ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، وهي عنده يوم النحر ويومان بعده، وذلك يفهم منع الذبح فيما عداها مع أنه الأصل، ودلالة الكتاب أقوى من دلالة السنة .

قلت :لا نسلم أن المعلومات هذه الأيام ،على ما نقدر في موضعه . نعم، الآية تدل على ابن عمر حيث قال : إن الأيام المعلومات :يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، ومع ذلك قال : لا يجوز الذبح في اليوم الرابع[1] . ولو كنا نوافق ابن عمر في اعتقاد أن الأيام المعلومات هذه لكانت الدلالة بالآية ظاهرة ، على أن الإمام الشافعي لما حكى مذهب ابن عمر فيها استحسنه ، والآية بلا شك ترد على من ادعى أن أيام النحر تدوم إلى آخر ذي الحجة ، وبه استدل عليهم الماوردي[2] "رحمه الله" ، ثم ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق فيما ذكره بين الأضحية المتطوع بها والواجبة بالنذر ، وما قام مقامه ، ولا إشكال في الأولى وفيها تكلم الإمام[3] "رحمه الله" وأحال الكلام في المنذورة أيضاً من بعد ، وإن كان مراده التعميم كما هو ظاهر لفظه ، فهو فيما إذا كانت [الأضحية في الذمة أحد الوجهين كما ستعرفه ، وفيما إذا كانت][4] معينة .

فإن قال : جعلت هذه أضحية بلا خلاف ، وبذلك يظهر الخلاف أنه لا إشكال في الثانية أيضاً .

---

(١) المغني (٣٨٦/١٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٦٧/١٥) .

(٣) نهاية المطلب (١٧٥/١٨- ١٧٦- ١٧٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

نعم ، لو مضت[1] أيام النحر ولم يذبحها /[2] ، وجب عليه ذبحها : أي[3] : في أي وقت كان ؛ لأنها عبادة مالية تعلقت بوقت ، فوجب[4] فعلها بعد فواته كزكاة الفطر[5] .

قال البندنيجي وغيره[6] : ويكون هذا قضاءً ، وقال أبو إسحاق المروزي : ولا فرق بين أن يقع في أيام النحر أو غيرها ، لأن الوقت الأول تعين لها[7] [8] .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون عدم الذبح لنسيانها أو ضلالها أو تركه عمداً .

وفي البحر : إن كان ذلك بسبب ،[9] تخير بين نحر ذبحها وتأخيره إلى قابل ، وإن ترك ذلك عمداً مع القدرة عليه : لزمه النحر ، وما ذكره في البحر من حالة الضلال هو ما ذكره الإمام

---

(١) في (ج) مضتا

(٢) نهاية اللوحة (١٩٢/ب) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) تكرار في الأصل .

(٥) انظر : أسنى المطالب (٣٦٣/١)، الأم (٦٣/٢)، فتح العزيز (٥٣٣/٥) .

(٦) انظر : المهذب (٨٣١/٢) ، المجموع (٣٥٨/٨) .

(٧) ساقط من الأصل .

(٨) روضة الطالبين (٢٠٠/٣) ، وانظر : التنبيه (٤٦٨/٢) .

(٩) ساقط من (ج) .

الرافعي "رحمه الله" حيث قال : إذا ضلت الأضحية فله أن يذبحها قضاءً ، ولا يلزمه الصبر إلى قابل[1] .

وصاحب الكافي حكى ما ذكرناه أولاً : وجهاً ، ثم قال : وفي وجه آخر: لا يذبحها حتى أيام النحر من السنة القابلة ، وإذا ذبحها سلك بها مسلك الأضحية في وقتها .

وقال ابن أبي هريرة :أنها تكون للمساكين وجهاً واحداً ، وهل تقع الموقع ؟

قال : القاضي أبو الطيب"رحمه الله" :إن كان التأخير لأجل ضلالها ،أي: ولا تقصير منه : وقعت موقع التضحية في الوقت وأجزأته، وإن كان ذلك لنسيانها فلا تجزئه ، ولكن يكون له ثواب تفرقة اللحم دون إراقة الدم[2] .

قلت : وعدم إجزائها وقد ترك الذبح عمداً مع القدرة أولى ، وبه صرح في البحر فقال : يجب عليه البدل .

وقوله : **ودماء الجبرانات في الحج لا تختص بوقت** : قد ذكره في موضعه ، ولم يقع الكلام عليه ،لكن ذلك لأجل ترتبها في الذمة ، أو لأجل شرف البقعة التي تعقبت للذبح ، وهي الحرم، فقام تعين ظرف[3] الزمان فيما نحن فيه لشرفه ،أو لأجل مجموع الأمرين،و للبحث فيه مجال ، وسيظهر لك أثره في الفصل بعده .

---

(١) فتح العزيز (١٢/١٠٣) .

(٢) التعليقة (١٠١)

(٣) ساقط من الأصل .

وقوله : **وفي منذورات دماء الحج خلاف** : تخصيص الخلاف بمنذورات[1] دماء الحج مما تقدر هنا ولم يتعرض له[2] في البسيط [ولا شيخه في النهاية ، بل قال في البسيط][3] عقيب ذكر دماء الجبرانات : وفي المنذورات خلاف ولا جرم[4] .

قال ابن الصباغ : إن الخلاف غير مخصوص بمنذورات دماء الحج ، فإنه لو[5] قال : لله علي أن أضحي بشاة ، فهل تتعين لها[6] أيام النحر ؟ فيه وجهان : وقد ذكرهما من بعد[7] ، ولعل مراده : ما إذا كان عليه دم من دماء الحج ، وقد كان قال : لله علي أن أذبح هذه الشاة فيه ، وقلنا يتعين له ، كما هو وجه يأتي في الكتاب مثله ، فهل ينافي ذبحها بأيام النحر ؟ يتخرج على وجهين يأتي في الكتاب مثلهما فيما إذا كان عليه نذر في الذمة ، وعين له شاة بالنذر ، وقلنا يتعين .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) البسيط (٢٦٢) .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) الشامل (٣٨٧).

قلت : وهذا التعسف /[1] جاء من قراءة اللفظ كما ذكرناه ، ولعل المكتوب في الأصل المضبوط : إذ في مندوبات دماء الحج خلاف ، لتتقارب الكتابة ، و يكون قد أشار بذلك إلى أن الهدي المتطوع به ، هل تتعين له أيام النحر أم[2] لا تتعين ؟ أو[3] دماء الحج يجوز أن يعبر بها عن الهدي كما يعبر باسم الهدي عنها ؟ ألا ترى إلى قول أبي إسحاق : وما وجب على المحرم من هدي ، وجب ذبحه في الحرم ، وحينئذ يكون قصده بذلك التنبيه على أن حكم الهدي المتطوع به والواجب يخالف الأضحية المتطوع بها والواجبة ، ويصير تقدير كلامه : الأضحية كيف قدرت يتعين لها أيام النحر ، والهدي إن كان واجباً فلا يتعين له وقت ، وإن كان تطوعاً ففيه خلاف . وقد حكى الخلاف فيه الإمام الرافعي في كتاب الحج وقال : إن الأظهر التعيين[4] وهو الأصح في الروضة[5] ، ولم يحكي الماوردي في باب الهدي[6] ، والمصنف في الوجيز[7] ثم غيره .

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٣/أ) .

(٢) في الأصل أو .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) فتح العزيز (٥٥٠/٣) .

(٥) روضة الطالبين (٤٦٨/٢) .

(٦) الحاوي الكبير (٢٢٩/٤)

(٧) الوجيز (٢٧٤/١) .

وكذا [1] العراقيون فيما حكاه الرافعي ، لكن في كلام القاضي أبي الطيب ما يقتضي الجزم بمقابله، حيث قال في كتاب النذر[2] : أن النحر في الحرم قربة ،وهو في غير أيام النحر بمنزلة النحر في أيام النحر في غيره من البلاد .

والقاضي الحسين صرح به ولا جرم ،[و][3] اقتصر في التهذيب عليه[4] .

قلت : وهذا الخلاف يجوز أن يستنبط منه ما ذكرناه من المأخذ في دماء الجبرانات ، ويجعل أصلاً ، فيقال : من نظر إلى أن عدم تعيين الأيام[5] في دماء[6] الجبرانات[7] لأجل كونها في الذمة ، أو لأجل ذلك مع شرف البقعة، لم يجوز ذلك في الهدي المتطوع به، لعدم[8] ثبوته في الذمة ، وساند هذا المأخذ بقول حكاه الفوراني، ثم إن الذبح في الحرم لا يتعين، بل يجوز في غير الحرم إذا أمكن نقله إلى الحرم قبل العيد ، ومن نظر إلى أن عدم التعيين لأجل شرف البقعة قال بمثله في الهدي المتطوع به ،لوجود هذا المعنى فيه .

---

(١) في الأصل وذكر ولعل الصواب ما في (ج) ليستقيم المعنى .

(٢) في (ج) النذور

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .

(٤) التهذيب (٤٤/٨) .

(٥) في الأصل الإمام والصواب ما في (ج) لموافقته السياق .

(٦) في الأصل دم .

(٧) انظر:أسنى المطالب (٤٦٥/١)،حاشية عميرة (١٥١/٢) ،روضة الطالبين (٥٢/٣)،مغني المحتاج (٥١٦/١)،نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) كلهم صرحوا بعدم إختصاصها بوقت الأضحية ، مع أفضلية الذبح بيوم النحر .

(٨) في الأصل بعد .

وقضية هذا التقرير: أن يحرم، لعدم تعيين أيام النحر لذبح الهدي الملتزم في الذمة بالنذر[1]، لشبهه بدماء الجبرانات في جميع ما ذكرناه ؛ ولأجله يتعين حمل ما في الكتاب على ما ذكرناه .

أما إذا كان معيناً كما إذا قال : جعلت هذه هدياً ، ولله علي أن أهدي هذه ، وقلنا يتعين فيتخرج على وجهين :

أحدهما : أنه يتعين، كذبحها أيام النحر نظراً إلى عدم ثبوته في الذمة .

والثاني : لا يتعين، نظراً إلى وقوع ذبحه في الحرم ، وقد صرح بالخلاف فيها الماوردي ثم فقال : المذهب أنه لا ينحره إلا في أيام النحر[2] ، قال : وقد أشار في موقع من المختصر[3] إلى أنه يجوز قبل أيام النحر وبعدها[4] [وهذا يؤيد][5] ما ذكرناه من التقرير ، والله أعلم .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) الحاوي الكبير (٤/٣٧٨) .

(٣) قوله : وقد أشار ..إلى آخره المراد به الإمام الشافعي ، هكذا نقله الماوردي في الحاوي الكبير (٤/٣٧٨) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في الأصل يريد

قال : **[ثم النظر في أول الوقت وآخره /[1] فأوله إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يزول كراهية الصلاة ، ويسع ركعتين وخطبتين ، ثم في وجه يعتبر ركعتان يقرأ فيهما : ق واقتربت ، وخطبتان طويلتان ، كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي وجه يكفي ركعتان خفيفتان وخطبتان خفيفتان ، لكن لا ينتهي إلى القناعة بأقل ما يجزىء ، وقال المراوزة : يعتبر في الخطبة الخفة ، وإنما الخلاف في خفة الركعتين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل) وقيل الخطبة لا تعتبر أصلاً لأنه ليس بركن .**

وأما آخره : فغروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وتصح التضحية في هذه الأيام ليلاً ونهاراً ، وقال مالك لا تجزىء بالليل ، وقال أبو حنيفة : لا تجزىء في الثالث من أيام التشريق .

ثم من فاته فلا معنى لقضائه ، فإنه لا بد من الصبر إلى العيد الثاني ، وعند ذلك يقع عن حق الوقت]

الأصل في اعتبار أول[2] الوقت : ما رواه الإمام الشافعي بسنده[3] وأخرجه الترمذي عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فقال : (لا

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٣/ب) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) لم أقف عليه .

يذبحن أحدكم حتى يصلي ، فقام خالي فقال[1] : يا رسول الله ، اللحم فيه مكروه ، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي ، وأهل داري ، أو جيراني ، قال : فأعد ذبحك بآخر ، فقال : يا رسول الله عندي عناق و هي خير من شاتي لحم ... وساق بقية الخبر[2] . وقد ذكرناها عند الكلام في سن الغنم[3] ، ووجه الدلالة من ذلك أنه أناط الإجزاء بصلاة المضحي ، وليست صلاته في نفسه بشرط بالإتفاق[4] ، فانصرف ذلك إلى وقتها كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[5] وأراد من أدرك ركعة من وقت العصر ، وهذا حجة على من زعم أن صلاة الأئمة شرط في حق أهل الأمصار [دون أهل القرى ، وفي الأسفار ، فإن الوقت يدخل في حقهم بطلوع الفجر ، وهو أبو حنيفة[6] ، وهو حجة أيضاً على من زعم أن صلاة الإمام ونحوه شرط في حق أهل الأمصار][7] وأما أهل القرى والأسفار فالشرط في حقهم ؛ صلاة الأئمة في أقرب البلاد

---

(١) ساقط من الأصل ، والصواب ما في (ج) لموافقته لنص الحديث .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٧

(٣) انظر ص ٢٩٧

(٤) في (ج) بالإعتاق .

(٥) رواه البخاري في المواقيت (٢١١/١) (٥٥٤) ، ومسلم في المساجد عن أبي هريرة (٤٢٥/١) (٦٠٨) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي (٣٠١) ، بدائع الصنائع (٦٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٣٠/٦- ٦٣١) ، والبحر الرائق (١٩٩/٨) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

إليهم فقط ، [وهو مالك[1]، وحجة][2] أيضاً على من قال أن الوقت يدخل بطلوع الشمس من يوم النحر فقط في حق جميع الناس وهو عطاء[3] .

ومن جهة القياس: أنها عبادة يتعلق آخر وقتها بالوقت ، فتعلق أوله /[4] بالوقت أيضاً كالصوم والصلاة ، وعكسه الزكاة والكفارة ، فإن قيل: ما سلف من حديث أبي بردة يدل على أن من ذبح قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فإن الذبح لحماً لأهله ليس من النسك في شيء ، وذلك يقتضي اعتبار صلاة من قام مقامه من الأئمة في حق أهل الأمصار، أو المدينة مصر؟ كما ذهب إليه أبو حنيفة "رحمه الله" قيل عنه جوابان :

أحدهما : أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت شرطاً في ذبح غيره، كما صار إليه بعض أصحابنا فيما حكاه الماوردي[5] "رحمه الله" فنحن نجري الخبر على ظاهره ، ولا نسلم أن غيره من الأئمة يقوم في ذلك مقامه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤخرها عن وقتها ، وغيره قد يؤخرها ، فكان إناطة الحكم بالوقت الذي لا يقبل التقديم

---

(١) وهو المذهب عند المالكية ،وهناك قول آخر مثل قول أبو حنيفة ، انظر :المدونة (٥٤٦/١)،التفريع (٣٨٩/١) الإشراف (٩١٠/٢) ،الذخيرة (١٤٩/٤) .

(٢) هكذا في (ج) ، وفي الأصل وهو مالك وحجة أيضاً .

(٣) الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

(٤) نهاية اللوحة (١٩٤/أ) .

(٥) الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

والتأخير أولى من إناطته بما يقبل ذلك ، والإمام في الحديث الآخر هو الرسول صلى الله عليه وسلم . أو نقول : المراد بها قبل مضي وقت صلاة الإمام، كما قررنا مثله في صلاة الشخص في نفسه للجمع بين الأخبار ، ولأنهم أيضاً عدلوا بالخبر عن ظاهره في حق أهل القرى .

والثاني : أن نقول: لم تكن صلاته عليه الصلاة و السلام شرط في صحة ذكاة غيره كما هو المشهور .

وقوله عليه الصلاة والسلام : فمن فعل قبل ذلك إلى آخره .... يجوز أن يكون لأجل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في أول الوقت، فمن ذبح قبل صلاته ذبح قبل الوقت، لعدم[1] الإجزاء [لا لأجل أنه][2] ذبح قبل الصلاة باعتبار نفس الفعل ، وحديث البراء يرد على مالك في اعتبار ذبح الإمام في حق أهل الأمصار ، وعلى عطاء أيضاً .

إذا تقرر ذلك عدنا للفظ الكتاب ، وتفصيل المذهب فنقول : اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين بعد زوال وقت الكراهة لا بد منه[3] ، لأنه عليه الصلاة والسلام علق الإجزاء بفعله الصلاة .

---

(١) في (ج) فقدم .

(٢) في الأصل لذلك لأن .

(٣) انظر تفصيل المذهب في : الأم (٢/٣٤٥- ٣٤٦) ،الحاوي (١٥/٨٤) ،حلية العلماء (٣/٣٧٠)، فتح العزيز (١٢/٧٤) ،روضة الطالبين (٢/٤٦٨) ،المجموع (٨/٣٥٨) .التعليقة (٤٧)

ووقتها: إما أن لا يدخل إلا بعد زوال وقت الكراهة كما ذهب إليه طائفة من بعض أصحابنا[1]، أو يدخل معه كما يقتضيه كلام طائفة أخرى،[2] فإن كان الأول فلا إشكال ، وإن كان الثاني فلا جائز[3] أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أوقع الصلاة في وقت الكراهة ؛ لأنه لا يفعل مكروهاً ، فتعين أن يكون قد فعلها بعد زواله ، وقد[4] كان يتعقب الصلاة بالخطبة وهي كالجزء منها فدل على اعتبار وقتها أيضاً ، خصوصاً إذا قلنا أنهما ركنان فيهما كما هو قول قديم مذكور ثم[5] ، ويدل على أنه كان متعقبها بالخطبة ما سلف من الخبر[6] ورواية الترمذي[7] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[8] أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧٤/١٢) نهاية المطلب (١٧٥/١٨) ،الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

(٢) انظر :المجموع (٣٥٨/٨) .روضة الطالبين (٤٦٨/٢) .

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب يجوز .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) انظر : ص ٣٨١.

(٧) رواه الترمذي في سننه (٩٩/٤) باب العقيقة بشاة (١٥٢٠) وفي صحيح البخاري بنحوه (٢١١١/٣) باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢٣٣) .

(٨) هو نفيع بن الحارث ، ويقال اسم أبيه مسروح الثقفي ، أبو بحر ، وقيل أبو حاتم ، ولد في خلافة عمر ، سمع من علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو ، وروى عنه محمد بن سيرين وعبدالملك بن عمير ، وكان ثقة له أحاديث ، توفي سنة (٩٩) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤١١/٤) ، تهذيب التهذيب (١٣٤/٦) .

/[1] خطب[2] خطبة فدعى بكبشين فذبحهما ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وروايته عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضحي من أمتي)[3] وهذا الوقت أخذ من قول الإمام الشافعي "رحمه الله" في المختصر : ولا[4] وقت للذبح يوم الأضحى إلا بقدر[5] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين ، وإذا كان هذا القدر فقد[6] حل الذبح لكل أحد حيث كان[7] .

فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت ، فقوله : وذلك حين حلت الصلاة ، أي: حين

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٤/ب) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) انظر : سنن أبو داوود كتاب الضحايا ، باب في الشاة يضحي بها عن الجماعة (٢٤٠/٣) ، والترمذي في سننه في كتاب الأضاحي باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت (٩١/٤) ، (١٥٠٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داوود برقم (٢٨١٠) (١٠٨/٢) .

(٤) في الأصل ولأن ، ولعل الصواب ما في (ج) لموافقته السياق ولما في المختصر (٣٧٤) .

(٥) في الأصل بعد .

(٦) ساقط من الأصل .

(٧) مختصر المزني (٣٧٤) .

زال وقت الكراهة وصليت ، وهذا من لفظه يدل على [أن][1] الكراهة كراهية تحريم كما هو الصحيح[2].

وقد وافق المصنف على ما اعتبره ها هنا ،وفي البسيط[3] والوجيز[4] من مضي وقت الكراهة ، الإمام[5] و[6] الفوراني والقاضي الحسين ، ومن العراقيين القاضي أبو الطيب[7] والبندنيجي ، وكذا الماوردي[8] ،لأجل ما ذكرناه من النص ، لكن لهم اختلاف حكاه المصنف وغيره في أن وقت الكراهة يزول باستكمال طلوع قرص الشمس ، أم لا بد من ارتفاعه؟ فعلى الأول : يكون مقدار الصلاة والخطبتين معتبراً من وقت استكمال طلوع القرص ، وهو ما يقتضيه إيراده في الخلاصة : حيث قال : ثم يدخل وقت الأضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر إذا مضى قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته[9]

---

(١) ساقط من النسختين وأثبت ليستقيم المعنى .

(٢) انظر : المجموع (٣٥٨/٨) ، والحاوي الكبير (٨٤/١٥) فالسياق يدل عليه .

(٣) البسيط (١٦/٦/ب) .

(٤) الوجيز (٢١٢/٢) .

(٥) نهاية المطلب (١٧٦/١٨) .

(٦) الواو ساقط من الأصل ومثبت من (ج) .

(٧) التعليقة (١١٦) .

(٨) الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

(٩) الخلاصة (٦٤٣) .

وبمثل ذلك قال في الشامل،[1] ويشهد له: قول الإمام الشافعي في المبسوط على ما حكاه في البحر في بيان أول وقت الأضحية : وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب، وبروز الشمس إنما يكون حقيقة إذا طلع قرصها[2] بكماله .

وعلى الثاني : وهو الذي أورده الجمهور يكون مقدار الصلاة والخطبتين معتبراً من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح ، وهو الذي أورده الفوراني ، وأبو إسحاق الشيرازي[3][4] وصاحب الحاوي[5] و التهذيب[6] والكافي وغيرهم .

قال صاحب البحر : وقوله في المبسوط برزت الشمس أراد به طلعت وارتفعت ، والإمام الرافعي قال : يدخل وقت الأضحية بدخول وقت صلاة العيد يوم النحر ، ومضي وقت ركعتين وخطبتين بعده[7] . وهي عبارته في المهذب[8] ، وهي تقتضي أيضاً ما حكيناه من الخلاف ، لأن صلاة العيد بماذا يدخل وقتها ؟ فيه وجهان :

---

(١) الشامل (٣٧٤) .

(٢) في (ج) فرضها .

(٣) هو شيخ الإسلام ، الإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي ، صاحب المهذب ، شيخ الإسلام ، علماً ، وعملاً ، وورعاً ، وزهداً ، ولد سنة (٣٩٣) ، وتوفي سنة (٤٧٦) . أنظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١) .

(٤) انظر: المهذب (٨٣١/٢) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

(٦) التهذيب (٤٢/٨) .

(٧) فتح العزيز (٧٣/١٢- ٧٤) .

(٨) المهذب (٨٣١/٢) .

أحدهما : طلوع كمال القرص ، وهو الذي أورده المصنف[1] وإمامه[2] والمتولي[3] /[4] وأبو الطيب[5] وابن الصباغ[6] وقال في الروضة : أنه الصحيح أو الأصح[7] . فعلى هذا يكون مقدار الصلاة والركعتين معتبراً من وقت استكمال طلوع القرص كما حكيناه عن الخلاصة[8] والشامل[9] .

والثاني : طلوع الشمس وارتفاعها قدر[10] رمح ، وهذا ما ذكره في التنبيه[11] والقاضي

---

(١) الوسيط (٢/٣١٦) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٦١٦) .

(٣) هو عبد الرحمن بن المأمون بن علي أبو أسعد المتولي ، مصنف التتمة ، ومدرس النظامية بعد أبي إسحاق الشيرازي ، وكان فصيحاً بليغاً ، ماهراً بعلوم كثيرة ،كانت وفاته في شوال (٤٧٨) . انظر : وفيات الأعيان (٣/١٣٣٣) ، والبداية والنهاية (١٢/١٢٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٤٧) .

(٤) نهاية اللوحة (١٩٥/أ) .

(٥) التعليقة (١١٦) .

(٦) الشامل (٣٧٤) .

(٧) روضة الطالبين (١/٥٧٧) .

(٨) الخلاصة (٦٤٣) .

(٩) الشامل (٣٧٤) .

(١٠) في (ج) قيد .

(١١) التنبيه (١٢٢) .

الحسين والبندنيجي وكذا أبو الطيب في كتاب الأضحية[1] . وقال الإمام الرافعي : أنه مقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب[2] ، وعلى هذا يكون مقدار الصلاة والخطبتين معتبراً من وقت ارتفاع الشمس قيد رمح كما حكيناه عن التهذيب[3] وغيره .

قلت : وهذا هو المعتبر[4] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع الإجزاء قبل صلاته ، وقد قلنا : أن المنع اعتمد وقتها لا عين فعلها كما هو الصحيح ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعقد الصلاة عقيب استكمال طلوع القرص ، بل روي أنه يغدوا إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس ، وتم طلوعها[5] ، ومعلوم أنه كان يصلي في المصلى وفي مسافة المضي إليها ترتفع الشمس قدر[6] ما ذكرناه ، ويؤيده أنه روي أنه عليه الصلاة

---

(١) التعليقة (١١٦) .

(٢) فتح العزيز (٣٤٨/١٢) .

(٣) التهذيب (٤٢/٨) .

(٤) في (ج) المتعين .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣٦٣/٢)، (٧٣٣) ، وقال أنه مرسل .وانظر : السنن الكبرى وفي ذيله للجوهر (٢٨٢/٣) .

(٦) ساقط من الأصل .

والسلام كان يصلي العيد والشمس على أطراف الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال[1][2] وإذا كان كذلك لم يكن معه القول بإجزاء التضحية قبل ذلك ، والله أعلم .

وقوله : **ثم في وجه** ...إلى آخره : الوجهان حكاهما الإمام عن العراقيين[3] ، وبه يسلم[4] قول المصنف من بعد. وقال المراوزة : وبعضهم يثبت الخلاف المذكور و[5]قولين[6] ، وفي لفظه في المختصر إشارة إليهما ، فإن قوله : ولا وقت لها إلا بقدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل الأول[7] .

وقوله : **وذلك حين حلت الصلاة ، وقدر خطبتين خفيفتين** بدل للثاني ، وقد حكى في البحر الأول عن اختيار القفال "رحمه الله" ووجه ما[8] سلف ظاهر ، ووجه الإمام :

---

(١) في الأصل الجبال

(٢) لم أقف عليه .

(٣) نهاية المطلب (١٧٦/١٨)

(٤) في (ج) يشعر .

(٥) الواو ساقط من الأصل .

(٦) نهاية المطلب (١٧٦/١٨)

(٧) مختصر المزني (٣٧٤) .

(٨) في (ج) مما

الثاني[١] ، وهو ما أورده في التهذيب[٢] ، وادعى الإمام الرافعي أنه الأظهر : بأنا نعلم أو نظن ظناً غالباً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [لو خفف][٣] الصلاة والخطبة لكان يضحي بعد ذلك أو يأذن في التضحية [٤] .

والماوردي قال في توجيهه: أنه لا اعتبار بما كانت عليه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يطيل مرة[٥] ويخفف أخرى ، ويقدم تارة ويؤخر أخرى ، وإنما الإعتبار بتحديد مشروع لا يختلف[٦] . وقال صاحب الكافي :يعتبر قدر [خطبتين وركعتين][٧] لا طويلتين ولا خفيفتين .

وقوله: تفريعاً على الوجه الثاني **لكن لا ينتهي إلى القناعة بأقل ما يجزىء** ، أخذاً[٨] من

---

(١) نهاية المطلب (١٧٦/١٨) .

(٢) التهذيب (٤٢/٨) .

(٣) في الأصل: لما خفف .

(٤) فتح العزيز (٧٤/١٢) .

(٥) في (ج): أخرى .

(٦) الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

(٧) في (ج): ركعتين وخطبتين .

(٨) في الأصل: أخذه .

قول الإمام " رضي الله عنه " : من صار إلى الإكتفاء بركعتين /[1] خفيفتين فما أراه يكتفي بركعتين مشتملتين على أقل ما يجزىء في الصلاة[2] ، وكذلك ما أراه يعتبر خطبتين مع إسقاط شعار العيد ، والعلم عند الله تعالى .

قلت : وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب ،فقال : المعتبر مضي زمان يأتي فيه بركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين،[3] لكن الماوردي "رحمه الله " قال : المعتبر على هذا الوجه: مضي زمان يأتي فيه بأقل ما يجزىء في صلاة ركعتين ، وأقل ما يجزىء من خطبتين[4] ، وهو الذي صححه القاضي الحسين . قال الروياني "رحمه الله" أنه أقيس عندي ، وسكت المصنف عن بيان قدر الخطبة على الوجه الأول ، وقد بين ذلك في الحاوي فقال : كان عليه الصلاة والسلام يستوفي فيها التحميد والمواعظ وبيان الأضاحي[5] ، والوصية بتقوى الله وقراءة آية[6] .

وقوله : **وقال المراوزة** إلى آخره .... بسطه كما قال الإمام : أنهم لم يروا أن رسول الله

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٥/ب) .

(٢) نهاية المطلب (١٧٧/١٨) .

(٣) التعليقة (١١٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

(٥) في الأصل الإيضاح والصواب ما في (ج) لموافقته للحاوي (٨٥/١٥) .

(٦) الحاوي الكبير (٨٥/١٥) .

صلى الله عليه وسلم كان يطول الخطبة وقد ندب إلى تخفيفها في الجمعة ، وهما ركنان ، فقال : (قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل)[1] وكيف يصح منه تطويل الخطبة يوم العيد والناس على أوفاز وشتات من الرأي في إقامة الضحايا[2] .

قال ابن الصلاح : والحديث المذكور رواه مسلم من حديث عمار بن ياسر[3][4] ، ومئنة : هو بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مفتوحة مشددة ثم هاء التأنيث أي : دلالة محققة لفقهه ، وأصلها من : "أن" التي هي للإثبات والتحقيق[5] ، وقال بعضهم هو مشتق من[6] آينة الشيء يعني للإثبات له ، وقيل هو مظنة ، والظاء والهمزة قد يتعاقبان كما يقال : فلان حسن الأهرة والطهرة ، وهي متاع البيت[7] ، والأوفاز في قول الإمام "رحمه الله" جمع وفز ويقال بإسكان الفاء أيضاً وهو العجلة ، ويقال نحن على أوفاز أي : على سفر قد أشخصنا.[8]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٤) من حديث عمار برقم (٨٦٩) .

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٧٦) .

(٣) هو عمار بن ياسر بن مالك بن عامر بن كنانة ، وكان أبوه قد قدم مكة وتزوج أمته سمية فولدت له عماراً ، وهو من أوائل من دخلوا في الإسلام في دار الأرقم ، عذب وآوذي حتى قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة . انظر : الإصابة (٢/٣٤٢) ، أسد الغابة (١/٥٦٣) .

(٤) مشكل الوسيط (٢/١٤٦/ب) الوسيط (٧/١٤٠) .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر : المصباح المنير (٢/١٢٥٤)

(٨) انظر : المصباح المنير (٢/٦٦٧) ، القاموس المحيط (١/٦٧٩) ، تاج العروس (١٥/٣٧٤) .

والسنان يقرب من ذلك ، يقال : الفحل يسان الناقة مسانة وسناناً إذا طردها [حتى][1] تنوخها ليفسدها[2] ، والله أعلم .

وقوله : **وقيل الخطبة لا تعتبر أصلاً** ....هكذا حكاه الإمام عن بعض التصانيف[3] وعني به الإبانة ، إذ لم يتعرض فيها لذكر الخطبة ، بل اقتصر على ذكر مقدار ركعتين ، وقيدهما بالخفة ، وقد وجهه الإمام :بأن الشعار هو الصلاة ، والخطبتان بعد الصلاة واقعتان بعد الفراغ من[4] شعار اليوم ، ولهذا لم يكونا ركناً في صلاة العيد ، قال: وهذا لا وجه له وهو مخالف للنص[5] .

قلت : بل هو موافق لظاهر ما حكيناه عن النص الذي رواه البراء بن عازب /[6] عن رواية البخاري وغيره ، ولا مانع منه إذ قلنا أن الخطبتين ليست بشرط في صلاة العيد كما

---

(١) ساقطة من النسختين وأثبت ليستقيم المعنى ، وكما هو في الصحاح (١/٣٣٥) .

(٢) انظر :لسان العرب (٧/٧٦٣) ، المعجم الوسيط (٤/٧٦٢) ، الصحاح (١/٣٣٥) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٧٧) .

(٤) في (ج) عن .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٧٧) .

(٦) نهاية اللوحة (١٩٦/أ) .

هو الصحيح[١] ، أما إذا قلنا بأن الخطبتين شرط في صحتهما كما هو القديم[٢] فالحديث السالف دليل على اعتبارهما، كما قاله الإمام[٣] "رحمه الله" .

وقوله : **وأما آخره** ...إلى آخره . لما قدم أن التضحية لا تجزىء إلا في يوم النحر وأيام التشريق،[٤] كان ذلك منه نصاً في عدم الإجزاء فيما عداها ، ودالاً على الإجزاء فيها لمفهوم الإستثناء ، ثم بين أن كل يوم النحر ليس مطرف[٥] ، احتمل أن يتوهم أن مثل ذلك يطرق أيام التشريق كما ذهب إليه مالك في لياليها[٦] ، وأبو حنيفة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] في الأخير منها ، ودليلنا على إجزائها في الثالث منها كما تقدم ، وبعضه يدل على إجزائها في

---

(١) انظر :المجموع (٣٥٨/٨) فتح العزيز (٧٤/١٢) ، روضة الطالبين (٤٦٨/٢) .

(٢) انظر :المجموع (٣٥٧/٨) .

(٣) نهاية المطلب (١٧٦/١٨) .

(٤) هذا هو المذهب ، انظر : المجموع (٣٥٧/٨) ،الحاوي الكبير (١٢٤/١٥) ،المهذب (٣١٧/١) ، فتح العزيز (٧٤/١٢) ،روضة الطالبين (٤٦٨/٢) .

(٥) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب :ليس بطرف أي: يوم النحر كله ليس وقت التضحية ،بل لابد من إنقضاء طرف منه . انظر : فتح العزيز (٧٥/١٢) .

(٦) انظر: المدونة (٥/١) ، التفريع (٣٨٩/٣) ، الذخيرة (١٤٩/٤) ، القوانين الفقهية (١٢٦)،الإشراف (٩١٠/٢)

(٧) سبق قول الأحناف ص (٣٧٤) .

(٨) سبق قول المالكية ص (٣٧٤) .

(٩) المغني (٥٤٧/١٣) .

الليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (كل أيام التشريق ذبح)[1] وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (عرفة كلها موقف ، وأيام منىً كلها منحر)[2] ووجه الإستدلال من ذلك أن الأيام ينظم لياليها فيما يمكن فعله فيها . نعم ، الأحسن الإتباع وإيقاع التضحية نهاراً تحرزاً من أن يخطيء المذبح أو يصيب نفسه ولتيسير تفرقة نصيب الفقراء إليهم طرياً ، فلو خالف كره ، قاله الماوردي[3] وغيره[4] .

وقوله : **ثم من فاته فلا معنى لقضائه....** إلى آخره هو مختصر[5] سؤال وجواب ذكره الإمام ، حيث قال : فإن قيل التضحية عندكم سنة مؤقتة ، والسنن المؤقتة إذا انقضت أوقاتها فلكم في قضائها قولان ، فهلا خرجتم قضاء التضحية على هذا الخلاف[6] ؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٤) والدارقطني (٢٨٤/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٩) جميعهم بلفظ (كل أيام التشريق ذبح) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥٢/٤) وذكر البيهقي الإختلاف في إسناده وقد تقدم في الحج أصله ، وزيادة (أيام) في قوله :أيام منىً كلها منحر ، غير محفوظة ، والمحفوظ (منىً كلها منحر) والحديث مروي عن أبي هريرة ،وفيه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف . انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٨٦/١) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٦/١٥)

(٤) انظر : فتح العزيز (٧٥/١٢) .

(٥) في (ج) المختصر .

(٦) نهاية المطلب (١٧٧/١٨) .

قلنا :إن أراد تدارك الضحية، فلينتظر وقتها في قابل؛لأن الوقت القابل متسع لأضاحي عديدة ، إذاً فلا معنى لاتصافها إذ ذاك بالقضاء، وبهذا فارقت النوافل غيرها، بل إذا كان الرجل يعتاد صوم أيام تطوعاً فترك الصوم فليس يتحقق عندي قضائه ، ولذلك لو أفسده بعد بالتحريم به، فإن الذي يأتي به يكون ابتداء تطوع . قال الإمام : التي حث الشارع على التطوع بصومها إذا فاتت، ولو بعد الشروع فيها، وإن كان قد يتخيل فيها إمكان القضاء[١] .

قلت : فلست[٢] أراه قضاءً والعلم عند الله تعالى ، قال الإمام الرافعي : ولا يصفوا ما قاله عن إشكال[٣]. قلت : وكأنه يشير إلى أن الإنسان قد يرغب في تعجيل البر [إلا قابل][٤] أن يعيش إلى قابل ، وإن عاش فقد لا يبقى على ملكه بما يريد أن يتقرب به ، وإن نذره أوقع نفسه في مشقة قد يعجز عن القيام بها [والله أعلم ، وقد بان لك بما ذكرناه: أن هذا في الأضحية المتطوع بها][٥] وبه صرح الإمام[٦] . أما المنذورة فقد تقدم /[٧] الكلام فيها أول الركن .

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٧٧) .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) فتح العزيز (١٢/٧٦) .

(٤) هكذا في النسخ ، ولعل الصواب: فلا يضمن .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٧٨) .

(٧) نهاية اللوحة (١٩٦/ب) .

الركن الثالث : الذابح

قال: [الركن الثالث : الذابح ، فكل من حلت ذبيحته صحت مباشرته للتضحية، لكن لا يتصور التضحية من العبد والمستولدة والمدبر ،إذ لا ملك لهم على الصحيح ، ولا تصح من المكاتب بغير إذن السيد ، وبإذنه وجهان .

ولو وكل كتابياً بذبح الضحية دون النية جاز ، وعليه أن ينوي كما لو وكله بأداء الزكاة جاز إذا نوى هو .

ويستحب أن يتولى الذبح بنفسه ، وإن عجز فليشهد ضحيته ، وينوي عند الذبح ، ولو وكل مسلماً بالذبح والنية جاز] .

ما ذكره من الضابط سالم من النقص، والقصد به: بيان أن التضحية وإن[1] كانت قربة ؛ فهي بالنسبة إلى الذابح كسائر الذبائح ، وهذا مقتضى أنه لا فرق فيه بين الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والبالغ والصبي ، والعدل والفاسق ،والمسلم والكافر الذي تحل ذبيحته ، وبه كله صرح[2] غيره[3] .

---

(١) في (ج) وإذا .

(٢) في الأصل صريح .

(٣) انظر : البيان (٤/٤٤٧) ، روضة الطالبين (٢/٤٦٨) ، فتح العزيز (١٢/٧٦) .

نعم ، المستحب أن لا يفوض ذلك إلا لخيار المسلمين ، لأن قيامهم بالقرب أفضل ، والفقيه أولى من غيره ، لمعرفته بشرائط الذبح[١] ، والبالغ أولى من الصبي ، بل قيل أن ذبح الصبي يكره في الضحايا وغيرها ، وإن أجزأت لضعفه عن مباشرة الذبح ، وقصوره عن التكليف[٢] ، ولا كراهة في ذبح الأخرس[٣] ، قال الماوردي : وقياس قول أبي حنيفة[٤] "رحمه الله" أن التسمية شرط : أنها لا تجزىء عن غيره ، وإن أجزأت عن نفسه[٥] .

وفي كراهة ذبح المرأة الحائض للأضحية وجهان لأصحابنا مع اتفاقهم على أنه لا يكره ذبحها في غير الضحية[٦] .

---

(١) انظر : البيان (٤/٤٤٧- ٤٤٨) ، فتح العزيز (١٢/٧٦- ٧٧) ، روضة الطالبين (٢/٤٦٨) ،المهذب (٢/٨٣٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢/٧٧) ، روضة الطالبين (٢/٤٦٨) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٩٣) ، التعليقة (١٣٣) .

(٤) انظر: قول أبو حنيفة في التسمية ص ١٥٣

(٥) الحاوي الكبير (١٥/ ٩١) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٢/٤٦٨) ،فتح العزيز (١٢/٧٧)، الحاوي الكبير (١٥/٢٠٧) .

وذبيحة السكران والمجنون إذا أعياها كما هو الصحيح مكروه ؛ لما يخاف من عدولهما عن المذبح[1] .

قال الماوردي "رحمه الله" : ويجيء على مذهب مالك أن ذبيحتها تكون شاة لحم[2] على قياس قوله في الكافر لما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقوله : **لكن لا يتصور التضحية من العبد** ....إلى آخره . لما بين من يصح منه الذبح في التضحية أراد أن يتعرض لمن لا تصح منه التضحية ليبين به من يصح منه ، وهو مقصود الركن ، وعدم تصورها من العبد ومن في معناه، قد نبه على مأخذه ، وهو عدم تصور الملك لهم على الجديد ، والتضحية تعتمد الملك .

نعم، إذا قلنا أنه يملك بتمليك السيد ملكه شيئاً من النعم ، وأذن له في التضحية به عن نفسه ، حصلت له ، وإن لم يأذن له فلا، صرح به البندنيجي ، وغيره[3] ، وقد أغرب في البسيط فقال : إذا قلنا أنه يملك وملكه السيد فهو كالمكاتب[4]،[وهذا يقتضي أن يكون في

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٨/١٧٩) فقد فصل القول في السكران والمجنون .وانظر أيضاً : الحاوي الكبير (١٥/٩٣)، مغني المحتاج (٤/٢٦٧) ، المهذب (١/٣٣٥)، الشامل (٣٨٠) .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٩١) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢/٧٨) ،روضة الطالبين (٢/٤٦٩) .وقال : المشهور أنهم لا يملكون .

(٤) البسيط (٢٦٤) .

تضحيته مع الإذن له خلاف ، وفيه بعد، لوضوح الفرق بينه وبين المكاتب][1]، ومن نصفه حر فيما ملكه ببعضه الحر كالحر الكامل ، وأما المكاتب فإن قلنا أنه لا يملك أصلاً فهو كالقن ، وإن /[2] قلنا إنه يملك فالمنع لها[3] كونها تبرع ، وتبرعه بغير إذن السيد لا يجوز ، وبإذنه ففيه الخلاف المشهور[4] .

وعبر المصنف بالوجهين ؛ لأنهما مأخوذان مما نص عليه الإمام الشافعي من تبرعاته[5] ، ومن هنا تنبيه : أن الصبي لا تصح التضحية منه ولا عنه ، وكذا المجنون والسفيه ؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع، وعدمها عند الحمل بطريق[6] الأولى[7] ،لأجل ذلك، ولعدم تحقق وجوده وملكه ، ويجوز عن الميت إذا أوصى بها ، ويجوز أن يستدل لذلك بما رواه الترمذي بسنده عن علي "رضي الله عنه" أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ،والآخر عن نفسه ، فقيل له ،فقال :(أمرني به ، يعني : النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) نهاية اللوحة (١٩٧/أ) .

(٣) في (ج) منها .

(٤) انظر : فتح العزيز (٧٨/١٢) ،روضة الطالبين (٤٦٩/٢) ، الحاوي الكبير (١٥/ ١٢١) .

(٥) انظر : المجموع (٤٠٤/٨) .

(٦) في الأصل : وطريق .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٢٢/١٥) ، حلية العلماء (٣٦٦/٣) .

فلا أدعه أبداً[1] . وإذا أوصى بذلك من ماله صح من طريق الأولى .

نعم : هل يقوم[2] وارثه مقامه في جواز الأكل منها ؟ وإلا نظر إلى كونها تطوعاً ، أو نقول صارت واجبة الذبح بعد الموت ؟ فيتخرج على الوجهين في المنذورة ، أو يتعين صرف الجميع للفقراء ؛ لأنه حسب عليهم من الثلث ؟ هذا محل النظر ، والأخير أقرب[3].

ولو لم يتعرض لها لم يجزىء عنه فيما حكاه الفوراني "رحمه الله" وغيره ، وحكى الإمام الرافعي في كتاب الوصية عن بعضهم أنه جوزها عنه كالصدقة[4] .

ويجوز للإمام أن يضحي [عن المسلمين][5] من بيت مالهم ببدنة يذبحها في المصلى بعد فراغه من صلاته لقوله تعالى﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[6] وأقل ما ينحر شاة ؛ لأن رسول

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٤٨/٥) باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وقال بعد تمامه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، قال المنذري : وشريك هو عبد الله القاضي فيه مقال ، وقال شارح الترمذي : وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت، فالحديث ضعيف . انظر : تحفة الأحوذي (٦٥/٥) باب الأضحية بكبشين .

(٢) في (ج) يقدم

(٣) انظر: المجموع (٤١٧/٨)، روضة الطالبين (٢٢١/٣) .

(٤) فتح العزيز (٧/٧) .

(٥) في الأصل للمسلمين .

(٦) الكوثر (٢) .

الله صلى الله عليه وسلم :(نحر شاة عن أمته، وعلي بعده بين المسلمين) ، قاله الماوردي[1] .

وقوله : **ولو وكل كتابياً** ....إلى آخره. أفرده بالذكر وإن اندرج فيما ذكره من الضابط لأمرين :

أحدهما : أن يقع الإستدلال على عينه ؛ لأن مالكاً خالف فيه، فقال : إذا ذبحها الكتابي كانت شاة لحم ؛[2] لقوله عليه الصلاة والسلام :(لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر)[3] أي :إلا مسلم ، وقد روي عن مالك مثله[4] .

ودليلنا : قوله تعالى﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [5] فكان على عمومه في الضحايا وغيرها ؛ ولأن من كان من أهل الذكاة صح أن يذبح الأضحية كالمسلم ، ولأنه استعانة على القربة فلم يمنع منها الكفر، كتفرقة الزكاة والكفارات، وهذا ما أشار إليه

---

(١) الحاوي الكبير (٢٨٦/١٥) .وانظر : المجموع (٤٢٥/٨) .تحفة المحتاج (٦٦/٤١) .

(٢) الحاوي الكبير (٩٠/١٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً عن ابن عباس بلفظ (لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ، وإذا ذبحت فقل : بسم الله ، اللهم منك وإليك ، اللهم تقبل من فلان) (٤٧٨/٩) ، وابن حزم في المحلى (٤٤/٦) ولم أقف عليه مرفوعاً .

(٤) انظر :المدونة (٥٤٤/١)،الذخيرة (١٥٥/٤)،المعونة (٦٦٥/١) ، التفريع (٣٩٢/١)،البيان (٤٤٨/٤) .

(٥) المائدة (٥) .

المصنف "رضي الله عنه " [والخبر والمراد به المظهر للحم ، احترازاً من ذبح المجوسي ونحوه ، وهذا ما ذكره الماوردي[1] "رحمه الله"][2] أو قصد به الإحتراز عن الحائض فإنه يكره ذكاتها على رأي[3] ، فيجعل هذا /[4] الخبر دليلاً له، وهو ما ذكره القاضي الحسين وابن الصباغ[5]، فسلم أن مراده[6] الكافر ، وحمله على الكراهة ، وعليها نص الإمام الشافعي في المختصر فقال : ذبح من أطاق[7] الذبح من امرأة وحائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح النصارى واليهود[8]، ووجهه من جهة المعنى أن ذلك قربة ، والكافر ليس من أهل القربة ؛ ولأن في نوع الكفر ما يمنع من الحل وهو التوثن ونحوه، بخلاف من قدمهم عليه. الثاني: أن فيما ذكره تنبيهاً على ما يجوز استنابته فيه وهو[9] مجرد الذبح دون النية كما هو نظير تفرقة الزكاة . فإن قلت : الأصل المقيس عليه وهو الزكاة مختلف فيه ، لأنه لو دفع إلى

---

(١) الحاوي الكبير (٩١/١٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) انظر : المجموع (٤٠٥/٨) .

(٤) نهاية اللوحة (١٩٧/ب) .

(٥) الشامل (٣٧٨) .

(٦) في الأصل مراد .

(٧) في الأصل إطلاق .

(٨) مختصر المزني (٣٤٧) .

(٩) في الأصل وهذا

وكيله ونوى رب المال ، ولم ينوي الوكيل فهل يجزئه أم لا ؟ فيه خلاف[١] وتوكيل الكافر في الذبح فقط ، وقضية ذلك أن يطرد ذلك فيما نحن فيه .

قلت : الخلاف مفروض فيما إذا نوى الموكل حال الدفع للوكيل، خرج من جواز تقديم النية على الدفع للفقير ، أما إذا [نوى][٢] رب المال حال دفع الوكيل المال إلى الفقير، فإنه يجزئه جزماً ، وهو نظير ما نحن فيه ، وهو مطرد فيما إذا فرض لغيره الذبح ، ولم يعلم أنها أضحية ، ونوى هو ، وقال في البسيط : أنه يجزئه أن ينوي عند التفويض إليه فيما نحن فيه أو عند صدور الذبح[٣] ، وهو في الأخيرة مجزوماً به كما ذكرناه .

و أما في الأولى : فهو تفريع على إجزاء مثل ذلك في الزكاة بلا شك ، وقد تعرض له الإمام : حيث قال : ثم النية في التضحية كالنية في تأدية الزكاة ، وقد مضى القول فيها ، وفي جواز تقديمها ، والإستنابة فيها مفصلاً ، ولا فرق بين البابين [٤]، والله أعلم .

وقوله : **ويستحب أن يتولى الذبح بنفسه** كما دل عليه خبر جابر وخبر عائشة "رضي الله عنها" المذكورين أول الباب ، ولفظ مسلم في خبر جابر قال : (ورأيته يذبحها بيده).[٥]

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١٧٩/١٨)، الحاوي الكبير (٩١/١٥)،المجموع (٤٠٥/٨) .

(٢) ساقط من النسختين وأثبت ليستقيم المعنى .

(٣) البسيط (١٦/٨/ب)

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٧٩/١٨)

(٥) لم أقف عليه من خبر جابر في مسلم ، بل من خبر أنس ، ونصه : أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين=

وخرج الترمذي "رحمه الله" في[1] مثل هذا من رواية أنس بن مالك ، وقال إنه حسن صحيح[2] ، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة هدياً فنحر منها بيده ستاً وستين بدنة ، وأمر علياً "رضي الله عنه" فنحر ما بقي[3] ، وقالت عائشة "رضي الله عنها" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن [4] ، ولأنها قربة فكان قيامه بها أفضل من استنابته فيها ، ووجه جواز[5] الإستنابة كونه عليه الصلاة والسلام استناب علياً "رضي الله عنه" ، قال الماوردي : وكذا يستحب للإمام أن يذبح ما يضحي به عن المسلمين إقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم[6] /[7] .

= أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . مسلم (١٥٥٦/٣) ، استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٦) .

(١) ساقط من الأصل .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤٨٩/٥) و باب العقيقة بشاة (١٤٤١) ،من حديث جابر، وقال حديث غريب ، وأما رواية المصنف فهي في سنن الترمذي (٤٤٦/٥) باب ما جاء في الأضحية بكبشين (١٤١٤) من حديث أنس بن مالك

(٣) رواه مسلم (٨٨٥/٢) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) من حديث جابر .

(٤) لم أقف عليه، ولكن ورد أن أبا موسى في السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٣/٩) أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن (١٩٦٣٦)، قال في الفتح (٢١/١٠) وصله الحاكم في المستدرك وسنده صحيح ، وقال في التلخيص الحبير عن حديث عائشة (١٤٩٣/٤) لم أره مرفوعاً، وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وقد ذكرته في تعليق البخاري . انتهى.

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) الحاوي الكبير (١٢٥/١٥) ، وانظر أيضاً: المجموع (٤٢٥/٨)، مغني المحتاج (٢٨٤/٤)، روضة الطالبين (٢٢٨/٣) .

(٧) نهاية اللوحة (١٩٨/أ) .

وقوله : **فإن عجز فليشهد ضحيته ، وينوي عند الذبح** هذا على وجه الإستحباب[١] ، ويشهد له ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأمرأة من أهله ، قيل أنها فاطمة[٢] "رضوان الله عليها" : (أحضري نسيكتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب تحملتيه ، قال : عمران بن الحصين[٣] :هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال : بل للمسلمين عامة)[٤] ؛ ولأنه يكون قد استاقه [فيما عجز عنه ، وفعل بنفسه ما أمكنه ، وهو النية فكان أولى من الإستنابة][٥] في المجموع .

وقوله : **ولو وكل مسلماً بالذبح والنية جاز** [٦] ، ولعل محل الجزم به إذا وكله ونوى

---

(١) انظر: المجموع (٨/٤٠٥)، الحاوي الكبير (١٥/٩١) ،البيان (٤/٤٤٨) .

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم ،وأصغر بناته ، وأحبهن إليه ، وسيدة نساء الجنة ، ولدت قبل البعثة بقليل ، تزوجها علي بن أبي طالب سنة اثنتين من الهجرة ، وأصدقها درعاً من حديد ، عاشت بعد أبيها ستة أشهر، توفيت بالمدينة سنة (١١) .انظر: أسد الغابة (١ / ١٣٩٥) ، حلية الأولياء (٢ /٣٩) .

(٣) هو أبو نجير، عمران بن الحصين ، بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ،فأقام قاضياً أياماً ثم استعفى فأعفاه ، توفي سنة (٥٢) . انظر : الإستيعاب (٣/١٢٠٨) ، الإصابة (٤/٥٨٤) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٤٧) ،من حديث عمران بن حصين ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وذكر له شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري وتعقبه الذهبي ، وضعفهما ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٩٣) (١٩١٧)قال لبن الملقن: في إسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جداً . انظر: البدر المنير (٩/٣١٣) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٦) انظر: البيان (٤/٤٤٨)،الحاوي الكبير (١٥/٩١)، المجموع (٨/٤٠٥) ،فتح العزيز (١٢/٧٧) .

عند تسليمها إليه ونوى الوكيل عند الذبح كما حكاه ابن التلمساني[1] في شرح التنبيه .

أما إذا دفع إلى الوكيل ولم ينوي عند الدفع إليه ونوى الوكيل عند الذبح ؛ فهو نظير ما إذا دفع الزكاة إلى وكيله ولم ينوي ونوى الوكيل عند الإخراج ، و ذلك لا يجزيه جزماً[2] .

وقضية التسوية بين البابين كما حكيناه عن الإمام : أنه لا يجزىء في مثل ذلك فيما نحن فيه أيضاً[3]، فلأجله يتعين ما ذكرناه أولاً ، وكل ذلك إذا كانت النية معتبرة ، أما إذا لم نعتبرها على رأي يأتي[4] كما إذا كانت الأضحية منذورة معه فلا يخفى الحكم ، والله أعلم .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن شرف الدين ، أبو محمد الفهري المصري ، المعروف بابن التلمساني ، كان إماماً عالماً بالفقه ، ذكياً فصيحاً حسن التعبير ، تصدر للإقراء بمصر ، وانتفع به الناس ، وله شرح التنبيه ، متوسط مسمى بالمغنى لم يكمل ، توفي سنة (٦٥٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢) .

(٢) انظر : البيان (٤٤٨/٤) ، الحاوي الكبير (٩٢/١٥) .

(٣) نهاية المطلب (١٧٩/١٨) .

(٤) يأتي : ساقط من الأصل ومثبت في (ج) .

[الركن الرابع :في كيفية الذبح

والنظر في الواجبات والسنن وما يخص الضحايا ، أما الواجبات فهي التذفيف بقطع تمام الحلقوم والمريء بآلة ليست بعظم من حيوان فيه حياة مستقرة .

أما القطع : احترزنا به عن اختطاف رأس العصفور ببندقة ،فإنه لا يصح ، وأما الحلقوم والمريء فظاهران وبقطعهما ينقطع[1] الودجان ، ولكن لو تكلف ولم يقطعهما : جاز ، وقال مالك : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة "رحمه الله" هذه أربعة فيكفي قطع ثلاثة منها ، ولا يكفي قطع اثنين .

وأما التمام : احترزنا به عما لو بقي من الحلقوم جلدة يسيرة فانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح، ثم قطع بعده ، فهو حرام . ولو قطع من القفا وأسرع حتى لم ينته إلى حركة المذبوح قبل قطع المذبح ، فهو جائز .

وأما التذفيف ، أردنا به أنه لو ابتدأ الذبح ، وابتدأ غيره نزع الحشوة منه فهو ميتة ، وكذلك كل جرح يقارن الذبح ويؤثر في التذفيف .

أما العظم ، فهو منهي عنه حتى يحرم الصيد المجروح بسهم نصله من العظم .

وأما الحياة المستقرة فلا بد منها ، ولو أخرجنا شاة من ماء أو تحت هدم وبها حركة المذبوح ،فلا نبيح ذبحها ،ولو شككنا في أن حياته كانت مستقرة أم لا ؟فالوجه تغليب

---

(١) ينقطع ساقط من الأصل .

التحريم . فإن غلبت على الظن بعلامات استقرار الحياة حل، وقال المزني"رحمه الله" : من علامته/[1] أن يتحرك بعد الذبح . وقيل أن ينفجر الدم، وليست هذه علامات قاطعة، فقد تخرج[2] حشوة المذبوح وهو متحرك بعد، لكن جملة من هذه العلامات مع قرائن الأحوال لا يمكن وصفها قد تحصل ظناً غالباً فيؤخذ به مع أن الأصل بقاء الحياة]

كلام المصنف "رحمه الله" مصرح بأن معظم الركن لا يختص [بالتضحية، فإن حظها منه يسير كما سيتضح ، وجله مسوق لبيان الذبح الذي][3] يناط به الحل في الحيوان المشترطة ذكاته ، وهو الحيوان البري المأكول المقدور عليه إنسياً كان أو وحشياً على صفة الكمال والإجزاء ، وكان حقه أن يذكر في كتاب الذبائح ، لكن الشافعي[4] ومعظم الأصحاب[5] تكلموا فيها ها هنا ، فاقتفى المصنف أثرهم فيه ، وحاصل[6] ما ذكره من الواجبات يرجع إلى أن الحل فيما ذكرناه متوقف على حصول تذفيف خاص ، وهو المتصف بما ذكره .

---

(١) نهاية اللوحة (١٩٨/ب) .

(٢) في الأصل تتحرك ، والصواب ما في (ج) لموافقته للوسيط (١٤٣/٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) الصحيح أن الشافعي في الأم : ذكر هذا الفصل في الذبائح ، وليس كما قال المصنف . انظر :الأم (٣٧١/٢) ، إلا أن يكون قد ذكر ذلك في غيره من المراجع .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٠/١٥)، مختصر المزني (٣٧٤) ،التهذيب (٤٣/٨) .

(٦) في (ج): وحاصله .

واعتبار أصل الذكاة مجمع عليه لقوله تعالى﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1] .

نعم، اختلفوا فيما تحصل به الذكاة ، فكذلك وقع التعرض لما ذكر، ليتبين به المذهب من غيره ، ودليل كل وصف يأتي عند ذكره ، قال الماوردي : "رضي الله عنه" : وفي الذكاة في اللغة ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها التطييب ، من قولهم رائحة ذكية ، أي : طيبة ، فسمي بها ذبح الحيوان لما فيه من تطييب أكله .

والثاني : أنها القطع، فسمي به ذبح الحيوان لقطعه .

والثالث : أنها القتل، فسمي بها ذبح الحيوان لقتله[2] . وهذا ما أشار به إليه الإمام الشافعي بقوله : وجماع ما قال الله تعالى إلا ما ذكيتم، قتلتم[3] ، ولكن كان مجوزاً أن يكون بعض القتل دون بعض ، فلما قال﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾[4] دل على أن الذكاة المأمور بها الذبح دون غيره، وكان النحر في معنى الذبح، وقال الإمام النواوي "رضي الله

(١) المائدة (٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٨٧/١٥) ، وانظر : المصباح المنير (٢٠٩/١)، المعجم الوسيط (٣١٤/١)، لسان العرب (٢٨٧/١٤) .

(٣) الحاوي الكبير (١١٥/١٥) .

(٤) البقرة (٦٧) .

عنه": الذكاة والتذكية معناهما عند أهل اللغة التتميم ، فإذا قيل ذكا الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل ، وإذا قيل فلان ذكي معناه تام الفهم ، وذكت الماء يذكوا إذا استحكم وقودها[1] وأذكيتها أنا ، والتذكية بلوغ غاية الشباب والقوة ، كذا نقله الواحدي[2] وابن الأنباري[3] وغيرهما ، عدنا إلى لفظ الكتاب، فاعتبار القطع ساق إليه عدم إجزاء الإختطاف ونحوه ، لأجل ما ذكره الإمام الشافعي "رحمه الله" وقد ذكرنا دليله أيضاً في كتاب الذبائح في النوع الثالث من الركن الثالث ، والإمام قال ذلك بمثابة ما لو اعتمد رأس عصفور واقتلعه، والتعبد بالقطع/[4] لا بالقلع[5] ، وذلك يرجع إلى ما ذكرناه .

---

(١) التذكية : الذبح التام ، والذكاء :تمام الفهم ، وذكت النار :أي : استحكم وقودها، انظر : الزاهر (٣٠٥/٢)، المعجم الوسيط (٣١٤/١)، لسان العرب (٢٨٧/١٤)، تاج العروس (٨٣٩٢/١) .

(٢) هو أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير ، لزم الإستاذ أبو إسحاق الثعلبي وأكثر عنه ، وأخذ علم العربية عن أبي الحسن الضرير ، وحدث عنه أحمد بن عمر الأرغياني وعبد الجبار الخواري، صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز ، وله كتاب أسباب النزول ، توفي سنة (٤٦٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٨) ، شذرات الذهب (٣٢٩/٣) ، الطبقات الشافعية لابن شهبة (٢٥٦/١) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري ، الإمام اللغوي المقريء النحوي ، ولد سنة (٢٧٢) سمع من محمد بن يونس وإسماعيل القاضي ، وألف الدواوين الكبار مع الصدق وسعة الحفظ ، وممن حدث عنه أبو عمر بن حيوة ، وأحمد بن نصر ، قال أبو علي القالي : كان شيخنا يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاهد في القرآن ، صنف في علوم القرآن ، والغريب والمشكل ، والوقف والإبتداء ، توفي سنة (٣٠٤) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥) ،الأعلام (٢٣/٢) . وانظر قوله في لسان العرب (٢٨٧/١٤) .

(٤) نهاية اللوحة (١٩٩/أ) .

(٥) نهاية المطلب (١٨٠/١٨) .

وقوله : **وأما الحلقوم والمريء فظاهران** ، يعني : معروفان لا يحتاج إلى ذكرنا تعريفهما،وقد قال غيره : الحلقوم - بضم الحاء غير[1]المعجمة وسكون اللام ، وضم القاف- هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً إلى الرئة وهو في مقدم الرقبة[2] .

والمريء يليه ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وهو - بفتح الميم وكسر الراء غير المعجمة وياء مهموزة- [3]. وبعض الفقهاء يقول : هو مشددة الياء مضموم الميم ، وجمعه مرر كسرير وسرر [4] . قال الشيخ أبو حامد "رضي الله عنه" وغيره ، وهو تحت الحلقوم[5] .

قال بعضهم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق تحيطان بالحلقوم ،يقال لهما الودجان[6] [7]

---

(١) غير ساقط من الأصل .

(٢) انظر : القاموس المحيط (٩٧٦/١) ، المصباح المنير (٤٤٢/٢) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٢) ، فتح العزيز (٧٩/١٢) .

(٣) انظر : المصباح المنير (٤٤٥/٨)، المعجم الوسيط (٨٦٠/٢)، روضة الطالبين (٤٧٠/٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٧٩/١٢) .

(٥) فتح العزيز (٧٩/١٢) .

(٦) فتح العزيز (٧٩/١٢) .

(٧) والودج : عرق متصل ، قال الجوهري : الودج عرق في العنق وهما ودجان والجمع أوداج ، وهي عروق تكتنف الحلقوم . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢٢/١)،ولسان العرب (٣٩٧/٢)، الصحاح (٢٧١/٢) .

في البهائم، والوريدان[1] في الآدمي، ومنه قوله تعالى﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾[2] وأبو حامد يقول : أنهما يحيطان بالمريء[3] ، والماوردي يقول : أنهما يكتنفان الحلقوم والمريء من جانبهما ، ويقال لهما مع الحلقوم والمريء الأوداج[4] ، ومما ذكرناه يظهر لك صحة قول المصنف : أن بقطع الحلقوم والمريء ينقطع الودجان .

وقوله : **ولكن لو تكلف ولم يقطعهما جاز،** يعني لأن الحياة لا تبقى ببقائهما عند قطع الحلقوم والمريء ، ولا يزول بزوالهما عند بقاء الآخرين، فإنهما يسلان من الإنسان والبهيمة ؛ كما قال الإمام الشافعي "رضي الله عنه" ثم يحيان فلم يكن لهما شرف في الذكاة كبقية العروق ، وبهذا المعنى فارق الحلقوم والمريء ، فإن الحياة تفقد عند فقدهما على أسهل وجه ، لأن الأسهل في فوات الروح انقطاع النفس ، وهو بقطع الحلقوم أخص ، ويقطع المريء ، لأنه مسلك الجوف ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (وليحد شفرته وليرح ذبيحته)[5] .

---

(١) الوريد : عرق تحت اللسان ،وهو يجري في النفس ، ولم يجري فيه الدم ، وهما وريدان مكتنفا صفحتي العنق مما يلي مقدمه ، وقال في المصباح : الوريد عرق قيل هو الودج ، وقيل بجنبه ، وجمعه ورد وأورده . انظر : لسان العرب (٤٥٦/٣) ، المصباح المنير (٦٥٥/٢) ، القاموس المحيط (٦٢٩) .

(٢) سورة ق (١٦) .

(٣) فتح العزيز (٧٩/١٢- ٨٠) .

(٤) الحاوي الكبير (٨٧/١٥- ٨٨) .

(٥) سيأتي ذكره عند ذكر السنن في الركن الرابع ص٤٣٧ .

وقوله : **وقال مالك** ...إلى آخره مالك اعتبر قطع الودجين مع الحلقوم والمريء[1] مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام : (ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو حز طعن)[2] فجعل فري الأوداج شرطاً في الإباحة ، والأوداج الأربعة كما تقدم، هكذا حكاه عنه الإمام الماوردي[3] والرافعي[4] والإمام[5] وابن الصباغ[6] وادعى موافقة أبو يوسف له على ذلك ، لكن بعض المالكية يزعم أن ذلك قول له، أشار إليه ابن الحاجب[7] "رحمه الله" بقوله : لو قطع الودجين والحلقوم وترك المريء أجزأه على المشهور[8] ، مأخوذ

---

(١) القوانين الفقهية (١/١٢٣) ، أسهل المدارك (٢/٥١) ،الإشراف (٢/٩١٢)، المدونة (١/٥٤٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٨)، باب الذكاة في المقدور عليه ، من حديث أبي أمامة الباهلي ،قال الشيخ وفي هذا الإسناد ضعف .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/٨٧- ٨٨).

(٤) فتح العزيز (١٢/٨٠) .

(٥) نهاية المطلب (١٨/ ١٧٩- ١٨٠) .

(٦) حصل سقط في الشامل عند ذكر الأقوال في مسألة قطع الحلقوم والمري، كما قاله المحقق ،ء فلعل ابن الصباغ ذكر قول المالكية هنا ، والله أعلم . انظر : الشامل (٣٧٦) .

(٧) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، ولد سنة (٥٧٠) ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك، حفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، برع في الأصول والعربية ، وتفقه في مذهب مالك ، وكان من أذكياء العالم ،وتخرج به الأصحاب وسارت بمؤلفاته الركبان ،ومات بالأسكندرية ، سنة (٦٤٦) . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٦٤)، شذرات الذهب (٥/١٣٧) .

(٨) لم أقف على قول ابن الحاجب ، ولكنه قول المالكية . انظر : القوانين الفقهية (١/١٢٣) ، الثمر الداني (١/٣٩٩) ، الشرح الكبير للدردير (٢/٩٩) .

من قول ابن القاسم[١] : و أما المريء لم أسمع من مالك فيه شيء.[٢] مع قوله في المدونة: وتمام الذبح إفراء الأوداج والحلقوم[٣] ، ولأجل ذلك أيضاً قال أصحابنا : لا بد من الثلاثة . نعم، لو قطع الودجين ومعظم الحلقوم جاز[٤]، ولو قطعهما مع نصف الحلقوم فقولان[٥] /[٦] لهما جاريان فيما لو قطع الحلقوم ومعظم الودجين على المشهور عندهم يمكن أن يحمل قول المصنف .

وقال مالك : لا يجوز الذبح بدون قطعهما وإن لم يمكن استيعابها بالقطع مع قطع الحلقوم ، وقطع مع الحلقوم والمريء شرطاً[٧]، ويكون الخبر دالاً له ، ويحمل الأوداج المذكورة فيه على الحلقوم والودجين فقط ، لكن كلامه في البسيط :يوافق نقل الجماعة ،

---

(١) هو: عبدالرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية، صاحب مالك الإمام، وكان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم ، قال عنه الحارث بن سكين: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئاً عجيباً . انظر: الأعلام (٣٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٢٣/٩) .

(٢) التاج والإكليل (٢٠٧/٣) .

(٣) التاج والإكليل (٢٠٧/٣) ولم أقف عليه في المدونة .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٢٠٨/٣) ، الكافي (٤٢٧/١) .

(٥) انظر : الثمر الداني (٣٩٩/١) ، التاج والإكليل (٢٤٣/٣) .

(٦) نهاية اللوحة (١٩٩/ب) .

(٧) قال: لا يأكله إلا بإجتماع منهما جميعاً، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفري الأوداج، وإن فري الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك، الحلقوم والأوداج . المدونة (٥٤٣/١).

حيث قال بعد اشتراط قطع الحلقوم والمريء : وقال مالك "رحمه الله" :لا بد من قطع الأوداج أيضاً[1] .

وما نقله المصنف عن أبي حنيفة "رحمه الله" قد وافقه على حكايته كذلك عنه الإمام[2] وابن الصباغ[3] ،والماوردي[4] نسب هذا القول لأبي يوسف[5] ، وحكى عنه[6] أنه قال : لا يحل إلا بقطع أكثر الأربعة كلها ، بأن يقطع من كل منها أكثره ويترك أقله ، فإن ترك منها واحداً لم يقطع أكثره لم يحل ، وهذا ما حكاه ابن الصباغ[7] "رضي الله عنه " عن محمد بن الحسن[8] ، والخبر يجوز لكل منهم أن يستدل به ، ونحن نحمله على الإستحباب ، إذ الغالب وقوعه كذلك كما ذكرناه ، وفيه جمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام : (ما

---

(١) البسيط (١٦/٦/ب) .

(٢) نهاية المطلب (١٨٠/١٨) .

(٣) قول ابن الصباغ ساقط في هذه الجزئية كما سلف .

(٤) هذا القول نسبه الماوردي إلى أبو حنيفة ، وما نسبه إلى أبو يوسف فهو أنه لا تحل إلا بقطع أكثرها عدداً ، وهو الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وجعله الماوردي قولاً رابعاً . الحاوي الكبير (٨٨/١٥) .

(٥) انظر قول أبويوسف : العناية شرح الهداية (١٤٣/١٤) اللباب في شرح الكتاب (٣٤٤/١)، بدائع الصنائع (٤١/٥)

(٦) عنه : ساقط من الأصل .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) المبسوط (٣/١٢)، اللباب (٤٣٣/١)، بدائع الصنائع (٤١/٥) .

أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)[1] ، وقطع الحلقوم والمريء منهر للدم فتحصل التوجية ، لكن قضية الإستدلال بهذا الخبر :أن يكفي قطع أحدهما أيضاً كما حكاه الإمام الماوردي عن الأصطخري من أصحابنا ؛[2] لأنه تحصل كذلك. قال الماوردي : وهذا زلل منه ؛ لأن المقصود بالذكاة ما عجل التوحية من غير تعذيب ، وفي قطع أحدهما إبطالاً للتوحية ، وتعذيب للنفس ، فلم يصح[3] به الذكاة[4] .

وقوله : **وأما التمام** ....إلى آخره :التحريم[5] في الصورة الأولى هو المشهور ، والمقتصر عليه في تعليق البندنيجي والنهاية[6] ، وهو ظاهر المذهب في الحاوي[7] ؛ لأنه يصير مقتصراً[8] على أقل الأربعة ، قال : وقد أجمع الأ ربعة على عدم الإكتفاء به[1] ، ويقابله وجه آخر

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٦/٥) ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥١٨٤) ، ومسلم (١٥٥٨/٣) في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج .

(٢) الحاوي الكبير (٨٩/١٥) وكذا حكاه الرافعي في فتح العزيز (٨٠/١٢) .

(٣) هكذا في النسختين ، وفي الحاوي : تحصل .

(٤) الحاوي الكبير (٨٩/١٥) .

(٥) يقصد التحريم في صورة ما لو بقي من الحلق جلدة يسيرة فانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع بعده فهو حرام . انظر : الوسيط (٢٣٣/٤) .

(٦) نهاية المطلب (١٨٠/١٨) .

(٧) الحاوي الكبير (٨٩/١٥) .

(٨) في الأصل مقصراً .

اختاره الروياني في الحلية[٢]: أنه يحل إذا قطع الأكثر منها؛ لأنه يقوم في فوات الحياة مقام جميعها ، ولا خلاف في أنه لو اقتصر على الودجين لم يحل؛[٣] لأن أبا هريرة روى أنه عليه الصلاة والسلام : (نهى عن شريطة الشيطان)[٤] ، وهو الإقتصار على قطع الودجين في إنهار الدم ، مأخوذ من شرطة الحجام[٥] .

والحل في الأخيرة[٦] بأن شرط الذكاة قد وجد ، وهو استقرار الحياة وإن لم يدمي[٧] : فحل ، كالمقطوعة للأطراف، والمنتهية إلى حد اليأس[٨] والنزع[٩] ، إذا ذكيت فإنها تحل .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨٩/١٥)، نهاية المطلب (١٨٠/١٨) ،بدائع الصنائع (٤١/٥)،الكافي (٤٢٧/١) .

(٢) لم أقف عليه في الحلية ، ونقله عنه النووي في المجموع (٨٦/٩) .

(٣) الحاوي الكبير (٨٩/١٥) .

(٤) رواه أبو داوود في باب المبالغة في الذبح (٣٠٨/٢) من حديث ابن عباس و أبو هريرة (٢٧٢٦)، وأخرجه البيهقي (٢٧٨/٩)باب الذكاة في المقدور عليه ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٥/١٣)كتاب الضحايا قال المنذري في إسناده: عمرو بن عبدالله الصنعاني، وهو الذي يقال له عمرو بن برق ، وقد تكلم فيه غير واحد، انظر: كنز العمال(٢٦٦/٦) في محظورات الذبح .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٨٩/١٥) .

(٦) يقصد هنا قول المصنف الغزالي في الوسيط : ولو قطع من القفا ....إلى آخره .

(٧) في الأصل يؤمر .

(٨) في (ج) الإياس .

(٩) في الأصل الفراغ .

نعم، ذلك مكروه كما قاله الماوردي[1] ،وربما قيل حرام ، لما فيه من تعذيب الحيوان ، وتعريضه لأن يكون ميتة .

وقول المصنف : **فهو جائز** ،أي : جائز للأكل /[2] لا نفس ذلك الفعل ، وتنصيص المصنف على هذه الصورة ، وإن اندرجت فيما ذكره من الضابط ؛لأجل مخالفة مالك وأحمد في ذلك ، ولأجل قول مالك والأصطخري : أنه يكفي قطع بعض الحلقوم وبعض المريء - كما أسلفناه - تعرض لنفي ذلك بقوله : تمام الحلقوم والمريء ، والإمام الرافعي قال : أنه لا فائدة في لفظة تمام ، فإنها لو حذفت لحصل الغرض ، فإنه إذا ترك بعض الحلقوم والمريء لم يكن قاطعاً لهما[3] ، وعقل عما أشرنا إليه من التنبيه على مذهب الخصم ، وقد يقال: أن المصنف تعرض للحل في مسألة الذبح من القفا ، وإن اندرجت فيما تقدم، نهيك[4] على أن قطع الحلقوم والمريء لا ترتيب فيه يشترط ، بل إنهما قطع قبل الإجزاء عنها[5]، وهو منبه أيضاً على أن القطع من أحد جانبي العنق كذلك ، وبه صرح

---

(١)الحاوي الكبير (٩٩/١٥) وانظر : فتح العزيز (٨٠/١٢) .

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٠/أ) .

(٣) فتح العزيز (٨٣/١٢) .

(٤) هكذا في النسختين ولعل المراد : ناهيك .

(٥) عنها ساقط من الأصل .

الأصحاب فقالوا : هو كالقطع من القفا ، ومثله إذا أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمريء .[١]

ولو[٢] لم يوجد قطع الحلقوم والمريء ، وحصلت إبانة الرأس ، قال الأصحاب : ومنهم القفال[٣] [والإمام[٤] والمصنف][٥] في الخلاصة[٦] وغيرهم[٧] : لا يحل ، وصور ذلك بإلصاق السكين باللحيين ، وإمرارهما إلى أن يبين الرأس ، لأن ذلك اتصالاً لهما مع البدن لا قطعاً لهما ، وبمثل ذلك قال مالك[٨] ❖[٩] .

وقوله : وتصريح المصنف في الصورة بالتحريم عند انتهاء الحيوان إلى حركة المذبوح قبل استكمال القطع ، يجوز معه أن يعتقد أن شرط الحل ، تحقق وجود الحياة المستقرة [إلى

---

(١) فتح العزيز (١٢/٨٠)، المجموع (٩/٨٧) ، روضة الطالبين (٣/٢٠٢) .

(٢) لو ساقط من الأصل .

(٣) انظر : فتح العزيز (١٢/٨٠)

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٨٠) .

(٥) في الأصل : المصنف والإمام والصواب ما في (ج) .

(٦) الخلاصة (٦٤٤) .

(٧) انظر : حلية العلماء (٣/٣٦٨)، المجموع (٩/٨٦)، روضة الطالبين (٣/٢٠٢) .

(٨) انظر: التاج والإكليل (٣/٢٠٧)، الذخيرة (٤/١٣٧)، الفواكه الدواني (٢/٨٥٥) .

(٩) من هنا حصل تقديم وتأخير في الأصل ، حيث قال : والمريء مع الشروع في القطع ، وقد أشار إليه ناقل الأصل بقوله : مؤخر ، وهو بما يعادل لوحين تقريباً .

فراغ القطع ،أو ظنها بعلامات حاكية ،كما سيتضح ، ويجوز أن يقال : بل الشرط فيه عدم تحقق فقد الحياة المستقرة ا[1] لا تحقق[2] وجودها ، أو ظنه ، إن قلنا إن بين عدم الإنتهاء إلى حركة المذبوح وبين الحياة المستقرة واسطة ، أما إذا قلنا إن عدم الإنتهاء إلى حركة المذبوح عنده يثبت الحياة المستقرة ويظهر، كما قال به بعض الأصحاب ، كما سنذكره من بعد إن شاء الله تعالى، فلا يأتي هذا التردد ،والإمام قال عقيب ذكره التحريم في الصورة المذكورة: ويخرج كما ذكرناه وجوب الإسراع في الفري على حد لا يحسن فيه انتهاء التذكية إلى حركة المذبوح [3]، وهذا يجوز أن يكون قاله تفريعاً على عدم الواسطة بين فقد حركة المذبوح والحياة المستقرة ، ويجوز أن يكون قاله مع اعتقاده أن منهما واسطة وهو الظاهر لما ستعرفه من كلامه فيكون ميز الإجمال الثاني والله أعلم ، وهو يوافق قول المصنف في الصورة الثانية : أنه لو قطع من القفا وأسرع حتى لم ينتهي إلى حركة المذبوح قبل قطع الذبح فهو جائز ، فأناط الحل فيها بعدم تحقق فقد الحياة المستقرة ، لا بوجودها ، وهو الذي ذكره الإمام فيها أيضاً ، مع زيادة تنبيه عليها فقال : لو أن قائلاً قال : السكين التي تفري من جهة القفا لو انتهت إلى المريء لا يصير الشاة بها في حركة المذبوح ، ولكنه لو فرض وحالتها هذه قطع المريء وبعض الحلقوم، فصارت إلى حركة المذبوح قبل استتمام

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في الأصل : ليتحقق .

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ١٨٠) .

قطع الحلقوم ، وهذا لما نابها بسبب قطع القفا من قبل ، فماذا ترون في ذلك ؟ قلنا : إذا تحقق عندنا أنها لم تصر إلى حركة المذبوح عند ابتداء قطع المريء، فلا ينظر إلى التفاصيل التي وقع السؤال عنها ، بل تفري الحلقوم والمريء و نستحل، وأقصى ما تعبدنا به في هذا الباب أنه[1] عند[2] القطع في المحل المعين وفي الحيوان حياة مستقرة ، ولو فتحنا هذا الباب لم نأمن أن يتوجه مثل هذا التقرير /[3] من غير قطع يتقدم الأخذ في فري المذبوح ، فلا مبالاة بهذا [4]، انتهى . وهذا أمر زائد على ما ذكره المصنف ، فإنه يقتضي أنا لا نشترط عدم تحقق فقد الحياة إلى آخر القطع كما يفهمه كلام المصنف إذا حمل على حقيقته ، بل يكفي ذلك عند الشروع في قطع المريء الذي هو في هذه الحالة مقدماً على الحلقوم كما تقدم بيانه ، لكن الذي نقله الإمام عن الأصحاب إناطة الحل بحالة وجود الحياة المستقرة حال الشروع في القطع ، فإنه قال في الصورة الثانية: قال الأصحاب : لو انتهت الشاة إلى حركة المذبوح كما انتهى إلى المريء فهي ميتة ، ولو [لم تنتهي إلى حركة المذبوح وكانت فيه حياة مستقرة فأمر السكين من الجهة][5] التي انتهى إليها ، فهي حلال ، فإنه أخذ في قطع الحلقوم والمريء وفي

---

(١) في (ج) أن

(٢) في (ج) عندي .

(٣) نهاية اللوحة (٢٠١/أ) .

(٤) نهاية المطلب (١٨٢/١٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

الحيوان حياة مستقرة ، فجرى الذبح محلاً ، وطردوا هذا المسلك في جملة الأسباب التي تتقدم على ابتداء القطع في المذبح الذي ورد التعبد به،[1] يعني كإخراج الشاة من الماء ، أو من تحت الهدم ، أو الشاة المتردية والنطيحة ومأكولة السبع ، ونحو ذلك .

والمذكور في الإبانة، وتعليق القاضي أبو الطيب[2] والشامل[3] في مسألة الذبح من القفا، وهي التي تسمى بالقفينة[4] كما قاله الأزهري[5]، والقفينة كما قاله الجوهري: والنون زائدة.[6] أناط[7] الحل بما إذا كانت الحياة مستقرة قبل الذبح ، ومن مجموع ذلك يحصل فيما إذا لم تظهرالحياة المستقرة، ولا الإنتهاء إلى حركة المذبوح، خلاف من اختلاف النقلين[8]، وقد صرح به الماوردي حين قال في المسألة الملقبة بالقفينة: إذا أشكل الذبيحة عند قطع

---

(١) نهاية المطلب (١٨٢/١٨) .

(٢) التعليقة (١٥٠) .

(٣) الشامل (٣٨٥) .

(٤) انظر: الأم (٢٣٩/٢)، الإقناع للشربيني (٥٧٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٤/١٥)، المجموع(٨٧/٩)

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٠٥/١).

(٦) الصحاح (٩٠/٢) مادة قفن ،وانظر : المعجم الوسيط(٧٥٢/٢)، وأنكر في لسان العرب (٣٤٦/١٣) على من يقول القفينة التي تذبح من قفاها، وإنما هي التي أبين رأسها ولو من حلقها .

(٧) في (ج) إناطة .

(٨) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب الناقلين .

الحلقوم والمريء ، هل حياتها مستقرة ، أو غير مستقرة ، ففي إباحة أكلها وجهان :

أحدهما : وهو ظاهر قول ابن أبي هريرة أنها تحل ؛ لأن الأصل بقاء الحياة حتى يعلم فواتها ، وهذا ما اقتضاه إيراد الإمام كما أسلفناه .

والثاني : وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي أنها غير مأكولة ؛ لأن الأصل الحضر حتى تعلم الإباحة[١] . وهذا ما اقتضاه إيراد الفوراني "رحمه الله " وغيره[٢] ، وزاد ابن الصباغ عليه فقال : وينبغي أن يعتبر فيها بقاء الحياة المستقرة أيضاً بعد قطع الحلقوم ؛ لأنه لم يحل بقطع الحلقوم خاصة[٣]. وهذا أقرب مما قلنا أن كلام المصنف يفهمه فيها ، ويمكن أن يكون فيه خلاف ؛ لأن المزني قال في المختصر : فإن تحركت بعد قطع رأسها أكلت ، وإلا لم تؤكل.[٤] وستعرف أن المزني يرى أن الحياة المستقرة تعرف بالتحرك بعد الذبح ، وإذا كان كذلك فقد اعتبر الشافعي بزعمه وجود الحياة المستقرة إلى تمام الذبح[٥] ، وهو موافق لما أفهمه كلام المصنف ، وأبلغ مما أبداه ابن الصباغ ، وكلام الإمام /[٦] يخالفه ، ومن ذلك

---

(١) الحاوي الكبير (٩٩/١٥) .

(٢) انظر: المجموع (٨٧/٩)، مغني المحتاج (٢٧١/٤) .

(٣) الشامل (٣٨٥) .

(٤) المختصر (٣٧٤)، وقال الإمام : ذهب إلى اعتبار الحركة جمهور العلماء ، انظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٨).

(٥) الأم (٢٣٩/٢) .

(٦) نهاية اللوحة (٢٠١/ب) .

يحصل خلاف في اعتباره ، ولا يطرق هذا الخلاف الصورة الأولى بل يحرم فيها بالحل إذا لم يتحقق عدم الحياة المستقرة حال تمام القطع ، ولا وجودها بالظن كما دل عليه ما حكيناه عن الإمام وغيره ، ونص الشافعي : قد اعتذر الأصحاب "رحمهم الله " عنه ، واختلفوا في كيفيته ، كما حكاه ابن الصباغ[1] وغيره[2] ، فقال بعضهم : إنما اعتبر ذلك لأنه قد وجد منه ، بخلاف أحدهما يتعلق به الإباحة ، والآخر يتعلق به الحظر ، وقال أبو إسحاق : الظاهر أنه إذا قطع رأسه من قفاه لا يبقى فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء ،وإذا لم يثبت ذلك بوجود الحركة حرمناه بحكم الظاهر ، ومما ذكرناه في مسألة الذبح من القفا عند فقد حركة المذبوح في الحل ، ثلاثة أوجه :

أحدهما : الحل مطلقاً ، وهو ظاهر قول ابن أبي هريرة[3] ، والمقتصر عليه في الكتاب .

والثاني : التحريم[4] إلا أن توجد الحياة المستقرة في كل الذبح ، وهو ظاهر قول أبي إسحاق .

والثالث : الحل ، إن وجدت الحياة المستقرة حال الشروع في القطع ، وإن لم يتحقق عند

---

(١) الشامل (٣٨٥) .

(٢) الإقناع (٥٧٨/٢)،المجموع (٧٨/٩) ،مغني المحتاج (٢٧١/٤) .

(٣) الحاوي الكبير (٩٩/١٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٩٩/١٥) .

تمامه ، وهذا ما دل على ظاهر كلام الأصحاب[1] ، ويجوز أن يرد إليه كلام المصنف، فإنه قال من بعد : وأما الحياة المستقرة فلا بد منها :يعني : عند ابتداء كل ذبح، واحتمال ابن الصباغ : يجيء وجه رابع ، وهو اعتبار ذلك عند قطع الحلقوم والشروع في قطع المريء[2]، وكلامه يفهم أن الحلقوم في هذه الصورة ينقطع قبل المريء ، وهو بالعكس .

نعم، هو ينقطع قبله في الذبح المعتاد كما دل عليه ما أسلفناه ، وكان لأجل ذلك والله أعلم قال مالك: يقدم الحل فيها ؛لأن المريء فيها يكون أول مقطوع، وهو وجد مذفف ، وإن لم يوحي ، وليس هو يقطعه شارعاً في الذكاة على مشهور مذهبه[3] ،فكان كما لو جرحه جرحاً مذففاً في موضع آخر ثم ذبحه، والله أعلم .

وقوله❖[4] : **وأما التذفيف** ....إلى آخره معناه أنا احترزنا بالتذفيف المعنف كما ذكرناه، عن أن يحصل بذلك وبغيره ، كما إذا أقرن بقطع الحلقوم والمريء نزع حشوة الحيوان ، أو النخس في خاصرته[5] ، أو اقترن به ما يؤثر في التذفيف لو انفرد ، كما إذا شرع في قطع

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٨١) .

(٢) ساقط من الشامل كما سلف .راجع ص ٤١٥ هامش ٦

(٣) مذهب المالكية عدم جواز ذبح القفا . انظر : الفواكه الدواني (٢/٨٥٦) والقوانين الفقهية (١/١٢٣) ، المدونة (١/٥٤١)، حاشية الدسوقي (٢/٩٩)، الإشراف (٢/٩١٢) .

(٤) هنا في الأصل قال : وأما العظم ...إلى آخره وهو كلام مؤخر يأتي من بعد .

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٨/١٨٢) ، فتح العزيز (١٢/٨١) .

الحلقوم ❖[1] والمريء مع الشروع في القطع من القفا ومن جانب العنق حتى التقى القطعتان فإنه لا يحل ، ووجهه في الأولى : أنه اجتمع مبيح وحاضر ، ولا يمكن إحالة على أحدهما فأحيل عليهما ، وغلب حكم الحظر كما تقدم مثله في الصيد[2] .

ووجهه في الثانية : أنه اجتمع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر في إزهاق النفس ، ولم يتحقق ذلك ليثبت التحريم ، فإذا وقع الشك فيه حكم بالتحريم ؛ لأنه الأصل في الميتات ، وخالف هذا ما سبق في مسألة الذبح من القفا حيث حكمنا بالحل ؛ لأن التذفيف وجد منفرداً حالة تحقق الحياة المستقرة ، وهو المبيح فلم تجتمع على الإزهاق موجود لأجل المقارنة . قال الإمام الرافعي : وعلى مقتضى التحريم في الصورة الثانية ينبغي أن يقال : إذا جرح جارح جراحة غير مذففة مع حز الرقبة من آخر : لا يختص الثاني بالقصاص[3] .

قلت : وهذا غير وارد ، لأن القصاص يسقط[4] بالشبهة ، والتحريم يثبت بالشبهة[5] ، فلا جرم ، لم يوجب القصاص على الجارح لاحتمال عدم تأثير فعله ، مع أن الأصل عصمة دمه ، وحرمتا الذبيحة لاحتمال تأثير فعل الجارح في الإزهاق ؛ لأن الأصل في الميتات التحريم ، والله أعلم .

---

(١) من هنا في الأصل مقدم .

(٢) انظر ص ٩٤

(٣) فتح العزيز (٨١/١٢) .

(٤) في الأصل : يثبت ، والصواب ما في (ج) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٢/١٣) ، المجموع (٢٠٨/١٩) .

وقوله : **وأما العظم فهو منهي عنه** وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصيد، فليطلب منه، إن شاء الله تعالى[١] .

وقوله : **وأما الحياة المستقرة** ...إلى آخره معناه :أما الحياة المستقرة فلا بد منها عند ابتداء كل ذبح ، فلو أخرجنا شاة من ماء أو من تحت هدم وقد انتهى إلى حركة المذبوح، لم يؤثر الذكاة فيها حلاً[٢] ؛ لأنها لم تؤثر في فقد الحياة شيئاً ، ولو أثرت لكانت[٣] مشاركة لا[٤] تقتضي التحريم لو انفرد، فلا نقيد الحل عند الإجتماع كما تقدم نظيره ، وكذا لو شككنا في أن حياته كانت مستقرة عند الشروع في الذبح أم لا ؟ فالوجه التحريم /[٥] أيضاً[٦] ؛ لأن الأصل في الميتات التحريم ، فغلب .

وإن غلب على الظن بعلامات استقرار الحياة إلى حين أخذنا في قطع المذبح ، حل ، فإن الأصل بقاء الحياة ، وقد اعتضدت بالعلامات، فكان التعويل عليها ، وأراد بالشك

---

(١) انظر النهي عن الصيد بالعظام في : فتح العزيز (١٢/١٤)،المجموع (٩/٨٢).

(٢) في الأصل حلالا .

(٣) لكانت : ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل لما .

(٥) نهاية اللوحة (٢٠٢/أ) .

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٥٣٩)،المجموع (٩/٨٩) ،حاشية الجمل (١٠/٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/٢٠٤)،مغني المحتاج (٤/٢٧١) .

تعارض الأمارات[1] الدالة على كل من الأمرين كما صرح به في البسيط[2] .

وقوله : **فالوجه التحريم أيضاً** يؤذن بأحد أمرين : إما كون المسألة لا فعل فيها ، أو كونها مختلفاً فيها[3] ، والراجح الذي يجب أن يقطع به التحريم[4] ، فلا شك في أنها منقولة ، وقد حكينا في نظيرها ، وهي مسألة الذبح من القفا في مثل هذه الحالة وجهين :

أحدهما : صرح بهما الإمام الرافعي هاهنا وادعى أن أظهرهما ، وهو المذكور في الكتاب التحريم ،[5] ووراء ذلك أمران غريبان :

أحدهما : حكي عن رواية ابن كج قول عن رواية أبي بكر الفارسي[6] : أن الحياة وإن كانت مستقرة أنها لا تحل[7] . وهذا قول أشار إليه الإمام : حيث قال فيما نحن فيه ،

---

(١) الأمارات: ساقط من الأصل .

(٢) البسيط (١٧/٦/ب) .

(٣) فيها ساقط في (ج) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٠٤/٣)، المجموع (٨٩/٩) .

(٥) فتح العزيز (٨٢/١٢) .

(٦) هو أحمد بن الحسين بن سهل البلخي ، قيل هو من الطبقة الثانية وقيل من الطبقة الثالثة ، وهو صاحب كتاب عيون المسائل في نصوص الشافعي ، وهو يعد من تلاميذ أصحاب الشافعي ، وتفقه بالمزني ، توفي سنة (٣٠٥) . انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٥/٢) ،طبقات السبكي (١٨٤/٢) .

(٧) افتح العزيز (٨٢/١٢) .

وفي مسألة الذبح من القفا: إن غلب على الظن بعلامات أن البهيمة لم تنتهي إلى حركة المذبوحين إلى حين قطع المذبح حلت ، وإن غلب على الظن سقوط الحياة قبل الأخذ في قطع المذبح فهي ميتة ، وإن استوى الإحتمالان، فالتحريم أغلب ، بل في ظن بقاء الحياة قبل الأخذ في قطع المذبح أدنى تردد ، وفي كلام صاحب التقريب: أشار[1] إليه التفاتاً إلى مسألة الإنماء[2] . أي مسألة غير به الصيد بعد إصابة السهم له ووجدناه ميتاً ولا أثر فيه غير ذلك .

والثاني : عن أبي الطيب بن سلمة : أنها تحل عند ظهور أمارات عدم الحياة المستقرة ، والمذهب في الأول الحل ، وفي هذه التحريم[3] [4] .

ولم يختلفوا في أن الشاة إذا مرضت ، وصارت إلى أدنى الرمق فذبحت أنها لا تحل ؛ لأنه لم يوجد إلا سبب الذكاة يحال عليه الهلاك بخلاف ما نحن فيه[5] .

نعم، لو صارت إلى أدنى الرمق بحيث لا تكون الحياة فيها مستقرة بسبب أكل الشاة ، ونحوه، فالقياس إلحاقها بما سلف ، فيأتي فيها الخلاف .

---

(١) إشارة في نهاية المطلب (١٨/١٨٥) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٨/١٨٥) .

(٣) التحريم ساقط من الأصل .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٢/٨٢) ،روضة الطالبين (٣/٢٠٤) .

(٥) فتح العزيز (١٢/٨٢) .

وقد حكى الإمام البغوي[1] عن شيخه القاضي : والظاهر التحريم ، وبه أجاب القاضي في المرة الثانية .

وقوله : **قال المزني من علامته[2] أن يتحرك بعد الذبح** كما تكلم آنفاً في الحياة المستقرة وضدها ، وبين اختلاف الأحكام بسبب ذلك ، ختم الفصل ببيان الحياة المستقرة ، فبضدها تتبين الأشياء[3] ، وما حكاه عن المزني توهم أنه قاله من تلقاء نفسه ، وليس كذلك ، بل المزني نقله عن الإمام الشافعي في المسألة الملقبة بالقفينة كما قاله الجوهري "رحمه الله "[4] وكذا حكاه الإمام عنه وعن جمهور الأصحاب[5]، ومرادهم/[6] إذا كانت الحركة شديدة ، ولذلك قال الإمام النواوي "رحمه الله " : الأصح أن الحركة الشديدة كافية[7] ، وقد زعم ابن الصلاح : أن المراد بحركة المذبوح وجود الحركة القوية ، والإضطراب الشديد بعد قطع

---

(١) التهذيب (٢٥/٨) .

(٢) في الأصل : علاماته ، والصواب ما في (ج) لموافقته للوسيط (١٤٣/٧) .

(٣) انظر : لسان العرب (٤٨٠/١) .

(٤) الصحاح (٩٠/٢) .

(٥) نهاية المطلب (١٨٤/١٨) .

(٦) نهاية اللوحة (٢٠٢/ب) .

(٧) روضة الطالبين (٤٧١/٢) .

الحلقوم والمريء ، وأن ذلك إذا وجد بعد الذبح تبينا مصادفة الذبح الحياة المستقرة ، وإن لم توجد بعد الذبح تبينا عدمها[1] . وهذا صريح بأن حركة المذبوح دالة على وجود الحياة المستقرة ، وبعض الأصحاب يقول : الحياة المستقرة : ضدها انتهاء الحيوان إلى حركة المذبوح ،فإذا لم ينتهي إليها كانت حياته مستقرة ، وكلام المصنف والإمام السابق : إن لم يكن يوافق ذلك فهو يقتضي أنه غيرها بلا شك ولا ارتياب .

وقوله : **وقبل أن ينفجر الدم ،** قال ابن الصلاح[2] :من قرأه : وقبل بالباء الموحدة فقد صحف ، وإنما هو : وقيل ، من القول ، أي منهم من اعتمد انفجار الدم بعد الذبح[3].

وقلت : ومن قرأه بالباء الموحدة أحوجه إلى ذلك أن الإمام في النهاية،وتبعه في البسيط[4] قال : ولا تعويل قطعاً على إنهار الدم ، وإن جرى بها عوام الناس، فإن البهيمة بعد انتهائها إلى حركة المذبوح يتدفق منها الدم زمناً طويلاً،[5] وكون المصنف من بعد: تعرض إلى إبطال الحركة فقط ، لكن من قرأه بالياء آخر الحروف مصيب أيضاً ؛ لأن ذلك

---

(١) مشكل الوسيط (٢/١٤٧/أ) الوسيط (٧/١٤٣) .

(٢) في الأصل : ابن الصباغ ،والصواب ما في (ج) .

(٣) مشكل الوسيط (٢/١٤٧/أ) الوسيط (٧/١٤٣) .

(٤) البسيط (٦/١٧/أ) .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٨٤) .

وجه في المذهب حكاه عن النهاية[1] و[2] الإمام الرافعي ، ولم أره فيها . نعم، فحكي حكاه حيث قال بعد نقل ما حكيناه عن البسيط : وقد رأيت لبعض الأصحاب "رضي الله عنهم " أن خروج الدم دلالة على استقرار الحياة ، والأشبه اعتبار الحركة أو خروج الدم أيهما وجد كان دلالة وجود الحياة قبل الذبح ، فإن العادة جارية بأن الميت لا يخرج منه دم إذا ذبح ، وأما الحركة ففيها يتفاوت النظر ، وتعتبر قوة الحركة وضعفها ، فإن كانت قوية دلت على الحياة المستقرة وإلا فلا ؛ لأن اللحم الطري بعد الذبح يتحرك ، وإن لم تبق له حياة ، وتتأيد هذه القراءة بأنه لو اجتمع تدفق الدم والحركة الشديدة، كما ذكره المصنف بزعم ابن الصلاح، فجزم بوجود الحياة المستقرة، كما ذكره الإمام النواوي[3] والمصنف[4] فقد ضعفه، فامتنعت قراءة الباء لأجل ذلك ، والله أعلم .

وقد قال ابن الصباغ في كتاب الصيد في تمثيل الحياة المستقرة ، أي: يبقى بحيث لو ترك يوماً أو بعض يوم[5] . [وفي تمثيل][6] غير المستقرة أنه لو ترك لمات في الحال . وقال في المرشد : تعرف الحياة المستقرة بشيئين :

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٨٤) .

(٢) الواو ساقط من الأصل .

(٣) روضة الطالبين (٢/٤٧١) .

(٤) الوسيط (٤/٢٣٤) .

(٥) لم أقف على كلام ابن الصباغ ، ولعله ذكره في موضع السقط . انظر: الشامل (٣٧٦) .

(٦) في الأصل : في تمثله .

أحدهما : أن يكون حال /[1] وصول السكين إلى الحلقوم، يطرف عينه ، أو يتحرك ذنبه ؛ لأن الحياة [إذا زالت][2] من أسفله لم يتحرك ذنبه وشخص بصره .

والثاني : أن لا يتحرك فيه شيء بعد إبانة الرأس ، ولا عبرة بالإختلاج بعد الذبح ، وكذا إنهار الدم ، ونقل في الوافي : أن بعضهم قال : الحياة المستقرة يرجع فيها إلى العرف، وأهل المعرفة بذلك . قال : وهو الصحيح عندي ، لأن أهل المعرفة بالذبح يميزوا بين الحركتين . قلت : وهذا أقرب[3]

و قول المصنف بعد حكاية ما نقله المزني وغيره ، **وليست هذه علامات قطعية** ...إلى آخره. فإنه ضعف ما ذكره المزني بما ذكره ، وقال إنه يرجع في ذلك إلى العلامات ، والعلامات في الغالب إنما يدركها أهل المعرفة ، وما ضعف به المصنف الإعتماد على الحركة فحكى في النهاية عن صاحب التقريب[4] ، وبسطه : أن الحيوان قد يذبح ويشرع في حركة المذبوح ثم[تنزع حشوته][5] فيتحرك أيضاً بعدها حركة المذبوح، مع أن نزع الحشوة لم تصادف حياة مستقرة ، ونزع الحشوة كالذبح في التذفيف ، وكما يدرك الحياة المستقرة

---

(١) نهاية اللوحة (٢٠٣/أ) .

(٢) سواد في الأصل .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٤- ١٨٥)، روضة الطالبين (٣/٢٠٤).

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٨٤) .

(٥) سواد في الأصل .

بالقرائن الحالية يدرك حركة المذبوح بها ،ويشهد لما قاله المصنف من أن القرائن قد تدل على أمر ولا يمكن التعبير عنها ،إذ قال :الخجل والوجل والغضب ونحوها، فإنه تدركه لو حاول التعبير عن العلامات التي بها إدراك ذلك ، لم يجد إليه سبيلاً ، وهذا المسلك الذي اختاره المصنف حكاه الإمام عن إختيار صاحب التقريب ، وأنه قطع به.[1] قال : ولا وجه غيره، والله أعلم .

(١) نهاية المطلب (١٨/١٨٥) ، وانظر : المجموع (٩/٨٩) .

قال :**[وأما السنن : فيستحب تحديد الشفرة ، والتحامل عليها بالقوة ، وإسراع القطع ، وتوجيه الذبيح[1] نحو القبلة ، كما جرت العادة ، والتسمية ، ولا بأس أن يقول : بسم الله محمد رسول الله، بالرفع ، ولا يجوز أن يقول بسم محمد ، ولا أن يقول بسم الله ومحمد رسول الله ، فإنه تشريك ، ويستحب نحر البعير في اللبة ، فإن ذبحه يطول عليه العذاب،لطول عنقه،ثم النحر في اللبة بقطع الحلقوم والمريءأيضاً، وقال أبو حنيفة "رحمه الله " : ترك التسمية عامداً محرم]**

استحباب تحديد الشفرة ، والتحامل عليها ، وإسراع القطع[2] دليله ما رواه مسلم[3] عن شداد بن أوس[4] قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته) ، فقوله عليه الصلاة والسلام فليحد أحدكم

---

(١) في الأصل : الذبح والصواب ما في (ج) لموافقته للوسيط (١٤٤/٧) .

(٢) انظر : نهاية المطلب (١٨٦/١٨)، فتح العزيز (٨٣/١٢) ، روضة الطالبين (٤٧٢/٢) .

(٣) رواه مسلم (١٥٤٨/٣) ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، (١٩٥٥) .

(٤) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ، أبو يعلى ، وأبو عبد الرحمن الأنصاري البخاري ، الخزرجي ، وشداد هو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ، من علماء الصحابة وفضلائهم ، نزل بيت المقدس ، حدث عنه ابنه يعلى ، وأبو إدريس الخولاني ، وقال بعضهم أنه شهد بدراً ، توفي سنة (٥٨) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٣) ، الأعلام للزركلي (١٥٨/٣) .

شفرته ، نص في المدعى ، إذ هو محمول على الإستحباب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا)[1] وهو مع ما بعده /[2] يفسر الإحسان المذكور في الخبر وقد تقدم في أول الباب عن عائشة "رضي الله عنها" أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بإحداد المدية عند ذبحه أضحيته ، فاجتمع على ذلك قوله وفعله ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فليرح ذبيحته ، دال على الباقي ؛ لأنه به تحصل الإراحة .

والقتلة : بكسر القاف ، الحالة من القتل ، كالقعدة والجلسة ، وبفتحها : المرة منه[3] ، وليحد : هو بفتح الياء ، آخر الحروف ، وكذا الحاء المهملة ، قال الجوهري : وتحديد الشفرة وإحدادها ، واستحدادها بمعنىً [4] . وهي مما قاله غيره .

السكين وقيل السكين العريضة ، وقيل العظيمة ، وسميت بذلك ، لأنها تسكن حركة المذبوح ، وفيها لغتان : التأنيث والتذكير ، وحكى الكسائي سكينة[5] ، ويقال لها مُدية ومَدية ومِدية ، ثلاث لغات ، وهي مشتقة من المدى وهي الغاية ، لأنها تمتدي الأجل[6] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٣/ب) .

(٣) لسان العرب (٥٢٢/١١) .

(٤) الصحاح في اللغة (١١٨/١) .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (٢٥٨/١)، لسان العرب (٤١٨/٤)، المحيط في اللغة (١٦٦/٢) .

(٦) والمدية هي الشفرة ، والجمع مدىً ومديات ، مثل غرفة وغرفات بالسكون والفتح . انظر : مختار الصحاح (٦١٩)، ولسان العرب (٢١٢/١٢) ، المصباح المنير (٣١٧/١) .

فإن قلت : قد تقدم أن الإسراع في القطع واجب[1] ، حتى لو تباطأ حتى انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع لم يحل، فلم يعده من السنن و قلنا : هو ذو درجات ، فالواجب أقلها ، وهو الذي يخرجه عن أن يكون مناطاً ، والمستحب فوق ذلك .

واستحباب توجيه الذبيحة للقبلة[2] ، دليله : أنه لا بد لها من جهة يستقبلها ، فكانت جهة القبلة أولى ، ويستأنس له بقوله عليه الصلاة والسلام : (خير المجالس ما استقبل به القبلة)[3] وذلك في الأضحية والهدي أشد استحباباً ؛ لأنه روي عن عائشة "رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضحوا ، وطيبوا أنفسكم ، فليس من مسلم يوجه أضحيته إلى القبلة إلا كان دمها ، وقرنها ، وصوفها ، حسنات في ميزانه)[4] ، فإن قيل هذه حالة إخراج نجاسة ، فيكره استقبال القبلة بها كحالة التغوط والبول ، قيل :

---

(١) انظر : ص ٤٢٧

(٢) انظر :الحاوي الكبير (٩٤/١٥)، فتح العزيز (٨٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٧٢/٢)، الأم (٢٣٩/٢)، المجموع (٤٠٧/٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٧٢/٧) باب ما جاء في تستير المنازل (١٤٣٦٥) ،وقد ورد بلفظ :إن لكل شيء سيد ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة ، وقال في التلخيص الحبير (٥٦٠/٢) أخرجه أبو داوود وهو ضعيف ، وقد أخرجه الحاكم (٢٦٩/٤) من طريق محمد بن معاوية ، قال الذهبي : ومحمد بن معاوية كذبه الدار قطني.

(٤) رواه الترمذي بنحوه ، وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. ورواه عبد الرزاق في باب فضل الضحايا والهدايا (٨٣/٤) ،(١٤٩٣)، والطبراني في الأوسط (١٧٦/٨) من حديث علي (٨٣١٩) .

الفرق أن هذه حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى فستحب فيها استقبال القبلة، بخلاف تلك ، مع أن كشف العورة يلازمها[١] .

وقول المصنف :**كما جرت العادة** أشار به إلى كيفية الإستقبال بها ، وقد صرح به في الخلاصة ،فقال : بأن يكون موضع القطع ووجه الذابح شطر القبلة[٢] ، وأشار في البسيط[٣] والوجيز[٤] إلى هذا أيضاً بقوله :ويوجه الذبيح إلى القبلة ، واستقبال الذابح القبلة، وذلك لن يكون إذا كانت كما ذكرها في الخلاصة[٥] ، وهو وجه في المسألة حكاه الفوراني ، وغيره[٦] ، وهو الأظهر ، وعليه يدل النص ، فإن البيهقي نقل عن الشافعي أنه قال : أحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة ، فإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلي[٧] . وقيل المستحب /[٨] توجيه جميع بدنها ، وهو ما يقتضيه صدر كلام الشافعي "رحمه الله"

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٩٥/١٥) ، التعليقة لأبي الطيب (١٤٢)، الشامل (٣٨٢) .

(٢) الخلاصة (٦٤٣) .

(٣) البسيط (١٧/٦/أ) .

(٤) الوجيز (٢١٢/٢) .

(٥) الخلاصة (٦٤٣) .

(٦) انظر : مغني المحتاج (٢٧٢/٤) .

(٧) نقل في الأم قوله : وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك ، وإن لم يفعل ذلك فقد ترك ما استحب له ، ولا يحرمها ذلك . (٣٧٤/٢) .

(٨) نهاية اللوحة (٢٠٤/أ) .

وقيل المستحب توجيه قوائمها ، والفوراني يحكى وجهاً آخر : أنه يستحب أن يكون ظهرهما إلى القبلة، حتى يكون وجهها إلى القبلة ، فإن كان هذا هو الثاني ،وإلا فهو رابع ، وقد استدل لاستحباب استقبال الذابح أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام [(خير المجالس ما استقبل به القبلة)[1]، وبأنه روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] : (ضحى بكبشين أقرنين فلما وجههما إلى القبلة قرأ : وجهت وجهي[3] ..الآيتين . ولأن الإستقبال مستحب في القربات ، واستحباب التسمية قد تقدم دليله في كتاب الصيد مع حكاية مذهب أبي حنيفة وغيره فيها[4] ، وهي في التضحية والهدي آكد ، لأنه عليه الصلاة والسلام سمى حين ضحى ؛ كما تقدم ذكره في أول الباب من حديث عائشة وأنس[5]، وقد جاء في رواية مسلم[6] عن جندب بن سفيان[7] أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ومن كان لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه (٩٥/٣) باب ما يستحب من الضحايا ،(٢٧٩٥)،والبيهقي في سننه (٤٧٩/٤)،قال في التلخيص الحبير : وفي إسناده أبو عياش لا يعرف (٢٦٢/٤) .

(٤) انظر ص ١٥١ .

(٥) انظر ص ٤٠٨ .

(٦) رواه مسلم (١٥٥١/٣)، في باب وقتها أي الأضحية (١٩٦٠) ، ورواه البخاري (٢١١٤/٥) ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ،(٥٢٤٢) .

(٧) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ، سكن الكوفة ، ثم البصرة، ويقال له جندب الخير، وجندب الفاروق=

يذبح فليذبح بسم الله) ، ومعناه فليذبح ويسمي الله تعالى على ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم ، ويكفي في ذلك قوله بسم الله ، فإن زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير، حكاه في البحر من رواية البيهقي عن الإمام الشافعي "رحمه الله" .

وقوله : **ولا بأس أن يقول باسم الله محمد رسول الله، بالرفع**، أراد به أنه لا تحريم ، ولا كراهة بذكر الرسول على هذا النحو ؛ لأنه ذكر لا تشريك ، والقصد به التوطئة لما ذكره من بعد ، وكما انتفى عنه التحريم والكراهة، انتفى عنه أيضاً الإستحباب ؛لأنه لم ينقل مثل ذلك خلف ولا سلف . نعم ، قد نقل عن الشافعي : اختلاف نص في استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فقال : في الأم : ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أستحبها[1] والمزني حكى عنه أنه قال : ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنها إيمان بالله عز وجل[2] .

قال صلى الله عليه وسلم : أخبرني جبريل عن الله عز وجل أنه قال : (من صلى عليك صليت عليه)[3] ، وهذا يقتضي أنها غير مستحبة لخصوص الذبح ، والأول يقتضي

=كما قاله البغوي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شيعه الحسن في خمسمائة رجل حتى بلغوا معه حصن المكاتب. انظر :الإصابة (٥٠٩/١)، حلية الأولياء (٢٥٠/٥) .

(١) انظر : الأم (٣٧٥/٢) .

(٢) مختصر المزني (٣٧٤) .

(٣) رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف (٣٥٤/٢)(٢٥٦١) وقال في إسنادهما موسى بن عبدالله الربذي ورواه الحاكم (٧٣٥/١)(٢٠١٩) وقال صحيح ، والبيهقي (٣٧٠/٢)، (٣٧٥٢) عن عبد الرحمن بن عوف .

استحبابه ؛ فلأجل ذلك قطع الأصحاب بنفي الكراهة ، واختلفوا في الإستحباب على وجهين :

أحدهما : أنها مستحبة ، وهو اختيار ابن الصباغ[١] ، وقد استدل له بأن ما شرع فيه ذكر الله، شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والأذان .

والثاني : وهو قول ابن أبي هريرة أنها لا تستحب[٢] ، لأجل نصه في المختصر[٣] وعلى ذلك جرى في البسيط[٤] ، والخلاصة[٥] ، والتهذيب[٦] فقالا : ولا تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [قال في الخلاصة : لأنه إيمان بالله[٧] ، وتوسط/[٨] في الكافي فقال :ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم][٩] فحسن ، فإن قيل قد روي أنه

---

(١) الشامل (٣٨٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٧٦/١٥) .

(٣) مختصر المزني (٣٧٤) .

(٤) البسيط (١٧/٦/أ) .

(٥) الخلاصة (٦٤٣) .

(٦) التهذيب (٤٣/٨) .

(٧) الخلاصة (٦٤٣) .

(٨) نهاية اللوحة (٢٠٤/ب) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

عليه الصلاة والسلام قال : (موطنان لا أذكر فيهما : عند الذبيحة ، وعند العطاس)[1] وهذا نهي ، وأول درجاته الكراهة ولا جرم . قال بكراهة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم عند الذبح : أبو حنيفة[2] ومالك[3] ، والخبر يقتضي الكراهة في صورة الكتاب أيضاً ، ولعلهما قائلان بها فيها .

قلنا : الخبر معناه :لا أذكر فيهما مع الله على الوجه الذي يذكر فيه في غيرهما ؛ لأن الأذان يشهد لله تعالى بالتوحيد ، ويشهد له بالرسالة ، وكذلك في الشهادة بالإسلام ، وها هنا يسمي الله تعالى ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، والصلاة ليست من جنس التسمية ، ولا تشبه ما نحن فيه بالعطاس ؛ لأن ذلك موضع دعاء ، والدعاء يكون لله تعالى خالصاً ، وهاهنا موضع الذكر، فاستحب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا قاله ابن الصباغ[4] ، وهو إن اقتضى نفي كراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقتضي كراهة تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال المصنف : أنه لا بأس بها[5] ، والله أعلم .

---

(١) رواه البيهقي في سننه (٢٨٦/٩) بلفظ :لا تذكروني عند ثلاث :عند تسمية الطعام ، وعند الذبح،وعند العطاس . من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي ، قال البيهقي : هذا منقطع ، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان .(١٨٩٦٢)

(٢) حاشية ابن عابدين (٥١٨/١)،تحفة الفقهاء (٦٧/٣)،بدائع الصنائع (٢٢٢/٤) .

(٣) التاج والإكليل (٢٢٢/٣)،الذخيرة (١٣٥/٤) .

(٤) الشامل (٣٨٣) .

(٥) الوسيط (٢٣٤/٤) .

وقوله : **ولا يجوز أن يقول بسم محمد** ...إلى آخره. هو في الأول ظاهر الحكم والتعليل، وكذا إذا قال بسم الله ومحمد ، أو بسم الله وباسم محمد ، وفيها قال القفال : فيما حكاه الصيدلاني والروياني عنه بعد الجواز[1] . ووجهه قوله تعالى﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [2] أما إذا قال بسم الله ومحمد رسول الله ، بالخفض ، فقد قال الرافعي :كان لا يبعد أن يجعل إضافته إلى الله تعالى بالرسالة صارفاً عن الشريك ، وإيهامه بخلاف ما تقدم،[3] فإنه لا شيء معه يصرفه عن الشريك[4] ، ومثله ما قاله الإمام الشافعي في المختصر : لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله كالمسيح لم تحل[5] ، وفي الأم : ولو قال أهللت بها لعيسى حرم أكلها[6] ، ولأجل ذلك قال ابن كج : لو ذبح اليهودي لموسى

---

(١) فتح العزيز (٨٤/١٢) .

(٢) المائدة (٣) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٨٤/١٢) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٠٥/٣)، تحفة المحتاج (٤٤٥/٤٠) .

(٥) قال : ولا تحل ذبيحة نصارى العرب . انظر : المختصر (٣٧٤) .

(٦) انظر: الأم (٢٣١/٢) .

والنصراني لعيسى ، أو للصليب لم تحل ذبيحته[1] ، وأغرب فحكى وجها عن تخريج أبي الحسين[2] أن يعتقد في الرسول ما تعتقده النصارى في عيسى عليه السلام ، فلا يكون مهل به لغير الله .

نعم، لو ذبح للصنم فهو حرام ، وإن كان الذابح مسلماً ، وقد ذكر الإمام الرافعي : هاهنا فروعاً ليس من شأننا في هذا التصنيف ، ذكر مثلها طلباً للتخفيف بقدر الإمكان[3] .

وقوله : **ويستحب نحر البعير** ...إلى آخره الأصل /[4] في استحبابه قوله تعالى﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[5] على التفسير الأشهر[6] ، وقد روى جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه (كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى)[7] ، ولنا فيه أسوة حسنة ، والمعنى

---

(١) فتح العزيز (١٢/٨٤) ، المجموع (٨/.٤٠٩) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين القطان البغدادي ، آخر أصحاب ابن سريج وفاة ،قال الخطيب البغدادي : هو من كبار الشافعيين ،وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، نقل عنه الرافعي في النجاسات وغيرها توفي سنة (٥٩) . انظر :طبقات الشافعية لابن شهبه (١/١٢٤)،سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٩)،الأعلام (١/٢٠٩) . انظر قوله : المجموع (٨/٤٠٩) .

(٣) انظر: فتح العزيز (١٢/٨٤) .

(٤) نهاية اللوحة (٢٠٥/ أ) .

(٥) سورة الكوثر (٢) .

(٦) انظر : تفسير البغوي (٨/٥٥٩) .

(٧) رواه أبو داوود (٥/٩٧) كيف ننحر البدن (١٥٠٤) ، وقال البيهقي في الكبرى (٥/٢٢٧) قال : حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول ، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل .

فيه ما أبداه المصنف ، وبالغ مالك فقال فيما حكاه أصحابه عنه: لا يجوز ذبح الجمل ؛ لأجل ذلك[1] ، كذا حكاه ابن الصباغ[2] عنهم ، واستدل عليهم بأن ما كان ذكاة في البقر كان ذكاة في الجمل ، كالتحريم . قال : وما ذكروه لا يصح ؛ لأن التوحية تحصل بقطع مجرى النفس ، والطعام والشراب ، وهو الحلقوم والمريء ، فيتعجل موته .

قلت : ويقتضي انتفاء الكراهة عن ذبحه أيضاً ، وقد صرح بنفيها الإمام الرافعي : وحكى قولاً عن الشافعي أنه يكره[3] ، وهو ما اقتصر عليه بعضهم ، وقال : إن ما ذكره الخصم يبطل بحل ذبح النعامة والبط ، مع وجود المعنى الذي ذكره فيهما، و الإمام الماوردي حكى : عن مالك أنه إن ذبح الإبل جاز ، وإن نحر البقر والغنم حرم[4] ، قال: ودليل جواز الأمرين قوله تعالى﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [5] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (الذكاة في الحلق واللبة)[6] فكان على عمومه ؛ ولأن الذبح : قطع الحلقوم والمريء من

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٤٦٤/٢)، التفريع (٤٠٢/١)، المعونة (٦٩٣/٢) .

(٢) حصل سقط في الشامل عند ذكر هذه الجزئية كما قاله المحقق . انظر : الشامل (٣٧٦) .

(٣) فتح العزيز (٨٥/١٢- ٨٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٩٠/١٥) .

(٥) المائدة (٣) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٩٨/٥) باب النحر والذبح عن ابن عباس دون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في فتح الباري (٦٤١/٩) : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح .

أعلاهما ، والنحر قطعهما من الأسفل ، فاستوى حكم قطعهما في المحلين ؛ ولأن ما حل بالذبح حل بالنحر كالإبل[١] .

قلت : والأشبه في الإستدلال عليه في البقر ما رواه مسلم وغيره عن جابر قال : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة)[٢] وفي الإبانة قال : السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح، ويتخير[٣] في البقر ، فإن عكس جاز ، و[٤] قال مالك : لا يحل ذلك ، وهذا مخالف للنقلين ، وأعجب من دعوى الشيخ أبي حامد فيما حكاه في الذخائر عنه : أن نحر البقر والغنم يحرم إجماعاً ، وما حكاه الفوراني من التخير في البقر قد قال به بعض الأصحاب[٥] "رحمهم الله" ، ويجوز أن يستدل له بالخبر الذي حكيناه عن مسلم، وكيف قدر فلا كراهة عندنا في نحر البقر والغنم على المشهور[٦] ، وإن ترك المستحب . والقول المحكي في كراهة ذبح البعير محكي هنا أيضاً[٧] .

---

(١) انظر :روضة الطالبين (٢/٤٧٤)، الشامل (٣٧٦) .

(٢)سبق تخريجه ص ٣٥١.

(٣) في (ج) وينحر ، ولعل الصواب ما أثبت لموافقته ما في المجموع (٩/٨٥) .

(٤) الواو ساقطة من الأصل .

(٥) المجموع (٩/٨٥) وقال أنه شاذ ،وانظر : البيان (٤/٥٣٠)

(٦) ا المجموع (٩/٨٥) صرح بأن المشهور عدم الكراهة . وصرح الشافعي والماوردي بالكراهة . انظر : الأم (٢/٢١٧)، الحاوي الكبير (٤/٣٧٧) .

(٧) انظر : المجموع (٩/٨٥)،الحاوي الكبير (٤/٣٧٧)، البيان (٤/٥٣١) .

ويكره قطع ما بين النقرة[1] والمذبح ؛ حكاه البندنيجي ، وقوله : **ثم النحر في اللبة بقطع الحلقوم والمريء** . قصد به التنبيه على أن قطع ذلك شرطاً في الذبح والنحر ، وبه صرح الماوردي أيضاً[2] ، والأدلة تشمله ، وكلام البندنيجي يؤذن بعدم اشتراط ذلك ، فإنه قال : ولا حد للمنحر غير أنه إذا نحر المكان أجزأه .

وأما الذبح فالكلام فيه في فصلين : في الكمال ، وأقل الإجزاء ، وساق ما ذكرناه /[3]

والنحر : الطعن بحديدة أو سكينة أو حربة ، وماله حد في المنحر ، وهو نقرة النحر ، وهي الوهدة[4] التي في أعلى الصدر ، وأصل العنق[5] .

والذبح : الشق والفتح في المذبح ، وهو تحت مجتمع اللحيين في أعلى العنق[6] ، والذبح يكون والذبيح مضطجع ؛ لأنه أمكن ، وقد دل عليه في الغنم ما ذكرناه من فعله صلى الله

---

(١) النقرة : الوهدة المستديرة من الأرض ليست بالكبيرة . انظر : تاج العروس (٢٧٦/١٤) ،لسان العرب (٢٢٧/٥) .

(٢) الحاوي الكبير (٨٩/١٥) ، وانظر: فتح العزيز (٧٩/١٢)،أسنى المطالب (٥٣٨/١)،المجموع (٨٤/٩) .

(٣) نهاية اللوحة (٢٠٥/ب) .

(٤) الوهدة : أصلها : المكان المنخفض من الأرض . انظر : تاج العروس (٣٣١/٩)، لسان العرب (٤٧٠/٣) .

(٥) انظر: المعجم الوسيط(٩٠٦/٢)، تاج العروس (١٨٤/١٤)،لسان العرب (١٩٥/٥).

(٦) الحاوي الكبير (٨٩/١٥) ، المعجم الوسيط (٣١٤/١)،تاج العروس (٣٦٧/٦) ،لسان العرب (٤٣٦/٢) .

عليه وسلم ، والبقر مقيس عليها لمشاركته لها[1] في سنة الذبح ، ويستحب أن يكون مضجعه على الجنب الأيسر ، ويترك رجلها اليسرى ، ويشد القوائم الثلاث[2] .

والنحر يكون في البعير معقول في قيام[3] لقوله تعالى ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾[4] قال ابن عباس "رضي الله عنه" : معقولة إحدى يديها[5] .

وقد روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام : (نحر سبع بدنات بيده قياماً) أخرجه أبو داوود[6] ، و[7] عن ابن عمر أن رجلاً أضجع بدنة ، فقال : قياماً سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم[8] ، ويستحب أن تكون معقولة اليسرى[1] ، لما تقدم من خبر جابر .

---

(١) لها: ساقطة من الأصل .

(٢) فتح العزيز (٨٦/١٢)، روضة الطالبين (٤٧٤/٢)، الإقناع (٢٣٠/٢) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٨٦/١٢) ، روضة الطالبين (٤٧٤/٢) ، الحاوي الكبير (٩٨/١٥) .

(٤) الحج (٣٦) .

(٥) الدر المنثور (٥٢/٦)، وانظر: جامع البيان (٦٢٩/١٨)، تفسير النسفي (٨٨/٣) .

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه (١٢٨/٥)، في باب الإقران (١٥١٣) ، وباب ما يستحب من الضحايا (٤٥٦/٧) ، (٢٤١١) . وقد رواه البخاري في الصحيح كما نقل ذلك البيهقي في الكبرى (٢٣٧/٥) ، ورواه البخاري (٤٤٨/٥) بلفظ : (نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات بيده) دون ذكر العدد (١٤٥٠) .

(٧) الواو ساقط من الأصل .

(٨) رواه البخاري(٦١٢/٢)باب نحر الإبل مقيدة (١٦٢٧)، ومسلم (٩٥٦/٢) ، باب نحر الإبل قياما مقيدة (١٣٢٠)

قال الماوردي: فإن خاف نفور الإبل إذا نحرت قياماً نحرها باركة غير مضجوعة[٢]، وقد بالغ فأزال به كل الرأس أو بعد المذبح ، فقطع النخاع كره له ذلك، لمخالفة الإحسان .

والنخاع : عرق أبيض يمتد من الدماغ مستبطن الفقار - بفتح الفاء والقاف ، وراء غير معجمة - سلسلة الظهر ، وعجب الذنب : أصله . وحكي عن أبي عبيد: أنه عظم في الصلب يمتد إلى القفا[٣] .

وعد من المستحبات قبل الذبح : أن يساق إلى مذبحها سوقاً رفيقاً ، ويضجع برفق ، وأن يعرض عليها الماء دون العلف [٤] ؛ لأنها تنتفع بالماء دونه .

نعم، إن تأخر زمان المذبح كان كالماء .

وأن يخفي عنها إحداد الشفرة ، وقد ورد خبر بأن لا يحد الشفار في وجهها[٥] ، وأن لا

---

(١) انظر: فتح العزيز (٨٦/١٢)، روضة الطالبين (٤٧٤/٢)، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٩٨/١٥) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (٩٠٩/٢) ، لسان العرب (٣٤٨/٨)، والمقصود في الذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع .

(٤) فتح العزيز (٨٦/١٢) .روضة الطالبين (٤٧٤/٢)، الحاوي الكبير (٩٧/١٥) .

(٥) رواه احمد في مسنده (١٠٨/٢)(٥٨٦٤)، والبيهقي في الكبرى(٢٨٠/٩) باب الذكاة بالحديد(١٨٩٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/١٢)، ورواه ابن ماجة في سننه، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح(٣١٧٢)، كلهم من حديث عبدالله بن عمر، ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم . ومدار الحديث على ابن لهيعة وهو ضعيف وشيخه قرة : ضعيف . انظر: سنن ابن ماجة (١٠٥٩/٢) .

ينحر بعض الحيوان في وجه بعض ، فقد جاء فيه أثر[1] ، وربما نفرها ذلك .

وعد من المستحبات بعد الذبح : أن لا يكسر عنقها ، ولا يسلخ جلدها ، ولا يتبضع[2] لحمها حتى تبرد؛ ولأنه من الإحسان والراحة للذبيحة[3] ، وقد روي أنه قال : (ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، ولا تنخعوا ، ولا تفرسوا)[4] .

والزهق : الإسراع ، والمراد به إسراع خروج الروح[5] ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ ﴾[6] ، قال الماوردي : وفي المراد بنهي عمر ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها كالتي كانت تفعله الجاهلية .

والثاني : تعجيل سلخها قبل خروج نفسها لتعجل أكلها .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٢٨٠) باب الذكاة بالحديد (١٨٩٢٢)، من حديث ابن عباس ولفظه : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها فقال : أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتا ت .وهذا الحديث مرسلا عن عكرمة .انظر : التلخيص الحبير (٤/٣٥٤) .

(٢) يتبضع : يتفتح ويتفجربالعرق ويسيل متقطعاً. انظر: تاج العروس (٢٠/٣٤١)، لسان العرب (٨/١٢) .

(٣) انظر : المجموع (٩/٨٤)، روضة الطالبين (٢/٤٧٤)، فتح العزيز (١٢/٨٦) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٩)(١٨٩١٥) ،باب كراهة النخع والفرس، عن الشافعي أنه قال : نهى عمر عن النخع ، وأن تعجل الأنفس .

(٥) انظر : الزاهر : (١/٤٠٥)، لسان العرب (١٠/١٤٧) ، المصباح المنير (١/٢٥٨) ، الحاوي الكبير (١٥/٩٠) .

(٦) التوبة (٥٥) .

والثالث : أن يمسكها بعد الذبح حتى لا تضطرب ليتعجل خروج روحها كاليهود[١] .

وقال البندنيجي : قال الإمام الشافعي "رحمه الله" : النخع : كسر العنق ، والمشهور أنه المبالغة /[٢] في الذبح إلى أن يصل القطع إلى[٣] النخاع ، كما قاله أبو عبيدة[٤] ، وأبو عبيد[٥] .

والفرس : قال أبو عبيده هو والنخع واحد ، وقال أبو عبيد هو كسر العنق[٦] ، ومنه سميت الفريسة ، فإن السبع إذا أخذها كسر عنقها ، وكذا ذكره الإمام الشافعي[٧] ، وقال ابن أبي هريرة "رحمه الله "هو كسر عظم الرأس[٨] ، وقيل هو قطع الرأس ، وإذا خالف

---

(١) الحاوي الكبير (٩٠/١٥) .

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٦/أ) .

(٣) إلى ساقط من الأصل .

(٤) هو أبو عبيدة ،معمر بن المثنى التميمي ، مولاهم البصري النحوي ، الإمام العلامة ، صاحب التصانيف ، ولد سنة (١١٠) ،حدث عن هشام بن عروة ، ورؤبة ابن الحجاج ، قال الذهبي : ولم يكن صاحب حديث ، وإنما أوردته لتوسعه في علم اللسان ، وأيام الناس، توفي سنة (٢٠٩) . انظر :وفيات الأعيان (٢٣٥/٥) ،تذكرة الحفاظ (٢٧٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩)، شذرات الذهب (٢٤/٢) .

(٥)لسان العرب(١٥٩/٦).وانظر: الزاهر (٤٠٤/١)، المصباح المنير (٥٩٦/٢)، غريب الحديث لابن سلام (٢٥٤/٣)

(٦) انظر قول أبي عبيد وأبي عبيدة في لسان العرب (١٥٩/٦) .

(٧) الحاوي الكبير (٩٠/١٥) .

(٨) الحاوي الكبير (٩٠/١٥) .

وفعل ذلك كيف قدر كره له ، وفي الخلاصة قال : لا يجوز السلخ قبل أن تهدأ لما فيه من التعذيب[1] .

قلت : وقياسه : أن لا يجوز كسر العنق [و][2] بضع اللحم ، إلا أن يفرق بأن زمن السلخ يطول بخلاف سواه ، والله أعلم .

قال : **[أما ما يختص بالضحية فإنه يقول : اللهم منك وإليك ،فتقبل مني ، ولا بد من نية الضحية عند الذبح إلا أن يكون قد عين الشاة للضحية من قبل : فالمذهب : أن تلك النية تكفيه]**

سلفت أولى مسألتي الفصل و لفظ الإمام الشافعي[3] "رحمه الله " فيهما فإن قال : اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس ، وهذا دعاء ولا كراهة ، وقصد بذلك على أبي حنيفة[4] "رحمه الله " ومالك[5] فإنهما كرها ذلك ، واتفق الأصحاب على أنه لا كراهة فيه[6] ؛ لأجل ما سلف أول الباب من حديث عائشة الذي أخرجه مسلم ، ومحل الدلالة

---

(١) الخلاصة (٦٤٤) .

(٢) الواو ساقطة من النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .

(٣) مختصر المزني (٣٤٧) .

(٤) المبسوط (٥/١٢) .

(٥) المدونة (٥٤٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٠٨/٢) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٨٦/١٢) ،وذكر الماوردي في استحبابه وجهين ، انظر : الحاوي الكبير (٩٧/١٥) ،وذكر وجهاً أنه لا يستحب ، وقال عنه النووي إنه ضعيف . انظر: روضة الطالبين (٤٧٥/٢)، المجموع (٣١١/٨) .

منه قوله عليه الصلاة والسلام : (بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به)[١] ، وقد روي عن ابن عباس "رضي الله عنه " أنه قال : ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ، ثم ليقل : من الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، اللهم تقبل مني[٢] وروي أن ابن عمر كان إذا ضحى قال : من الله ، والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، اللهم تقبل مني[٣] ، ولأن في قوله ذلك اعترافاً بالنعمة ، وامتثالاً للأمر ، ورغبة في الدعاء[٤] ، فإن قوله : **اللهم منك** : إعتراف بأن الله أعطاه ورزقه ، وقوله : **إليك** : إبانة عن التقرب إليه بطاعته ، وقوله : **فتقبل مني** : دعاء لينال فيه القبول ، وليس في واحد من هذه الثلاثة مكروه[٥] ، قال الماوردي :واختلف أصحابنا في استحباب ذلك على وجهين ، والمشهور فيهما الإستحباب ، كما قاله ابن الصباغ[٦] ، والمصنف ، وغيرهما[٧] ؛ لأجل ما ذكرناه ، قال في الحاوي : وتبعه في البحر : وقد روي عن بعض

---

(١) انظر :الحاوي الكبير (٨٦/١٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في الصغير(٤٤٥/٤) باب نحر البدنة قائمة (١٧٦٧) بلفظ: اللهم منك ولك . دون قوله فتقبل ....

(٣) لم أقف على أثر ابن عمر ،ولكن روي هذا الأثر عن أبو هريرة وعائشة .انظر:سنن البيهقي الكبرى (٢٨٧/٩) باب قول المضحي اللهم منك وإليك (١٨٩٦٧) .

(٤) انظر :الحاوي الكبير (٩٧/١٥)،فتح العزيز (٨٦/١٢) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٩٧/١٥) .

(٦) الشامل (٣٨٤) .

(٧) انظر: المجموع (٣١١/٨)، التعليقة (١٤٧) ،البيان (٤٥٢/٤) .

السلف أنه كان يقول : اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك،وعيسى روحك، ومحمد عبدك ورسولك[١] ،قال : وهذا لا يستحب إن قاله ، ولا يكره ، لأن قرب الأنبياء عليهم السلام لا يساويهم غيرهم فيها فلذلك لم تستحب[٢] .

قال في البحر: ولكن يجوز أن المسؤول الشريك في أصل التقبل[٣] .أي: فلذلك لم يكره ولم يستحب جزماً أن يقول : اللهم هذا عن فلان؛ لأنه اختيار فاعلمه لله تعالى ، ولا يتضمن دعاء ولا ثناءً ولا اعترافاً /[٤] بنعمة ، بل قيل : إنه مكروه لأجل ذلك[٥] ،فإن قيل قد روى الإمام الشافعي بسنده عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام:(كان[٦] يشتري كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين ، فيذبح أحدهما عن أمته ، من شهد له بالبلاغ ، والآخر عن محمد وآل محمد)[٧] ولنا في رسول الله أسوة حسنة .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) الحاوي الكبير (١٥/٩٧) .

(٣) نقله عنه الرافعي . فتح العزيز (١٢/٨٧) .

(٤) نهاية اللوحة (٢٠٦/ ب) .

(٥) الحاوي الكبير (١٥/٩٧) .

(٦) كان : ساقط من الأصل .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٨٧) باب قول المضحي : اللهم منك (١٨٩٦٧) من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وقد روي عن أبي رافع . قال البخاري : لعله سمع من هؤلاء .

قلنا: قد نقل المزني عن الشافعي أنه قال : إن لم يتب[1] . قال الماوردي: ولو ثبت لم يكن مكروهاً [2]، وقد استحب في الحاوي للمضحي أمراً زائداً على ما في الكتاب فقال : ويختار في الضحايا خاصة أن يكبر قبل التسمية ، وبعدها ثلاثاً ؛ لأنها في أيام التكبير ، فيقول : الله أكبر، الله أكبر ، [الله أكبر][3] والحمد لله[4] .

قلت : أصل التكبير يجوز أن يستدل له بما سلف أول الباب من الخبر ،فإنه يتضمن أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ، وأما كونه ثلاثاً قبل التسمية وبعدها، فتعليله ما ذكره الإمام الماوردي[5] ، والله أعلم .

وثاني مسألتي الفصل : اعتبار النية عند ذبح ما لم يعين للتضحية ، ودليله قوله تعالى﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾[6] والتقوى إنما تحصل بالنية ، لقوله صلى الله عليه

---

(١) مختصر المزني (٣٧٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٩٧/١٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) الحاوي الكبير (٩٥/١٥) .

(٥) يقصد ما علل به الماوردي قوله ، حيث قال : ..... أن يكبر الله قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ، لأنها في أيام التكبير فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، خاتماً بالحمد بعد التكبير) ، الحاوي الكبير (٩٥/١٥) .

(٦) الحج (٣٧) .

وسلم : (إنما الأعمال بالنيات)[1] ، ومنهم من فسر التقوى بإخلاص القلوب بالنيات ، حكاه الإمام الماوردي[2] .

والحكم كذلك كما قاله الإمام : فيما لو كان في ذمته ضحية فأراد الذبح عما في الذمة فلا بد فيه من النية[3] ، وقد بين المصنف محلها بقوله : فلا بد من النية عند الذبح ، يعني : لأنه وقت العبادة ، وعلى لفظه مناقشة ، فإنه يقتضي الجزم باشتراط ذلك ، وقد حكيناه عنه بأنه قال في البسيط : فيما إذا وكل كتابياً في ذبح الأضحية دون النية أنه يجزيه [أن ينوي][4] عند الذبح ، أو عند التفويض إليه[5] ، وكذا قاله صاحب التهذيب[6] . وذلك يدل على أنه لا يتعين لها وقت الذبح . نعم ، ذلك وجه في المسألة مأخوذ من أن من عليه زكاة إذا دفعها إلى وكيله ، ونوى عند الدفع إليه ، ولم ينوي الوكيل عند الدفع لأهل السهمان: أنه يجزئه ، وهو الصحيح[7] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي (٣/١) باب : كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الحاوي الكبير (٦٩/١٥) .

(٣) نهاية المطلب (١٨٩/١٨) .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) البسيط (٢٦٥) .

(٦) التهذيب (٤٤/٨) .

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٣٣/٦)، فتح العزيز (٧٨/١٢) .

و[1] في المسألة وجه آخر: أنه لا يجزيء ، كما في نظيره من الذكاة ، فلعل المصنف اختاره ها هنا .

ولا يجوز أن يقال مراده: إذا لم يكن قد[2] وكل بل هو المتعاطي بنفسه ؛ لأنا نقول الخلاف في جواز تقديم النية على حال الدفع إلى الفقير في الزكاة جاري هاهنا، كما حكيناه عن الإمام[3] .

والصحيح ثم الإجزاء ، بل ادعى بعضهم أنه المذهب ، فكذا ها هنا[4] .

نعم ، يتخيل بينهم فرق ، من حيث أن الأصحاب "رحمهم الله " ثم وجهوا الخلاف الإجزاء بأنه لما جاز تعجيل الزكاة قبل وجوبها، جاز تقديم النية فيها ، وهذه العلة /[5] مفقودة ها هنا ، إذ الأضحية لا يجوز تقديمها عن وقتها ، والله أعلم .

وقوله : **إلا أن يكون قد عين الشاة** ... إلى آخره. يجوز أن يكون مأخذ الخلاف فيه، الخلاف الذي أشرنا إليه في جواز تقديم النية في الزكاة ، ولا جرم توافقا[6] في ترجيح

---

(١) الواو ساقط من الأصل .

(٢) قد : ساقط من الأصل .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٨٩) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣/١٨٤)، مغني المحتاج (١/٤١٥) .

(٥) نهاية اللوحة (٢٠٧/أ) .

(٦) في (ج) موافقاً .

الإجزاء، وعدم الإحتياج إلى التجديد به ، لكن يطرق ذلك ما ذكرناه من الفرق ، ولا جرم لم يعول الإمام على المأخذ المذكور ، بل قال إذا جعلت هذه الشاة أضحية، فالمذهب أنه لا حاجة إلى النية ، كما لو قال لعبده أعتقتك ، ومن أصحابنا من شرط النية عند الذبح أو قبله[١] . وسكت عن توجيهه ، والإمام الرافعي "رحمه الله " وجهه بأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية[٢] .

قال في العدة : وهذا هو الأصح ،لأن تلك النية للتعيين لا للذبح، وقال الرافعي : هذا هو الأقرب[٣]، وبترجيحه قال الشيخ إبراهيم المروزي[٤] والقاضي الروياني[٥] ، وغيرهما[٦]، والمصنف في الوجيز اقتصر على الأول عند الكلام في الذابح. قال: ولو قال : جعلت هذه الشاة أضحية ،أغناه عن تجديد النية عند الذبح[٧]. وكذا قاله الماوردي عند

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٨٩) . وانظر : فتح العزيز (١٢/٧٨)، المجموع (٨/٤٠٦) .

(٢) فتح العزيز (١٢/٧٨) . وصرح النووي بأنه المذهب . انظر : المجموع (٨/٤٠٦) .

(٣) فتح العزيز (١٢/٧٨) .

(٤) نفس المصدر السابق

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٨٣) .

(٧) الوجيز (٢/٢١١) .

الكلام في ذبح الأجنبي[1] لأضحية غيره بغير إذنه[2] ، ولا يناقض ما[3] قاله في الوجيز .

وقوله[4] من بعد : **وينوي عند التضحية ، وإن كان قد عين الشاة** ؛ لأنا نحمله على الإستحباب ، ولذلك عطفه على قوله ، ويقول في الضحية : اللهم منك وإليك .

قال الإمام الرافعي : وليكن الوجهين مفرعين على جواز تقديم النية على الذبح ، فإن لم يجوزه فليقطع باعتبارها عند الذبح[5] .

قلت : جعله الخلاف مرتباً على جواز تقديم النية ، كأنه لاحظ فيه أنه عند تقديم النية قد وجد منه نية الذبح فقدمه على وقتها ، فنزل استصحابها منزلة مقارنتها الذبح ، وعند التعيين لم يوجد منه نية يتوجه[6] بجواز الذبح حتى يستصحب ، غايته : أن يقول التعيين يتضمن ذلك ، فيقال لما قصرت رتبته عن المطابقة ضعفت ، والإستصحاب ضعيف ، فلا يجمع بين ضعيفين ، لكن يعارض هذا: أن التعيين يوجب الذبح حتى لا يجوز إلا[7] خلاف به ، وإن خرج الوقت .

---

(١) الأجنبي : ساقط من الأصل .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٣/١٥) .

(٣) ما : ساقط من الأصل .

(٤) وقوله : ساقط من الأصل .

(٥) فتح العزيز (٧٨/١٢) .

(٦) متوجه : في الأصل .

(٧) هكذا في النسختين .

وتقديم النية لا يوجب الذبح على المشهور ، بدليل أن له أن يرفع عنه ، فقد تعارض في الصورتين قوة وضعف ، فوجب أن يستويان ، ويقال بعدم الترتيب، بل لو قيل به على العكس لم يبعد؛ لأن النية تقصد لتمييز رتبة العبادات [عن العادات][1] أو تمييز رتب العبادات . وإذا كانت الأضحية معينة انتفى المعنيان فيها ، فوجب أن لا يعتبر فيها النية عند الذبح ، بل لو قيل أنه لو قصد بذبحها في الوقت غير القربة لم يؤثر ذلك في القربة ؛ لأجل التعيين ، وعدم قبول[2] الصرف عن ذلك، ويصير ذلك تشبيهاً بما إذا كان عليه فرض طواف /[3] فأتى به في وقته صار ماله إلى غيره لا ينصرف إليه ؛ لأجل تعينه لفرضه، وقد صرح به الطبري "رحمه الله" في عدته حيث قال: إذا ضحى عن غيره بغير إذنه لا يقع عنه وتقع عن المباشر إذا كانت الشاة قد عينها للأضحية ؛ لأنه كان عليه ذبحها عن نفسه . انتهى .[4] ومما يؤيد ذلك أن المذهب المشهور الذي أورده العراقيون : إن [أوجبنا لو ذبحها في الوقت لا يؤذن العين لها][5] وقعت أضحية ؛وهو ما حكاه الإمام الماوردي عن النص[6] ، ولو كانت النية عند الذبح شرطاً لم تقع أضحية عن المعين، ولصحة هذا المأخذ رأى الإمام:

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) قبول : ساقط من الأصل .

(٣) نهاية اللوحة (٢٠٧/ب) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٢/١٥- ١١٣) .

(٥) ما بين القوسين غير واضح. ولعل العبارة : أنا لو أوجبنا ذبحها في الوقت المعين لها .

(٦) لم أقف عليه

تخريج ذلك على اشتراط النية[1] كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

قال : **[وصريح لفظ التعيين أن يقول : جعلت هذه الضحية ، أما لو قال: لله تعالى على أضحية ، ثم قال : عينت هذه الشاة لنذري ، ففي التعيين وجهان ،ولو قال : لله علي أن أضحي بهذه الشاة ، ففي التعيين وجهان مرتبان ، وأولى بالتعيين ، وكذا[2] الخلاف في نظيره من العتق ، والعبد أولى بالتعيين ؛ لأنه ذو حق فيه .**

ووجه قولنا لا يتعين:أن الحق قد ثبت في الذمة ، فلا يتحول عنها إلى العين إلا بالأداء. ولو قال : جعلت هذه الدراهم صدقة ففي التعيين وجهان . ولو كان عليه نذر فقال : جعلت هذه عن نذري ، لغى تعيينه ؛لضعف اللفظ والغرض في التعيين .

ولو قال : لله علي أن أتصدق على هذا الشخص ، فهذا أولى بالتعيين من تعيين الدراهم،بل هو قريب من العتق]

عبر المصنف بصريح لفظ التعيين ، اللفظ المجزوم عند ذكره بحصول التعيين ليحترز به عن اللفظ الذي اختلف عند وجوده في حصول التعيين، وهو ما ذكرناه[3] من بعد[4] ، ولو كان مقصوده بالصريح : ضد الكتابة ، لاحتاج إلى ذكرها بعده ، وهو لم يذكر إلا ما أشرنا

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٩٢) .

(٢) في الأصل : ذكره ، والصواب ما في (ج) لموافقته الوسيط (٧/١٤٥) .

(٣) في (ج) ذكره .

(٤) بعد : ساقطة من الأصل .

إليه ، وأصرح من قوله جعلتها للضحية ، قوله جعلتها أضحية كما قال في البسيط[١] والوجيز[٢] وغيرهما[٣] من المصنفين . أو جعلتها ضحية[٤] كما قاله في النهاية[٥] ، أو هذه ضحية كما قاله في الخلاصة[٦] ، وهي إلى عبارة الشافعي أقرب ، فإنه قال في المختصر : إذا أوجبها أضحية ، وهو أن يقول هذه أضحية ، وكيف قدر ؛ فقد أشير إلى أن ذلك لا يكفي في التعيين على وجه ما لم يقل[٧] لله كما ستعرف مثله فيما إذا قال :لله علي كذا ، أنه لا يكون نذراً ما لم يقل لله ، وممن أشار إلى ذلك البغوي "رحمه الله " حيث قال : المذهب أن ذلك يكفي[٨] ، وكأنه أخذه من قول القاضي : لو قال هذه ضحية ، أو جعلتها أضحية ولم يقل لله ، فظاهر كلام الشافعي : أنه يلزمه ، أي : لأن القربة لا تكون إلا لله . وقد تقدم أن الأصحاب ألحقوا ذلك بما إذا قال :جعلت هذا العبد حراً[٩] ، وأن الإمام قال :

---

(١) البسيط (٦/١٧/ب) .

(٢) الوجيز (٢/٢١٣) .

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٩) .

(٤) في الأصل: أضحية

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٨٩) .

(٦) الخلاصة (٦٤٤) .

(٧) في الأصل :يعمل .

(٨) انظر: التهذيب (٨/٤٣) وقد نقل قوله الرافعي في فتح العزيز (١٢/٨٧) .

(٩) في الأصل : حرام.

تشبيه ذلك بالوقف أولى ، لأجل ما سلف من المعنى[1] ، واعترض عليه الإمام الرافعي /[2] فقال : الأصحاب لا يسلمون له أن النذر لا يزيل الملك ، بل صرحوا بزوال الملك عن الهدي المعين ، والأضحية المعينة[3] .

قلت : وهذا لا وجه له ؛ لأن الإمام لم يرد ذلك حتى ينازع فيه ، بل أراد أن[4] الأضحية بهذا التعيين لم تخرج عن أن تكون مالاً في نفسها ؛ بدليل أنها إذا تلفت ضمن القيمة ، وتضمن بوضع اليد كالمال ، ويتصرف فيها الفقراء[5] تصرف الملاك بالبيع والهدية وغيرهما ، كما أن العين الموقوفة لا تزول معنى المالية منها ، بدليل أنه لو طرأ عليها إتلاف ضمنت بالقيمة ، وكذا بوضع اليد تضمن ، ولا كذلك العبد إذا أعتق فإنه لا يضمن بالقيمة عند الإتلاف ، ولا تثبت عليه اليد ، والله أعلم .

وقوله : **وأما لو قال لله علي أضحية** ....إلى آخره معناه أنه إذا لزمه ضحية في الذمة بسبب النذر عند وجود شرطه ، فإذا قال : عينت هذه الشاة لنذري ففي التعيين وجهان :

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٨٧) .

(٢) نهاية اللوحة (٢٠٨/أ) .

(٣) فتح العزيز (١٢/٨٧) .

(٤) أن ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل بالنذر .

حكاهما الإمام[١] والأظهر منهما[٢] وهو الذي يوجد للأكثرين ، ومنهم البغوي[٣] وابن الصباغ[٤]، التعيين إذا كان يلزم الوفاء بمقتضاه[٥] من غير إلتزام ، فإذا جرى فيما هو واجب عليه كان باللزوم أولى ، ووجه مقابله أن الملتزم في الذمة أولاً دين ، والدين لا يتعين بالإيفاء ، وليس التعيين إيفاءً . قال الإمام : وهذه قاعدة الفصل[٦] ، أي فعليها يتخرج ما سنذكره من بعد .

قلت : ولا يلاحظ[٧] في محل الوفاق فيما نحن فيه والخلاف ، الأصل الآتي في النذر[٨] ، وهو أن صفة العبادات إذا نذرت متضمنة إليها ، كما إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين أقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورة كذا فإنه يلزمه ذلك[٩]

---

(١) نهاية المطلب (١٨٧/١٨)

(2) منهما ساقط من الأصل .

(٣) التهذيب (٤٣/٨) .

(٤) الشامل (٣٨٧) .

(٥) في الأصل : مقتضاه

(٦) انظر : نهاية المطلب (١٨٧/١٨) .

(٧) في الأصل : يلاحظ .

(٨) في (ج) : النذور .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٤٨٧/١٥) ، المجموع (٤٥٩/٨) .

[لو أفرد الصفة بالنذر ، كما إذا قال : لله علي أن أقرأ سورة كذا ، فإنه يلزمه ذلك[1]][2] ولو أفرد الصفة بالنذر، كما إذا قال لله علي أن أقرأ سورة كذا في صلاة مفروضة أو منذورة ، أو أطول القيام فيها ، ففي لزومها وجهان[3] ، ووجه المنع: أنها تابعة، فلا تجعل مستقلة بالإلزام ، فإنا لو لاحظنا ذلك للزم جزماً القول بالتعيين فيما إذا قال : لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وقد حكى المصنف[4] تبعاً لإمامه[5] فيها وجهان مرتبان على الصورة قبلها ، وأولى بالتعيين؛ لأنه لم يجرد الإلتزام ، بل قرنه بالتعيين ، فرجع الإلتزام إلى الإخبار عن لزوم التعيين مما يثبت لو تجرد . و[6] من الترتيب المذكور يحصل في هذه الصورة طريقين :

أحدهما : تخريجها على الوجهين في الصورة قبلها .

والثانية : قاطعة بالتعيين . وهما في تعليق القاضي الحسين ، حيث جزم في موضع من الكتاب بالتعيين ، وفي آخر منه بحكاية الوجهين ، ولا خلاف في هذه الصورة: أنه يلزمه التضحية بشاة ، وإن لم يقل بتعيين ما عينه .

---

(1) انظر :الحاوي الكبير (٤٦٨/١٥)، المجموع (٤٥٣/٨) .

(2) ما بين القوسين مكرر في الأصل .

(3) انظر المجموع (٤٥٣/٨) .

(4) الوسيط (١٤٥/٧)

(5) نهاية المطلب (١٨٧/١٨)

(6) الواو ساقط من الأصل .

وقوله : **وكذا الخلاف في نظيره من العتق** ....إلى آخره معناه أنه قال : إن شفى الله مريضي مثلاً فالله علي أن أعتق عبداً /[1] ثم قال : جعلت هذا العبد عن نذري ، أو قال ابتداءً : لله علي أن أعتق هذا العبد ، لزمه العتق ، فهل يتعين العبد المشار إليه ؟ فيه خلاف مرتب على المسألتين قبلهما ، وأولى بالتعيين لأجل ما أشار إليه من المعنى ، وبسطه : أن للعبد حظاً وحقاً في العتق ، فإذا عينت للإستحقاق ظهر وجوب الوفاء ، والضحية لا حق لها في تعيينها ؛ كذا قاله الإمام[2] وتبعه الرافعي[3] .

قلت : وترتيب الخلاف في الأخيرة على الأخيرة ظاهر لأجل هذا المعنى ، وأما ترتيبه في الأولى على الأولى فلا معنى له مع الإشتراك في علة المنع وعدمها [في][4]تأثير حق العبد وحظه في نفسه ، والقول بعدم التعيين في الصورة الأولى في العتق ،فنسبه الإمام الرافعي "رضي الله عنه" في كتاب الإيلاء إلى المزني ، وأنه قاسه على ما إذا كان عليه صوم فنذر أن يصوم يوم الأثنين مثلاً عنه[5]،وأن الذاهبين إلى التعيين في العتق اختلفوا في مسألة الصوم ، فقال ابن أبي هريرة : يتعين أيضاً ، وسلم الأكثرون ، وقالوا تعلق العتق بالعبد أشد من

---

(1) نهاية اللوحة (٢٠٨/ب) .

(2) نهاية المطلب (١٨٧/١٨) .

(3) .فتح العزيز (٨٨/١٢) .

(4) غير موجود في النسختين وأثبتت ليستقيم المعنى .

(5) فتح العزيز (٢٠٤/٩) .

تعلق الصوم باليوم ، وكذلك لو نذر صوم ففاته قضى مكانه ، ولو نذر عتق عبد بعينه فمات لا يعتق غيره ، لأنه تعلق للعبد به حق[١] .

وقوله : **ووجه قولنا لا يتعين** ....إلى آخره. هو تعليل[٢] لعدم التعيين فيما سلف من الصورة ، وقد تقدم بسطه .

وقوله[٣]: **ولو قال : جعلت هذه الدراهم صدقة ففي التعيين وجهان** ، رده الخلاف إلى التعيين يفهم مما سلف أن[٤] التصدق لا بد منه ، لكن هل تتعين له تلك الدراهم أم نجريه هي وقدرها ، فيه الوجهين كما مر قوله :لله علي أن أضحي بهذه الشاة ، ولفظ الإمام[٥] بإفهام ذلك أقوى ، فإنه قال : لو قال مالك الدراهم جعلت هذه الدراهم صدقة فالتضحية في مثل هذه الصورة متعين وجهاً[٦] واحداً ، وفي تعيين الدراهم خلاف للأصحاب[٧] ؛ ولأجله قال الإمام الرافعي "رحمه الله " : وقد توجه التعيين بالقياس على ما إذا قال : جعلت هذه الشاة أضحية، والآخر وهو الأوفق لتفاريع الأئمة فإنه لا فائدة في تعيين

---

[١] فتح العزيز(٩/٢٠٥)

[٢] في الأصل : تعليق .

[٣] وقوله : ساقط من الأصل .

[٤] في الأصل : من

[٥] نهاية المطلب (١٨/١٨٨) .

[٦] في الأصل وجهان .

[٧] نهاية المطلب (١٨/١٨٨) .

الدراهم، ويفارق الشاة لفرض اختصاصها بسمن وحسن منظر ، وغيرهما[1] ، والذي يظهر أن يقال لو ألغينا التعيين لم يلزمه التصدق بشيء ؛لأن الصيغة لم تتضمن التزاماً في الذمة مخصوصاً بشيء حتى يقال :إذا ألغى الخصوص منه ينفي عمومه، بخلاف ما إذا قال : لله علي أن أضحي بهذه الشاة ، فإن قوله لله علي أن أضحي ، لو اقتصر عليه لاقتضى التزام التضحية ، وأقل ما يجزىء فيها شاة ، أو ما يقوم مقامها ، فإذا ألغى قوله : بهذه الشاة :نزل ذلك منزلة ما لو اقتصر على قوله : لله علي أن أضحي ، ويستأنس لذلك بما لو قال مالي صدقة أوفي سبيل الله ، فإن القاضي قال : /[2] هذا الفرق ، وقال الشيخ أبو محمد في طريقة : هو كما لو نذر شيئاً ولم يعلقه على شيء ، وفي طريقة أخرى : هو[3] كما كما لو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، قال المصنف في كتاب الأيمان : وهو بعيد[4] .

نعم، نظير مسألة الأضحية أن يعين دراهم ويقول : لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم ، وقد حكى الإمام في تعينها للتصدق وجهين[5] ، وسكت عن إيجاب التصدق [بهذه الدراهم][6] مع القول بإلغاء التعيين ، والذي يظهر في هذه الصورة وجوب التصدق

---

[1] انظر : فتح العزيز (٨٩/١٢) .

[2] نهاية اللوحة (٢٠٩/أ) .

[3] في الأصل : من .

[4] الوسيط (١١٢/٧- ١١٣) .

[5] نهاية المطلب (١٨٧/١٨)

[6] ساقط من الأصل

لكن بأقل ما يجزىء ، لا بمقدار ما عينه ؛ لأنا نقدر[1] على القول بإلغاء التعيين، كأنه قال : لله علي أن أتصدق ، ولو قال ذلك للزمه التصدق بأقل ما يتمول، وكذا[2] ها هنا ، وقد يقال الملغي في هذه الصورة[3] خصوص الدراهم لا ماليتها فيبقى النذر في مقدارها ، وفيه نظر ، والله أعلم .

وقوله : **ولو كان عليه نذر** ...إلى آخره. ما ذكره هو ما ادعى الإمام أنه وجد الطرق متفقة عليه ، وإن كان فيه احتمال[4] ، ولأجله قال في البسيط : أنه لا خلاف أن تعيينه لغو لغو في هذه الصورة ، وفيه احتمال ؛ لأنها قبلت[5] التعيين على حال[6] ، أي: في الصورة الصورة قبلها ، فوجب أن يلحق بها في[7] هذه الصورة كما في نظيرها من الأضحية والعتق ، ونحوهما . وفي الوجيز قال : لو عين الدراهم للصدقة لم يتعين[8] ، ويجوز أن يكون مراده مراده هذه[9] الصورة قبلها ، فيكون عدم تعيينها فيما نحن فيه أولى .

---

[1] في الأصل: نقول

[2] في (ج): لكن .

[3] في (ج): الصور .

[4] نهاية المطلب (١٨/١٨٧) .

[5] في الأصل : قبل والصواب ما في (ج) لموافقته البسيط (٦/١٧/ب).

[6] البسيط (٦/١٧/ب) .

[7] في : ساقط من (ج) .

[8] الوجيز (٢/٢١٢) .

[9] في الأصل: به .

قال الإمام الرافعي : "رحمه الله " والإحتمال الأول أقرب إلى اختيار الأئمة[1] .

وقوله : **ولو قال لله علي أن أتصدق على هذا الشخص** ....إلى آخره معناه أنا إن قلنا :أن الدراهم تتعين فالفقير بالتعيين أولى ، وإن قلنا لا تتعين الدراهم ففي تعيين الفقير وجهان ، والفرق أن للفقير حظاً في ذلك ، والأحظ في الدراهم ، ومن هذا الوجه قارب تعيين العبد للعتق ، وفارقه من حيث أن تعلق العتق بالعبد أقوى من تعلقه بالفقير ، بدليل أن العبد لو مات قبل العتق لبطل النذر ، ولا يعتق عند آخر مكانه ، ولو مات الفقير : لصرف ذلك إلى فقير آخر ، على أنك ستعرف في كتاب النذور : أن القفال قال : لو قال إن شفى الله مريضي، فالله علي أن أتصدق بعشرة دراهم على فلان ، فشفاه الله لزمه التصدق عليه ، فإن لم يقبل لم يلزمه شيء .

قلت : وموته بمنزلة عدم قبوله من طريق الأولى ، وقد حكى المصنف المسألة في كتاب النذورأيضاً ، وحكى في التعيين وجهين من غير ترتيب[2] ، وثم يأتي توجيههما إن شاء الله تعالى اتباعاً له ، وقد حكى ثم احتمالاً ؛ لأنا إن قلنا أن الفقير لا يتعين بلغوا النذر ، وهو من فقه الإمام[3] "رضي الله عنه " كما ستعرفه في موضعه إن شاء الله تعالى . وثم أيضاً /[4] /[4] حكى وجهين فيما إذا عين وقتاً للصوم فهل يتعين أم لا ؟ والصحيح تعيينه[5] ، ولم

---

[1] فتح العزيز (٨٩/١٢) .

[2] الوسيط (٢٨١/٧)

[3] نهاية المطلب (١٨٩/١٨) .

[4] نهاية اللوحة (٢٠٩/ ب) .

[5] الوسيط (٢٦٦/٧) .

يطرد الإحتمال المذكور فيه ، ولا في نظيره من الصور ، والخلاف في مسألة الكتاب مصور بما إذا قال ابتداء: لله تعالى علي أن أتصدق على هذا الفقير بكذا ، ولهذا جرى في إلغاء النذر الإحتمال المذكور ، ويظهر جريانه بالترتيب أيضاً فيما إذا كان عليه مال يلزمه التصدق به على الفقراء ونحوهم ، فقال :لله علي أن أتصدق به على هؤلاء ، وأولى بعدم التعيين كما في مثله في الأضحية ، والإمام الرافعي قد حكى في كتاب الإيلاء عقيب ما ذكرناه عنه من ذكر الفرق بين تعيين العبد وتعيين اليوم للصوم : أن القاضي الحسين وفي بعضه الفرق المذكور قال : ولو نذر أن يصرف زكاته إلى شخص[1] معين من أصناف الزكاة : تعينوا ، رعاية لحقهم ، وأن الأكثرين قالوا لا يتعينون.

قال :**[ثم إذا تعينت الشاة اختص أي: الذبح بوقت الأضحية ، ولو قال لله علي أن أضحي بشاة ففي تعيين الوقت وجهان من حيث أنه يشبه دماء الجبرانات ، لكونه في الذمة، والصحيح أن ذكر وصف الضحية يوجب تعيين الوقت، فإن قلنا : لا يتعين، فقال :جعلت هذه الشاة عن جهة نذري ففي جهة التأقيت وجهان، والقياس أن لا يلزم؛ لأنه عين عن جهة مالتزم]**

قد سلف أن التعيين بأن يقول جعلت هذه أضحية ، وتارة يكون بلفظ آخر ، ومراد المصنف " رحمه الله " بقوله : أول الفصل : ثم إذا تعينت الشاة التعيين الحاصل بقوله : جعلتها أضحية ، وما ألحق به لما ستعرفه من كلامه ، ووجه ذلك : أن ذلك هو وقت التضحية ، وقد جعلها بهذا اللفظ تضحية[2] فتعين لذبحها وقت التضحية[1] [2].

---

[1] في (ج) أشخاص .

[2] في (ج) أضحية .

أما لو قال لله علي أن أضحي بهذه الشاة ، وقلنا بتعين الشاة، كما لو جعلناها[٣] أضحية فالحكم كما مر ، وإن قلنا لا يتعين فهو كما لو قال لله علي أن أضحي كما سلف، وهو نظير قوله : لله علي أن أضحي بشاة كما تقدم أيضاً ، وقد قال المصنف "رضي الله عنه " في هذه الصورة[٤] تبعاً لأمامه[٥] هل يتعين لها الوقت المذكور ؟ فيه وجهان ، ونظم ما ذكره في تعليل الأول قياساً[٦] على أنها ذبيحة واجبة في الذمة ، فلم تختص بوقت كدماء الجبرانات ، وبسط علة[٧] الثاني: أنه التزم ذلك ضحية وقت الضحية شرعاً وعرفاً الوقت المذكور فاختصت به .

قلت : والخلاف المذكور يجوز أن يخرج على ما قررناه من قبل: أن دماء الجبرانات لماذا لم[٨] تختص بأيام النحر؟ فإن قلنا: لأجل كونها مرسلة في الذمة فذاك موجود هاهنا ، وإن قلنا: لأجل أنها تذبح في مكان شريف قام مقام الذبح في الزمان الشريف في غيره، فذاك مفقود ها هنا ، فلا يجوز إلا في الوقت المخصوص ، ولا جرم لما كان الإمام "رحمه الله "

---

(١) في (ج) أضحية .

(٢) انظر : فتح العزيز (٨٩/١٢)، روضة الطالبين (٤٧٦/٢) ،نهاية المطلب (١٩٧/١٨) .

(٣) في (ج) جعلتها .

(٤) الوسيط (٢٣٥/٤) .

(٥) نهاية المطلب (١٨٧/١٨) .

(٦) في الأصل قبلها

(٧) في الأصل : فيه .

(٨) لم ساقط من الأصل .

والمصنف /[1] يعتقد أن السبب المجوز لذلك في دماء الجبرانات كونها في الذمة: قطعا بأن الهدي المتطوع به يتعين له الوقت المذكور كما صرح به الإمام ها هنا[2] والمصنف في آخر كتاب الحج[3] ، واعتذر عن المنع ها هنا ، وإن شارك دماء الجبرانات في المعنى المذكور على الوجه الذي صححناه ، واقتضاه إطلاق غيرهما بأن الوصف بالتضحية أوجب تعين الوقت [ومثل هذا إطلاق حكاه الإمام عن العراقيين في كتاب النذر[4]][5] فيما إذا قال لله علي أن أضحي ببدنة ، فهل يشترط فيها السلامة ؟ نظر إلى الوصف بالتضحية ، أو يجري فيها العيب ، والصحيح فيها المنع أيضاً ، كما سيأتي في كتاب النذور ، وهو الذي رأيته فيما وقفت عليه من كتب العراقيين[6]

وقوله : **وإن قلنا لا يتعين** ...إلى آخره. معناه: أنا إن قلنا لا يتعين الوقت فيما إذا قال : لله علي أن أضحي بشاة ، فقال : لله علي أن أذبح هذه الشاة عن نذري [وقلنا يتعين][7] ، فهل يتعين لذبحها الوقت المذكور، إلحاقاً لتعينها في الدوام بتعينها في الإبتداء ، أو لا يتعين

---

[1] نهاية اللوحة (٢١٠/أ).

[2] نهاية المطلب (١٨/١٩٧) .

[3] الوسيط (٢/٧١٢) .

[4] نهاية المطلب (١٨/٤٤٢) .

[5] ما بين القوسين ساقط من (ج) .

[6] انظر : المجموع (٨/٤٧٠).

[7] تكرار في الأصل .

لها وقت؟ نظراً إلى أنها بدلاً عما لم يتعين له الوقت ففيه خلاف[1] ، ولفظ المصنف هنا يميل إلى الثاني ، ولاجرم قال الإمام الرافعي "رضي الله عنه " : أنه الأقيس[2] .

قلت : ولو لوحظ تخريج الخلاف المذكور على أصل آخر يأتي ،وهو أن هذا التعين هل يقطع التعلق بالذمة، حتى لو تلفت الشاة المعينة من غير تفريط لا يلزمه البدل لا يقطعه حتى لو تلفت لزمه البدل ، فإن قلنا بالأول : تعين لها الوقت ، وإن قلنا بالثاني فلا ، لبقاء علقة التعلق ، ومقتضاه أيضاً ترجيح عدم تعين الوقت ؛ لأن الصحيح بقاء التعلق .

واعلم حيث يعين[3] الوقت لذبح الأضحية المعين ،فمقتضى[4] كلام الأصحاب : وجوب[5] ذبحها في أول الوقت يلقاه بعد النذر حتى قالوا[6] :لو لم يذبحها لزمه ذبحها خارجاً عنه كما تقدم حكايته عن البندنيجي وغيره،[7] وحكاه الروياني أيضاً عن

---

[1] انظر : نهاية المطلب (١٨/١٩٧) .

[2] فتح العزيز (١٢/٩٠) .

[3] في الأصل : يعتبر .

[4] في الأصل : يقتضي .

[5] في الأصل وجود .

[6] في الأصل : قالها .

[7] انظر : فتح العزيز (١٢/٨٩)، مغني المحتاج (٤/٢٨٨) .

الأصحاب "رضي الله تعالى عنهم" وأنها[1] تكون قضاءً[2] ، بل قد حكينا عن أبي إسحاق المروزي : أن الوقت الأول تعين لها ، وإذا كان كذلك فقد يقال : الكفارات والنذور لا تجب على الفور ، فلم وجبت هذه على الفور[3]عند التمكن منه ، قلنا : ذاك فيما إذا كان مرسلاً في الذمة ، وها هنا له تعلق بالعين ، والأعيان لا تقبل التأخير[4] ، لأنه في معنى التأجيل ، خصوصاً إذا قلنا : أن الملك يزول عن المعين بنفس النذر كما هو المشهور[5] ، ولأجل المعنى الأول قال الأصحاب : فيما حكاه القاضي الحسين هاهنا : فيما إذا ألزم ذمته اعتاق عبد معين ، أن للعبد أن يرافعه إلى الحاكم حتى يجبره على الإعتاق ، وأنه لو أعتقه على مال فالمذهب : أنه يتعين ، ولا يثبت المال ، ولعل وجه ثبوته مفرع على أن ملكه[6] /[7] لا يزول عنه بذلك، كما هو معزي لشرح الفروع ، لأبي علي كما ستعرفه ، ولأجله أيضاً حكى الإمام الرافعي أيضاً[8] في آخر النذور عن القفال أنه قال : إذا عين[9]

---

[1] في الأصل: أنه

[2] نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٨٩/١٢)، مغني المحتاج (٢٨٨/٤) .

[3] في الأصل : الصور

[4] انظر : مغني المحتاج (٥١٨/٤) ، نهاية المحتاج (٤٥٤/٣)

[5] المجموع (٣٦٤/٨) .

[6] في الأصل: يكون .

[7] نهاية اللوحة (٢١٠/ب) .

[8] أيضاً: ساقط من الأصل .

عين[1] فقيراً للتصدق عليه ، تعين الصرف له[2] ، ويحتمل أن يقال : للفقير مطالبته بالتصدق عليه ، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى الله مريضي فشفي[3]، فإن له المطالبة المطالبة بالإعتاق[4] ، كما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون ، لهم المطالبة[5] المطالبة[5] ، لكن في هذه الصورة نظر، من حيث أن المال واجب في الذمة لم يعين له الناذر وقتاً ، ولو خلا عن ذكر الفقير لما تعين له الفور تعين الفقير ، بل يثبت له نصفه ولو انفرد عن ذكره ، وخالف مسألة الزكاة ؛ لأن الدفع فيها واجب على الفور عند التمكن[6] ، والله أعلم [بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، كلما ذكره الذاكرون ، وفضل عن ذكره الغافلون ، تم بعون الله ، وحسن توفيقه ، آمين][7].

---

[1] في الأصل اعتبر

[2] فتح العزيز (١٢/١٧٧)

[3] فشفي ساقط من الأصل .

[4] انظر :المجموع (٨/٤٧٠- ٤٧١)

[5] المجموع (٨/٤٧٠)

[6] انظر : فتح العزيز (٥/٥٢٠) ، مغني المحتاج (١/٣٩٠) ، المجموع (٥/٣٣٣) .

[7] مابين القوسين ساقط من الأصل ، ومثبت في (ج) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة رقم الصفحة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ البقرة :٦٧ .....(٤١١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ البقرة : ٢٠٣ .....(٣٧٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ البقرة : ٢٣٨ .....(٢٦٥)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ المائدة :٣ .....(٨٥)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ المائدة :٣ .....(١٤٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ المائدة :٣ .....(٤٤٦)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ المائدة :٣ .....(٨٥)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة :٤ .....(١٥٣)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾المائدة :٤..... (١٥٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ المائدة :٥ .....(١٥٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ الأنعام :١٢١..... (١٥٥)

الآيـــــــــــــــــــة رقم الصفحة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ ﴾ الأنعام :١٢١ ..... (١٥٥)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ الأنعام : ١٤٥ ..... (١٥٦)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الحج :٣٦ ....(٢٥٦)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ الحج :٢٨-٢٩ ..... (٢٥٧)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ٢٨ ﴾ الحج :٢٨ ..... (٢٩٠)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الحج :٣٢ ..... (٣٦٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ الحج :٣٢ ..... (٣٦٨)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ الحج :٣٦ .....(٤٥٠)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴾ الحج :٣٧ ..... (٢٧٩)

الآيـــــــــــــــة رقم الصفحة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ ق :١٦ ..... (٤١٤)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الكوثر :٢ .....(٢٥٨)

فـــهـــرس الأحـــــاديـــث

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

١/ أحظري نسيكتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها .....(٤٠٧)

٢/ أخبرنا رسول الله أن نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون عام الوداع.....(٣٥٣)

٣/ أخبرني جبريل أن من صلى عليك صليت عليه .....(٤٤٢)

٤/ أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال اسم الله في قلب..... (١٥١)

٥/ أربعة لا تجزئ العوراء البين عورها .....(٣٠٢)

٦/ اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله .....(١٤٣)

٧/ إذا أصبت بحده فكل .....(٨٧)

٨/ إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث .....(١٤٦)

٩/ إذا دخل عشرذي الحجه وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره.....(٢٦٩)

١٠/ اشترى كبشين عظيمين وقال هذا عني وعن أمتي من شهد له بالتوحيد..... (٤٥٦)

١١/ أفضل الذبائح الجذعة من الضأن .....(٣٥٨)

١٢/ أقام الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي.....(٢٦٠)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

١٣/ إقتدوا بالذين من بعدي .....(٢٧٠)

١٤/ أكبر ضحيتك يعتق بكل جزء منها جزء منك .....(٢٨٥)

١٥/ الذكاة في الحلق و اللبة .....(٤٤٧)

١٦/ الضحايا إلى أهل المحرم.....(٣٧٠)

١٧/ الكسير لا تنقي .....(٣٠٦)

١٨/ المسلم يذبح على اسم الله .....(١٥٤)

١٩/ أما ما ذكرت أنك بارض صيد .....(٨٧)

٢٠/ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينزل في سواد.....(٢٦١)

٢١/ أمرت بالنحر وهو سنة لكم.....(٢٦٨)

٢٢/ أمر رسول الله بالنداء في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب وذكر .....(٣٧٢)

٢٣/ أمرنا باستشراف العين والأذن .....(٣٢٩)

٢٤/ أمرنا رسول الله :أن نستشرف العين والأذن..... (٣١٧)

٢٥/ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..... (٤٣٧)

٢٦/ إن الله لم يجعل في المال حق سوى الزكاة .....(٢٧٦)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

٢٧/ إن قوماً من الأعراب يأتوننا باللحم .....(١٥٣)

٢٨/ أن نشترك كل سبعة في بدنه ونحن متمتعون.....(٣٤٤)

٢٩/ إنما الاعمال بنيات .....(٤٥٨)

٣٠/ أول ما يدعى به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر .....(٢٩٧)

٣١/ أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحي .....(٣٥٠)

٣٢/ تجزئ البدنة عن عشرة .....(٣٤٩)

٣٣/ ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم ..... (٢٦٩)

٣٤/ ثلاث هي على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر .وركعتي الضحى.....(٢٦٨)

٣٥/ جعل البدن من الغنائم بعشرة من الغنم فكذلك في الضحايا.....(٣٥٣)

٣٦/ جعل البدنة من الغنائم بعشرة من الغنم فكذلك في الضحايا .....(٣٥٣)

٣٧/ حديث عدي ما ذكرت أنك بأرض صيد .....(٨٧)

٣٨/ خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر .....(٣٥٢)

٣٩/ خرجنا مع الرسول مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل.....(٣٥٢)

٤٠/ خطب فدعى بكبشين فذبحها .....(٣٨٥)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

٤١/ خير التضحية الكبش الأقرن .....(٣٥٨)

٤٢/ خير الضحية الكبش الأقرن .....(٣٤٥)

٤٣/ خير المجالس ما استقبل به القلبة .....(٤٣٩)

٤٤/ رأيته يذبحها بيده .....(٤٠٥)

٤٥/ ركعتان خفيفتان وخطبتان خفيفتان .....(٣٨٠)

٤٦/ ركعتان كان يقرأ فيهما اقتربت وخطبتان طويلتان .....(٣٨٠)

٤٧/ ساق مائه بدنه هديا فنحر منها بيده ستا وستين .....(٤٠٦)

٤٨/ سئل عن مكسورة القرن قال : لا بأس به.....(٣٤٣)

٤٩/ سأل الرسول صلى الله عليه الصلاة والسلام عن الجذع من الضأن .....(٣٠٠)

٥٠/ شهدت مع النبي صلى لله عليه وسلم الأضحى بالمصلى.....(٣٨٥)

٥١/ ضحى بكبشين موجوئين .....(٣٤٢)

٥٢/ ضحى بكبشين أقرنين أملحين .....(٣٦٢)

٥٣/ ضحى الرسول بكبش أقرن يأكل في سواد .....(٣٦٤)

٥٤/ ضحى رسول الله بكبشين أقرنين أملحين ثم قرأ وجهت وجهي .الآيتين .....(٣٦٩)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

٥٥/ ضحوا وطيبوا بها نفساً .....(٤٣٩)

٥٦/ عرفة كلها موقف وأيام منى كلها نحر .....(٣٩٦)

٥٧/ عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم..... (٢٥٤)

٥٨/ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.....(٣٠٤)

٥٩/ على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة .....(٣٥٠)

٦٠/ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه.....(٣٠٦)

٦١/ قسم النبي ضحايا فأعطاني عناقاً جذعة.....(٢٩٦)

٦٢/ قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل .....(٣٩٣)

٦٣/ قومي فأشهدي ضحيتك .....(٢٧٥)

٦٤/ قياماً سنة أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .....(٤٥٠)

٦٥/ كان إذا بعث الهدي قلده .....(٢٧٩)

٦٦/ كان الرجل يضحي عنه وعن أهل بيته .....(٢٧٤)

٦٧/ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى .....(٤٤٦)

٦٨/ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن بأنفسهن.....(٤٠٦)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

٦٩/ كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي والاخر عن نفسه .....(٤٠٢)

٧٠/ كان يصلي العيد والشمس على أطراف الجبال كالعمائم .....(٣٨٩)

٧١/ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس .....(٣٨٩)

٧٢/ كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هدية ثم لا يجب شيئاً ..... (٢٨٥)

٧٣/ كنا مع الرسول صلى الله علينا في سفر فحضر الأضحى .....(٣٥٢)

٧٤/ كتب علي النحر وليس بواجب عليكم .....(٢٦٨)

٧٥/ كل أيام التشريق ذبح .....(٣٧٢)

٧٦/ لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة .....(٢٩٣)

٧٧/ لا تعجلوا الأنفس أن تزهق .....(٤٥٢)

٧٨/ لا تعجلوا لأنفسى ان تزهق ولا تنخعوا .....(٤٥٢)

٧٩/ لا فرع وعتيرة .....(٢٧٢)

٨٠/ لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .....(٢٨١)

٨١/ لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر .....(٤٠٣)

٨٢/ لايذبحن أحدكم حتى يصلي فقام خالي..... (٣٨١)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

٨٣/ لدم بيضاء أحب من دم سوداوين.....(٣٦٢)

٨٤/ لدم بيضاء أحب من دم سوداوين .....(٣٦٢)

٨٥/ ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم ليقل من الله .....(٤٥٥)

٨٦/ ما أمسك عليك فكل ذكي وغير ذكي.....(١٥٢)

٨٧/ ما أنهر الدم وفرى الأوداج .....(٨٨)

٨٨/ ما أنهر الدم وذكراسم الله فكل .....(١٥٣)

٨٩/ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا .....(٤١٧)

٩٠/ مارد عليك قوسك فكل .....(١٢٦)

٩١/ ما رد عليك قوسك فكل من المعراض .....(٨٧)

٩٢/ ماعمل من آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق .....(٢٦١)

٩٣/ ما فرى الأوداج فكل ما لم يكن فرض ناب أو حز طعن.....(٤١٥)

٩٤/ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .....(٣٨١)

٩٥/ مر بظبي حاقف فهم أصحابي .....(١٥٩)

٩٦/ من أراد منكم الجمعة فليغتسل .....(٢٦٩)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

٩٧/ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة .....(٣٥٩)

٩٨/ من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مصلانا .....(٢٧٣)

٩٩/ من كان له ذبح ويذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة.....(٢٨٥)

١٠٠/ من لم يضحي فلا يشهد مصلانا .....(٢٦٧)

١٠١/ من نذر أن يطيع الله فليطيعه .....(٢٧٧)

١٠٢/ موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس.....(٤٤٤)

١٠٣/ نحر سبع بدنات بيده .....(٤٥٠)

١٠٤/ نحرنا مع الرسول بالحديث البدن عن سبعة والبقر عن سبعه .....(٣٥١)

١٠٥/ نحرنا مع رسول الله بالحديبية البدنة عن سبعة .....(٤٥٠)

١٠٦/ نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن .....(٢٩٦)

١٠٧/ نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن.....(٣٤٤)

١٠٨/ نهى أن يضحي بالهتماء .....(٣٤٦)

١٠٩/ نهى عن الثولاء .....(٣٠١)

١١٠/ نهى عن المصفرة والمستأصلة.....(٣٤٣)

الأحـــــاديث **الصـفحـة**

١١١/ نهى عن تلقي الجلب .....(٣١١)

١١٢/ نهى عن شريطة الشيطان .....(٤١٨)

١١٣/ نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع اللحم بالحيوان .....(٣١٠)

١١٤/ هوام الأرض كثيرة ..... (١٤٥)

١١٥/ ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله .....(٤٤٢)

الآثـــــــار

١/ أبا مسعود البدري أتى الأضحي وانا موسر لئلا يقدر جيراني .....(٢٧٠)

٢/ أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة .....(٢٧٠)

٣/ أثر وارد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾.....(١٥٥)

٤/ الأيام المعلومات يوم النحر وأيام التشريق ومع ذلك يقول لا تجزيء الذبح في اليوم الرابع أثر وارد عن ابن عمر.....(٤٢٦)

٥/ أعطى عكرمة درهمين وأمره أن يشتري بها لحماً..عن ابن عباس.....(٢٨٢)

٦/ فذكروا اسم الله على صواف معقولة إحدى يديها.قول ابن عباس .....(٤٥٠)

٧/ في نبيكم ثلاث خصال . سفيان الثوري .....(٢٦٣)

٨/ كل ما أصميت ودع ما أنميت .إبن عباس.....(١٤٤)

٩/ اللهم تقبل مني كما تقبل من إبراهيم خليلك وموسى كليمك روى عن بعض السلف.....(٤٥٦)

١٠/ النعم الإبل قول عمر .....(٢٩٠)

فهرس الأعلام

فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحـــة**

١/ الأصمعي .....(٢٥٤)

٢/ الأزهري .....(٢٩٥)

٣/ الأوزاعي .....(٢٩٤)

٤/ إبراهيم المروزي .....(٨٧)

٥/ إبن أبي هريرة .....(١٢١)

٦/ أبن الأعرابي.....(٣٦١)

٧/ إبن الأنباري .....(٤١٢)

٨/ إبن التلمساني .....(٤٠٨)

٩/ إبن الحاجب .....(٤١٥)

١٠/ إبن الصباع .....(٩٢)

١١/ إبن الصلاح .....(١٠٥)

١٢/ إبن القاسم .....(٤١٦)

١٣/ إبن حداد .....(٢٥٠)

فـــهـرس الأعـــــلام الصـفـحـة

١٤/ إبن خيران .....(٢١٨)

١٥/ إبن سريج .....(١٤٧)

١٦/ إبن عباس .....(١٤٤)

١٧/ إبن قتيبة .....(٣٦٥)

١٨/ إبن كج ..... .(١١٣)

١٩/ أبو إسحاق الشيرازي .....(٣٨٧)

٢٠/ أبو الطيب بن سلمة .....(٩١)

٢١/ أبو الأحوص .....(٢٥٩)

٢٢/ أبو برده .....(٢٩٥)

٢٣/ أبو بكر الفارسي .....(٤٣٠)

٢٤/ أبو بكر الطوسي .....(٢٤٣)

٢٥/ أبو ثعلبة الخشني .....(٨٦)

٢٦/ أبو حامد الأسفراني .....(١٠٣)

٢٧/ أبو حنيفة .....(٨٨)

فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحـــة**

٢٨/ أبو رملة .....(٢٦٧)

٢٩/ أبو زيد المروزي .....(٢١١)

٣٠/ أبو زيد .....(٣٦٢)

٣١/ أبو سعيد الخدري .....(٣٦٤)

٣٢/ أبو سعيد الأصطخري .....(٢٢٩)

٣٣/ أبو عبيد .....(٣٦٣)

٣٤/ أبو عبيده .....(٤٥٣)

٣٥/ أبو محمد عبد الله الجويني .....(١٢٤)

٣٦/ أبو مسعود البدري .....(٢٧٠)

٣٧/ أبو هريرة .....(١٥٤)

٣٨/ أبو يوسف .....(٢٦٦)

٣٩/ أبي الحسين القطان .....(٤٤٦)

٤٠/ أبي سلمة بن عبد الرحمن .....(٣٧٠)

فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحـــة**

٤١/ أحمد الزبيري .....(١٦٩)

٤٢/ أحمد بن حنبل .....(٩٧)

٤٣/ إسحاق بن راهويه.....(٣٥٦)

٤٤/ إسماعيل بن إبراهيم .....(٢٥٩)

٤٥/ أم سلمة .....(٢٨٤)

٤٦/ أم كرزالكعبية .....(٣٠٤)

٤٧/ أنس بن مالك .....(٢٦٠)

٤٨/ البراء بن عازب .....(١٥٤)

٤٩/ البغوي .....(٩٣)

٥٠/ بن سيرين .....(٣٧٢)

٥١/ بن فارس .....(٣٠١)

٥٢/ البندنيجي .....(٩٢)

٥٣/ البويطي .....(٣٦٧)

٥٤/ البيهقي .....(٢٩٧)

فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحـــة**

٥٥/ بن يونس .....(٢٩٣)

٥٦/ الترمذي .....(٢٧٤)

٥٧/ ثعلب .....(٣٦٢)

٥٨/ حرملة .....(٣٠١)

٥٩/ حفص بن غياث .....(٣٦٤)

٦٠/ الحموي .....(٢٣٤)

٦١/ جابر بن عبد الله .....(٢٥٦)

٦٢/ جندب بن سنان .....(٤٤٣)

٦٣/ الجوهري .....(١٥٩)

٦٤/ الجويني .....(٣٠)

٦٥/ الرافعي .....(٩٣)

٦٦/ الروياني .....(١٠٥)

٦٧/ زكي الدين .....(٢٩٨)

٦٨/ الزهري .....(٢٩٦)

فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحـــة**

٦٩/ زياد بن أبي رماد.....(١٤٥)

٧٠/ سعيد بن المسيب .....(٣٠٠)

٧١/ سعيد بن جبير .....(٣٨٨)

٧٢/ سفيان الثوري .....(٢٦٣)

٧٣/ سليمان بن يسار .....(٣٧٠)

٧٤/ شداد بن أوس .....(٤٣٧)

٧٥/ عائشة .....(١٥٣)

٧٦/ العبادي .....(٢٩٥)

٧٧/ عبد الرحمن بن أبي بكرة.....(٣٨٤)

٧٨/ عبد العزيز بن صهيب .....(٢٦٠)

٧٩/ عبد الله بن عمر .....(٢٦٠)

٨٠/ عتبة بن عيد السلمي .....(٣٣٣)

٨١/ عدي بن حاتم .....(٨٧)

٨٢/ العجلي .....(٣٢٧)

فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحـــة**

٨٣/ عطاء .....(٢٥٦)

٨٤/ عطاء بن يسار .....(٢٧٤)

٨٥/ عقبة بن عامر .....(٣٠٠)

٨٦/ عكرمة .....(٢٥٨)

٨٧/ علي الطبري .....(١٧٧)

٨٨/ عمار بن ياسر .....(٣٩٣)

٨٩/ عمران بن الحصين .....(٤٠٧)

٩٠/ فاطمة الزهراء .....(٤٠٧)

٩١/ فخر الدين ابن الخطيب الرازي .....(١٥٥)

٩٢/ الفراء .....(٢٩٣)

٩٣/ الفوراني .....(١١٠)

٩٤/ القاضي أبو الطيب .....(١٠٣)

٩٥/ القاضي الحسين.....(١٠٥)

٩٦/ قتادة .....(٢٥٨)

فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحـــة**

٩٧/ القفال .....(٢٧١)

٩٨/ الكسائي .....(٣٦٢)

٩٩/ الليث بن سعد.....(٢٩٦)

١٠٠/ الماوردي .....(٩٢)

١٠١/ مالك .....(١١٩)

١٠٢/ المتولي .....(٢٤٥)

١٠٣/ مجاهد .....(٢٥٥)

١٠٤/ محمد بن الحسن .....(١١٩)

١٠٥/ محمد العيني .....(٣٠١)

١٠٦/ محنف بن سليم .....(٢٦٧)

١٠٧/ مسلم .....(٨٧)

١٠٨/ المزني .....(٩٠)

١٠٩/ الصيدلاني .....(١٣٩)

١١٠/ النووي .....(١٤٧)

١١ فـــهـرس الأعـــــلام **الصـفـحــة**

١١١/الواحدي.....(٤١٢)

١١٢/ يحي بن بكير .....(٣٠٨)

الألــفاظ الــغريــبــة

الـــــــكلـمـــــة **الصـفحــة**

١/ الأحبولة .....(87)

٢/ أرشاق .....(114)

٣/ إزدلف .....(١١٥)

٤/ إزمانه .....(١٥٩)

٥/ اشحذيها .....(٢٦١)

٦/ الإشعار .....(٢٧٩)

٧/ الأملح .....(٣٦٢)

٨/ الإنماء .....(١٤٦)

٩/ أنهر .....(٨٨)

١٠/ أوفاز .....(٤١٣)

١١/ البثور.....(٣١٢)

١٢/ البلقاء .....(٣٦٥)

الـــــــكلـمـــــة	الصـفحـــة

١٣/ التذفيف.....(٩٥)

١٤/ التذكية .....(٤١٥)

١٥/ التعاسيف .....(١١٦)

١٦/ التوحية .....(٤٤٧)

١٧/ تفرسوا .....(٤٥٣)

١٨/ الثني .....(٣٠٢)

١٩/ الثولاء .....(٣٠٧)

٢٠/ الجذعة ..... (٢٩٢)

٢١/ الجرب .....(٣١٣)

٢٢/ الجماء.....(٣٤٥)

٢٣/ الجلحاء.....(٣٤٥)

٢٤/ حاقف .....(١٥٩)

الـــــــكلـمـــــة الصـفحـــة

٢٥/ الحدقة .....(٣٢٠)

٢٦/ حربة .....(٤٤٩)

٢٧/ حشوتة .....(٤٢٨)

٢٨/ الحلقوم .....(٤١٣)

٢٩/ الحولاء .....(٣١٩)

٣٠/ حيقطان .....(١٦٠)

٣١/ الخاصرة .....(٤٤٢)

٣٢/ الخرقاء .....(٣٣٠)

٣٣/ الدراج .....(١٦٠)

٣٤/ الذبح .....(٢٨٥)

٣٥/ الزهق .....(٤٠٢)

٣٦/ الشرقاء .....(٣٣٠)

٣٧/ السرب .....(١٣١)

الـــــــكلـمـــــة الصـفحـــة

٣٨/ السنان .....(٣٩٣)

٣٩/ سكا .....(٣٣٧)

٤٠/ الشفرة .....(٤٢٨)

٤١/ الشقص .....(١٠٢)

٤٢/ الصمات .....(١٤٥)

٤٣/ الضحى .....(٢٥٥)

٤٤/ الضرع .....(٤٣٩)

٤٥/ العتيرة .....(٢٧٢)

٤٦/ عجب الذنب .....(٤٥١)

٤٧/ العجفاء .....(٣٠٨)

٤٨/ العجل .....(٣٢٧)

٤٩/ العرج .....(٣١٢)

٥٠/ العضب .....(٣٤٣)

٥١/ عفراء .....(٣٦١)

الـــــــكلـمـــــة الصـفحـــة

٥٢/ العمشاء .....(٣١٩)

٥٣/ العناق .....(٢٩٥)

٥٤/ الفتل .....(٤٣٨)

٥٥/ الفتل .....(٢٨٥)

٥٦/ الفرع .....(٢٧٢)

٥٧/ الفري .....(٨٨)

٥٨/ الفقار .....(٤٥١)

٥٩/ القبج .....(١٦٠)

٦٠/ القتلة .....(٤٣٨)

٦١/ القدوم .....(١٠٧)

٦٢/ القرن .....(٣٤٠)

٦٣/ القطا.....(١٦٠)

٦٤/ القفينة .....(٤٢٤)

٦٥/ ليحد .....(٤٣٨)

الـــــــكلـمـــــة الصـفحـــة

٦٦/ اللبة .....(٤٤٣)

٦٧/ إلية .....(٤٣٨)

٦٨/ مئنة .....(٣٨٦)

٦٩/ المدابرة .....(٣١٠)

٧٠/ مدية .....(٤٣٥)

٧١/ المريء.....(٤١٣)

٧٢/ المستأصلة .....(٣٣٤)

٧٣/ المسنة .....(٢٩٤)

٧٤/ المصفرة .....(٣٣٤)

٧٥/ المصلومة .....(٣٣٣)

٧٦/ المعراض .....(٨٧)

٧٧/ المعشو .....(٣١٩)

٧٨/ المقابلة .....(٣٣٠)

الـــــــكلـمـــــة الصـفحـــة

٧٩/ منجلاً .....(٨٥)

٨٠/ منعة .....(١٥٨)

٨١/ النحر .....(٤٤٩)

٨٢/ النخاع .....(٤٥١)

٨٣/ النخس .....(٤٢٤)

٨٤/ النخع .....(٣٥٣)

٨٥/ نزع .....(١١٧)

٨٦/ النعم .....(٢٩٠)

٨٧/ نقره .....(٤٤٩)

٨٨/ النقي .....(٣٠٧)

٨٩/ الهيام .....(٣١٥)

٩٠/ الهيماء.....(٣٤٦)

٩١/ الودجان .....(٤١٣)

٩٢/ الوريدان .....(٤١٤)

الـــــــكلـمـــــة	الصـفحــة

٩٣/ الوقذ .....(٨٥)

٩٤/ الوهدة .....(٤٤٩)

٩٥/ يتبضع .....(٤٥٢)

٩٦/ يجيل .....(١١٦)

٩٧/ يستشرف .....(٣٣٨)

٩٨/ يعسوب .....(١٦٠)

فهارس الأبيات الشعرية

فـــــهرس الــبيـــــت **الصـفحــة**

مر بي سرب من قطا ❖❖❖ وظباء ووحش ونساء ..... (١٣٢)

فهرس المراجع

١ / القرآن الكريم

٢ / إتحاف السادة المتقين ،لمحمد الزبيدي ، دار الفكر ، بيروت .

٣ / الإجماع لمحمد بن إبراهيم المنذري –دار طيبة للنشر - ١٤٠٢هـ .

٤ / إحياء علوم الدين –لأبو حامد الغزالي ،دار المعرفة ، بيروت .

٥ / الإختيار لتعليل المختار ،لابن مودود الموصلي ، دار الكتب العلمية .

٦ / إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك ،لعبدالرحمن بن عسكر بن شهاب الدين البغدادي دار المشكاة . مجلد واحد .

٧/ إرواء الغليل – للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية ،١٤٠٥هـ .

٨ / الإستذكار / لابن عبد البر- دار الوعي

٩ /أسد الغابة لابن الأثير ،٦٣٠هـ دار الباز للنشر والتوزيع .

١٠ / أسنى المطالب- لزكريا الأنصاري ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٢٢هـ ، تحقيق الدكتور /محمد محمد تامر .

١١ / أسهل المدارك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر .

١٢ / الأشباه والنظائر ،لابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان ،١٤٠٠هـ

١٣/ الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٣هـ .

١٤/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، أبو محمد بن نصر المالكي ، دار ابن حزم .

١٥/ الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ . تحقيق علي محمد البجاوي .

١٦/ الأعلام ، للزركلي ، دار العلم ، بيروت ، لبنان .٢٠٠٢ .

١٧/ الإقناع ، للشربيني ، مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت .

١٨/ الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمود مطرجي .

١٩/ الأنساب ، للسمعاني ، دار الكتب العلمية ، تحقيق عبد الحميد عبدالقادر عطا .

٢٠/ الإنصاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي

٢١/ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ـ لإسماعيل باشا ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٢/ بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي – أبو المحاسن عبد الواحد الروياني ، ٥٠٢ هـ حققه وعلق عليه / أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي.

٢٣/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم – دار المعرفة ، بيروت .

٢٤/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،للكاساني ،دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨٢م .

٢٥/ بداية المجتهد لابن رشد ،٥٩٥هـ ، دار الفكر . مجلدين .

٢٦/ البداية والنهاية ، لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٢٧/ البدر الطالع ، للشوكاني ،دار المعرفة ، بيروت .

٢٨/ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،لابن الملقن، دار الهجرة ، الرياض – السعودية ، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان .

٢٩/البسيط –للغزالي ،مخطوط ، توجد نسخة في جامعة أم القرى .

٣٠/البسيط – للغزالي ، محقق في الجامعة الإسلامية .

٣١/ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، للفيروز أبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ، الطبعة الأولى .

٣٢/ البيان ، للعمراني اليماني ، دار المنهاج ، اعتنى به :قاسم محمد النوري .

٣٣/ البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي، ت سنة ٤٥٠هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان – الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ، تحقيق/ محمد حجي وآخرون .

٣٤/ تاج العروس ، لمحمد بن محمد الحسيني ، دار الهداية .

٣٥/ تاريخ الإسلام ،للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، تحقيق/ عمر تدمري ، الطبعة الأولى .

٣٦/ التاريخ الكبير ، للبخاري ، دار الفكر ، السيد هاشم الندوي

٣٧/ تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي – ٤٦٣ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٣٨ / تاريخ دمشق –لابن عساكر ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٩/ التاج والإكليل ،لأبي القاسم العبدري، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت

٤٠/ تحفة الأحوذي شرح الترمذي – محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ـ ١٣٥٣ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت

٤١/ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ٦٦٦ هـ(٥٣٩) دار البشائر الإسلامية

٤٢/ تحفة المحتاج ، لابن الملقن – دار حراء- مكة المكرمة ،تحقيق عبدالله اللحياني .

٤٣/ تذكرة الحفاظ ، للذهبي – دار المتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ

٤٤/ التعليقة الكبرى للقاضي أبو الطيب ، رسالة علمية ، الجامعة الإسلامية .

٤٥/ التفريع – أبو القاسم الجلاب – دار الغرب الإسلامي

٤٦/ تفسير البيضاوي – عبد الله بن عمر البيضاوي – ٧٩١ هـ دار الفكر ١٤١٦ هـ حققه : عبد القادر عرفات حسونة .

٤٧/ تفسير الرازي –للرازي ، دار إحياء التراث العربي .

٤٨/ تفسير النسفي ، لأبو البركات النسفي ،دار النفائس ، بيروت، تحقيق/ مروان الشعار.

٤٩/ تحفة المحتاج ـ لابن حجر الهيثمي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٥٠/التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ . ، ودار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٥١/التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث الغاني ، مكتبة نزار الباز

٥٢/ تقريب التهذيب – ابن حجر – ،دار الرشيد –تحقيق محمد عوامة - ١٤٠٦هـ .

٥٣/التنبيه ،للإمام الشيرازي –عالم الكتب – كحقيق عماد الدين أحمد حيدر - ١٤٠٣هـ .

٥٤/ التنقيح شرح الوسيط ،لمحي الدين بن شرف النووي، مطبوع مع الوسيط ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الأولى، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم .

٥٥/ تهذيب الأسماء واللغات ،للنووي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٥٦/ تهذيب اللغة – الأزهري – ٣٧٠ هـ الدار المصرية .

٥٧/ تهذيب التهذيب – لابن حجر العسقلاني ، موقع يعسوب ، موافق للمطبوع .

٥٨/التهذيب في فقه الشافعية – للبغوي – ٥١٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق علي بيضون .

٥٩/ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني ،للأزهري ،المكتبة الثقافية ، بيروت .

٦٠/جامع البيان في تأويل القرآن – لابن جرير الطبري – مؤسسة الرسالة ،تحقيق أحمد شاكر

٦١/الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) – الإمام البخاري – ٢٥٦ هـ دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ط٣/١٤٠٧ هـ د/مصطفى ديب البغا

٦٢/الجامع الصحيح ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - ٢٧٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أحمد محمد شاكر

٦٣/ جمهرة اللغة ، لابن دريد، موقع الوراق ، المكتبة الشاملة .

٦٤/ الجرح والتعديل ، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى .

٦٥/ حاشية البجيرمي – لسليمان بن عمر البجيرمي ،المكتبة الإسلامية ،ديار بكر ، تركيا.

٦٦/ حاشية الجمل – لسليمان الجمل ،دار الفكر ، بيروت .

٦٧/ حاشية عميرة –لشهاب الدين الرلسي الملقب بعميرة ،٩٥٧هـ ،دار الفكر ،تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ،١٤١٩هـ .

٦٨/ حاشية قليوبي –لأحمد بن سلامة القليوبي،١٠٩٦هـ ،دار الفكر ،تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ،١٤١٩هـ .

٦٩/حاشية رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – ١٢٥٢ هـ دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ .

٧٠/حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر

٧١/الحاوي الكبير – الماوردي – ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود .

٧٢/حلية العلماء – الشاشي القفال – ٥٠٧ هـ مكتبة الرسالة الحديثة

٧٣/الحلية – للروياني – مخطوط – المكتبة الظاهرية بدمشق ،رقم ٢٢٠٦ ، يوجد نسخة بجامعة أم القرى برقم ٣٥٩ فقه شافعي .

٧٤/ حسن المحاضرة – لجلال الدين السيوطي- المكتبة الشاملة .

٧٥/حلية الأولياء لأبو نعيم الأصفهاني – دار الكتاب العربي – بيروت .

٧٦/ خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى .

٧٧/الدرر الكامنة – لابن حجر العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية –تحقيق محمد عبد المعين ضان ، صيدر أباد – الهند .

٧٨/ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي، دار الفكر، بيروت .

٧٩/الديباج المذهب –لابن فرحون المالكي –دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٠/الذخيرة - للقرافي ، ٦٨٤ هـ دار المغرب الإسلامي ، تحقيق محمد حجي ، ١٩٩٤م .

٨١/ ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار البغدادي ، موقع يعسوب ، الكتبة الشاملة .

٨٢/ رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، دار الكتب العلمية .

٨٣/روضة الطالبين - للنووي . دار الفكر ١٤١٥ هـ إشراف مكتب البحوث والدراسات

٨٤/ روضة الطالبين- للنووي ،المكتب الإسلامي ، بيروت .

٨٥/ رؤوس المسائل ـ للزمخشري ـ دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الثانية ـ تحقيق/ عبدالله نذير أحمد .

٨٦/الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهري ٣٧٠ هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٣٩٩ هـ حققه د/ محمد جبر الألفي

٨٧/ السلوك في طبقات العلماء والملوك –لمحمد بن يوسف الجندي ، تحقيق/ محمد علي الحوالي ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ١٩٩٥م .

٨٨/سنن أبي داود – لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – ٢٧٥ هـ دار الفكر ، محمد محيي الدين عبد الحميد

٨٩/سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد القزويني الإمام ابن ماجة – ٢٧٣ هـ دار الفكر بيروت ، محمد فؤاد عبد الباقي

٩٠/سنن البيهقي – أحمد بن الحسين البيهقي – ٤٥٨ هـ - دار المعرفة

٩١/سنن البيهقي الكبرى – للبيهقي- مجلس دائرة المعارف النظامية –حيدر أباد –الهند .

٩٢/ سنن البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ـ للبيهقي ـ والجوهر النقي لابن التركماني ـ مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ـ الهند الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ .

٩٣/سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، دار المعرفة ، السيد عبد الله هاشم يماني

٩٤/السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي ٣٠٣ هـ دار الكتب العلمية ط١ د/عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن

٩٥/سير أعلام النبلاء – الذهبي – ٧٩٥ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت –تحقيق شعيب الأرنؤط

٩٦/ الشامل في فروع الشافعية – لأبي نصر عبد السيد البغدادي ابن الصباغ – ٤٧٧ هـ رسالة قدمت للجامعة الإسلامية عام ١٤١٩ هـ حققه / محمد فؤاد بن محمد أريس .

٩٧/الشامل في فروع الشافعية –مخطوط – دار الكتب المصرية رقم ١٣٩- ويوجد نسخة منه في جامعة أم القرى برقم ٣١١ .

٩٨/شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي – ١٠٨٩ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت

٩٩/شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي – ٣٢١ هـ دار الكتب العلمية ط١ حققه محمد زهري النجار .

١٠٠/ شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ـ بيروت .

١٠١/الصحاح - للجوهري ٤٠٠هـ ، دار الفكر بيروت ،الطبعة الأولى .
١٤١٨ ،تحقيق/ شهاب الدين أبو عمر .

١٠٢/صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ٣١١ هـ المكتب الإسلامي د/ محمد مصطفى الأعظمي

١٠٣/صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان)– محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي – ٣٥٤ هـ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ ط٢ تحقيق شعيب الأرنؤوط

١٠٤/صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ٢٦١ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

١٠٥/صحيح مسلم بشرح النووي –لأبو زكريا النووي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٣٩٢هـ .

١٠٦/صفة الصفوة – لأبو الفرج –دار المعرفة –بيروت –تحقيق محمد فاخوري .

١٠٧/طبقات الحفاظ – للسيوطي – دار الكتب العلمية –بيروت –الطبعة الأولى .

١٠٨/طبقات ابن قاضي شهبة – ٨٥١ هـ ، طبع برعاية وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، اعتنى به الدكتور الحافظ عبد العليم خان

١٠٩/طبقات ابن هداية الله - (وهو ذيل طبقات الفقهاء للشيرازي)- دار القلم ، تصحيح ومراجعة نبيل المنسي

١١٠/طبقات الإسنوي – الإسنوي ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة

١١١/ طبقات الحنابلة – لمحمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي

١١٢/ طبقات الحنفية – لابن أبي الوفاء ، ٧٧٥هـ ، مير محمد خانه ، كراتشي .

١١٣/طبقات الشافعية الكبرى – السبكي – ٧٧١ هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ، تحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو

١١٤/ طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية ، تحقيق/ محي الدين علي نجيب .

١١٥/طبقات الفقهاء – الشيرازي – ٤٧٦ هـ دار الكتب العلمية ، تصحيح ومراجعة خليل الميس .

١١٦/ الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع ، دار صادر ، بيروت .

١١٧/ طبقات المفسرين – للسيوطي ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ ، الطبعة الأولى .

١١٨/العبر في خبر من غبر – الذهبي – ٧٩٥ هـ دار الكتب العلمية ، حققه أبو هاجر محمد زغلول ، وكذلك طبعة الكويت ، تحقيق ، صلاح الدين المنجد .

١١٩/ علل الحديث ، لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق / سعد الحميد .

١٢٠/ العناية شرح الهداية ، لمحمد أكمل الدين الحنفي ، موقع الإسلام ، المكتبة الشاملة.

١٢١/عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم آبادي – ١٣٢٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط٢/١٤١٠ هـ

١٢٢/ عيون المجالس ـ للقاضي عبد الوهاب ـ ٤٢٢هـ ـ مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية

١٢٣/غريب الحديث ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، مطبعة العاني ، ط١ د/عبد الله الجبوري

١٢٤/غريب الحديث ، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ٥٩٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ م ط١ ، د/عبد المعطي أمين قلعجي

١٢٥/غريب الحديث ، لأحمد بن محمد الخطابي ٣٨٨ هـ جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ عبد الكريم إبراهيم العزباوي

١٢٦/ غريب الحديث ـ لابن سلام أبو عبيد ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ تحقيق/ محمد عبد المعين خان .

١٢٧/ الفتاوى الكبرى الفقهية –لابن حجر الهيثمي ، دار الفكر .

١٢٨/ القتاوى الهندية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر .

١٢٩/فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ٨٥٢ هـ دار المعرفة

١٣٠/فتح العزيز – للرافعي –المعروف بالشرح الكبير – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣١/ فتوح البلدان – للبلاذري، مؤسسة المعارف ،بيروت ،تحقيق / عبدالله أنيس الطباع

١٣٢ /الفروع ، لابن مفلح المقدسي – ٧٦٣ هـ - دار الكتاب العربي .

١٣٣ / الفواكه الدواني ، لأحمد غنيم ، مكتبة الثقافة الدينية .

١٣٤ /القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ٨١٧ هـ مؤسسة الرسالة .

١٣٥ / قضاة دمشق –لابن طولون ، المكتبة الشاملة .

١٣٦ /القوانين الفقهية ، لابن جزيء ، الدار العربية للكتاب

١٣٧ / الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ـ للذهبي ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ جدة ـ السعودية .

١٣٨ /الكافي – لأبو عمر القرطبي – مكتبة الرياض الحديثة – ا لسعودية

١٣٩ /كشاف القناع – منصور البهوتي – ١٠٥١ هـ عالم الكتب

١٤٠ /كشف الظنون – حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله الحنفي ١٠٦٧ هـ ، دار الكتب العلمية .

١٤١ / كفاية النبيه – لابن الرفعة ، تحقيق حمدان العامري ، رسالة علمية ، جامعة أم القرى .

١٤٢ / كفاية النبيه –لابن الرفعة ، ٧١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، تحقيق مجدي محمد باسلوم

١٤٣/ كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال ـ لعلاء الدين البرهان خوري ـ ٩٧٥هـ ـ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ـ تحقيق/ بكري حياتي .

١٤٤/ اللباب في شرح الكتاب- لعبد الغني الغنيمي ، دار الكتاب العربي ، تحقيق/ محمود أمين النواوي .

١٤٥/ اللباب في الفقه الشافعي –لأبو الحسن أحمد الضبي ، دار البخارى ، المدينة المنورة تحقيق/ عبدالكريم بن صنيتان العمري .

١٤٦/لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور – ٧١١ هـ - دار صادر – بيروت ط١

١٤٧/ لسان الميزان – لابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، تحقيق دائرة المعرف النظامية ، الهند .

١٤٨/المبسوط – السرخسي – ٤٨٣ هـ - دار الفكر –بيروت- لبنان - ٢٠٠٠م .

١٤٩/مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . لعبد الرحمن الكليوبي المدعو بشيخ زادة ، ١٠٨٧هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، طبعة ١٤١٩هـ ـ تحقيق/ خليل عمران المنصور .

١٥٠/مجمع الزوائد – الهيثمي – ٨٠٧ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ هـ

١٥١/المجموع شرح المهذب – النووي – ٦٧٦ هـ ، مكتبة الإرشاد –جدة –السعودية- تحقيق محمد نجيب المطيعي .

١٥٢/مجموع فتاوى ابن تيمية – ابن تيمية – ٧٢٨ هـ مجمع الملك فهد

١٥٣/المحلى بالآثار – ابن حزم – ٤٥٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، د/ عبد الغفار سليمان البندار

١٥٤/مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – ٧٢١ هـ - مكتبة لبنان ١٤١٥ هـ حققه محمود خاطر

١٥٥/مختصر اختلاف العلماء – الطحاوي – ٣٢١ هـ دار البشائر الإسلامية

١٥٦/مختصر المزني في فروع الشافعية – المزني – ٢٦٤ هـ دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان .

١٥٧/ مختصر أبو داوود ـ للحافظ زكي الدين المنذري ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٥٨/ مختصر الطحاوي ـ للطحاوي ـ لجنة إحياء المعارف العثمانية ـ حيدر أباد ـ الهند . تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني .

١٥٩/المدونة الكبرى – مالك بن أنس – ١٧٩ هـ دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ، تحقيق زكريا عميرات .

١٦٠/ المدخل إلى فقه الشافعي- للدكتور/ أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٦١/ مراتب الإجماع ، لابن حزم الأندلسي ، دار ابن حزم .

١٦٢/ المراسيل ـ لأبي داوود ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ تحقيق/ شعيب الأرنأووط .

١٦٣/ المذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب بن محمد اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة. الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٦٤/مرآة الجنان وعبرة اليقظان –عبد الله بن أسعد اليافعي –دار الكتاب الإسلامي- القاهرة - ١٤١٣هـ .

١٦٥/ المستدرك على الصحيحين ـ للحاكم ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق/ مصطفى عطا .

١٦٦/ مسند أبي عوانة ـ لأبي عوانة يعقوب الإسفراييني ،٣١٦هـ ـ دار المعرفة، بيروت .

١٦٧/مسند أبي يعلى – أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي – ٣٠٧ هـ دار المأمون للتراث ط١ حسين سليم أسد

١٦٨/مسند الإمام أحمد – أحمد بن حنبل – ٢٤١ هـ مؤسسة قرطبة- القاهرة –مذيلة بأحكام شعيب الأرنأووط .

١٦٩/مسند الإمام الشافعي – الإمام الشافعي – ٢٠٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت

١٧٠/مشكلات الوسيط –لابن الصلاح –طبع بهامش الوسيط –دار السلام، القاهرة تحقيق محمد محمد تامر .

١٧١/مختار الصحاح – للرازي – مكتبة لبنان ناشرون –تحقيق محمود خاطر .

١٧٢/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي – ٧٧٠ هـ المكتبة العلمية

١٧٣ /المصنف – لعبد الرزاق الصنعاني – ٢١١ هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، توزيع المكتب الإسلامي

١٧٤ / المطلب العالي –لابن الرفعة ، تحقيق موسى شقيفات .

١٧٥ /معالم التنزيل (تفسير البغوي) الحسين بن مسعود الفراء البغوي – ٥١٦ هـ - دار طيبة للنشر ،تحقيق ،محمد النمر- عثمان ضميرية .

١٧٦ /معالم السنن شرح سنن أبي داود – الخطابي البستي – ٣٨٨ هـ دار الكتب العلمية

١٧٧ /المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني – ٣٦٠ هـ دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥ هـ طارق بن عوض الله ، عبد المحسن الحسيني

١٧٨ / معجم الأدباء –لياقوت الحموي ،٦٢٦هـ ،دار المستشرق ، بيروت والقاهرة .

١٧٩ /معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي – ٦٢٦ هـ دار الكتب العلمية

١٨٠ /المعجم الصغير ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ٣٦٠ هـ ، المكتب الإسلامي دار عمار ط١ ، محمد شكور محمود الحاج أمرير

١٨١ /المعجم الكبير – سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني – ٣٦٠ هـ مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ١٤٠٤ هـ ط٢/ حققه / حمدي السلفي

١٨٢ /معجم المؤلفين – لعمر رضا كحالة – مكتبة المثنى لبنان –دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٨٣ / المعجم الوسيط ـ لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ـ دار الدعوة ـ تحقيق / مجمع اللغة العربية .

١٨٤ /المعونة على مذهب عالم المدينة – القاضي عبد الوهاب البغدادي – ٤٢٢هـ المكتبة التجارية ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق

١٨٥ /المغني – ابن قدامة – ٦٢٠ هـ دار هجر ، تحقيق د/ عبد الله التركي ، د/ عبد الفتاح الحلو

١٨٦ /مغني المحتاج – الخطيب الشربيني – ٩٧٧ هـ مؤسسة التأريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ١٣٧٧ هـ .

١٨٧ / المنتقى ، لخلف بن سليمان الباجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة العلمية ، تحقيق / محمد عطا .

١٨٨ /المهذب في فقه الشافعية – الشيرازي – ٤٧٦ هـ دار القلم ودار الشامية ، تحقيق د/ محمد الزحيلي .

١٨٩ /مواهب الجليل – الحطاب الرعيني – ٩٥٤ هـ دار عالم الكتب –المحقق زكريا عميرات ٢٠٠٣م .

١٩٠ / موارد الظمآن – لأبي بكر الهيثمي ، ٨٠٧هـ ، دار الثقافة العربية ، دمشق .

١٩١ /موطأ مالك – مالك بن أنس – ١٧٩ هـ دار إحياء الكتب العربية ، محمد فؤاد عبد الباقي

١٩٢/ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ـ للنووي ـ ٦٧٦هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٩٣/ المنثور في القواعد ـ للزركشي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ . تحقيق / تيسير فائق أحمد محمود

١٩٤/ميزان الإعتدال في نقد الرجال –للذهبي –دار الكتب العلمية –بيروت- تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود .

١٩٥/ نتائج الأفكارتكملة فتح القدير ، للأحمدي الأفندي القاضي آبادي ، طبعة لكهن .

١٩٦/النجوم الزاهرة – ابن تغري بردي – ٨٧٤ هـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العالمية

١٩٧/نصب الراية –أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي – ٧٦٢ هـ دار الحديث ، حققه محمد بن يوسف البنوري.

١٩٨/ النهاية في غريب ألفاظ الحدبث ، لمبارك بن أحمد الجزري ، دار الفكر ، تحقيق/طاهر أحمد الزاوي.

١٩٩/ نهاية المحتاج – الرملي – ١٠٠٤ هـ دار الفكر للطباعة - ١٤٠٤هـ .

٢٠٠/ نهاية المطلب –للجويني ، ٤٧٨هـ ، دار المنهاج ، تحقيق / عبدالعظيم محمود الديب.

٢٠١/ الهداية ـ لأبي الخطاب الكلوذاني ـ ٤٣٢هـ ـ دار غراس للنشر والتوزيع ، تحقيق/ عبداللطيف هميم وماهر الفحل . الطبعة الأولى . ١٤٢٥هـ .

٢٠٢/الهداية ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ مطبوع مع فتح القدير

٢٠٣/ هدية العارفين –إسماعيل باشا البغدادي- مصورة من الطبعة الإستنبولية .

٢٠٤/الوافي بالوفيات – الصفدي – ٧٦٤ هـ النشرات الإسلامية .

٢٠٥/الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد الواحدي ٤٦٨ هـ دار القلم ، حققه صفوان داوودي

٢٠٦/ الوجيز في فقه الإمام الشافعي ـ للغزالي ـ ت ٥٠٥هـ ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٨ هـ ، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود .

٢٠٧/الوسيط في المذهب –الغزالي – ٥٠٥ هـ دار السلام ، تحقيق محمد محمد تامر .

٢٠٨/الوسيط في المذهب –الغزالي –دار الكتب العلمية –تحقيق أبي عمرو الحسيني

٢٠٩/ الوفيات لابن منقذ، موقع الوراق، المكتبة الشاملة .

٢١٠/ وفيات الأعيان – ابن خلكان – ٦٨١ هـ دار صادر ، حققه د/ إحسان عباس

فهرس الموضوعات

فـهـرس الـمـوضـوعـات **الصـفـحة**

الإفتتاحية .....(٢)

الدراسات السابقة .....(٤)

أسباب اختيار الموضوع.....(١٥)

خطة البحث .....(١٦)

منهجي في التحقيق .....(٢٠)

شكر وتقدير .....(٢٢)

القسم الدراسي .....(٢٤)

المطلب الأول اسم الغزالي .....(٢٦)

كنيته ونسبه .....(٢٦)

لقبه .....(٢٧)

المطلب الثاني مولده ، نشأته ، وفاته .....(٢٧)

المطلب الثالث طلبة للعلم ورحلاته فيه .....(٢٨)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

المطلب الرابع ، الفرع الأول شيوخه .....(٣٠)

الفرع الثاني تلاميذه .....(٣١)

المطلب الخامس مكانة العلميه وثناء العلماء .....(٣٣)

المطلب السادس مصنفاته .....(٣٥)

المطلب السابع عقيدته .....(٣٧)

المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط .....(٣٨)

الفصل الأول :ترجمه موجزه لابن الرفعه .....(٤١)

المبحث الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته .....(٤٢)

لقبه .....(٤٢)

المبحث الثاني : مولده حياته ، نشأته ، وفاته .....(٤٢)

وفاته .....(٤٤)

المبحث الثالث :شيوخه وتلاميذه .....(٤٥)

المطلب الأول : شيوخه .....(٤٥)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

المطلب الثاني : طلابه .....(٤٨)

المبحث الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .....(٥٢)

المبحث الخامس : مصنفاته .....(٥٤)

المبحث السادس : عقيدته .....(٥٦)

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .....(٥٧)

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .....(٥٨)

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .....(٦٠)

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .....(٦٢)

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .....(٦٩)

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية .....(٧٢)

نماذج منها .....(٧٤)

النص المحقق .....(٨٢)

الركن الرابع : نفس الذبح والإصطياد .....(٨٣)

صيد الأحبولة .....(٨٥)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

إصابة الصيد بالقلادة .....(٩٠)

تحريك اليد مع حركة البهيمة .....(٩١)

استحباب ضبط الشاه .....(٩١)

حكم استرسال الكلب بنفسه .....(٩١)

فرع . الفرع الأول : لو استرسل الكلب بنفسه .....(٩٤)

لوزجره فلم ينزجر .....(٩٧)

تخريج ما لو أغرى اجنبي كلباً استرسل بإشارة مالكه .....(١٠٥)

الفرع الثاني : لو رمى سهما فكان يقصر عن الصيد .....(١٠٨)

الفرع الثالث : لو نزع القوس ليرمي فانقطع الوتر .....(١١١)

المتعلق الثاني : قصد جنس الحيوان .....(١١٤)

نية الذبح لاتشترط بعد تعلق القصد بالعين .....(١١٧)

لو قطع في الظلمة شيئاً لينُا قصدا فإذا هو حلق شاة .....(١٢٨)

فرع/ لو رمى الى شاخص ولم يقلب على ظنه ماهو .....(١٢٩)

المتعلق الثالث : عين الحيوان .....(١٢٩)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

صيد الأعمى .....(١٣٢)

من قصد جنساً لا واحداً بعينه .....(١٣٦)

ولو عين ظبية من السرب فمال السهم إلى غيرها .....(١٣٧)

ولو قصد حجراً فأصاب ظبيةً .....(١٣٨)

ولو ظن أن الحجر ظبية .....(١٣٩)

ولو قصد خنزيراً فمال إلى ظبية .....(١٤٠)

أما قولنا حصل الموت به .....(١٤١)

لوغاب عن بصره وأدركه ميتاً وعليه أثر صدمه .....(١٤٨)

إن لم يظهر أثر أخر .....(١٤٨)

الاصماء والإنماء.....(١٤٩)

الإختلاف في مسألة الإصماء والإنماء .....(١٤٩)

التسمية عند الذبح .....(١٥٠)

النظر الثاني في الكتاب في أسباب الملك .....(١٦٠)

السبب الأول: إبطال المنعة .....(١٦٢)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

الإزمان .....(١٦٢)

قص الجناح .....(١٦٢)

إذا اضطره إلى مضيق .....(١٦٣)

الأسباب التي تفيد الملك .....(١٦٤)

أما مالا يعتاد كما لو توصل الصيد .....(١٦٦)

مسألة : ما لو توصل في زرع سقاه لا للصيد .....(١٦٧)

ما لو دخل داره أو عشش الطائر.....(١٦٧)

ذكر المذهب في ذلك .....(١٦٧)

فلو أخذه غيره كان كما لو أحيا أرضاً تحجرها غيره.....(١٦٨)

لو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر .....(١٦٩)

لو بنا برجاً للإصطياد.....(١٦٩)

لو انسلت عن يده شبكة .....(١٧١)

زوال الملك.....(١٧٤)

لو قصد تحريره بإطلاقه.....(١٧٧)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

لو أعرض عن كسرة خبر.....(١٨١)

لو أعرض عن إيهاب.....(١٨٣)

فرع /إذا اختلط حمام برج مملوك بحمام برج أخر .....(١٨٧)

لو توافقاعلى بيع الكل او البعض من ثالث وكان يعلمان العدد.....(١٩٠)

إن جهلا العدد أو القيمة .....(١٩١)

إن تصالحا على شيء صح البيع .....(١٩٢)

إذا اختلطت حمامات مملوكه إلى قوله بعشرة نسوه .....(١٩٤)

لواختلطت حمامات بلدة لا تحصى بحمامات بلدة لاتحصى.....(١٩٥)

الفصل الثاني : الإزدحام على الصيد .....(١٩٧)

إن سبقت الجراحة فلا شيء على الجارح .....(١٩٨)

إن أصاب المذبح حل .....(١٩٩)

قوله المصنف : لا سيما إذا لم يقصد المذبح .....(٢٠٠)

أذا لم يكن الجرح الثاني مذففاً ووقع على غير النحر .....(٢٠٣)

الوجه الأول: أنه يجب على الأول خمسة .....(٢٠٥)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

الوجه الثاني : أنه يجب على كل واحد خمسة.....(٢٠٦)

الوجه الثالث :أن على الأول خمسة ونصف دينار .....(٢١٢)

الوجه الرابع : أن يكون المجموع واحد وعشرون .....(٢١٥)

الوجه الخامس : لا يلزم الثاني أكثر من أربعة ونصف .....(٢٢٢)

الرجوع إلى مسألة الصيد .....(٢٢٨)

لوكان غير مزمن يساوي عشرة إلى أخره.....(٢٣٣)

الحالة الثانية أن نصبا معاً.....(٢٤٥)

لو انفرد أحدهما لأزمن والثاني لم يزمن .....(٢٣٤)

لوكان أحدهما مذففاً و الآخر مزمن .....(٢٣٥)

وان احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما .....(٢٣٥)

إن علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا في الأخر .....(٢٣٦)

الحالة الثالثة :علمنا تعاقب الجرحين ولا ندري سبق الإزمان.....(٢٣٦)

الحالة الرابعة: ترتب الجرحان وحصل الأزمان بهما.....(٢٤٤)

مسألة وقد ذكرنا ذلك في القصاص .....(٢٥٢)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

كتاب الضحايا .....(٢٥٣)

تعريف الضحايا .....(٢٥٤)

الضحايا من الشعائر والسنن.....(٢٥٥)

مذهب الشافعي الإستحباب وأبو حنيفة الوجوب.....(٢٥٧)

التضحية سنة مؤكدة.....(٢٥٧)

المراد بالفرع والعتيرة .....(٢٧٢)

لا تلزم الأضحية إلا بالنذر.....(٢٧٥)

لو اشتراها بنية الضحية لم تلزمه .....(٢٨١)

يستحب لمن عزم على التضحية أن لا يأخذ من شعره .....(٢٨٤)

النظر في أركان الأضحية .....(٢٨٨)

الركن الأول : الذبيح .....(٢٨٩)

السن المشترطة في الأضحية .....(٢٩٢)

الجذعة من الضأن .....(٢٩٢)

الثنية من المعز والبقر .....(٣٠٣)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

الثني من الإبل .....(٣٠٤)

استواء الذكر والانثى بالاتفاق .....(٣٠٥)

القول في الصفات فلا يجزي الناقص .....(٣٠٥)

أربع لا تجزى في الضحايا .....(٣٠٦)

بيان الصفات التي لا تجزي .....(٣٠٧)

بيان المريضة .....(٣٠٨)

بيان الجرب وأنه من المرض .....(٣١٢)

بيان العرج ودرجاته .....(٣١٥)

حكم مقطوع العضو .....(٣١٨)

بيان العوراء والعمياء .....(٣١٨)

إن غطى ناظرها بياضاً .....(٣١٩)

تجزء الحولاء والعمشاء .....(٣١٩)

زوال الرؤيا بالفقء.....(٣٢١)

القول في العمياء .....(٣٢١)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

القول في العجفاء .....(٣٢٢)

القول في الثولاء .....(٣٢٦)

الفحل والأنثى وأن كثر نزواته وكثرت ولادتها لا تمنع .....(٣٢٦)

الخرقاء والالشرقاء والمقابلة والمدابرة .....(٣٢٧)

القول في الخرقاء .....(٣٢٨)

تفسير الاستشراف في العين والأذن .....(٣٢٩)

بيان معنى الخرقاء .....(٣٣٠)

بيان معنى المقابلة .....(٣٣٠)

بيان معنى الدابرة .....(٣٣١)

القول في قطع معظم الأذن .....(٣٣٣)

وإن قطع من الأذن قدر يسير.....(٣٣٤)

تقدير أبو حنيفة في قطع الأذن الثلث .....(٣٣٦)

القول في التى لا أذن لها .....(٣٣٦)

نقصان الأجزاء .....(٣٣٨)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

الأول ما أقتطعه الذئب من الفخذ.....(٣٣٨)

لو أقتلع إليته.....(٣٣٩)

لو لم تكن له إلية .....(٣٣٩)

الثانية : صغيرة الضرع تجزيء .....(٣٤٢)

الثالثة : نقصان القرن وإنكساره لا يؤثر .....(٣٤٢)

لا تجزيء الشاة إلا عن واحد .....(٣٤٨)

الحكم لو اشترك اثنان في شاة .....(٣٥٠)

البدنة تجزيء عن سبعة وكذا البقرة .....(٣٥١)

لو وجب على سبع شياة بأسباب مختلفه .....(٣٥٣)

لا يشترط في الاشتراك ان يكونوا من اهل بيت واحد .....(٣٥٤)

قول الإمام مالك في ذلك .....(٣٥٤)

قول أبو حنيفة .....(٣٥٥)

قوله من يطلب اللحم يقاسم .....(٣٥٦)

بيان المستحب الضأن أحب من الماعز .....(٣٦٨)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

الابيض أحب من الأسود .....(٣٦١)

قول الشافعي الأنثى احب من الذكر .....(٣٦٦)

يستحب ستحسان الضحية وإستسمانها .....(٣٦٧)

الركن الثاني : الوقت .....(٣٧٠)

دماء الحيوانات لا تختص بوقت .....(٣٧٥)

الخلاف في منذورات دماء الحج .....(٣٧٦)

النظر في أول وقت الأضحيه .....(٣٨٠)

أول الوقت .....(٣٨١)

في وجه تعتبر ركعتان وخطبتان خفيفتان .....(٣٩٠)

قوله لا كن لا ينتهي إلى القناعة بأقل مايجزيء.....(٣٩١)

قوله المراوزه يعتبر في الخطبة الخفة .....(٣٩٢)

قول من يرى ان الخطبة لا تعتبر اصلاً.....(٣٩٤)

بيان آخر وقت الأضحية.....(٣٩٤)

من فاته فلا معنى لقضاءه .....(٣٩٦)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

الركن الثالث : الذابح .....(٣٩٨)

تصور التضحية من العبد .....(٤٠٠)

يجوز للإمام ان يضحي من بيت مال المسلمين .....(٤٠٢)

يستحب تولى الذبح بنفسه .....(٤٠٥)

إذا عجز فليشهد ضحيته .....(٤٠٧)

لو وكل مسلماً بالذبح والنية جاز .....(٤٠٧)

الركن الرابع : في كيفية الذبح .....(٤٠٩)

قطع الحلقوم والمريء.....(٤١١)

لو تكلف ولم يقطع الحلقوم والمريء جاز .....(٤١٤)

قول المالكية في المسألة .....(٤١٥)

قول الأحناف .....(٤١٧)

التمام في قطع الحلقوم والمريء .....(٤١٨)

ولو قطع من القفا جاز.....(٤٢١)

مسألة التذفيف .....(٤٢٧)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

الذبح بالعظم منهي عنه .....(٤٢٩)

الحياة المستقره لابد منها .....(٤٢٩)

إن غلب على الظن وجود علامات استقرار الحياة .....(٤٢٩)

وجهين في مسألة الذبح من القفا .....(٤٣٠)

قول المزني علاماته استقرار الحياة التحرك بعد الذبح.....(٤٣٢)

وقيل أن ينفجر الدم .....(٤٣٣)

تضعيف قول المزني وأنها علامات ليست قطعية.....(٤٣٥)

سنن عند الذبح .....(٤٣٧)

تحديد الشفرة .....(٤٣٧)

إستحباب توجيه الذبيحة للقبلة .....(٤٣٩)

لا بأس أن يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع .....(٤٤٢)

لايجوز أن يقول بسم محمد .....(٤٤٣)

يستحب نحر البعير .....(٤٤٦)

النحر في اللبة بقطع الحلقوم والمريء .....(٤٤٩)

فـهـرس الـمـوضـوعـات الصـفـحة

تعريف النخاع .....(٤٥١)

يستحب ان تساق إلى مذبحها سوقاً رقيقاً.....(٤٥١)

ومن السنن ان لايحد الشفار في وجهها .....(٤٥١)

من المستحسنات ان لايكسر عنقهخا ولا يسلخ جلدها .....(٤٥٢)

مايختص بالتضحيه قول اللهم منك وإليك .....(٤٥٤)

إختلاف الأصحاب في قول الهم منك وإليك.....(٤٥٥)

ثاني مسألتي الفصل اعتبار النية عند الذبح .....(٤٥٧)

إذا عين الشاة للضحية من قبل أجرأه .....(٤٥٩)

صريح لفظ أن يقول جعلت هذه الضحية .....(٤٦٣)

لو قال علي ضحية ثم قال عينتها لنذري فوجهان .....(٤٦٥)

لو أفرد الصفة بالنذر .....(٤٦٦)

قوله إن شفى الله مريضي فالله علي أن اعتق عبداً.....(٤٦٨)

لوقال جعلت هذه الدراهم صدقة ففي التعيين وجهان .....(٤٦٩)

لوكان عليه نذر فقال جعلت هذه عن نذري : لغا تعيينه .....(٤٧١)

فـهـرس الـمـوضـوعـات **الصـفـحة**

لو قال علي أن أتصدق على هذا الشخص فهو أولى بالتعيين.....(٤٧٤)

إذا تعينت الشاه اختص الذبح بوقت الأضحية في حالة التعيين.....(٤٧٦)

وإن قلنا لا : تعين لها الوقت .....(٤٧٨)

فهرس الآيات .....(٤٨٠)

فهرس الأحاديث.....(٤٨٣)

فهرس الآثار .....(٤٩٢)

فهرس الأعلام .....(٤٩٣)

فهرس الألفاظ الغريبة .....(٥٠٢)

فهرس الأبيات الشعرية .....(٥١٠)

فهرس المراجع .....(٥١١)

فهرس الموضوعات .....(٥٢٩)